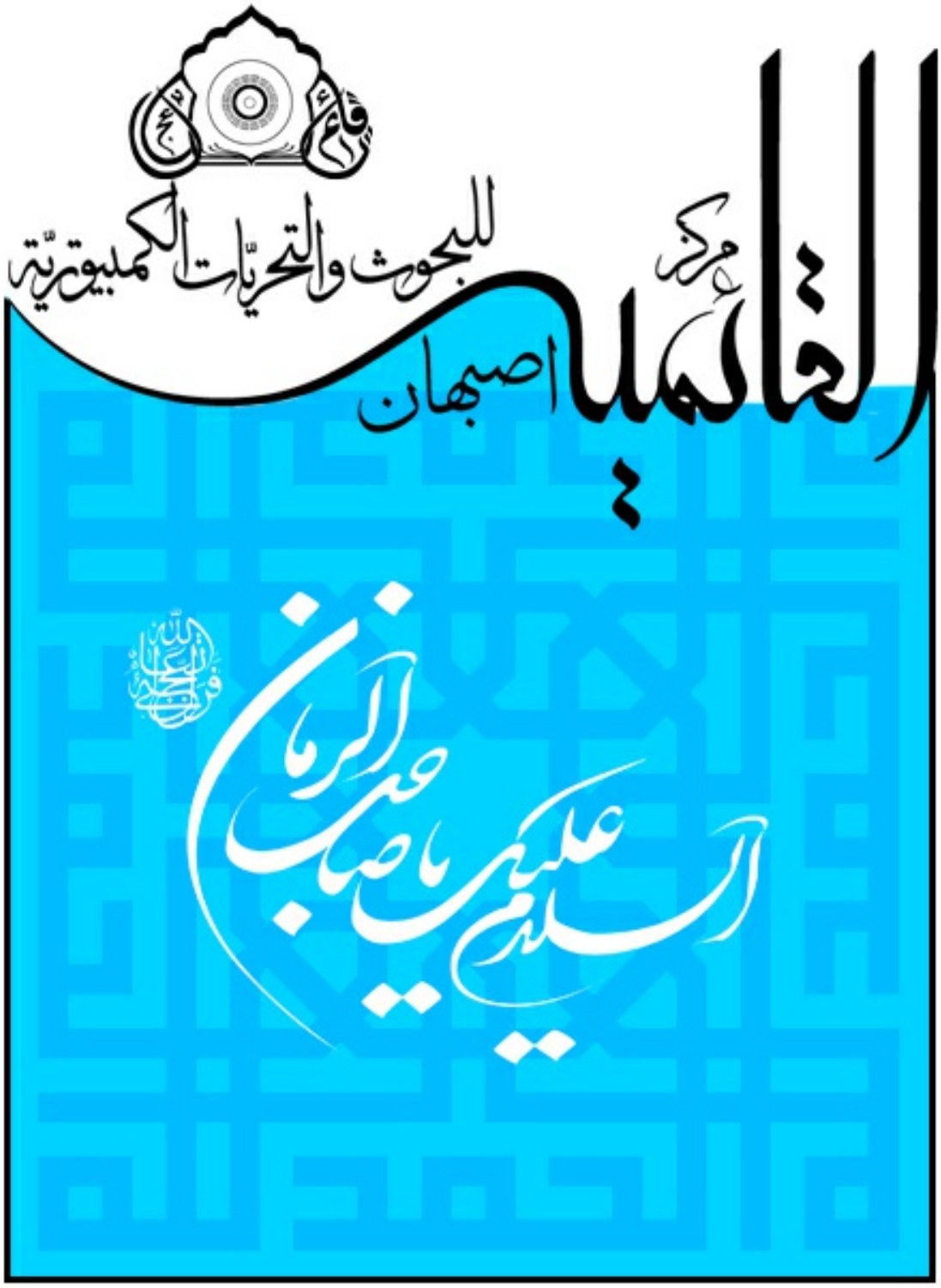

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رساله آیت الله العظمی

حاج سید محمد حسینی شاهرودی

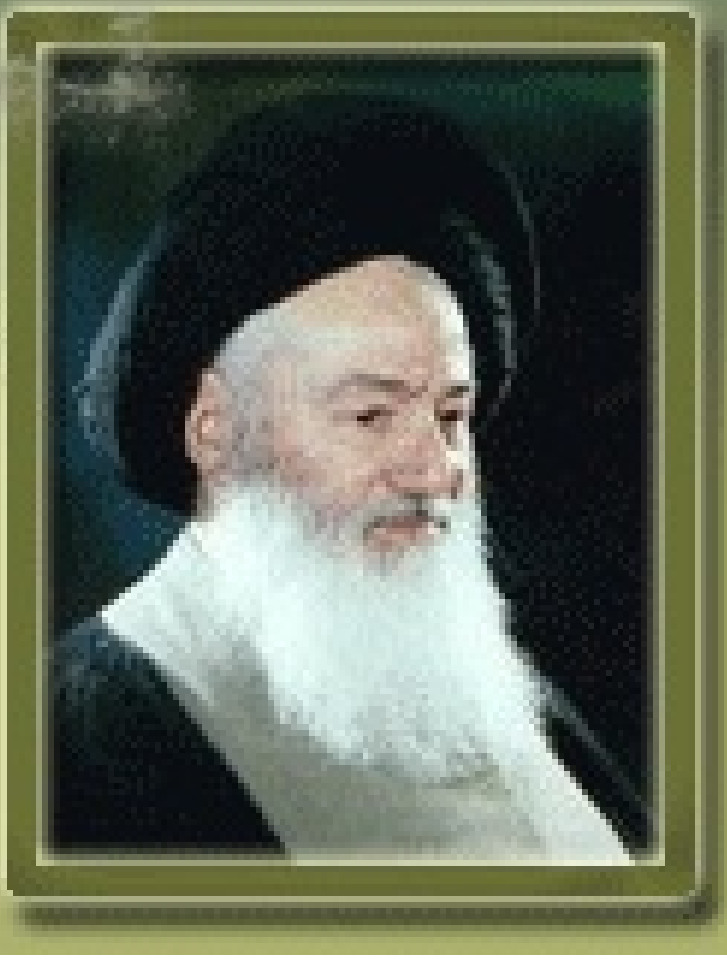

بسم الله الرحمن الرحیم

اجوبه المسائل الاعتقاديه محمد حسينى شاهرودى

كاتب:

محمد حسينى شاهرودى

نشرت فى الطباعة:

آل المرتضى (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اجوبه المسائل الاعتقادیه محمد حسینی شاهرودی ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
بسم الله الرحمن الرحیم ----- ۱۷
مباحث فی التقلید ----- ۱۷
کتاب الطهاره ----- ۲۱
أقسام المیاه ----- ۲۱
أحکام التخلی ----- ۲۳
الاستنجاء ----- ۲۴
الاستبراء ----- ۲۴
مستحبات التخلی و مکروهاتها ----- ۲۵
النجاسات ----- ۲۵
النجاسات ----- ۲۵
طرق ثبوت النجاسه أو التنجس ----- ۳۱
أحکام النجاسات ----- ۳۱
کیفیه تنجس الاشیاء بالنجاسات ----- ۳۴
النجاسات المعفوّه عنها فی الصلاه ----- ۳۴
المطهرات ----- ۳۶
المطهرات ----- ۳۶
أحکام الاوانی ----- ۴۶
کتاب الصلاه ----- ۴۷
کتاب الصلاه ----- ۴۷
المبحث الاول : فی مقدمات الصلاه ----- ۴۷
المبحث الاول : فی مقدمات الصلاه ----- ۴۷

المقدمه الاولی الطهاره ---- ۴۷
المقدمه الاولی الطهاره ---- ۴۷
القسم الاول : الوضوء ---- ۴۸
القسم الاول : الوضوء ---- ۴۸
الفصل الاول : فی أجزائه ---- ۴۸
الفصل الثانی : فی شرائط الوضوء ---- ۴۹
الفصل الثالث : فی أحکام الوضوء ---- ۵۵
الفصل الرابع : فی غایات الوضوء ---- ۵۶
الفصل الخامس : فی مستحبات الوضوء ---- ۵۸
الفصل السادس : فی نواقض الوضوء ---- ۵۹
الفصل السابع : فی وضوء الجبیره ---- ۵۹
القسم الثانی: الغسل ---- ۶۱
القسم الثانی: الغسل ---- ۶۱
المقصد الاول الجنابه ---- ۶۲
المقصد الاول الجنابه ---- ۶۲
الفصل الاول : فی سبب الجنابه ---- ۶۲
الفصل الثانی : فیما یحرم علی الجنب ---- ۶۴
الفصل الثالث : فی ما یکره علی الجنب ---- ۶۴
الفصل الرابع : فی واجبات غسل الجنابه ---- ۶۵
الفصل الخامس: فی أحکام غسل الجنابه ---- ۶۷
المقصد الثانی: الحیض ---- ۶۹
و سببه خروج دم الحیض ---- ۶۹
فصل فی أحکام الحائض ---- ۷۰
المقصد الثالث : الاستحاضه ---- ۷۳
المقصد الرابع : النفاس ---- ۷۵
المقصد الخامس : فی ما یتعلق بالاموات ---- ۷۵

المقصد الخامس : فی ما یتعلق بالاموات ---- ۷۵
الفصل الاول : فی مَن ظهرت عنده أمارات الموت ---- ۷۵
الفصل الثانی : فی الاحتضار ---- ۷۶
الفصل الثالث : فی غسل المیت ---- ۷۷
الفصل الرابع : فی تکفین المیت ---- ۸۲
الفصل الخامس : فی التحنیط ---- ۸۶
الفصل السادس : فی الجریدتین ---- ۸۸
الفصل السابع : فی التشییع ---- ۸۸
الفصل الثامن : فی صلاه المیت ---- ۹۱
الفصل التاسع : فی کیفیه الصلاه علی المیت ---- ۹۴
الفصل العاشر : فی مستحبات صلاه المیت ---- ۹۵
الفصل الحادی عشر : فی الدفن ---- ۹۶
الفصل الثانی عشر : فی مستحبات الدفن ---- ۹۸
الفصل الثالث عشر : فی صلاه الوحشه ---- ۱۰۲
الفصل الرابع عشر : فیما یتعلق بالمعزّی ---- ۱۰۲
الفصل الخامس عشر : فی نبش القبر ---- ۱۰۳
المقصد السادس : غسل مس المیت ---- ۱۰۴
المقصد السابع : الاغسال المندوبه ---- ۱۰۵
القسم الثالث التیمم ---- ۱۰۹
القسم الثالث التیمم ---- ۱۰۹
الفصل اول فی مسوغات التیمم ---- ۱۰۹
الفصل الثانی : فی بیان ما یصح التیمم به ---- ۱۱۴
الفصل الثالث : فی کیفیه التیمم ---- ۱۱۶
الفصل الرابع : فی شروط التیمم ---- ۱۱۶
الفصل الخامس : فی أحکام التیمم ---- ۱۱۷
فضائل الصلاه ---- ۱۱۹

المقدمه الثانیه : الوقت ---- ۱۲۱
المقدمه الثانیه : الوقت ---- ۱۲۱
الفصل الاول : فی الفرائض و نوافلها ---- ۱۲۱
الفصل الثانی : فی أوقات الیومیه و أحکامها . ---- ۱۲۲
الفصل الثالث : فی الصلوات التی یجب ملاحظه الترتیب بینها ---- ۱۲۶
الفصل الرابع : فی أوقات النوافل ---- ۱۲۷
المقدمه الثالثه : القبله ---- ۱۲۹
المقدمه الرابعه : الستر ---- ۱۳۰
المقدمه الرابعه : الستر ---- ۱۳۰
الفصل الاول : فی بیان الستر ---- ۱۳۰
الفصل الثانی : فی شروط الساتر ---- ۱۳۲
الفصل الثالث : فی الموارد التی لا یشترط فیها طهاره الساتر ---- ۱۳۹
الفصل الرابع : فی مستحبات و مکروهات الستر ---- ۱۴۳
المقدمه الخامسه : المکان ---- ۱۴۴
المقدمه الخامسه : المکان ---- ۱۴۴
الفصل الاول: فی شروط مکان المصلی ، و هی تسعه أمور: ---- ۱۴۴
الفصل الثانی : المواضع التی تفضل الصلاه فیها ---- ۱۴۹
الفصل الثالث : المواضع التی تکره فیها الصلاه ---- ۱۴۹
الفصل الرابع : أحکام المساجد ---- ۱۵۱
المقدمه السادسه : الاذان و الاقامه ---- ۱۵۵
المبحث الثانی : فی أفعال الصلاه ---- ۱۶۰
المبحث الثانی : فی أفعال الصلاه ---- ۱۶۰
المقصد الاول : واجبات الصلاه ---- ۱۶۰
المقصد الاول : واجبات الصلاه ---- ۱۶۰
ألف النیه . ---- ۱۶۰
الثانی : تکبیره الاحرام ---- ۱۶۳

الثالث : القيام ---- ۱۶۴
الرابع : القراءه ---- ۱۶۶
الخامس : الركوع ---- ۱۷۴
السادس : السجود ---- ۱۷۷
السابع : الذكر ---- ۱۸۸
الثامن : التشهد ---- ۱۸۸
التاسع : التسليم ---- ۱۸۸
العاشر : الترتيب ---- ۱۹۰
الحادى عشر : الموالاه ---- ۱۹۰
المقصد الثانى : التعقيب ---- ۱۹۱
المقصد الثالث : مبطلات الصلاه ---- ۱۹۲
المقصد الرابع : مكروهات الصلاه ---- ۱۹۷
المقصد الخامس : الموارد التى يجب فيها قطع الصلاه ---- ۱۹۸
المقصد السادس : فى الشكوك ---- ۲۰۰
المقصد السادس : فى الشكوك ---- ۲۰۰
الفصل الاول : فى الشكوك المبطله ---- ۲۰۰
الفصل الثانى : فى الشكوك التى لا يعتنى بها ---- ۲۰۱
الفصل الثانى : فى الشكوك التى لا يعتنى بها ---- ۲۰۱
القسم الاول : الشك بعد تجاوز المحل ---- ۲۰۱
القسم الثانى : الشك بعد التسليم ---- ۲۰۴
القسم الثالث : الشك بعد الوقت ---- ۲۰۴
القسم الرابع : شك كثير الشك ---- ۲۰۴
القسم الخامس : شك الامام و المأموم ---- ۲۰۶
القسم السادس : الشك فى الصلوات المستحبه ---- ۲۰۶
الفصل الثالث : الشكوك الصحيحه ---- ۲۰۶
المقصد السابع : صلاه الاحتياط ---- ۲۱۱

المقصد السابع : صلاه الاحتياط ---- ۲۱۱
سجدتا السهو ---- ۲۱۵
قضاء التشهد و السجده المنسيين ---- ۲۱۷
الاخلال بأجزاء الصلاه و شرائطها زياده و نقصاناً ---- ۲۱۹
صلاه المسافر ---- ۲۲۰
صلاه المسافر ---- ۲۲۰
مسائل متفرقه ---- ۲۳۶
صلاه القضاء ---- ۲۳۹
صلاه الجماعه ---- ۲۴۴
الفصل الاول : فی فضل صلاه الجماعه و ما يتعلق بها ---- ۲۴۴
الفصل الثانی : شروط انعقاد الجماعه ---- ۲۴۶
الفصل الثالث : شروط الامامه ---- ۲۴۸
الفصل الرابع : أحكام الجماعه ---- ۲۵۰
صلاه الايات ---- ۲۵۹
صلاه الايات ---- ۲۵۹
كيفيه صلاه الايات ---- ۲۶۲
صلاه عيدی الفطر و الاضحی ---- ۲۶۴
الصلاه الاستيجاريه ---- ۲۶۷
الصوم ---- ۲۷۰
الصوم ---- ۲۷۰
فی أحكام الصوم ---- ۲۷۰
فی مفطرات الصوم ---- ۲۷۵
فی مفطرات الصوم ---- ۲۷۵
۱ و ۲ الاكل و الشرب ---- ۲۷۵
۳ الجماع ---- ۲۷۷
۴ الاستمناء ---- ۲۷۸

٥ الكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وآله) ---- ٢٧٩
٦ إيصال الغبار إلى الحلق ---- ٢٨٠
٧ الارتماس ---- ٢٨٠
٨ تعمد البقاء على الجنابه إلى الفجر ---- ٢٨١
٩ الاحتقان بالمائع ---- ٢٨٦
١٠ التقيؤ ---- ٢٨٦
فى أحكام المفطرات ---- ٢٨٦
فى ما يكره على الصائم ---- ٢٨٧
فى موارد وجوب القضاء و الكفاره ---- ٢٨٧
كفاره الصوم ---- ٢٨٨
فى موارد وجوب القضاء دون الكفاره ---- ٢٩٢
فى أحكام صوم القضاء ---- ٢٩٣
فى من لا يجب عليه الصوم ---- ٢٩٨
فى من لا يجب عليه الصوم ---- ٢٩٨
طرق ثبوت الهلال ---- ٢٩٩
فى الصوم المحرم و المكروه ---- ٣٠٠
الصوم المندوب ---- ٣٠٢
الموارد التى يستحب الامساک فيها لغير الصائم ---- ٣٠٣
الخمس ---- ٣٠٤
الخمس ---- ٣٠٤
الفصل الاول : أرباح المكاسب ---- ٣٠٤
الفصل الثانى : المعدن ---- ٣١٣
الفصل الثالث : الكنز ---- ٣١٤
الفصل الرابع : المال المختلط بالحرام ---- ٣١٥
الفصل الخامس : الغوص ---- ٣١٦
الفصل السادس : الغنيمه ---- ٣١٨

الفصل السابع : الارض التی اشتراها الذمی من المسلم ---- ۳۱۸
مصرف الخمس ---- ۳۱۹
الزکاه ---- ۳۲۲
الزکاه ---- ۳۲۲
الفصل الاول : ما یجب فیه الزکاه ---- ۳۲۲
الفصل الثانی : شروط وجوب الزکاه ---- ۳۲۳
الفصل الثالث : زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب ---- ۳۲۵
الفصل الرابع : زکاه النقدین ---- ۳۳۰
الفصل الخامس : زکاه الابل و البقر و الغنم ---- ۳۳۳
الفصل الخامس : زکاه الابل و البقر و الغنم ---- ۳۳۳
نصاب الابل ---- ۳۳۳
نصاب البقر ---- ۳۳۵
نصاب الغنم ---- ۳۳۶
الفصل السادس : مصرف الزکاه ---- ۳۳۸
الفصل السابع : شروط مستحقی الزکاه ---- ۳۴۲
الفصل الثامن : نیه الزکاه ---- ۳۴۴
الفصل التاسع : مسائل متفرقه فی الزکاه ---- ۳۴۵
الفصل العاشر : فی إعطاء الزکاه ---- ۳۴۷
زکاه الفطره ---- ۳۵۰
مصرف زکاه الفطره ---- ۳۵۳
مسائل متفرقه فی زکاه الفطره ---- ۳۵۴
کتاب التجاره ---- ۳۵۵
کتاب التجاره ---- ۳۵۵
(أحکام التجاره) ---- ۳۶۰
الفصل الاول: ما یستحب فی البیع ---- ۳۶۰
الفصل الثانی: شروط المتعاقدین ---- ۳۶۱

الفصل الثالث: شروط العوضين ---- ۳۶۲
الفصل الرابع: صيغه البيع ---- ۳۶۳
الفصل الخامس: بيع الثمار ---- ۳۶۴
الفصل السادس: النقد و النسيئه ---- ۳۶۵
الفصل السابع: بيع السلف ---- ۳۶۵
الفصل السابع: بيع السلف ---- ۳۶۵
شروط بيع السلف ---- ۳۶۶
احكام السلف ---- ۳۶۶
الفصل الثامن: بيع الصرف ---- ۳۶۸
الفصل التاسع: الخيارات ---- ۳۶۸
مسائل متفرقه ---- ۳۷۲
كتاب الشركه ---- ۳۷۲
كتاب الصلح ---- ۳۷۵
كتاب الاجاره ---- ۳۷۷
كتاب الاجاره ---- ۳۷۷
شروط العين المستأجره ---- ۳۷۸
شروط الانتفاع بمال الاجاره ---- ۳۷۹
مسائل متفرقه ---- ۳۸۰
كتاب الجعاله ---- ۳۸۳
كتاب المزارعه ---- ۳۸۵
كتاب المساقاه ---- ۳۸۸
كتاب الحجر ---- ۳۹۰
كتاب الوكاله ---- ۳۹۱
كتاب القرض ---- ۳۹۳
كتاب الحواله ---- ۳۹۵
كتاب الرهن ---- ۳۹۷

كتاب الضمان ---- ۳۹۸
كتاب الكفاله ---- ۴۰۰
كتاب الوديعه ---- ۴۰۰
كتاب العاريه ---- ۴۰۳
كتاب النكاح ---- ۴۰۵
كتاب النكاح ---- ۴۰۵
أحكام العقد ---- ۴۰۶
صيغه العقد الدائم ---- ۴۰۶
شروط العقد ---- ۴۰۷
المحرّمات ---- ۴۰۹
أحكام النكاح الدائم ---- ۴۱۲
عقد المتعه ---- ۴۱۴
أحكام النظر ---- ۴۱۵
مسائل مختلفه فى النكاح ---- ۴۱۷
شروط الرضاع الموجب للتحريم ---- ۴۲۱
شروط الرضاع الموجب للتحريم ---- ۴۲۱
مستحبات الرضاع ---- ۴۲۳
مسائل مختلفه فى الرضاع ---- ۴۲۴
كتاب الطلاق ---- ۴۲۵
كتاب الطلاق ---- ۴۲۵
عدّه الطلاق ---- ۴۲۷
عدّه الوفاه ---- ۴۲۸
الطلاق البائن و الرجعى ---- ۴۲۹
أحكام الرجوع ---- ۴۳۰
طلاق الخلع ---- ۴۳۱
طلاق المباراه ---- ۴۳۱

بعض أحكام الطلاق ---- ۴۳۲
كتاب الغصب ---- ۴۳۳
كتاب اللقطه ---- ۴۳۷
كتاب الصيد و الذباحه ---- ۴۴۱
كيفيه تذكيه الحيوانات ---- ۴۴۲
كيفيه تذكيه الحيوانات ---- ۴۴۲
شروط الذبح ---- ۴۴۳
تذكيه الابل ---- ۴۴۳
مستحبّات الذبح و النحر ---- ۴۴۴
مكروهات الذبح ---- ۴۴۴
أحكام الصيد بالسلاح ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
الاصطياد بكلب الصيد ---- ۴۴۷
ذكاه السمک ---- ۴۴۸
ذكاه الجراد ---- ۴۴۹
الاطعمه و الاشربه ---- ۴۴۹
الاطعمه و الاشربه ---- ۴۴۹
مكروهات الاكل ---- ۴۵۳
مستحبات الشرب ---- ۴۵۵
مكروهات الشرب ---- ۴۵۵
كتاب النذر ---- ۴۵۵
أحكام اليمين ---- ۴۶۰
كتاب الوقف ---- ۴۶۲
كتاب الوصيه ---- ۴۶۵
كتاب الارث ---- ۴۷۰
كتاب الارث ---- ۴۷۰

المرتبه الاولی ---------- ۴۷۱
المرتبه الثانیه ---------- ۴۷۵
المرتبه الثالثه ---------- ۴۷۷
إرث الزوج و الزوجه ---------- ۴۸۱
مسائل فی الارث ---------- ۴۸۲
کتاب الحدود ---------- ۴۸۳
کتاب الحدود ---------- ۴۸۳
بعض مسائل الحدود ---------- ۴۸۵
کتاب الدّیات ---------- ۴۸۷
مسائل متفرقه ---------- ۴۹۱
پی نوشت ها : ---------- ۴۹۳
تعریف مرکز ---------- ۴۹۷

اجوبه المسائل الاعتقادیه محمد حسینی شاهرودی

اشاره

سرشناسه : حسینی شاهرودی محمد، ۱۳۱۰

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه المسائل الاعتقادیه محمد حسینی شاهرودی وضعیت ویراست : ویراست ۲

مشخصات نشر : قم : آل مرتضی ، ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۳۱

شابک : ۹۶۴۵۸۲۲۰۱۷

یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه بصورت زیرنویس موضوع : فقه جعفری رساله عملیه موضوع : اسلام پرسشها و پاسخها

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ح۴۸الف۳ ۱۳۸۲الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۳۳۵۲۸۷

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و الصلاه و السلام علی

خاتم النبیین سیدنا و محمد و آله الطاهرین .

مباحث فی التقلید

(مسأله ۱) : یجب علی کل مکلف لم یبلغ رتبه الاجتهاد ، فی عباداته و معاملاته و سایر أفعاله و تروکه أن یکون مقلداً أو محتاطاً إلا أن یحصل له العلم بالحکم لضروره أو غیرها کما فی بعض الواجبات و کثیر من المستحبات و المباحات .

(مسأله ۲) : یشترط فی مرجع التقلید البلوغ و العقل و الایمان و الذکوره (وطهاره المولد علی الاحوط) و الاجتهاد و العداله و الحیاه ابتداءً لا استدامه فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً .

(مسأله ۳) : یجب علی العامی أن یقلد الاعلم فی مسأله وجوب تقلید الاعلم فإن أفتی بوجوبه لا یجوز تقلید غیره فی المسائل الفرعیه و إن أفتی بجواز تقلید غیر الاعلم فی صوره مخالفته لفتوی الاعلم فیتخیر بین تقلیده و تقلید غیره ، و لا یجوز له تقلید غیر الاعلم فی مسأله تقلید الاعلم إذا أفتی بعدم وجوب تقلید الاعلم ، نعم لو أفتی بوجوب تقلید الاعلم یجوز الاخذ بقوله لکن

لا من جهه حجيه قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط .

(مسأله ۴) : يثبت اجتهاد المجتهد و أعلميته بأمور :

۱ أن يحصل له اليقين ، كما إذا كان من أهل العلم و التمييز فى تشخيص المجتهد و الاعلم من غيرهما .

۲ شهاده العدلين من أهل العلم مع تمكنهما من تشخيص المجتهد و الاعلم بشرط أن لا يعارضهما مثله .

۳ قول جماعه من أهل العلم ، الذين يتمكنون من تمييز المجتهد و الاعلم من غيرهما ، مع حصول الاطمئنان بقولهم .

(مسأله ۵) : يعرف فتوى المجتهد من

طرق أربع :

١ أن يسمع المسأله من المجتهد نفسه .

٢ أن يخبره شاهدان عادلان .

٣ أن يسمع من شخص يطمئن بقوله .

۴ أن تكون المسأله موجوده فی رسالته العمليه مع الاطمئنان بصحه ما فی الرساله .

(مسأله ۶) : إذا لم يقطع المقلد بتبدل فتوی المجتهد فله أن يعمل بما فی الرساله و لا يجب عليه الفحص بمجرد الاحتمال .

(مسأله ۷) : يجب علی العامی فی زمان الفحص عن المجتهد أو الاعلم أن يعمل بالاحتياط .

(مسأله ۸) : إذا قلد من ليس له أهليه الفتوی ثم التفت وجب عليه العدول و كذا إذا قلد غير الاعلم وجب العدول إلی الاعلم فی صوره مخالفته لفتوی الاعلم و كذا إذا قلد الاعلم و صار غيره أعلم منه علی الاحوط .

(مسأله ۹) : إذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ، ثم شک فی كونه جامعاً لها أم لا ، وجب عليه الفحص ، أما إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شک فی زوال بعضها عنه كالعداله و الاجتهاد لايحب عليه الفحص و يجوز البناء علی بقاء حالته الاولی .

(مسأله ۱۰) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرايط ، من فسق أو جنون ، أو نسيان فلايجوز الرجوع إليه بعد ذلک و أخذ المسائل منه .

(مسأله ۱۱) : يثبت الاجتهاد بالاختبار ، و بالشياع المفيد للعلم و بشهاده العدلين و كذا الاعلميه ، كما أنه تثبت عداله المجتهد بالعلم الحاصل بالاختبار أو بغيره و بشهاده العدلين بها ، و بحسن الظاهر الموجب للوثوق ، و تعتبر المذكورات فی القاضی أيضاً فلايجوز تقليد من لايعلم أنه بلغ رتبه الاجتهاد .

(مسأله ۱۲) : يجب

تعلّم مسائل الشک و السهو و غیرهما مما هو محل الابتلاء غالباً کما یحب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها ، نعم لو علم إجمالاً أن عمله واجد لجمیع الاجزاء و الشرائط ، و فاقد للموانع صح و إن لم یعلم تفصیلاً .

(مسأله ۱۳) : إذا علم أنه کان فی عباداته بلاتقلید مده من الزمن و لا یعلم مقدارها ، فإن علم بکیفیتها و موافقتها للواقع أو الفتوی المجتهد الذی یقلده فعلاً فلاإشکال و إلّا فلیقض الاعمال السابقه بمقدار یعلم براءه ذمته .

(مسأله ۱۴) : إذا کانت أعماله السابقه مع تقلید و لایعلم أنه بتقلید صحیح أم فاسد ، یبنی علی الصحه .

(مسأله ۱۵) : إذا مضت مده من بلوغه ، و شک بعد ذلک فی أصل التقلید لا فی صحته یجوز له البناء علی الصحه فی أعماله السابقه و فی اللاحقه یجب علیه التقلید .

(مسأله ۱۶) : إذا نقل شخص فتوی المجتهد خطأً وجب علیه إعلام من تعلّم منه .

(مسأله ۱۷) : إذا اتفق فی أثناء العباده مسأله لایعلم حکمها و لم یتمکن حینئذ من استعلامها جاز له العمل علی الاحتمالات الحاصله لدیه ثم یسأل عنها بعد الفراغ فإن تبین له الصحه اجتزء بالعمل و إن تبین البطلان أعاد .

(مسأله ۱۸) : ولی المیت یأتی بعبادات المیت أو یستأجر من یأتی بها طبق فتوی مجتهده لا مجتهد المیت و أما الوصی و الوکیل فإن صرّح الموصی أو الموکل بأن یأتی بالعمل (سواء کان من العبادات أو غیرها) علی طبق

فتوی مقلده أو علم إرادته ذلک من حاله أو من قرینه أخری فلابد أن یأتی بها کما أراد علی طبق فتوی

مجتهد الموكل أو الموصى و إن لم يصرح و لم يعلم ذلك من حاله أو من قرينه أخرى فيأتى بالعمل على طبق فتوى مجتهد الوكيل أو الوصى و الاحوط فى كلتا الصورتين إتيان العمل بنحو يكون صحيحاً عند كليهما .

(مسأله ١٩) : الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرساله إن كان مسبوقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها جاز تركه ، و إلّا فلا .

كتاب الطهاره

أقسام المياه

الماء: إما مطلق أو مضاف، و المضاف ما لايصلح إطلاق لفظ الماء عليه بلا إضافه إلى شىء كالمعتصر من الاجسام كماء الرقى و الرمان و الممتزج بغيره بشكل يخرجه عن صدق اسم الماء عليه كماء السكر و الملح، و المطلق هو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا إضافه إليه و هو على أقسام:

١ الجارى عن ماده كالانهار و العيون.

٢ المطر حين نزوله.

٣ البئر و النزيز.

٥ الماء القليل الذى ليس له اتصال بماده.

(مسأله ٢٠): الماء المضاف طاهر فى نفسه، و غير مطهر، لا من الحدث و لا من الخبث، و لو لاقا نجساً ينجس كله و إن كان قدر كر، نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل بتدافع و قوه فلاينجس أعلاه بملاقاه أسفله للنجاسه.

(مسأله ٢١): إذا امتزج الماء المضاف المتنجس بماء الكر الطاهره او الجارى بحيث لايصدق عليه اسم المضاف يصير طاهراً كله.

(مسأله ٢٢): الماء القليل ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسه، و أما الكثير الذى يبلغ الكر فلاينفعل بملاقات النجس و المتنجس، إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بالنجس كالبول و الدم لا المتنجس كما إذا احمر الماء بالصبغ المتنجس.

(مسأله ٢٣): إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحته بمجاوره عين النجس من دون ملاقاته للنجس لم ينجس.

(مسأله ٢۴): إذا تغير

الماء بغير اللون و الطعم و الرائحه لاينجس.

(مسأله ۲۵): المـاء المعلوم نجاسـته سابقـاً مع الشک فی الطهاره نجس و أما الماء المعلوم طهارته سابقاً أو المشـکوک الطهاره و النجاسه فهو طاهر.

(مسأله ۲۶): مقـدار الکر و زنـاً ألف و مـائه رطـل بـالعراقی و هو بحسب حقه کربلاء و النجف المقـدستین (التی هی عباره عن تسـعمائه و ثلاـثه و ثلاـثین مثقالاً ـ و ثلث مثقـال) سـبع و ثمـانون حقه و ثلاـث أوقیه و تسع و عشـرون مثقالاً تقریباً و هو یساوی (۵۰۰,۳۷۷) کیلو غرام تقریباً أی یکون (۵۰۰,۳۷۷) کیلو أکثر من الکر بسبعه عشر مثقالاً و نصف مثقال و مقداره فی المساحه ما یبلغ ثلاثاً و أربعین شبراً إلا ثمن شبر.

(مسأله ۲۷): إذا کـان الماء بقـدر کر ثم شـککنا فی نقصانه یحکم بکریّته و أما إذا کان الماء أقل من الکر ثم شـککنا فی بلوغه کراً فهو کالماء القلیل.

(مسأله ۲۸): تثبت کرّیه الماء بطرق ثلاثه.

۱ أن یتیقن الانسان بالکریه.

۲ شهاده العدلین.

۳ حصول الاطمئنان من قول ذی الید کصاحب الحمام.

(مسأله ۲۹): ماء المطر حال نزوله من السـماء کالجاری فلاینجس ما دام لم یتغیر و لابد أن یکون بمقدار یصدق علیه المطر عرفاً فلا یکفی القطره أو القطرات القلیه.

(مسأله ۳۰): المراد من ماء المطر الـذی لاینجس إلا بالتغییر، القطرات النازله و المجتمع منها تحت المطر حال تقاطره علیه و کذا المجتمع المتصل بما یتقاطر علیه المطر.

(مسأله ۳۱): یطهّر مـاء المطر کـل مـا أصابه من المتنجسات القابله للتطهیر، نعم فی الولوغ الاحوط التعفیر أولاً، و الفراش النجس إذا وصل المطر إلی تمامه و نفذ فی جمیع أجزائه یطهر کله ظاهراً و باطناً و إذا أصاب بعضه یطهر ذلک البعض و إذا

أصاب ظاهره و لم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

(مسأله ۳۲): ماء المطر إذا تقاطر على عين النجس، ثم ترشح منه و وقع على شيء طاهر فإذا لم يكن حاملاً لعين النجس و لم يكن متغيراً طعمه أو رائحته أو لونه فهو طاهر و إلا فنجس و ينجس ما وقع عليه.

(مسأله ۳۳):ماء المطر إذا تقاطر على التراب المتنجس و جعله طيناً أو وحلاً يصبح طاهراً المتنجسات.

(مسأله ۳۴): إذا اجتمع ماء المطر فى مكان و كان أقل من الكر ففى حال التقاطر يطهر المتنجسات.

(مسأله ۳۵): إذا تقاطر المطر على الفرش الطاهره، و كان تحتها متنجساً لاتنجس الفرش، بل يطهر المتنجس الذى تحته إذا وصل إليه ماء المطر فى حال التقاطر.

أحكام التخلى

(مسأله ۳۶): يجب فى حال التخلى بل و فى بقيه الاحوال ستر العوره عن المكلفين رجالاً كان أو امرأه حتى مثل الام و الاخت أو أى محرم و كذلك المجنون و الطفل المميز كما يحرم النظر إلى عوره الغير و لو كان المنظور مجنوناً، أما الزوج و الزوجه فيجوز لكل منهما النظر إلى عوره الاخر.

(مسأله ۳۷): يحرم فى حال التخلى استقبال القبله أو استدبارها و إن القبله و استقبالها بمقاديم بدنه و هى الصدر و البطن و الركبتان.

(مسأله ۳۸): لايجوز فى حال التخلى استقبال القلبه أو استدبارها و إن أمال العوره عنها، بل الاحتياط الوجوبى ترك الاستقبال بالعوره و إن لم تكن مقاديم بدنه إليها.

(مسأله ۳۹): العوره فى المرأه (هنا) القبل و الدبر، و فى الرجل هما مع البيضتين، و ليس منها الفخذان و لا الاليان، بل و لا العانه و العجان.

(مسأله ۴۰): يحرم التخلى فى أربعه أماكن:

۱ فى الطريق النافذ مع الاضرار بالماره، و الغير النافذ

الذی یکون ملکاً لملاک البیوت حتی مع عدم الضرر إذا لم یرض المالکین.

۲ فی ملک الغیر إلا مع رضاه.

۳ فی الاوقاف الخاصه لطائفه معینه کبعض المدارس.

۴ علی قبور المؤمنین إذا کان موجباً للتهک.

الاستنجاء

(مسأله ۴۱): لایطهر مخرج البول بغیر الماء و الاحوط الوجوبی غسل مخرج البول بالماء القلیل مرتین.

(مسأله ۴۲): یتخیر فی مخرج الغائط بین غسله بالماء و المسح بشیء قالع للنجاسه کالاحجار و الخرق.

(مسأله ۴۳): یجب غسل مخرج الغائط بالماء فقط فی صور ثلاث:

۱ إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالدم.

۲ إذا تنجس المخرج بنجاسه من الخارج.

۳ إذا تعدی الغائط عن المخرج.

(مسأله ۴۴): یجب فی الغسل بالماء إزاله عین النجاسه و أثرها و لاتجب إزاله اللون و الرائحه، أما المسح فیجزی فیه إزاله العین و لاتجب إزاله الاثر و لابد من التکمیل بثلاثه أحجار و نحوها و إن حصل النقاء بالاقل.

(مسأله ۴۵): یحرم الاستنجاء بالاشیاء المحترمه، و لکن لو فعل یطهر المحل.

الاستبراء

(مسأله ۴۶): الاستبراء عمل مستحب، و أحسن طرقه: أن یمسح بقوه ما بین المقعد و أصل الذکر ثلاثاً، ثم منه إلی رأس الحشفه ثلاثاً، ثم ینتر رأس القضیب ثلاثاً. و لو خرجت بعده رطوبه مشتبهه یحکم بطهارتها و عدم ناقضیتها.

(مسأله ۴۷): لایلزم المباشره فی الاستبراء، بل یکفی و إن باشره غیره کزوجته أو مملوکته.

(مسأله ۴۸): لو شک فی الاستبراء یبنی علی عدمه، فإذا خرجت منه رطوبه تکون ناقضه للوضوء، و إذا شک فی صحه الاستبراء یبنی علی الصحه فتکون الرطوبه الخارجه طاهره و غیر ناقضه للوضوء.

(مسأله ۴۹): إذا بال و استبرأ و توضأ، ثم خرجت منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی، یجب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء احتیاطاً.

(مسأله ۵۰): لااستبراء للنساء، فإن خرجت منها رطوبه و شک فی بولیتها یحکم بطهارتها و عدم ناقضیتها للوضوء.

مستحبات التخلی و مکروهاتها

(مسأله ۵۱): یستحب تقدیم الرجل الیسری عند الورود فی مکان التخلی، و الجلوس فی مکان لایراه أحد، و تغطیه الرأس عند التخلی و أن یتکیء حال الجلوس علی رجله الیسری. و یکره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه و استقبال الریح بالبول، و الجلوس فی الشوارع و المشارع، و أبواب الدور و تحت الاشجار المثمره، و فی الاراضی الصلبه و ثقوب الحیوانات، و الماء خصوصاً الراکد، و الاکل و التکلم، بغیر ذکر الله و الضروره.

(مسأله ۵۲): یکره البول واقفاً إلا فی حاله التنویر.

(مسأله ۵۳): یکره مدافعه الاخبثین و یحرم مع الضرر.

(مسأله ۵۴): یستحب البول قبل الصلاه و النوم و الجماع و بعد خروج المنی.

النجاسات

النجاسات

(مسأله ۵۵): النجاسات إحدی عشره:

۱ البول.

۲ الغائط.

۳ المنی.

۴ المیته.

۵ الدم.

۶ الکلب.

۷ الخنزیر.

۸ المسکر.

۹ الفقاع.

۱۰ الکافر.

۱۱ عرق الابل الجلاله بل کل حیوان جلال احتیاطاً.

۱ و ۲ البول و الغائط

(مسأله ۵۶): البول و الغائـط من الحیوان ذی النفس السائله غیر المأکول اللحم (و لو بالعارض کالجلاله و موطوء الانسان) نجس و أما المأکول اللحم و غیر ذی النفس فهما طاهران، و کذلک الطیور مطلقاً و إن کان غیر مأکول اللحم حتی الخفاش و إن کان الاحوط الاستحبابی الاجتناب عنهما فی غیر مأکول اللحم خصوصاً الخفاش.

۳ المنی

(مسأله ۵۷): المنی من کل حیوان ذی نفس سواء کان محلل الاکل أو لا و أما غیر ذی النفس فالمنی منه طاهر.

المیته

(مسأله ۵۸): المیته من کـل حیوان ذی نفس ممـا تحله الحیاه و ما یقطع من جسـده حیاً مما تحله الحیاه عـدا ما ینفصل من بـدن الانسان من الاجزاء الصغار کالثبور و الثالول، و ما یعلو الشفه من القشور و القروح و نحوها عند البرء و قشور الجرب

و نحوها.

(مسأله ۵۹): الاجزاء الميته التى لاتحله الحياه كالعظم و القرن و السن و المنقار و الضفر و الحافر و الشعر و الصوف و الوبر و الريش طاهره و كذا البيض الذى اكتسى القشر الاعلى من مأكول اللحم بل و من غيره و إن حرم أكله و لابد من غسل ظاهره.

(مسأله ۶۰): الانفحه و هى الماده الصفراء التى يصنع بها الجبن و تكون منجمده فى جوف الجدى و الحمل، طاهره و إن كانت من الميته و لابد من غسل ظاهرها.

(مسأله ۶۱):ما يستورد من الخارج من الادويه السائله و العطور و الدهن و صبغ الاحذيه و الصابون طاهر إلا إذا علم بنجاسته.

(مسأله ۶۲): ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين من اللحم و الشحم و الجلد إذا لم يعلم مسبوقيته بيد الكافر محكوم بالطهاره و إن لم يعلم تذكيته و كذا الفراء التى تؤخذ من بلاد المسلمين و اللحم الذى يوجد مطروحاً فى أرض المسلمين، و أما إذا علم كونه مسبوقاً بيد الكافر فإن احتمل أن المسلم الذى أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله و أحرز تذكيته فهو أيضاً محكوم بالطهاره و أما إذا علم أن المسلم قد أخذه من الكافر بدون فحص وجب الاجتناب عنها

(مسأله ۶۳): إذا أخذ لحماً أو شحماً أو جلداً من الكافر أو سوقهم و لم يعلم أنه من ذى النفس أو من غيره كالسمك و نحو فهو محكوم بالطهاره و إن لم يثبت عنده تذكيته.

(مسأله ۶۴): إذا أخذ شيئاً من الكافر أو سوقهم و لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره فهو محكوم بالطهاره ما لم يعلم بملاقاته للنجاسه بل يصح الصلاه فيه أيضاً و من هذا القبيل

اللاستيک و الشمع و نحوهما المستورده من بلاد الکفر فی هذا العصر عند من لایطلع علی حقیقتها.

۵ الدم

(مسأله ۶۵): دم ذی النفس السائله نجس بخلاف غیره کالسمک و البق و القمل و البرغوث فإنه طاهر و المشکوک فی أنه من أیهما محکوم بالطهاره و العلقه المستحیله من المنی نجس حتی العلقه فی البیضه و أما الدم الذی یوجد فی البیضه لا دلیل عندنا علی نجاسته مثل النقطه الصغیره من الدم المتکونه فی البیضه.

(مسأله ۶۶): الدم المتخلف فی الذبیحه طاهر بعد خروج ما یعتاد خروجه بالذبح أو النحر من غیر فرق بین المتخلف فی بطنها أو فی اللحم بشرط أن لا یتنجس بنجاسه خارجیه مثل آله التذکیه. لکن الاحوط وجوباً ترک الصلوه فی الدم الاکثر من الدرهم المتخلف فی الذبیحه التی لا یجوز أکل لحمها.

(مسأله ۶۷): الدم الخارج من بین الاسنان نجس علی المشهور و لا یجوز بلعه و إذا استهلک فی ماء الفم یطهر و یجوز بلعه فلا یحتاج إلی تطهیر الفم بالمضمضه و غیرها.

(مسأله ۶۸): الدم المنجمد تحت الاظفار أو الجلد بسبب الرض نجس علی المشهور ما لم یعلم استحالته، فلو انشق الجلد و وصل إلیه الماء تنجس و یشکل معه الوضوء والغسل والاحوط إخراجه إن لم یکن حرجاً أما مع الاحراج فیضع علیه شیئاً کقطعه من الثوب و یمسح علیه أو یتوضأ أو یغتسل فی ماء معتصم کالکر والجاری هذا إذا علم من أول الامر أنه دم منجمد و إن احتمل أنه لحم صار کالدم بسبب الرض کما هو الغالب فهو طاهر.

۶ و ۷ الکلب والخنزیر

(مسأله ۶۹):الکلب والخنزیر البریان نجسان بجمیع أجزائهما حتی ما لا تحلها الحیاه کالشعر والعظم والاظفر وکذا رطوباتهما و

فضلاتهما.

(مسأله ۷۰): الكلب والخنزير البحريان طاهران بجميع أجزائهما.

۸ المسكر

(مسأله ۷۱): المسكر المايع بالاصاله نجس بجميع أقسامه دون الجامد كالحشيش والبنج و إن صار مائعاً بالعارض.

(مسأله ۷۲): كلما شك فيه هل أنه من الاقسام الطاهره أو النجسه فهو محكوم بالطهاره ظاهراً و لا يجب الفحص عنه فإذا شك فى مائع أنه مسكر أم غير مسكر يجوز شربه و لا يجب غسل ما لاقاه.

(مسأله ۷۳): العصير العنبى إذا غلا بالنار أو بنفسه صار حراماً.

(مسأله ۷۴): العصير الزبيبى والتمرى لا ينجس ولا يحرم بالغليان والاحوط الاستحبابى الاجتناب عن عصير الزبيب والكشمش.

۹ الفقاع

(مسأله ۷۵): الفقاع و هو شراب خاص متخذ من الشعير نجس وأما المتخذ من الشعير بأمر الاطباء و يسمى بماء الشعير و ليس بمسكر فهو طاهر.

۱۰ الكافر

(مسأله ۷۶): الكافر من لم ينتحل ديناً أو انتحل غير الاسلام أو انتحله و جحد ما يعلم أنه من الدين و أنه صدر من النبى(ص) سواء كان من ضروريات الدين أو لا وأما مع عدم العلم بصدوره من النبى فإذا كان من الضروريات فالاحتياط الواجب الاجتناب عنه بل الاقوى وجوب الاجتناب عن منكر المعاد والكبائر الضروريه.

إذن فالكافر هو:

۱ من لم ينتحل ديناً.

۲ أو انتحل غير الاسلام.

۳ أو انتحله وجحد ما يعلم أنه من الدين.

۴ أو صدر منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل.

ولا فرق فى ذلك بين المرتد والكافر الاصلى والحربى والذمى والخارجى والغالى والناصبى.

(مسأله ۷۷): الشيعه غير الاثنى عشريه إذا لم يعلم منهم نصب ومعاداه و سب لاحد الائمه الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون وأما مع ظهور ذلك منهم فهم كسائر النواصب محكومون بالنجاسه.

(مسأله ۷۸): جميع أجزاء الكافر نجس حتى ما لا تحله الحياه كالشعر والاظفر ورطوباته.

(مسأله ۷۹): الطفل

غير البالغ إذا لم يكن أحد أبويه أو جده وجدته مسلماً فهو محكوم بالنجاسه.

(مسأله ٨٠): من يشك فى إسلامه محكوم بالطهاره ولكن لا يجرى عليه بقيه أحكام الاسلام مثلاً لا يجوز تزويجه من امرأه مسلمه ولا يجوز دفنه فى مقابر المسلمين إذا كان وقفاً عليهم أو مختصاً بموتاهم أو مزاحماً لدفنهم وحريماً لهم.

١١ عرق الابل الجلاله

(مسأله ٨١): عرق الابل الجلاله وهى التى اعتادت أكل عذره الانسان نجس بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الاحوط. وأما عرق الجنب من الحرام فالاقوى الطهاره وإن لم تصح معه الصلوه.

(مسأله ٨٢): لا فرق فى عرق الجنب من الحرام بين خروجه حال الوطى أوبعده ولا بين الرجل والمرأه ولا بين الزنا واللواط والدخول بالحيوانات والاستمناء (والاستمناء هو ملاعبه الانسان مع نفسه بشكل يوجب خروج المنى).

(مسأله ٨٣): الجنابه من الحرام، لا يختص بالحرمه الذاتيه بل وطى الزوجه فى حال الحرمه كحال الحيض أيضاً منه.

(مسأله ٨۴): وطى الزوجه فى حال يحرم عليه الوطى كحال الصوم فى شهر رمضان مثلاً أيضاً من الجنابه من حرام.

(مسأله ٨۵): إذا جنب من حرام وتيمم بدل الغسل فعرقه مانع من الصلوه.

طرق ثبوت النجاسه أو التنجس

(مسأله ٨۶): طرق ثبوت النجاسه ثلاثه:

١ اليقين.

٢ قول ذى اليد كالزوجه والخادم الذى يكون المال تحت يده وتصرفه.

٣ البينه العادله.

(مسأله ٨٧): العدل الواحد إذا اطمئن بقوله فبها وإلا فلا يترك الاحتياط.

(مسأله ٨٨): العلم الاجمالى كالتفصيلى، فإذا علم بنجاسه أحد شيئين أو أشياء يجب اجتنابها إلا إذا كان أحدها خارجاً عن محل ابتلائه فلا يجب الاجتناب عن الاخر.

(مسأله ٨٩): إذا شك فى طهاره ما كان نجساً فهو محكوم بالنجاسه وإذا شك فى نجاسه ما كان طاهراً فهو محكوم بالطهاره ولا يجب الفحص لاحراز الطهاره.

أحكام النجاسات

(مسأله ۹۰): یشترط فی الصلاه واجبه کانت أو مندوبه طهاره بدن المصلی، و شعره، و ظفره و غیرهما من توابع جسده و لباسه سواء استتر بها أو لا- من نجاسات و المتنجسات و لو کانت قلیله مثل رأس الابره و کذلک یشترط فی صحه الطواف حتی المندوب علی الاحوط.

(مسأله ۹۱): یشترط فی صحه الصلاه طهاره موضع الجبهه فی حال السجود دون المواضع الاخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا کانت مسریه إلی بدنه أو لباسه بنجاسته غیر معفو عنها فی الصلاه.

(مسأله ۹۲): من صلی بنجاسه متعمداً بطلت صلاته و وجبت إعادتها من غیر فرق بین بقاء الوقت و خروجه و کذا الناسی لها، سواء تذکرها فی الاثناء أو بعد الصلاه بخلاف الجاهل بها حتی فرغ فإنه لایعید فی الوقت فضلاً عن خارجه و إن کانت الاحوط الاعاده.

(مسأله ۹۳): لو علم بالنجاسه فی أثناء الصلاه و أمکنه إزالتها بنزع أو غیره عل وجه لاینافی الصلاه و بقاء التستر فعل ذلک و مضی فی صلاته و إن لم یمکنه ذلک استأنفها من جدید فی حال سعه الوقت و مع ضیقه یصلی عاریاً و

هکذا حکم من عرض علیه النجاسه فی أثناء الصلاه.

(مسأله ۹۴): الساتر المنحصر فی النجس إذا لم یمکن نزعه لبرد أو نحوه صلی فیه و لاتجب الاعاده و إن تمکن من النزغ یصلی عاریاً.

(مسأله ۹۵): یحرم تنجیس المصحف و کتابته بالمداد و بأی ماده نجسه و لو کان حرفاً واحداً و إذا کتبه جهلاً أو عمداً یجب محوه أو تطهیره.

(مسأله ۹۶): إذا تنجس جلد القرآن یجب تطهیره فی صوره الهتک.

(مسأله ۹۷): لایجوز وضع القرآن علی عین النجس کالدم و المیته و لو کانا یابسین إذا استلزم التهلک کما هو الغالب.

(مسأله ۹۸): لایجوز إعطاء القرآن إلی الکافر فی صوره لزوم الهتک و هو الغالب.

(مسأله ۹۹): إذا وقع ورق القرآن أو شیء آخر محترم، مثل الورق المکتوب فیه اسم الله أو النبی(صلی الله علیه وآله)أو الامام(علیه السلام)فی المرحاض و نحوه، فلابد من إخراجه و مع عدم الامکان یجب ترک استعماله حتی یتیقن باضمحلاله، و کذا إذا وقعت التربه الشریفه فیه.

(مسأله ۱۰۰): یحرم أکل النجس و شربه و اعطاؤه للغیر و أما بالنسبه إلی الاطفال فیجوز ذلک إلا أن یکون مسکراً أو مضراً.

(مسأله ۱۰۱): یجوز بیع الشیء المتنجس و عاریته مع الاعلام و أما مع عدم الاعلام فإذا کان موجباً لترک واجب أو فعل حرام فالاقوی الحرمه.

(مسأله ۱۰۲): لایجب إعلام المصلی فی لباس النجس أو الاکل للشیء النجس مع جهله بذلک.

(مسأله ۱۰۳): إذا کان جزء من بینه أو فراشه نجساً و علم تنجس ضیوفه بذلک فیجب علیه الاعلام فی صوره ما إذا کان إذنه لدخولهم موجباً قطعیاً لوقوعهم فی الحرام أو ترک الواجب کما لو صار سبباً للصلاه بلاطهاره عن الحدث و إلا فلایجب علیه الاعلام کما لو صار

سبباً للصلاه فی اللباس النجس جهلاً.

(مسأله ۱۰۴): یجب علی صاحب الدار إعلام الضیف إذا علم بتنجس الطعام فی الاثناء و لایجب علی أحد الضیوف إعلام الاخرین إذا علم بذلک، إلا إذا کان معاشراً معه بحیث یکون سبباً لسرایه النجاسه إلیه فیجب علیه الاعلام بعد الاکل.

(مسأله ۱۰۵): إذا استعار شیئاً و تنجس عنده فالاقوی وجوب الاعلام إذا کان ترکه موجباً لفعل حرام أو ترک واجب مثل الصلاه بلا طهاره عن الحدث لاالصلاه باللباس النجس جهلاً.

(مسأله ۱۰۶): لایعتنی بإخبار الطفل بتطهیر الشیء أو تنجیسه إذا حصل من قوله الاطمئنان.

کیفیه تنجس الاشیاء بالنجاسات

(مسأله ۱۰۷): لاینجس ملاقی النجس مع یبوسه المتلاقیین و لا مع النداوه التی تنتقل منها شیء بالملاقاه، نعم ینجس الملاقی مع وجود البله المسریه فی أحدهما.

النجاسات المعفوّه عنها فی الصلاه

۱ دم الجروح و القروح

(مسأله ۱۰۸): لایضر بالصلاه دم الجروح و القروح الموجود فی البدن و اللباس حتی یبرأ و الاقوی صحه الصلاه و إن لم یکن فی إزالتها مشقه.

(مسأله ۱۰۹): لافرق فی دم الجروح و القروح بین قلیله و کثیره.

۲ الدم الاقل من الدرهم

(مسأله ۱۱۰): یعفی فی الصلاه عن الدم الاقل من الدرهم البغلی بشرط أن یکون من دم الحیض و لانجس العین و کذا علی الاقوی دم غیر مأکول اللحم و کذا علی الاحوط دم النفاس و الاستحاضه و الکافر و المیته.

(مسأله ۱۱۱): إذا کان الدم متفرقاً فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع أقل من الدرهم یعفی عنه.

(مسأله ۱۱۲): إذا کانت الظهاره و البطانه متصلتین و کان الدم أیضاً متصلاً بحیث یراه العرف واحداً فهو دم واحد.

(مسأله ۱۱۳): إذا شک فی دمه أنه یبلغ مقدار الدرهم أو لا، فالاقوی العفو عنه مع معرفته لمقدار الدرهم.

(مسأله ۱۱۴): إذا کان الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه دم معفو عنه أو غیره کدم الحیض فهو محکوم بالعفو، و لو بان بعد ذلک أنه غیر معفو عنه فحکمه حکم الجهل بالنجاسه و قد عرفت.

۳ ما لایقع ساتراً للعورتین

(مسأله ۱۱۵): کل ما لایقع ساتراً للعورتین، کالخف و الجورب و التکه و نحوها، فإنه معفو عنه إذا کان متنجساً و لو بنجاسه غیر مأکول اللحم نعم لایعفی عن المتخذ من النجس کجزء المیته أو شعر الکلب أو الخنزیر أو الکافر.

(مسأله ۱۱۶): الاقوی جواز النجس فی الصلاه إلا المیته

و أجزاء ما لايؤكل و تراب العذره فى صوره إلتصاقه بالبدن أو اللباس و أما المتنجس فيجوز حمله فى الصلاه حتى إذا كان بمقدار الساتر نعم لايصح التستر به فى الصلاه أما ما لاتتم الصلاه فيه كالسكين و الدرهم فيجوز الصلاه معه و لو كان عليه عين النجس.

۴ ما صار من البواطن و التوابع

(مسأله ۱۱۷): ما صار من البواطن و التوابع كالميته التى أكلها و الخمر الذى شربه و الدم النجس الذى أدخله تحت جلده و الخيط النجس الذى خاط به جلده فإن ذلك معفو عنه فى الصلاه.

۵ ثوب المربيه لولدها

(مسأله ۱۱۸): و ثوب المربيه للولد سواء كان ذكراً أو أنثى معفو عنه إن تنجس ببوله و غسلته فى اليوم و الليله مره بشرط أن لايكون عندها غيره و لايتعدى الحكم من البول إلى غيره و لا من الثوب إلى البدن و لا من المربيه إلى المربى و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدده فإن فيه إشكالاً حتى مع الحاجه إلى لبسها جميعاً كما يشكل التعدى إلى المربيه لولد غيرها.

المطهرات

المطهرات

(مسأله ۱۱۹): المطهرات أحد عشر:

الاول: الماء.

الثانى: الارض.

الثالث: الشمس.

الرابع: الاستحاله.

الخامس: الانقلاب.

السادس: ذهاب الثلثين.

السابع: الانتقال.

الثامن: الاسلام.

التاسع: التبعيه.

العاشر: زوال عين النجاسه.

الحادى عشر: الغيبه.

و إليك تفصيلها:

١ الماء

(مسأله ١٢٠): لا يعتبر العصر و التعدد فى غسل المتنجس بالماء الكثير بلا فرق بين الجارى و غيره و إن كان الأحوط العصر و كذا التعدد فيما يعتبر فيه ذلك بالماء القليل كالمتنجس بالبول، بل لا ينبغى ترك الاحتياط بالتعدد فى المتنجس بالولوغ.

(مسأله ١٢١): يعتبر التعدد فى التطهير بالماء القليل بالنسبه إلى المتنجس ببول غير الصبى والأحوط أن تكون الغسلتان غير غسله الازاله إلا إذا استمر جريان الماء بعد زوال

العين أما المتنجس بغير البول إذا لم يكن آنيه فيكفى فيها الغسله الواحده بعد الازاله و لا يكتفى بالغسله المزيله إلا إذا استمر جريان الماء بعد الازاله.

(مسأله ۱۲۲): إذا ولغ الكلب فى إناء فيه ماء أو غيره من المائعات غسلت بالماء ثلاثاً أولاهن مع الخلط بالتراب.

(مسأله ۱۲۳): تعتبر الطهاره فى التراب المستعمل فى غسل الاناء ولا يقوم غير التراب مقامه ولو فى حاله الاضطرار والأحوط فيه الغسل بالتراب الخاص أولاً ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم يوضع عليه ماء بحيث لا يخرجه التراب عن الاطلاق.

(مسأله ۱۲۴): يشترط فى التطهير بالماء القليل انفصال الغساله فإذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء و يقبل العصر لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كالغمز بكفه أو رجله و أما إذا لم يقبل العصر كالصابون والخزف والخشب والطين و نحوها مما ينفذ فيه الماء يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه و لا يضر بقاء نجاسه الباطن لو نفذت فيه.

(مسأله ۱۲۵): ال يشترط العصر فى التطهير بالماء الكثير و الجارى و المطر ولا انفصال الغساله، كما يكفى فى طهاره ما نفذ فيه النجاسه، وصول الماء الطاهر إلى أعماقه مع بقائه على إطلاقه.

(مسأله ۱۲۶): الآنيه المتنجسه بالولوغ إذا تعذر تعفيرها بالتراب لضيق رأسها أو غيره فلا يسقط تعفيرها بما يمكن، ولو بإدخال التراب فيها و تحريكها تحريكاً عنيفاً، ولو فرض التعذر أصلاً لم يبعد البقاء على النجاسه حينئذ، ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير.

(مسأله ۱۲۷): الأظهر سقوط التعدد فى الكر والجارى والأحوط الاستحبابى التعدد.

(مسأله ۱۲۸): يتحقق تطهير الأوانى الصغيره والكبيره الضقيه الرأس و غيرها بالماء الكثير بأن توضع فيه بحيث يستولى عليها الماء، وأما بالقليل فيصب

الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع أجزائها بالاجراء الذى يتحقق به الغسل ثم يراق و يفعل ذلك ثلاث مرات والاحوط الفوريه فى إداره الماء عقيب الصب فيها والافراغ عقيب الاداره على جميع أجزائها.

(مسأله ١٢٩): الاوانى الكبار المثبته والحياض و نحوها، تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغساله المجتمعه فى أسفلها من غير اعتبار الفوريه المذكوره ولكن يعتبر تطهير آله الافراغ عند إخراج الغساله الثانيه إذا أريد عودها، وكذا الثالثه كما لا بأس بما يتقاطر فيه حال الافراغ وإن كان الافضل الاحتياط فى ذلك.

(مسأله ١٣٠): الكوز المصنوع من الطين النجس لابد من وضعه فى الكر أو الجارى بمقدار ينفذ الماء إلى جميع أجزائه.

(مسأله ١٣١): التنور النجس يطهر بصب الماء فى الموضع النجس من أعلاه إلى أسفله مرتين فى البول ومره واحده فى غير البول.

(مسأله ١٣٢):الشيء المتنجس إذا زال عنه عين النجس ووضع فى الجارى أو الكربحيث يصل الماء إلى جميع أجزائه فيطهر ولا يحتاج إلى العصر فى مثل الفراش والثياب.

(مسأله ١٣٣): المتنجس ببول الرضيع غير المتغذى وغير المرتضع بلبن الخنزير والكافره يطهر بصب الماء عليه ووصوله بجميع الاجزاء المتنجسه والاحتياط المستحب صب الماء عليه مره ثانيه ولا يحتاج إلى العصر فى اللباس والفرش وأمثالهما.

(مسأله ١٣٤): الحصير المتنجس المنسوج بالخيوط القطنيه، يطهر بالوضع فى الماء الجارى أو الكر، وأما بالماء القليل، فلاحوط الوجوبى عصره، أو غمزه بكفه أو رجله.

(مسأله ١٣٥): إذا تنجس الارز والماش والصابون ونحوها يطهر ظاهره بوضعه فى الماء الجارى أو الكر أما إذا نفذت النجاسه فيه فلابد فى تطهير باطنه من الصبر حتى يعلم بنفوذ الماء الطاهر إلى كل جزء نفذت فيه النجاسه.

(مسأله ١٣٦): إذا شك فى نفود

الماء النجس بباطن الصابون و نحوه فهو محكوم بالطهاره.

(مسأله ۱۳۷): الطعام المتنجس الذی یبقی بین الأسنان یطهر إذا أدار الماء فی الفم ووصل إلی جمیع أجزاء الطعام.

(مسأله ۱۳۸): اللحم المتنجس والشحم و أمثالهما یطهر بالماء کبقیه الاشیاء.

(مسأله ۱۳۹): شعر الرأس واللحیه إذا غسل بالماء القلیل فلابد من عصره حتی یخرج ماء الغساله إن لم یخرج بدون العصر.

۲ الارض

(مسأله ۱۴۰): الارض الطاهره الجافه تطهّر القدم بمسها بالمشی أو المسح مما یزول به عین النجاسه، و کذا ما یوقی به القدم کالنعل والحذاء والخلف ولا یکفی مجرد الممارسه و إن زالت النجاسه قلبها والاحوط قصر الحکم بالطهاره علی ما إذا حصلت النجاسه من المشی علی الارض.

(مسأله ۱۴۱): لا فرق فی الارض بین التراب و الرامل و الحجر أصلیاً کان أو مفروشاً به وفی إلحاق الجص والاجر بها إشکال.

(مسأله ۱۴۲): الاحسن فی طهاره القدم والنعل المشی خمسه عشر قدماً علی الاقل وإن زالت النجاسه قبل ذلک بالمشی أو المسلح بها.

(مسأله ۱۴۳): لا یشترط فی طهاره القدم والنعل الرطوبه بل یتطهران مع الجفاف أیضاً.

(مسأله ۱۴۴): حواشی القدم والحذاء المتلطخه بالطین یشکل طهارتها بالمشی إلا المقدار الذی یماس الارض فإنه یطهر.

(مسأله ۱۴۵): المشی علی الرکبتین والیدین علی الارض موجب لطهارتهما لمن لا یقدر علی المشی علی الرجلین وأما أسفل العصا و خشبه الاقطع و نعل الحیوان و عجله السیاره والعربه فطهارتهما محل إشکال و إن کان الاظهر فی العصا والخشبه الطهاره.

(مسأله ۱۴۶): إذا مشی علی الارض وزال عین النجس یطهر وإن بقی لون النجس أو رائحته أو ذراته الصغار التی لا ترى والاحوط الاستحبابی إزاله هذا المقدر أیضاً بالمشی.

(مسأله ۱۴۷): لا یطهر بالمشی داخل الحذاء و ما لا یماس الارض

من القد.

۳ الشمس

(مسأله ۱۴۸): الشمس تطهّر الارض وكل ما لا ينقل من الابنيه وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب وأما الاوتاد والاشجار والنباتات والاثمار والخضروات وغير ذلك حتى الاوانى المثبه فتطهيرها محل إشكال والارجح طهارتها وفى تطهير الحصير والبوارى بها مما ينقل إشكال.

(مسأله ۱۴۹): يشترط فى تطهير الشمس أمور:

الاول: زوال عين النجاسه عن المذكورات.

الثانى: وجود الرطوبه المسريه فيها.

الثالث: تجفيفها بالشمس تجفيفاً مستنداً إلى إشراقها بدون حجاب فلو جففته الشمس من وراء غيم أو ستار فلا يطهر.

الرابع: أن لا يشاركها غيرها فى التجفيف كالريح نعم لو كانت الريح خفيفه بحيث لا تعد مشاركه عرفاً فلا تضر.

الخامس: أن يكون التجفيف دفعه واحده فلو كانت الارض وبنائها نجستين فأشرقت الشمس مره على البناء فيبس أشرقت مره ثانيه عليه فيبست الارض التى تحت البناء فلا تطهر الارض.

(مسأله ۱۵۰): يطهر باطن الشىء الواحدإذا يبس ظاهره بإشراق الشمس مع الشرائط المذكوره.

(مسأله ۱۵۱): لا يطهر الشيئان المتلاصقان كالحصيرين إذا أشرقت الشمس على أحدهما.

۴ لاستحاله

وهو تبدل الشىء إلى شىء آخر بحيث لا يراه العرف ذلك الشىء بل يراه شيئاً حادثاً متولداً من ذلك الشىء.

(مسأله ۱۵۲): يطهر الشىء النجس أو المتنجس بالاستحاله إلى جسم آخر مثل ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً وكذا البخار المستحيل بغير النار.

(مسأله ۱۵۳): ما أحالته النار فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نوره فلا يطهر بذلك.

(مسأله ۱۵۴): الحيوان المتكون من نجس أو متنجس، طاهر مثل الدود المتكون من العذره.

(مسأله ۱۵۵): الشىء النجس أو المتنجس إذا لم يعلم استحالتهما فهما باقيان على النجاسه.

٥ الانقلاب

(مسأله ١٥٦): إذا انقلب الخمر بنفسه أو بواسطه شيء آخر مثل الخل والملح خلًا فهو طاهر.

(مسأله ١٥٧): العصير العنبى المتنجس إذا استحال

إلى الخل لا يطهر.

(مسأله ۱۵۸): الخل المصنوع من التمر أو العنب أو الزبيب النجس نجس.

۶ ذهاب الثلثين

(مسأله ۱۵۹): العصير العنبى إذا غلى بالنار وذهب ثلثاه فهو مطهر للثلث الباقى بناء على النجاسه ومحلل بناءً على الحرمه وأما إذا غلى بنفسه فلا يطهر إلا بانقلابه خلاً.

(مسأله ۱۶۰): إذا ذهب ثلثا العصير بدون الغليان بالنار ثم غلى الثلث الاخر يحرم شربه حتى يذهب ثلثاه ثانياً.

(مسأله ۱۶۱): إذا لم يعلم غليان العصير فهو باق على الحليه و أما إذا غلى فلا يحل إلا باليقين بذهاب الثلثين.

(مسأله ۱۶۲): إذا غلى المائع ولم يعلم أنه ماء حصرم أو عنب فهو محكوم بالحليه.

۷ الانتقال

(مسأله ۱۶۳): انتقال الشىء موجب لطهارته إذا كان إلى شىء طاهر واستند إليه وعد جزءً منه، كما إذا انتقل دم الانسان أو حيوان آخر ذى نفس إلى غير ذى النفس كالبق والبرغوث والقمل أو انتقل البول أو الماء المتنجس إلى النباتات وأما إذا شك فى الاستناد لعدم استقراره فى بدن الحيوان فأنه باق على النجاسه.

(مسأله ۱۶۴): إذا وقع البق على جسد إنسان فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بالنجاسه إلا إذا علم أنه دم إنسان بحيث يستند إليه لا إلى البق.

۸ الاسلام

(مسأله ۱۶۵): الاسلام مطهر لبدن الكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطره إذا علم توبته ويتبعه فى الطهاره جميع أجزائه وفضلاته المتصله به كشعرهوظفره وبصاقه ونخامته.

(مسأله ۱۶۶): النجاسه العرضيه إن كانت عينها موجوده وجب تطهيرها وإلا فالاحتياط الواجب تطهير المحل.

(مسأله ۱۶۷): لباس الكافر إذا وصلت إليه الرطوبه فى حال كفره ولم يكن لابساً له حال التشرف بالاسلام لم يطهر وأما إذا كان لابساً له حين التشرف فالاحوط الوجوبى الاجتناب.

(مسأله ۱۶۸): إظهار الشهادتين كاف فى الحكم بإسلام

الكافر و إن لم يعلم اعتقاده القلبى.

(مسأله ۱۶۹): إظهار الشهادتين مع العلم بالمخالفه قلباً لا يكون مطهراً.

(مسأله ۱۷۰): الصبى المميز إذا أسلم وكان عن بصيره يقب إسلامه.

۹ التبعيه

(مسأله ۱۷۱): التبعيه تكون فى موارد:

منها تبعيه ولد الكافر إذا أسلم أحد أبويه أو جده.

ومنها تبعيه الاسير فإن المسلم إذا سبى كافراً غير بالغ ولم يكن معه أبواه ولا جده فإنه يتبع السابى فى الاسلام إذا لم يكن مميزاً مظهراً للكفر.

ومنها الالات المستعمله فى طبخ العصير العنبى بناء على نجاسته فإنها تتبع العصير فى الطهاره.

ومنها تبعيه يد الغاسل عند غسل المتنجس كالثياب والظروف.

ومنها ما بقى من الماء فى الثياب بعد عصره بالمقدار المعارف.

۱۰ زوال عين النجاسه

(مسأله ۱۷۲): بدن الحيوان الصامت وباطن الانسان طاهر عند زوال عين النجس أو المتنجس منه فبدن الدابه المجروحه وولد الحيوان الملوث عند الولاده وداخل الفم والانف من الانسان طاهر عند زوال عين النجاسه.

(مسأله ۱۷۳): إذا خرج الدم من بين الاسنان ففمه نجس على المشهور ما دام موجوداً وإذا أستهلك الدم يطهر الفم.

(مسأله ۱۷۴): إذا بقى بين أسنانه شئ من الطعام وكان فى فمه مقدار من الدم ولم يعلم وصول الدم إلى الطعام فهو باق على الطاهره.

(مسأله ۱۷۵): يطهر فم الانسان إذا شرب شيئاً نجساً أو متنجساً بمجرد بلعه.

(مسأله ۱۷۶): إذا شك فى شى أنه من الباطن أو الظاهر وتنجس فبعد زوال عين النجاسه لم يطهر.

۱۱ الغيبه

(مسأله ۱۷۷): إذا تنجس بدن الانسان أو لباسه شى آخر كالاوانى والفراش وغاب صاحبه المسلم يحكم بطهارته بشروط:

الاول: أن يعلم صاحبه بوصول النجاسه إلى بدنه أو ثيابه أو غيره.

الثانى: أن يكون صاحبه معتقداً بتنجسه مثلاً إذا وصل إلى ثيابه عرق الجنب من الحرام ولا يعتقد نجاسه العرق فإذا

غاب لا يحكم بطهرته.

الثالث: أن يستعمله فى ما يشترط فيه الطهاره كالصلاه.

الرابع: أن يعتقد بشرطيه طهاره هذه الاشياء فيما تستعمل فيه كأن يعتقد بلزوم. وقوع الصلاه فى اللباس الطاهر.

الخامس: أن يحتمل تطهيره وأما من لا يبالى بالطهاره والنجاسه فالحكم بالطهاره عند غيبته محل إشكال.

السادس: الاحوط الوجوبى كونه بالغاً.

١٢ الاستبراء

(مسأله ١٧٨): استبراء الجلال من الحيوان المحلل يطهره من نجاسه الجلل فيطهر بوله وخرؤه ومعنى الاستبراء إعطاؤه العلف الطاهر إلى أن يزول اسم الجلل عنه.

(مسأله ١٧٩): الاحوط الوجوبى زائداً على زوال اسم الجلل استبراء الحيوان بالمده المذكوره فيما يلى:

١ فى الابل أربعون يوماً.

٢ فى البقر ثلاثون يوماً.

٣ فى الغنم عشره أيام.

۴ فى البطه سبعه أيام.

۵ فى الدجاجه ثلاثه أيام.

أحكام الاوانى

(مسأله ١٨٠): لا يجوز استعمال الاوانى المصنوعه من جلد الكلب والخنزير والميته فى الامور المشروطه بالطهاره كالاكل والشرب والوضوء والغسل والاحوط الوجوبى الاجتناب عن جلود هذه الحيوانات وأن لم يصدق عليها الانيه حتى فى الانتفاعات التى لا يشترط فيها الطهاره نعم لا بأس بما لا يعد فى العرف استعمالاً واتنفاعاً كالتسميد.

(مسأله ١٨١): يحرم استعمال أوانى الذهب والفضه فى الاكل والشرب والوضوء والاحوط الواجوبى الاجتناب عن استعمال هذه الظروف ولو للزينه والاحوط الاستحابى الاجتناب عن اقتنائها ولو لم يستعملها.

(مسأله ١٨٢): قيل بحرمه صياغه الاوانى من الذهب والفضه ولكن فى الحرمه تأمل.

(مسأله ١٨٣): يجوز بيع أوانى الذهب والفضه وشرائها إذا كان للاقتناء، والاحوط الاستحبابى تركه.

(مسأله ۱۸۴): يجوز صيانه رأس النرجيله وغمد السيف والخنجر والسكينه وبيت التعويذ والقنديل والخلخال وأمثالها من الذهب والفضه.

(مسأله ۱۸۵): يجوز استعمال الانيه التى لا يعلم أنها من الذهب والفضه.

(مسأله ۱۸۶): يجوز إفراغ الطعام من أوانى الذهب والفصه فى غيرهما ولو لم يكن قاصداً لعدم استعمالهما.

كتاب الصلاه

كتاب الصلاه

وفيه مباحث:

المبحث الاول : فى مقدمات الصلاه

المبحث الاول : فى مقدمات الصلاه

وهى:

۱ الطهاره .

۲ الوقت .

۳ القبله .

۴ الستر .

۵ المكان .

المقدمه الاولى الطهاره

المقدمه الاولى الطهاره

و هى ثلاثه أقسام :

۱ الوضوء .

۲ الغسل .

۳ التيمم .

القسم الاول : الوضوء

و فيه فصول

الفصل الاول : فى أجزائه

و هى غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين .

(مسأله ۱۸۷) : يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً و ما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً فما خرج عن ذلك لايجب غسله ، نعم يجب غسل مقدار من الاطراف لغرض تحصيل اليقين بغسل المقدار الواجب .

(مسأله ۱۸۸) : يجب على الاحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه إلى الاسفل ، نعم لو غسله منكوساً و نوى الوضوء بإرجاع الماء إلى الاسفل جاز .

(مسأله ۱۸۹) : الشعر الخارج عن الحد لايجب غسله ، و كذا الخارج من الحد و إن كان نابتاً فى الحد ، كمسترسل اللحيه .

(مسأله ۱۹۰) : يجب غسل الظاهر من الشعر ، من غير فرق بين الكثيف و الخفيف ، مع صدق إحاطه الشعر بالبشره و فى الثانى يستحب التخليل أى البحث لكى يدخل الماء تحت الشعر .

(مسأله ۱۹۱) : يجب الرجوع فى غير مستوى الخلقه لطول الاصابع أو لقصرها إلى المتعارف ، و كذا من نبت على جبهته الشعر ، أو كان أصلعاً فإنه يرجع إلى المتعارف أيضاً .

(مسأله ۱۹۲) : إذا شك فى شىء أنه مانع من الماء أم لا وجب إزالته أو إيصال الماء تحته .

(مسأله ۱۹۳) : إذا علم بعدم غسل جزء من الوجه و لو قليلاً فالوضوء باطل .

(مسأله ۱۹۴) : يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع ، و يجب غسل مقدار زايد لكى يتيقن بغسل المقدار الواجب .

(مسأله ۱۹۵) : يجب فى الغسل الابتداء من المرفق إلى الاسفل .

(مسأله ۱۹۶) : من قطع بعض يده يجب عليه غسل الباقى .

(مسأله ۱۹۷) : يجب رفع

المانع من وصول الماء أو تحريكه ، كالخاتم و نحوه .

(مسأله ۱۹۸) : يجب غسل اليد بجميع أجزائها حتى الشعر .

(مسأله ۱۹۹) : يجب مسح الرأس بمقدار عرض الاصبع و لايكفى الاقل من ذلك ، و المرأه كالرجل .

(مسأله ۲۰۰) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف و الاحوط الايمن و الاولى الاصابع منه .

(مسأله ۲۰۱) : يجب أن يكون المسح بما بقى فى يده من النداوه و لا يجوز استيناف ماء جديد .

(مسأله ۲۰۲) : إذا احتمل وجود مانع فى أعضاء الوضوء كالوسخ المانع من وصول الماء يجب إزالته قبل غسله أو مسحه إذا كان احتمالاً عقلائياً .

(مسأله ۲۰۳) : يجب جفاف محل المسح على وجه لاينتقل شىء من الرطوبه إلى الماسح بل تنتقل الرطوبه من الماسح إلى المحل بحيث يقال بعد المسح أن هذه الرطوبه من الماسح .

(مسأله ۲۰۴) : يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع إلى الكعبين و الاحوط أن يكون إلى المفصل طولاً و يجزى المسمى عرضاً ، و الاحوط أن يكون بمقدار ثلاث أصابع مضمومه ، و الافضل مسح تمام ظاهر القدم . و يجوز الابتداء من الكعبين و إن كان الاحوط الابتداء من أطراف الاصابع .

(مسأله ۲۰۵) : يجب المسح بنداوه اليدين و جفاف محل المسح كما مر فى مسح الرأس .

(مسأله ۲۰۶) : لايجوز المسح على الجورب و الحذاء إلا فى حاله الضروره ، كالخوف من البرد و اللص .

الفصل الثانى : فى شرائط الوضوء

يشترط فى الوضوء أمور :

۱ طهاره الماء .

۲ إطلاقه .

۳ إباحته .

۴ إباحه إناء الوضوء .

۵ إباحه المكان أى الفضاء الذى يقع فيه الوضوء .

٦ إباحه المصب .

٧ أن لايكون إناؤه من الذهب و الفضه .

٨ طهاره

أعضاء الوضوء .

۹ أن يكون الوقت كافياً للوضوء .

۱۰ النيه .

۱۱ الترتيب بين أعضاء الوضوء .

۱۲ الموالاه .

۱۳ مباشره المتوضى بنفسه للغسل و المسح .

۱۴ عدم وجود مانع من استعمال الماء .

۱۵ عدم وجود المانع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء .

۱ و ۲ طهاره الماء و إطلاقه

(مسأله ۲۰۷) : الوضوء بالماء المضاف و المتنجس باطل و لو لم يعلم بذلك حين الاستعمال أو نسى .

(مسأله ۲۰۸) : لو توضأ بالماء المضاف أو المتنجس و صلى فصلاته باطله .

۳ إباحه الماء

(مسأله ۲۰۹) : الوضوء بالماء المغصوب أو مع عدم العلم برضا صاحبه حرام و باطل .

(مسأله ۲۱۰) : إذا انصب ماء الوضوء من وجهه أو يديه فى مكان مغصوب فوضوؤه باطل .

(مسأله ۲۱۱) :الحياض و نحوها الواقعه فى المدارس و بقيه الموقوفات إذا لم يعلم كيفيه وقفها كما إذا لم يعلم اختصاصها بسكنتها لايجوز لغيرهم الوضوء منها إلا جريان العاده بذلك بأن يرى هناك جماعات يتوضأون بحيث يكشف عملهم هذا عن تعميم الوقف فيجوز له الوضوء .

(مسأله ۲۱۲) : يجوز الوضوء من الانهار الكبار إذا كانت مملوكه لاشخاص معينين و لو لم يعلم برضائهم ، إلا مع النهى أو الاحتمال العقلائى بعدم رضائهم فإن الاحوط الوجوبى عدم التوضوء .

۴ و ۵ و ۶ إباحه إناء الوضوء ومكانه و مصب مائه

(مسأله ۲۱۳) : إذا توضأ فى إناء مغصوب أو مكان مغصوب (أى الفضاء) أو انصب ماء الوضوء فى مكان مغصوب فوضوؤه باطل

و أما إذا كان الماء مباحاً و الاناء مغصوباً فلا يجوز التصرف فى الاناء و إن تصرف فى الاناء بالوضوء منه فإن كان ارتماساً بطل الوضوء و إن كان بالاغتراف تدريجاً

فمع وجود ماء آخر صح وضوئه و إن كان آثماً و أما فی صوره الانحصار فأيضاً لايبعد الصحه و لكن لايترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً .

۷ عدم كون الاناء ذهباً أو فضه

فإنه يحرم جميع الاستعمالات فيهما أكلًا و شرباً و وضوءً و غيرها .

ملاحظه : حكم الوضوء من آنيه الذهب و الفضه هو حكم الوضوء من الانيه المغصوبه صحةً و بطلاناً .

۸ طهاره أعضاء الوضوء

(مسأله ۲۱۴) : لايجب طهاره أعضاء البدن غير محل الغسل و المسح من أعضاء الوضوء .

(مسأله ۲۱۵) : يستحب تطهير مخرج البول و الغائط قبل الوضوء .

(مسأله ۲۱۶) : إذا كان بعض أعضاء نجساً و شك بعد الوضوء أنه هل طهره أو لا فإذا لم يكن ملتفتاً حال الوضوء بالنجاسه فالاحوط الذی لاينبغی تركه الاعاده أما إذا كان ملتفتاً أو شك فی الالتفات صح وضوؤه و مع ذلك لابد من غسل ذلك المحل .

۹ أن لايكون الوقت ضيقاً للوضوء

(مسأله ۲۱۷) : إذا كان الوقت ضيقاً و لايسع للوضوء و الصلاه الكامله فلابد له من التيمم لكی تقع الصلاه فی الوقت ، أما إذا لم يكن التيمم أقل وقتاً من الوضوء تعين الوضوء .

(مسأله ۲۱۸) : إذا توضأ فی حال الضيق بقصد الصلاه بنحو التقييد فوضوؤه باطل على المشهور و أما إذا توضأ بقصد أمر قربی آخر كقرائه القرآن فوضوؤه صحيح . لكن الاقوى الصحه مطلقاً إذا تمشّی منه قصد القربه .

۱۰ النيه

و هی القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال و هو المراد بنيه القربه و تعتبر فيه الاخلاص فمتى ضم إليه ما ينافيه بطل سيما الرياء .

(مسأله ۲۱۹) : لابد من استمرار النيه إلى الفراغ بمعنى عدم التردد

أو البناء على العدم فلو تردد أو نوى العدم و أتى بالوضوء بهذه الحاله بطل ، و لو عدل إلى النيه قبل فوات الموالاه و ضم بقيه الافعال إلى ما أتى به مع النيه صح .

(مسأله ٢٢٠) : لايعتبر فى النيه التلفظ باللسان أو الاخطار بالقلب بل يكفى مجرد الالتفات فى تمام الاجزاء بمعنى أنه لو سئل عن فعله لاجاب بأنى أتوضأ .

١١ الترتيب بين الاعضاء

(مسأله ٢٢١) : يجب تقديم غسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس و الاحوط تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى .

١٢ الموالاه

و هى التتابع فى الغسل و المسح ، بمعنى أن لايفصل بين الاعضاء بمقدار يحصل به جفاف جميع ما تقدم .

(مسأله ٢٢٢) : الميزان فى الجفاف هو الحال المتعارف ، فلا يضر الجفاف لاجل حراره الهواء أو البدن أو غيرها إذا كان خارجاً عن المتعارف .

(مسأله ٢٢٣) : لابأس بمشى خطوات فى أثناء الوضوء .

١٣ المباشره

(مسأله ٢٢٤) : يجب مباشره المتوضى للغسل و المسح فلو وضّأه غيره بحيث لايستند الفعل إليه أو يستند إليهما بطل .

(مسأله ٢٢٥) : لابأس بأن يوضأه غيره فى حال الاضطرار بل يجب أن يأخذ أجيراً فى ذلك إذا تمكن من الاجره و لكن هو يتولى النيه .

١۴ عدم المانع من استعمال الماء

(مسأله ٢٢۶) : من خاف من استعمال الماء على نفسه أو نفس محترمه من مرض أو عطش فلابد له من التيمم نعم لو توضأ و عرف بعد ذلك الضرر صح وضوؤه .

(مسأله ٢٢٧) : لو كان كثره استعمال الماء مضراً فلابد أن يقتصر على مقدار لايضر .

١۵ عدم وجود المانع فى أعضاء الوضوء

(مسأله ٢٢٨) :

لو التصق بأعضائه شیء یشک فی أنه مانع یجب إزالته .

(مسأله ۲۲۹) : لایضر الوساخه الموجوده تحت الاظفر بشرط أن لایکون أطول من المتعارف .

(مسأله ۲۳۰) : لو احتمل وجود مانع فی أعضاء الوضوء احتمالاً عقلائیاً کما إذا کان صبّاغاً أو بنّاء فلابد له من الفحص .

(مسأله ۲۳۱) : من علم قبل الوضوء بوجود مانع و شک بعد الوضوء فی أنه هل أوصل الماء إلیه حال الوضوء أو لا فوضوؤه صحیح .

(مسأله ۲۳۲) : لو شک بعد الوضوء فی وجود مانع فی الاعضاء فوضوؤه صحیح .

الفصل الثالث : فی أحکام الوضوء

(مسأله ۲۳۳) : من شک فی الوضوء و شرائطه کثیراً لایعتنی بشکه .

(مسأله ۲۳۴) : من شک بعد الفراغ فی صحه الوضوء و بطلانه یبنی علی الصحه .

(مسأله ۲۳۵) : من لم یستبرء بعد البول و توضأ ثم خرجت منه رطوبه بحیث لم یعلم أنه بول أو شیء آخر فوضوؤه باطل و یغسل مخرج البول .

(مسأله ۲۳۶) : من شک فی أصل الوضوء فلابد له من الوضوء .

(مسأله ۲۳۷) : إذا علم بالوضوء و صدور حدث منه و لایعلم المتقدم قطع الصلاه و توضأ ، و إذا کان بعد الصلاه فصلاته صحیحه و لابد من الوضوء للصلوات المقبله نعم إذا علم تاریخ الطهاره فالاقوی صحه صلاته و عدم الاحتیاج إلی الوضوء .

(مسأله ۲۳۸) : لو تیقن بعد الوضوء أو فی أثنائه بنقص بعض الاجزاء فإذا کانت الرطوبه باقیه فلابد من الغسل أو المسح للجزء المنسی و ما بعده و أما إذا جفت الرطوبه فلابد من الاعاده .

(مسأله ۲۳۹) : إذا شک بعد الصلاه فی أنه توضأ لها أم لا فصلاته صحیحه و لابد من الوضوء للصلوات الاتیه .

(مسأله ۲۴۰)

: إذا شک بعد الصلاه فی بطلان وضوئه قبل الصلاه أو بعدها فصلاته صحیحه .

(مسأله ۲۴۱) : المبتلی بسلس البول مع الاستمرار تاره یحصل له فتره تسع الوضوء و الصلاه و لو کانت بمقدار الاتیان بالواجبات فقط فلابد له من الاتیان فی تلک الفتره و لایجوز له الاتیان بالمستحبات کالاقامه و القنوت و نحوهما .

و تاره لاتسع بمقدار الاتیان بتمام الصلاه فحینئذ لابد له من وضع ماء عنده و تجدید الوضوء بعد خروج البول فوراً مره ، أو مرات إذا لم یکن حرجیاً .

(مسأله ۲۴۲) : من استمر به البول بحیث لایتمکن من الوضوء و الاتیان حتی بجزء من الصلاه فالاحوط الوجوبی الاتیان بوضوء واحد لکل صلاه .

(مسأله ۲۴۳) : حکم مستمر الریح و الغائط کحکم مستمر البول .

(مسأله ۲۴۴) : یجب علی المسلوس و المبطون التحفظ من وصول النجاسه إلی بدنه أو ثوبه و لو بوضع کیس أو قطن و الاحتیاط الاستحبابی غسل الکیس أو القطن أو تبدیلهما .

(مسأله ۲۴۵) : المسلوس و من بحکمه إذا برء لایجب علیه قضاء ما صلاها حال المرض نعم یجب علیه إعادتها فی الوقت .

الفصل الرابع : فی غایات الوضوء

(مسأله ۲۴۶) : یجب الوضوء لسته أشیاء :

۱ الصلاه الواجبه غیر صلاه المیت .

۲ السجده و التشهد المنسیین .

۳ الطواف الواجب .

۴ النذر و العهد و الیمین .

۵ نذر مس کتابه القرآن .

۶ إخراج القرآن من بالوعه فی صوره الاضطرار بمس بعض أعضائه لخطه .

(مسأله ۲۴۷) : یحرم مس خطوط القرآن حتی بالشعر المتعارف بلا وضوء .

(مسأله ۲۴۸) : یجوز مس ترجمه القرآن .

(مسأله ۲۴۹) : لايجب منع الاطفال و المجانين من المس إلا فى صوره الهتک

.

(مسأله ۲۵۰) : یحرم مس اسم الله بأی لغه کان بلا وضوء علی الاحوط و الاحوط الاستحبابی ترک مس اسم النبی و الائمه و الزهراء (علیهم السلام) .

(مسأله ۲۵۱) : یجوز الوضوء قبل الوقت بقصد حصول الطهاره .

(مسأله ۲۵۲) : یجوز الوضوء بنیه الصلاه بقصد التهیئه إذا کان الوقت قریباً .

(مسأله ۲۵۳) : إذا علم بالوقت و توضأ بنیه الوجوب ثم انکشف الخلاف صح وضوؤه .

(مسأله ۲۵۴) : یجب الوضوء لاحدی الغایات الواجبه ، و یستحب للغایات المستحبه و قد عد منها زیاره أهل القبور و دخول المساجد و مراقد الائمه الاطهار (علیهم السلام)و حمل القرآن و قرائته و کتابته و مس حواشیه و للنوم و تجدید الوضوء و الطواف المستحب و صلاه الحاجه و صلاه الجنازه و الکون علی الطهاره ، و لکن إقامه الدلیل علی بعضها فی غایه الصعوبه و الذی یسهل الامر أن الوضوء فی نفسه محبوب و مستحب دائماً فإنه إما بنفسه طهاره أو عله تامه للطهاره و إنّ الله یحب التوابین و یحب المتطهرین و إذا توضأ لهذه الغایات یجوز له الاتیان بأی عمل مشروط بالوضوء واجباً کان أو مستحباً .

الفصل الخامس : فی مستحبات الوضوء

منها :

۱ التسمیه .

۲ الدعاء حین النظر إلی الماء قائلاً : بِسْمِ اللهِ وَ بِالله و الحَمْدُ للهِ الَّذی جَعَلَ الماءَ طَهُوراً وَ لَمْ یَجْعَلْهُ نَجِساً .

۳ غسل الیدین و یستحب أن یقول حین الغسل : اَللّهُمَّ اجْعَلْنی مِنَ التَّوّابِینَ وَ اجْعَلْنی مِنَ الْمُتَطَهِّرینَ .

۴ المضمضه و هی إداره الماء فی الفم و یستحب أن یقول حینذاک : اَللّهُمَّ لَقِّنی حُجَّتی یَومَ أَلْقاکَ وَ أَطْلِقْ لِسانی بِذِکْرِکَ .

۵ الاستنشاق و هو جذب الماء بالانف

و يستحب أن يقول : اَللّهُمَّ لاتُحَرِّمْ عَلَيَّ ريحَ الْجَنَّهِ وَاجْعَلنى مِمَّنْ يَشُمُّ ريحَها وَ رُوحَها وَ طيبَها .

۶ الدعاء عند غسل الوجه و يقول : اَللّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهى يَوْمَ تَسْوَدُّ فيهِ الْوُجُوهُ وَ لا تُسَوِّدْ وَجْهى يَوْمَ تَبْيَضُّ فِيهِ الوُجُوهُ .

۷ أن يقول حين غسل اليد اليمنى : اَللّهُمَّ أَعْطنى كِتابى بِيَمينى وَالْخُلْدَ فِى الجَنانِ بِيَسارى و حاسِبْنى حِساباً يَسيراً .

۸ و يقول حين غسل اليد اليسرى : اَللّهُمَّ لا تُعْطِنى كِتابى بِشِمالى وَ لا مِنْ وَراءِ ظَهْرى وَ لا تَجْعَلْها مَغْلُولَهً إلى عُنُقى وَ اَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعاتِ النّيرانِ .

۹ و يقول عند مسح الرأس : اَللّهُمَّ غَشِّنى بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكاتِكَ وَ عَفْوِكَ .

۱۰ و يقول عند مسح الرجلين : اَللّهُمَّ ثَبِّتْنى عَلى الصِّراطِ يَوْمَ تَزِلُّ فيهِ الْأَقْدامُ وَاجْعَلْ سَعْيى فى ما يُرْضيكَ عَنِّى يا ذا الجَلالِ وَ الْإِكرامِ .

۱۱ تثنيه الغسلات و إن كان الاحوط فى اليد اليسرى و كذا اليمنى إذا لم يستعملها فى غسل اليد اليسرى ، ترك الغسله الثانيه .

۱۲ أن يبدأ الرجل بظاهر الذراع و المرأه تبدأ بالباطن .

۱۳ و يكره الاستعانه فى الافعال غير الواجبه .

الفصل السادس : فى نواقض الوضوء

و هى سبعه :

۱ و ۲ البول و الغائط .

۳ خروج الريح من الدبر .

۴ النوم الغالب على السمع و البصر .

۵ ما يزيل العقل كالسكر و الاغماء و الجنون .

۶ الاستحاضه بالتفصيل الاتى .

۷ ما يوجب غسل الجنابه كخروج المنى .

الفصل السابع : فى وضوء الجبيره

(مسأله ۲۵۵) : الجبیره هو ما یشد بها الجرح و الکسور و الدواء الموضوع علی الجرح .

(مسأله ۲۵۶) : من کان علی بعض أعضاء وضوئه جبیره ، فإن أمکن نزعها أو غسل ما تحتها أو مسحه وجب ، و إن لم یتمکن من ذلک ، فإن کان فی موضع المسح مسح علیها ، و کذلک إذا کان فی موضع الغسل .

(مسأله ۲۵۷) : الجروح و القروح و الکسور الموجوده فی الوجه و الیدین ، إذا کانت مکشوفه و لایضرها الماء ، فلابد أن یتوضأ کما هو المتعارف و إن کان یضرها الغسل و لکن لایضرها المسح ببلل الید فالاحتیاط الوجوبی أن یمسح علیها ببلل الید ، و إذا أضر بها الماء بتاتاً أو کان الموضع نجساً و لایمکن تطهیره یجب غسل أطرافه ، من الاعلی إلی الاسفل ، و یضع علیه خرقه طاهره و یمسح علیها ، و إذا لم یمکن ذلک یجب غسل الاطراف . و الاحوط الوجوبی ضم التیمم فی الصوره الاخیره .

(مسأله ۲۵۸) : إذا کانت الجروح أو القروح و الکسور فی موضع المسح و کانت مکشوفه ، فإن أمکن المسح علیها مسح و إلا یضع خرقه طاهره علی الموضع و یمسح علیها بالبلل الموجود فی الید ، و إذا لم یمکن سقط المسح و یجب التیمم بعد الوضوء .

(مسأله ۲۵۹) : إذا لم

يمكن رفع الجبيره ، و كان موضع الجرح و الجبيره طاهرين و أمكن وصول الماء مع عدم الضرر ، وجب الغسل ، و أما إذا كان الجرح و الجبيره نجسين و أمكن تطهيرهما مع عدم الضرر وجب التطهير و غسل الموضع ، و أما مع الضرر أو عدم إمكان وصول الماء يجب غسل الاطراف و المسح على الجبيره إذا كانت طاهره ، أما مع نجاستها فيشد عليها خرقه طاهره و يمسح عليها و إذا لم يمكن ذلك أيضاً ، يضم إليه التيمم .

(مسأله ۲۶۰) : إذا كانت الجبيره مستوعبه لتمام الوجه أو اليدين يجب عليه التيمم زائداً على وضوء الجبيره .

(مسأله ۲۶۱) : إذا كانت الجبيره مستوعبه لجميع أعضاء الوضوء ، وجب عليه التيمم بالاضافه إلى وضوء الجبيره .

(مسأله ۲۶۲) : إذا كانت الجبيره على العضو الماسح كما إذا كانت على الكف أو الاصابع يجب المسح ببللها .

(مسأله ۲۶۳) : إذا كانت الجبيره على بعض موضع المسح كما إذا استوعبت الجبيره الرجل عرضاً لا طولاً يجب المسح على كل من الجبيره و الموضع المكشوف .

(مسأله ۲۶۴) : الارمد إذا أضره استعمال الماء ، يجب عليه وضوء الجبيره ، و الاحوط الوجوبى التيمم .

(مسأله ۲۶۵) : من كان على بعض مواضع تيممه جبيره فالحال فيه حال الوضوء سواء كانت فى الماسح أو الممسوح .

(مسأله ۲۶۶) : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيره ، لايجب عليه إعاده الصلوات التى صلاها بوضوء الجبيره ، و الاحتياط الوجوبى إعاده الوضوء للصلوات الاتيه .

(مسأله ۲۶۷) : يجرى حكم الجبيره فى الاغسال كما كان يجرى فى الوضوء و الاحوط الوجوبى إتيان الغسل ترتيباً .

القسم الثانى: الغسل

القسم الثانى: الغسل

الاغسال الواجبه سبعه :

۱ غسل الجنابه .

۲

غسل الحيض .

۳ غسل الاستحاضه .

۴ غسل النفاس .

۵ غسل الميت .

۶ غسل مس الميت .

۷ الغسل الواجب بالنذر و شبهه و لايترک الاحتياط بالغسل فيما إذا فاتته صلاه الايات عمداً مع احتراق تمام القرص .

المقصد الاول الجنابه

المقصد الاول الجنابه

و فيه فصول:

الفصل الاول : فی سبب الجنابه

(مسأله ۲۶۸) : سبب الجنابه أمران :

الاول : خروج المنی سواء کان خروجه فی النوم أو اليقظه قليلاً کان أو کثيراً مع الشهوه أو بدونها اختياراً أو بدون اختيار .

(مسأله ۲۶۹) : إن عرف المنی فلا إشکال و إن لم يعرف المنی فعلامته فی الرجل اجتماع أمور ثلاثه الشهوه و الدفق و فتور الجسد بعد خروجه و مع انتفاء واحد منها لايحکم بکونه منياً فی غير المريض و أما المريض فلايعتبر فيه الدفق بل يکفی الشهوه و أما الفتور فمحل تأمل .

(مسأله ۲۷۰) : لو خرجت رطوبه من غير المريض و علم بوجود إحدی العلامات الثلاث فيه و شک فی وجود البقيه فإذا کان علی وضوء فيجب عليه الغسل علی الاحوط و إلا فيأتی بالوضوء بعد الغسل احتياطاً .

(مسأله ۲۷۱) : يستحب للانسال بعد خروج المنی البول و إن لم يبل بعد خروج المنی ثم خرجت منه رطوبه و شک فی أنها منی أم لا فهو بحکم المنی

الثانی : الجماع فی القبل ولو بدون الانزال . و أما فی الدبر فتحقق الجنابه به محل إشکال ، و الاحوط الاستحبابی الغسل .

(مسأله ۲۷۲) : يتحقق الجماع بدخول الحشفه بل مقدارها من مقطوعها .

(مسأله ۲۷۳) : العیاذ بالله لو وطیء حیواناً و خرج منه المنی یکفی الغسل ، و إن لم یخرج فإذا کان متطهراً سابقاً فیکفی الغسل و إلا فالاحوط الجمع بین الغسل و الوضوء .

(مسأله ۲۷۴) : إذا تحرک المنی من محله و لم یخرج أو شک فی خروجه لایجب الغسل .

(مسأله ۲۷۵) : إذا شک فی تحقق الدخول لایجب الغسل و کذا إذا شک فی أن المدخول فیه فرج أو

دبر أو غيرهما .

(مسأله ۲۷۶) : من لم يتمكن من الغسل و يتمكن من التيمم يجوز له الجماع و لو بعد دخول وقت الصلاه .

(مسأله ۲۷۷) : لو وجد فى لباسه منياً و علم أنه منه و لم يغتسل يجب عليه الغسل و إعاده الصلوات التى علم إتيانها بعد ذلك المنى و أما ما احتمل إتيانها بعد ذلك المنى فلايجب عليه قضاؤها .

الفصل الثانى : فيما يحرم على الجنب

و هو أربعه :

الاول : مس كتابه القرآن الكريم أو اسم الله تعالى بأى جزء من بدنه و أما مس أسماء الانبياء و الائمه و فاطمه الزهراء (عليهم السلام) فالاحوط الاستحبابى تركه .

الثانى : اللبث فى المساجد و أما المسجدان الشريفان فدخولهما أيضاً حرام و لو كان بنحو المرور .

(مسأله ۲۷۸) : يجوز الاجتياز فى المساجد ما عدا المسجدين و ذلك بالدخول من باب و الخروج من آخر و بحكم المساجد حرم الائمه على الاحوط الوجوبى .

الثالث : الدخول فى المساجد بقصد وضع الشىء فيها و لو فى حال الاجتياز و الاحوط الوجوبى ترك الوضع و لو مع عدم الدخول .

الرابع : قراءه سور العزائم و هى : «ألم السجده» و «حم السجده» و «النجم» و «العلق» و لو بحرف منها .

(مسأله ۲۷۹) : لا فرق فى حرمه دخول الجنب فى المسجد بين المعمور و الخراب و إن لم يصلّ فيه أحد .

(مسأله ۲۸۰) : لايجرى حكم المسجد فى ما يشك فى مسجديته كصحن المسجد مثلاً .

الفصل الثالث : فى ما يكره على الجنب

و هى تسعه :

الاول و الثانى : الاكل و الشرب إلاّ بعد الوضوء أو غسل اليدين .

الثالث : قراءه ما زاد على سبع آيات من غير سور العزائم .

الرابع : مس جلد القرآن و حاشيته و بين الخطوط بأى جزء من بدنه .

الخامس : حمل القرآن .

السادس : النوم إلّا مع الوضوء أو التيمم مع عدم وجدان الماء .

السابع : الخضاب بالحناء و غيرها .

الثامن : التدهين .

التاسع : الجماع بعد الاحتلام .

الفصل الرابع : فى واجبات غسل الجنابه

و هى أمور :

الاول : النيه ، و لابد فيها من الاستمرار إلى آخر الغسل .

(مسأله ٢٨١) : غسل الجنابه مستحب فى حد ذاته و يجب لغايه واجبه كالصلاه و نحوها .

(مسأله ٢٨٢) : لايجب الغسل لصلاه الميت و سجده الشكر و السجده الواجبه بسبب قراءه العزائم .

(مسأله ٢٨٣) : يستحب الغسل لصلاه الميت .

(مسأله ٢٨۴) : لايحتاج فى النيه قصد الوجوب أو الاستحباب بل يكفى قصد القربه .

(مسأله ٢٨۵) : إذا قطع بدخول الوقت و قصد الغسل الواجب ثم انكشف الخلاف و أن الوقت لم يدخل فغسله صحيح .

الثانى : الاتيان بالغسل على إحدى طريقتين :

١ الترتيب

و هو أن يغسل أولاً تمام الرأس و الرقبه ثم تمام الطرف الايمن ثم تمام الطرف الايسر .

(مسأله ٢٨۶) : لو ترك الترتيب عمداً أو نسياناً أو جهلاً بالمسأله كما لو قدم الايسر على الايمن فغسله باطل إلا أن يتدارك الترتيب بأن يغسل الايسر من جديد .

(مسأله ٢٨٧) : الاولى غسل السره و العورتين مع الطرف الايمن و مع الايسر .

(مسأله ٢٨٨) : لابد فى غسل كل طرف من إدخال شىء من غيره حتى يحصل له العلم بغسل تمام الطرف .

(مسأله ٢٨٩) : من

علم بعد الغسل بعدم وصول الماء إلى جزء من بدنه فإن كان من الرأس و الرقبه وجب عليه غسله ، ثم غسل الطرف الايمن ثم الايسر و إن كان من الطرف الايمن وجب غسله ، ثم غسل الطرف الايسر و إن كان من الايسر وجب غسله فقط .

(مسأله ۲۹۰) : لو علم بعد الغسل بعدم وصول الماء إلى جزء من البدن و لم يعرف موضعه يعيد الغسل .

(مسأله ۲۹۱) : من شك قبل إتمام الغسل فى غسل جزء من البدن فإن كان من الطرف الايسر فيغسله فقط ، و إن كان من الايمن يغسله و يعيد غسل الايسر ، و إن كان من الرأس أو الرقبه يغسله ثم يغسل الطرف الايمن ثم الايسر .

(مسأله ۲۹۲) : لاترتيب فى نفس الطرف فيجوز غسله من الاسفل إلى الاعلى و بالعكس أو بشكل آخر .

۲ الارتماس

و هو تغطيه تمام البدن فى الماء تغطيه واحده بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها .

(مسأله ۲۹۳) : يجب فى الارتماسى رفع قدميه عن الارض إذا كانتا عليها .

(مسأله ۲۹۴) : النيه فى الغسل الارتماسى تكون مقارنه لتغطيه تمام البدن و لايجب ان تكون قبل الارتماس .

(مسأله ۲۹۵) : لو علم بعد الغسل الارتماسى بعدم وصول الماء إلى موضع من بدنه بطل غسله سواء علم الموضع أو لم يعلم .

(مسأله ۲۹۶) : لو ضاق الوقت و لم يكف إلا للارتماسى يتعين عليه الغسل الارتماسى .

(مسأله ۲۹۷) : الغسل الارتماسى مبطل للصوم و أما لو نسى و ارتمس فغسله و صومه صحيحان .

الثالث: اطلاق الماء و طهارته و إباحه الانيه على تفصيل مر فى الوضوء و المصب و طهاره البدن و

أن يباشر الغسل بنفسه مع التمكن و عدم المانع من استعمال الماء من مرض و نحوه .

(مسأله ۲۹۸) : لاـتجب الموالاه فی غسل الاعضاء فی الغسل الترتیبی بأن یغسل الطرف الایمن فوراً بعـد الرأس و الرقبه بل یجوز الفصل الطویل .

(مسأله ۲۹۹) : من لم یتمکن من مـدافعه الاـخبثین (أی التحفظ عن خروجهما) یجب علیه إتمام الغسل فوراً و الصـلاه بلافصل و لایجوز له الفصل .

(مسأله ۳۰۰) : من علیه الصوم الواجب أو أحرم للحج و العمره لایجوز له الغسل الارتماسی و لو نسی و اغتسل صح غسله .

الفصل الخامس: فی أحکام غسل الجنابه

(مسأله ۳۰۱) : یجب طهاره البدن قبل الغسل الارتماسی و أما فی الغسل الترتیبی فیکفی تطهیر کل عضو قبل غسله .

(مسأله ۳۰۲) : المجنب من الحرام یجوز له الاغتسال فی الماء الحار و إن عرق بدنه .

(مسأله ۳۰۳) : لایجب غسل ما لایری من البدن کباطن الانف و الاذن .

(مسأله ۳۰۴) : ما یشک فی أنه من الظاهر أو الباطن یجب غسله علی الاحوط .

(مسأله ۳۰۵) : ثقب الاذن المعد لوضع القرط (الترجیه) لو کان واسعاً بحیث یری داخله یجب غسله .

(مسأله ۳۰۶) : یجب رفع جمیع الموانع قبل الغسل و لو اغتسل قبل العلم بزوال المانع فغسله باطل .

(مسأله ۳۰۷) : من شک حین الغسل فی وجود مانع وجب علیه الفحص حتی یطمئن بعدمه .

(مسأله ۳۰۸) : لایجب غسل الشعر إلا ما یعد من توابع البدن فلایجب غسل الشعر إذا کان طویلاً .

(مسأله ۳۰۹) : الغسل الترتیبی أفضل من الارتماسی .

(مسأله ۳۱۰) : لو قصـد أن لایدفع الاجره لصاحب الحمام أو قصد تأجیل الاجره مع عدم العلم برضاه فغسـله باطل و إن استرضاه بعد ذلک

.

(مسأله ۳۱۱) : إذا رضی صاحب الحمام بتأجيل الاجره و كان الغاسل قاصداً لعدم دفعها أو دفعها من المال الحرام فغسله مشكل إلا إذا علم رضائه بذلك .

(مسأله ۳۱۲) : لو قصد دفع الاجره من مال غير مخمس فغسله باطل إلا مع رضاء صاحب الحمام بذلك .

(مسأله ۳۱۳) : من غسل مخرج الغائط فی خزانه الحمام و شك فی رضاء صاحب الحمام فی اغتساله بعد ذلك فغسله باطل إلا مع استرضائه قبل الغسل .

(مسأله ۳۱۴) : من شك فی أنه اغتسل أم لايجب عليه الغسل أما لو شك بعد الغسل فی صحته فلايجب الاعاده .

(مسأله ۳۱۵) : من أحدث بالحدث الاصغر فی أثناء الغسل فالاقوی كفايه إتمام الغسل و الاتيان بالوضوء بعده و إن كان الاحوط إعاده الغسل بقصد ما فی الذمه و الاتيان بالوضوء بعده .

(مسأله ۳۱۶) : إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فانكشف ضيقه إلا بمقدار الغسل و ركعه واحده من الصلاه فغسله صحيح و إن كان الوقت أقل من ذلك فغسله باطل علی المشهور إذا كان بقصد الصلاه الادائی و إن قصد ما فی الذمه أو قصد القربه المطلقه فغسله صحيح لكن الاقوی الصحه مطلقاً إذا تمشّی منه قصد القربه .

(مسأله ۳۱۷) : إذا شك الجنب فی أنه اغتسل أم لا فصلاته الماضيه صحيحه و يجب عليه الغسل للصلوات الاتيه .

(مسأله ۳۱۸) : إذا اجتمع عليه أغسال واجبه متعدده يكفی غسل واحد بنيه المجموع و كذا إذا نوی غسل الجنابه يكفی عن الجميع .

(مسأله ۳۱۹) : إذا كتب علی موضع من بدنه آيه قرآنيه أو اسم الله تعالی لايجوز له مسه أثناء الغسل أو الوضوء بل يجب عليه محوه أو إيصال الماء

إليه بآله أو الغسل أو الوضوء ارتماساً .

(مسأله ۳۲۰) : لايكفى الغسل عن الوضوء إلا غسل الجنابه و إن اغتسل لغير الجنابه فلابد من ضم الوضوء إليه أيضاً .

المقصد الثانى: الحيض

و سببه خروج دم الحيض

(مسأله ۳۲۱) : الحيض كل دم يخرج من رحم المرأه فى كل شهر أياماً و يطلق على المرأه فى هذه الحال اسم الحائض .

(مسأله ۳۲۲) : دم الحيض فى أكثر الاوقات أحمر غليظ حار يخرج بحرقه و دفع كما أن دم الاستحاضه فى الاغلب أصفر بارد يخرج بفتور .

(مسأله ۳۲۳) : هذه الصفات غالبيه و فى مقام الاشتباه يرجع إلى العلامات التى سوف تأتى .

(مسأله ۳۲۴) : كل دم تراه الصبيه قبل بلوغها ليس بحيض و إن توفرت فيه صفات الحيض سواء كانت قرشيه أم لا و كذا كل دم تراه المرأه بعد اليأس .

(مسأله ۳۲۵) : تيأس المرأه بإكمال ستين إن كانت قرشيه و خمسين إن كانت غيرها .

(مسأله ۳۲۶) : المشكوك كونها قرشيه يجب عليها الاحتياط بالاتيان بأعمال المستحاضه و تروك الحيض .

(مسأله ۳۲۷) : المشكوك البلوغ يحكم بعدمه و كذا المشكوك فى يأسها .

(مسأله ۳۲۸) : المرأه الحامل يحتمل أن ترى الحيض .

(مسأله ۳۲۹) : أقل مده الحيض ثلاثه أيام و أكثرها عشره أيام .

(مسأله ۳۳۰) : إذا اشتبه دم الحيض بدم البكاره كما إذا افتضت البكر فسال منها دم كثير لاينقطع فشك فى أنه من الحيض أو البكاره فتختبر بإدخال قطنه فى محل الدم و تصبر قليلاً فإن خرجت مطوقه فهو دم البكاره حتى لو توفرت فيه صفات الحيض و إن كانت منغمسه فهو الحيض .

(مسأله ۳۳۱) : من لم تتمكن من العمليه المذكوره فى المسأله السابقه ترجع إلى حالتها السابقه من

طهر أو حيض . و مع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال الطاهر .

(مسأله ۳۳۲) : يكفى وجود الدم فى الايام الثلاثه و لو كان فى باطن الفرج . فلو انقطع و لو بلحظه فى الايام الثلاثه حتى من الباطن فلايكون حيضاً .

(مسأله ۳۳۳) : لايعتبر وجود الدم فى الليله الاولى من الايام الثلاثه و الليله الرابعه بل يكفى وجود الدم فى الليله الثانيه و الثالثه .

(مسأله ۳۳۴) : يكفى فى تحقق الثلاثه أيام وجود الدم فى أى ساعه من النهار فى اليوم الاول و استمراره إلى تلك أيام و انقطع ثم رأته يوم العاشر و لم يتجاوز عن اليوم العاشر فمجموع الدم و النقاء المتخلل يكون بحكم الحيض .

(مسأله ۳۳۵) : إذا رأت الدم ثلاثه أيام و انقطع ثم رأته يوم العاشر و لم يتجاوز عن اليوم العاشر فمجموع الدم و النقاء المتخلل يكون بحكم الحيض .

(مسأله ۳۳۶) : لو رأت الدم و كان أكثر من ثلاثه أيام و أقل من العشره و لم يتميز أنه دم حيض أو جروح أو قروح فإذا اطمئنت أنه دم حيض تجعله حيضاً .

(مسأله ۳۳۷) : الاحوط الوجوبى الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه عند تردد الدم بين الجرح و الحيض .

(مسأله ۳۳۸) : لو رأت الدم المردد بين الحيض و النفاس إذا توفر فيه شرائط الحيض يحكم بالحيض .

(مسأله ۳۳۹) : لو رأت الدم أقل من ثلاثه أيام و انقطع ثم رأت بعد انقضاء العشره ثلاثه أيام فالدم الثانى حيض لا الاول و إن كان الدم الاول فى الايام العاده الشهريه .

فصل فى أحكام الحائض

(مسأله ۳۴۰) : يحرم على الحائض الامور التاليه :

الاول : جميع

العبادات التی یشترط فیها الطهاره کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف دون ما لایشترط بها کصلاه المیت .

الثانی : کل ما یحرم علی الجنب .

الثالث : الجماع ، و لو کان بمقدار الحشفه و لم یخرج المنی بل الاحوط الوجوبی ترک الاقل من الحشفه .

(مسأله ۳۴۱) : یکره شدیداً وطیها فی الدبر علی الاقوی .

(مسأله ۳۴۲) : الجماع فی الایام التی تجعلها المرأه حیضاً لنفسها حرام و إن لم یعلم بأنه فی الواقع حیض .

(مسأله ۳۴۳) : الاحتیاط الوجوبی الکفاره عن الوطی علی الزوج دون الزوجه .

(مسأله ۳۴۴) : لاکفاره علیه مع جهله بالحیض .

(مسأله ۳۴۵) : مقدار الکفاره فی الثلث الاول من أیام الحیض دینار من ذهب و نصفه فی الوسط و ربعه فی الاخیر .

(مسأله ۳۴۶) : الجماع فی کل من الحالات الثلاث یقتضی دفع الکفارات الثلاث .

(مسأله ۳۴۷) : یکفی فی إعطاء الکفاره قیمه الدینار و لایجب دفع عینه .

(مسأله ۳۴۸) : لو اختلفت قیمه الدینار من یوم الوطی إلی یوم الدفع فالمیزان قیمه یوم الدفع .

(مسأله ۳۴۹) : من کرر الجماع فی حال الحیض فالاحتیاط الوجوبی دفع الکفاره متعدده .

(مسأله ۳۵۰) : یقبل قول المرأه فی الحیض أو الطهر أما لو ادعت الحیض ثلاث مرات فی شهر واحد فلابد من السؤال عن النساء المطلعه بحالها عن صحه دعواها .

(مسأله ۳۵۱) : لو حاضت فی أثناء الصلاه فصلاتها باطله .

(مسأله ۳۵۲) : لو شکت فی أثناء الصلاه بطروء الحیض یحکم بصحه صلاتها و لکن لو علمت بعدها بوجود الحیض فی الاثناء فصلاتها باطله .

(مسأله ۳۵۳) : من طهرت من الحیض یجب علیها الغسل للعبادات المشروطه بالطهاره .

(مسأله ۳۵۴) : لایکفی الغسل

وحده للعبادات بل لابد من انضمام الوضوء إليه مقدماً عليه أو مؤخراً و الاحسن التقديم .

(مسأله ۳۵۵) : صحه الصلاق مشروطه بالنقاء لا بالغسل فلو طهرت من الدم و لم تغتسل بعد صح طلاقها .

(مسأله ۳۵۶) : يجوز و طی الزوجه بعد نقائها و لو قبل الغسل و الاحتياط الاستحبابی تقديم الغسل و الاحتياط الوجوبی غسل الموضع قبل الوطی و أما الامور المحرمه عليها حال الحيض كدخول المسجد و مس كتابه

القرآن لاتحل عليها إلا بعد الغسل .

(مسأله ۳۵۷) : لايصح طلاقها حال الحيض بالشروط الاتيه :

۱ أن تكون مدخولاً بها .

۲ أن لاتكون حاملاً .

۳ أن يكون زوجها متمكناً من استعلام حالها بسهوله سواء كان حاضراً أو غائباً فلو لم تكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غير متمكن من استعلام حالها صح طلاقه .

(مسأله ۳۵۸) : يجب الغسل من حدث الحيض فی إتيان كل عمل مشروط بالطهاره .

(مسأله ۳۵۹) : غسل الحيض كغسل الجنابه فی الكيفيه و الاحكام إلا أنه لايجزی عن الوضوء كما مر .

(مسأله ۳۶۰) : يجب عليها قضاء ما تركته فی حال الحيض من الصيام الواجب دون الصلاه .

(مسأله ۳۶۱) : يستحب للحائض التنظيف و تبديل القطنه و الخرقه و الوضوء فی أوقات الصلاه و الجلوس فی مصلاها و ذكر الله تعالی و الصلاه علی النبی (صلی الله عليه وآله)و الاولی اختيار التسبيحات الاربع و من لم تتمكن من الوضوء تتيمم رجاء و لاتفصل بين الوضوء أو التيمم و بين الذكر .

(مسأله ۳۶۲) : ينتقض هذا الوضوء أو التيمم بالنواقض المعهوده .

(مسأله ۳۶۳) : مكروهات الحائض أمور :

۱ الخضاب بالحناء أو غيرها .

۲ قراءه

القرآن و لو أقل من سبع آيات .

۳ حمل القرآن .

۴ مس هامش القرآن و بين سطوره بشرط عدم مس الخط و الاحرام .

ملاحظه :

و قد ذكرنا أقسام الحيض من الوقتيه و العدديه و الوقتيه فقط و العدديه فقط و المبتدئه و الناسيه و المضطربه فى الرساله المسماه بدروس الحيض و الاستحاضه و النفاس فراجع .

المقصد الثالث : الاستحاضه

(مسأله ۳۶۴) : دم الاستحاضه فى الاغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور من غير قوه و دفع و حرقه ، و ربما يخرج بحرقه و قوه و دفع و غلظه و يكون لونه أحمر أو أسود و لا حد لقليله و لا لكثيره .

(مسأله ۳۶۵) : كل دم تراه المرأه قبل البلوغ أو بعد اليأس أو كانت أقل من ثلاثه أيام أو أكثر من عشره أيام و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس و لا بكاره فهو محكوم بالاستحاضه .

(مسأله ۳۶۶) : الاستحاضه تنقسم إلى ثلاثه اقسام:

ألف القليله ، و هى التى يلوث دمها القطنه و لا يغمسها .

ب المتوسطه و هى التى يغمس دمها القطنه ولو من بعض جوانبها و لا يسيل منها إلى الخرقه .

ج الكثيره ، و هى التى يغمس دمها القطنه و يسيل منها إلى الخرفه .

(مسأله ۳۶۷) : يجب على المستحاضه اختبار حالها فى وقت كل صلاه بإدخال قطنه فى الموضع المتعارف و الصبر قليلاً لتعلم أنها من أى الاقسام و لا يكفى الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى الوقت .

(مسأله ۳۶۸) : يجب فى الاستحاضه القليله تبديل القطنه أو تطهيرها و الوضوء لكل صلاه و غسل ظاهر الفرج

إن وصل الدم إليه .

(مسأله ۳۶۹) : يجب فى الاستحاضه المتوسطه غسل واحد لصلاه الصبح ، بل لكل صلاه حدث قبلها أو فى أثنائها ، مثلاً إذا حدثت بعد صلاه الصبح يجب للظهرين ، و إذا حدثت بعدهما يجب للعشائين ، هذا مضافاً إلى ما ذكر فى الاستحاضه القليله من الوضوء و تجديد القطنه أو تطهيرها لكل صلاه .

(مسأله ۳۷۰) : يجب فى الاستحاضه الكثيره مضافاً إلى تجديد القطنه أو تبديلها و الغسل لصلاه الصبح غسلان آخران :

أحدها : للظهرين تجمع بينهما .

و الثانى :للعشائين تجمع بينهما .

(مسأله ۳۷۱) : إذا حدثت الكثيره بعد صلاه الصبح يجب عليها غسلان فقط للظهرين و العشائين .

(مسأله ۳۷۲) : الجمع بين الصلاتين رخصه و ليس بواجب فلو لم تجمع بينهما يجب عليها الغسل لكل صلاه .

(مسأله ۳۷۳) : الاستحاضه القليله حدث أصغر كالبول .

(مسأله ۳۷۴) : يجب بعد الوضوء أو الغسل ،المبادره إلى الصلاه إذا لم ينقطع الدم بعدهما أو خافت عوده قبل الصلاه أو أثنائها نعم إذا توضأت و اغتسلت فى أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع فى الوضوء أو الغسل جاز تأخير الصلاه .

(مسأله ۳۷۵) : إذا علمت أن لها فتره تسع الطهاره و الصلاه فالاحوط الوجوبى تأخير الصلاه إليها و إذا صلّت قبلها فالاحوط الاعاده .

(مسأله ۳۷۶) : يجب عليها بعد الوضوء و الغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر و ذلك بحشو الفرج بقطنه أو نحوها و شدها بخرقه أو غيرها ، فلو خرج الدم لتقصيرها فى الشد أعادت الصلاه و الغسل . نعم لو كان خرج الدم لغلبه لا لتقصير منها فى التحفيظ فلا بأس .

(مسأله ۳۷۷) : المستحاضه الكثيره

و المتوسطه إذا أتت بأغسالها كانت بحكم الطاهره فيجوز لها المكث فی المساجد و قراءه العزائم و وطيها و إن أخلت بسائر وظائفها مثل تغيير القطنه .

(مسأله ۳۷۸) : المستحاضه تجب عليها صلاه الايات .

(مسأله ۳۷۹) : إذا أحدثت بالحدث الاصغر أثناء الغسل لا يضر بغسلها .

المقصد الرابع : النفاس

(مسأله ۳۸۰) : دم النفاس هو دم الولاده معها أو بعدها على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها وأن يكون قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده سواء كان الولد تام الخلقه أم لا كالسقط وإن لم تلج فيه الروح بل ولو كان مضغه أو علقه إذا صدق عليها الولاده و السقط و إلا فمحل إشكال و لابد من العالم بكونها مبدء نشوء إنسان و مع الشك يكتفی بشهاده أربع قوابل و إلا فلا يحكم بالنفاس .

(مسأله ۳۸۱) : الدم الخارج قبل الولاده ليس بنفاس كما أن الخارج بعد عشره أيام من حين الولاده ليس بنفاس .

(مسأله ۳۸۲) : ليس لاقل النفاس حد فيمكن أن يكون لحظه بين العشره و أكثره عشره أيام من حين الولاده .

(مسأله ۳۸۳) : لو لم تر النفساء دماً أصلاً أو رأته بعد العشره من حين الولاده فلانفاس لها .

(مسأله ۳۸۴) : أحكام النفساء كأحكام الحائض فی الواجبات و المحرمات و إن كان بعضها احتياط وجوبی إلا فی إعطاء كفاره الوطی فإن احتياطه استحبابی .

المقصد الخامس : فی ما يتعلق بالاموات

المقصد الخامس : فی ما يتعلق بالاموات

و فيه فصول :

الفصل الاول : فی مَن ظهرت عنده أمارات الموت

(مسأله ۳۸۵) : يجب على من ظهرت عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبه الراجعه إلى الناس أو إلى البارى تعالى فالاول كرد الامانات التی عنده أو الايصاء بها إذا اطمئن بالوصی و الثانی كقضاء الواجبات و التوبه عن المعاصی .

(مسأله ۳۸۶) : حقيقه التوبه الندامه و الرجوع إلى الله و هی من الامور القلبيه و إن كان الاحوط التلفظ بكلمه: استغفر الله أيضاً و المرتبه الكامله منها ، ذكرها أمير المؤمنين (عليه السلام)

(مسأله ۳۸۷) : إذا كـان عليه واجب لايقبـل النيـابه حـال الحيـاه كالحـج و الصـلاه و الصوم فيجب التبادر بأدائها و إن لم يتمكن فيجب الايصاء بها إذا كان له مال ، و فيما يجب على الولد كالصلاه و الصوم يتخير بين إعلامه و الايصاء به .

(مسأله ۳۸۸) : لايجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار إذا كان تركه تضييعاً لهم و لحقوقهم و يجب أن يكون القيم أميناً .

الفصل الثانى : فى الاحتضار

(مسأله ۳۸۹) : يجب توجيه المحتضـر المسـلم إلى القبله بـأن يلقى على ظهره و يجعـل باطن قـدميه و وجهه إلى القبله بشـكل لو جلس كان وجهه إليها رجلًا كان أو امرأه صغيراً كان أو كبيراً .

(مسأله ۳۹۰) : الاـحوط مراعـاه الاسـتقبال بالكيفيه التى ذكرناها فى جميع الحالات إلى ما بعـد الفراغ من الغسل و أما فى فتره ما بعد الغسل إلى الدفن فالاولى و ضعه بنحو ما يوضع حال الصلاه عليه .

(مسأله ۳۹۱) : توجيه المحتضر واجب كفائى و معنى الواجب الكفائى أنه إذا قام به شخص سقط عن الجميع و إلا أثم الجميع .

(مسأله ۳۹۲) : المشهور بين العلماء (رضوان الله عليهم) استحباب أمور عند الاحتضار .

اولاً : نقل المحتضر إلى مصلاه إن

اشتد عليه النزع ليسهل عليه .

ثانياً : تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمه (عليهم السلام) .

ثالثاً : تلقينه الاعتقادات الحقه و تلقينه كلمات الفرج بشكل يفهمها .

رابعاً : قراءه سوره ياسين و الصافات لكى يسهل عليه .

كما يكره :

ألف أن يحضره جنب أو حائض .

ب أن يمس حال النزع .

(مسأله ۳۹۳) : يستحب بعد الموت أمور:

۱ تغميض عينيه و تطبيق فمه .

۲ شد فكيه .

۳ مد يديه و وضعهما إلى جنبيه .

۴ مد رجليه .

۵ تغطيته بثوب .

۶ الاسراج فى مكان الموت إن مات ليلاً .

۷ إعلام المؤمنين بموته للقيام بتشييعه .

۸ التعجيل فى دفنه ، إلا إذا لم يعلم موته فينتظر حتى اليقين .

(مسأله ۳۹۴) : يكره تثقيل الميت بوضع حديد أو نحوها على بطنه و أن يترك وحده ، و حضور الجنب و الحائض عنده ، و كثره الكلام ، و كثره البكاء و أن تختلى به النساء .

الفصل الثالث : فى غسل الميت

(مسأله ۳۹۵) : غسل الميت واجب كفائى ، و قد مر تعريفه .

(مسأله ۳۹۶) : إذا كان الغاسل غير الولى فلابد من إذن الولى .

(مسأله ۳۹۷) : مراتب الاولياء على الترتيب الاتى :

۱ الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها .

۲ المالك أولى بعبده و أمته من غيره .

۳ الابوان فالاولاد .

۴ الاجداد فالاخوه .

۵ الاعمام فالاخوال .

۶ مولى المعتق (و هو من ملك عبداً ثم أعتقه) .

۷ ضامن الجريره (و هو من عاقد غيره على أن يتحمل كل منهما جنايه الاخر بشرائطه المذكوره فى محله) .

۸ الحاكم الشرعى .

۹ عدول المؤمنين .

(مسأله ۳۹۸) : البالغ فى كل طبقه مقدم على غيره ، و الذكر مقدم على الانثى .

(مسأله ۳۹۹) : الاولاد فى كل

طبقه يقومون مقام آبائهم .

(مسأله ۴۰۰) : يجب غسل كل ميت مسلم و لو كان مخالفاً ، و لايجوز تغسيل الكافر و من بحكمه من المسلمين ، كالنواصب ، و الخوارج ، و الغلاه .

(مسأله ۴۰۱) : النواصب هم الذين يتظاهرون بعداوه الائمه المعصومين(عليهم السلام) ، و الخوارج من خرج على إمام معصوم كأهل النهروان ، و الغلاه من رفعوا الائمه إلى مصاف الالوهيه و خرجوا بهم عن مرتبه الانسانيه .

(مسأله ۴۰۲) : أطفال المسلمين حتى ولد الزنا بحكم آبائهم فى وجوب تغسيلهم ، بل و كذا السقط إذا تم له أربعه أشهر ، و إن كان أقل من ذلك فلايجوز تغسيله بل يلف بخرقه و يدفن .

(مسأله ۴۰۳) : يشترط المماثله بين الميت و المغسل ، فلاتغسل المرأه رجلاً و لاالعكس ، إلا الزوج و الزوجه ، فيجوز لكل منهما تغسيل الاخر حتى مع وجود المماثل .

(مسأله ۴۰۴) : يجوز لكل من الرجل و المرأه تغسيل الطفل الذين لايزيد عمره على ثلاث سنين .

(مسأله ۴۰۵) : يعتبر فى المغسل توفر الامور التاليه :

أولاً : الاسلام .

ثانياً : الايمان .

ثالثاً : البلوغ .

رابعاً : العقل .

خامساً :قصد القربه .

(مسأله ۴۰۶) : يجب أولاً ـ إزاله النجاسه عن بدن الميت ، و الاقوى كفايه غسل كل عضو قبل الشروع فى غسله ، و إن كان الاحوط الاستحبابى تطهير تمام الجسد قبل الشروع فى الغسل .

(مسأله ۴۰۷) : يجب تغسيل الميت بثلاثه أغسال بالترتيب التالى :

أولاً : غسله بماء السدر .

و ثانياً : بماء الكافور .

و ثالثاً : بالماء الخالص .

(مسأله ۴۰۸) : کیفیه الغسل فی الاغسال الثلاثه کغسل الجنابه الترتیبی ، فیبدأ اولاً بالرأس و الرقبه ،

ثم الطرف الايمن ، ثم الجانب الايسر .

(مسأله ۴۰۹) : يجوز فى غسل كل عضو من الاعضاء الثلاثه فى الاغسال الثلاثه رمس العضو فى الماء الكثير .

(مسأله ۴۱۰) : يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يخرج الماء عن الاطلاق ، و لا قليلاً بحيث لا يصدق أنه مخلوط .

(مسأله ۴۱۱) : يشترط فى التغسيل أمور :

۱ إزاله الحاجب و المانع عن وصول الماء إلى البشره :

۲ طهاره الماء .

۳ إباحه الماء .

۴ إباحه السدر و الكافور .

۵ إباحه الفضاء الذى يقع فيه الغسل .

۶ إباحه مجرى الغساله .

۷ إباحه المكان الذى يوضع عليه الميت ، كالسدّه فإنه أيضاً مجرى الغساله .

(مسأله ۴۱۲) : لو مات الحاج أو المتعمر فى حال الاحرام فلا يغسل بالكافور ، بل يغسل بالماء الخالص عوضاً عنه .

(مسأله ۴۱۳) : لو لم يوجد المماثل للميت فيغسله المخالف من أرحامه ولو كان رضاعياً .

(مسأله ۴۱۴) : يجب ستر عوره الميت عند الغسل إلا فى الزوجين .

(مسأله ۴۱۵) : الافضل أن يكون الميت حال الغسل عارياً إلا العورتين .

(مسأله ۴۱۶) : لا يجوز النظر إلى عوره الميت ولكنه لا يبطل الغسل .

(مسأله ۴۱۷) : من مات حال الجنابه أو الحيض يكفيه غسل الميت عنهما .

(مسأله ۴۱۸) : يجب التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله و يكفى تيمم واحد عن الاغسال الثلاثه و لا ينبغى ترك الاحتياط بثلاثه تيممات .

(مسأله ۴۱۹) : يجب أن يكون التيمم بيدى الحى: بأن يضرب يديه على الارض و يسمح بهما وجه الميت و ظهر يديه ،و الاحتياط الوجوبى أن يتيمم بيدى الميت أيضاً ، مع الامكان .

الفصل الرابع : فى تكفين الميت

(مسأله ۴۲۰) :

تكفين الميت واجب كفائى ، و قد تقدم تفسيره .

(مسأله ۴۲۱) : يجب تكفين الميت المسلم بثلاثه أثواب :

الاول : مئزر يستر ما بين السره والركبه والاولى أن يستر من الصدر إلى فوق القدم .

الثانى : قميص يستر من المنكبين إلى نصف الساق والاولى وصوله إلى ظهر القدم و الاحوط أن لا يحتسب زياده الكفن على صغار الورثه .

الثالث : إزار يغطى تمام البدن ، و يجب أن يكون طوله زائداً على الجسد بمقدار يمكن عقده من طرف الرأس و الرجلين ، و أن يكون عرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد الجانبين على الاخر و يلف عليه .

(مسأله ۴۲۲) : القدر الواجب من الكفن يخرج من أصل التركه مقدماً على الديون و الوصايا و الميراث .

(مسأله ۴۲۳) : كفن الزوجه على زوجها ولو كانت غنيه ، و أما مصارف تجهيزها فليس على زوجها و إن كان أحوط .

(مسأله ۴۲۴) : كفن المملوك على سيده .

(مسأله ۴۲۵) : لو أوصى أن يخرج مقدار المستحب من الكفن من ثلث ماله ينفذ .

(مسأله ۴۲۶) : لو لم يوص الميت بإخراج الكفن من الثلث يخرج من الاصل ، كما مر ، و يشترى بأقل القيمه ، ولا يجب على الورثه إجازه المقدار الزايد من سهامهم .

(مسأله ۴۲۷) : كفن الميت ليس على أقربائه ولو كان واجب النفقه .

(مسأله ۴۲۸) : كفن الميت لابد أن لا يكون رقيقاً بحيث يحكى البدن ، نعم يكفى أن يكون مجموع القطع الثلاث ساتراً .

(مسأله ۴۲۹) : يشترط فى كفن الميت توفر أمور :

۱ أن لا يكون رقيقاً بحيث يحكى البدن كما مر .

۲ أن لا يكون مغصوباً .

۳ أن لا يكون من الحرير

الخالص .

۴ أن لا يكون مذهباً .

۵ أن لا يكون من الميته و لا من غير مأكول اللحم جلداً و شعراً و وبراً .

۶ لو تنجس الكفن إما من نجاسه الميت أو الخارج فمع الامكان يجب تطهيره ، أو قرضه ما لم يخل بالمقدار الواجب . و إلا فلابد من تبديله .

(مسأله ۴۳۰) : يستحب لكل أحد أن يهيأ كفنه و السدر و الكافور قبل موته .

(مسأله ۴۳۱) : قد ذكر العلماء فى مستحبات الكفن أموراً:

۱ العمامه للرجل ، و يكفى فيها المسمى طولاً و عرضاً .

۲ المقنعه للمرأه بدلاً عن العمامه مع كفايه المسمى .

۳ لفافه لثدييها .

۴ خرقه يشد بها وسطه ، رجلاً كان أو امرأه .

۵ خرقه أخرى لفخذيه .

۶ لفافه أخرى فوق اللفافه الواجبه .

۷ جعل شى من القطن أو نحوه بين رجليه ، بحيث يستر عورتيه . و وضع شىء من الحنوط عليه ، ولو خيف خروج شىء من دبره أو دم من منخريه يحشيهما بالقطنه .

۸ إجاده الكفن .

۹ أن يكون من القطن .

۱۰ أن يكون أبيض .

۱۱ أن يكون من الثوب الذى أحرم أو صلى فيه .

۱۲ أن يلقى عليه شىء من الكافور و الذريره(۱) .

۱۳ أن يجعل طرف الايمن من اللفاف على الايسر و بالعكس .

۱۴ أن يخاط الكفن بخيوطه لو احتاج إلى الخياطه .

۱۵ أن يكون المباشر للتكيفين على طهاره .

۱۶ أن يكتب على حاشيه الكفن الواجب و المستحب بل العمامه اسمه و اسم أبيه (فلان بن فلان) يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، و أنّ محمداً(ص) رسول الله ، و أنّ علياً و الحسن و الحسين و

علیاً و محمداً و جعفراً و موسی و علیاً و محمداً و علیاً و الحسن و الحجه القائم أولیاء الله و أوصیاء رسول الله أئمتی وأنّ البعث و الثواب و العقاب حق .

۱۷ أن یکتب علی کفنه القرآن و الجوشن الکبیر و الصغیر .

(مسأله ۴۳۲) : قد عد من مکروهات الکفن أمور :

۱ قطعه بالحدید .

۲ أن یصنع له الاکمام و الازرار فلا بأس بما کان فیه من قبل .

۳ بلّ الخیوط التی یخاط به بریقه .

۴ تطییبه و تبخیره بغیر الکافور و الذریره .

۵ أن یکون أسود .

۶ الکتابه علیه بالسواد .

۷ المماکسه فی شراء الکفن .

۸ جعل العمامه بلا حنک .

۹ کونه وسخاً غیر نظیف .

۱۰ أن یکون مخیطاً .

الفصل الخامس : فی التحنیط

(مسأله ۴۳۳) : یجب تحنیط المیت بعد الغسل أو التیمم و هو إمساس مساجده السبعه (و هی: الجبهه و باطن الیدین و الرکبتان و إبهام الرجلین) بالکافور ، و یکفی المسمی و الاحوط وجوباً الابتداء بالجبهه .

(مسأله ۴۳۴) : لا یعتبر فی التحنیط قصد القربه .

(مسأله ۴۳۵) : الاولی تحنیط المیت قبل التکفین و إن جاز بعده و فی أثنائه .

۱ الذریره نوع من الطیب و فی المجمع فُتاه قصب الطیب .

(مسأله ۴۳۶) : لا فرق فی وجوب التحنیط بین الصغیر و الکبیر و الانثی و الخنثی و المذکر و الحر و العبد .

(مسأله ۴۳۷) : لو مات الحاج أو المعتمر فى حال الاحرام قبل الطواف لا بجوز تحنيطه .

(مسأله ۴۳۸) : إذا ماتت المرأه فى حال عده الوفاه يجب تحنيطها و إن حرم عليها التطيب فى حال حياتها .

(مسأله ۴۳۹) : الاحوط (وجوباً) ترك تطيب الميت بالمسك و

العنبر و العود و العطور الاخرى .

(مسأله ۴۴۰) : لو لم يوجد الكافور ، أو وجد بمقدار الغسل فقط سقط التحنيط ، و لا يقوم عوضاً عنه طيب آخر ولو فى حال الضروره .

(مسأله ۴۴۱) : لو زاد الكافور عن الغسل و لا يكفى لامساس المساجد السبعه فالاحوط (وجوباً) تقديم الجبهه على غيرها .

فروع فى مستحبات التحنيط و مكروهاته:

(مسأله ۴۴۲) : يستحب إمساس طرف الانف و مفاصله .

(مسأله ۴۴۳) : الافضل أن يكون مقدار الكافور وزناً ثلاثه عشر درهماً و ثلث ، و هو يعادل سبعه مثاقيل و حمصتين تقريباً .

(مسأله ۴۴۴) : يستحب خلط الكافور بشىء من التربه الحسينيه ، بمقدار لا يخرجه عن اسم الكافور ، ولكن لا يمسح به المواضع المنافيه للاحترام .

(مسأله ۴۴۵) : فى بعض الاخبار النهى عن إدخال الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه .

الفصل السادس : فى الجريدتين

(مسأله ۴۴۶) : يستحب أكيداً وضع جريدتين رطبتين مع الميت ، صغيراً كان أو كبيراً .

(مسأله ۴۴۷) : الاولى أن تكون الجريدتان من النخل و إن لم يوجد فمن السدر ثم من الخلاف (الصفصاف) أو الرمان ثم من كل عود رطب .

(مسأله ۴۴۸) : لا تكفى الجريده اليابسه .

(مسأله ۴۴۹) : الاولى أن يكون طول الجريده بمقدار ذارع اليد .

(مسأله ۴۵۰) : كيفيه وضع الجريدتين: أن توضع احداهما فى الجانب الايمن من الترقوه إلى حيث تبلغ ملتصقه بجسده ، و الاخرى فى الجانب الايسر من الترقوه إلى حيث تنتهى تحت اللفافه و فوق القميص .

(مسأله ۴۵۱) : الاولى كتابه اسم الميت و أبيه و أنه يشهد الشهادتين و أن الائمه من بعد النبى(صلى الله عليه وآله)أوصياؤه .

الفصل السابع : فى التشييع

(مسأله ۴۵۲) : يستحب إعلام المؤمنين و إخبارهم لكى يحضروا لتشييعه و الصلاه عليه و الاستغفار له ، كما و يحتسب للمؤمنين المبادره إلى ذلك ، و الاخبار فى فضله كثيره و متظافره ففى بعضها من شيع مؤمناً لكل قدم مائتا ألف حسنه و يمحى عنه مائه

ألف سيئه و يرفع له مائتا ألف درجه ، و إن صلى عليه يشيعه حين موته مائه ألف ملك يستغفرون له عند موته .

(مسأله ۴۵۳) : و قد ذكر فى مستحبات التشييع أمور:

۱ قول إنا لله و إنّا إليه راجعون (عند رؤيه الجنازه) .

الله اكبر ، هذا ما وعدنا الله و رسوله ، و صدق الله و رسوله .

اللهم زدنا ايماناً و تسليماً .

الحمد لله الذى تعزّز بالقدره و قهر عباده بالموت و الفناء . و غيرها من الادعيه .

۲ أن يقول حين حمل الجنازه ، بسم الله و بالله و

صلّى الله على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين و للمؤمنات .

۳ أن يمشى و لايركب إلاّ لعذر .

۴ أن يحملوا على أكتافهم .

۵ أن يكون المشيّع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول .

۶ أن يمشى خلف الجنازه ، أو طرفيها ، و لايمشى أمامها .

۷ أن يلقى عليها ثوباً غير مزّين .

۸ أن يكون حامل الجنازه أربعه .

۹ تربيع الشخص الواحد و هو حمله من جوانبها الاربعه و الاولى الابتداء بيمين الجنازه يضعها على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايمن يضعها على عاتقه الايمن ثم مؤخرها الايسر يضعها على عاتقه الايسر ثم ينتقل إلى مقدمها الايسر واضعاً لها على عاتقه الايسر .

۱۰ أن يكون صاحب المصيبه حافياً بلا رداء أو يغير زيّه بحيث يعلم أنه صاحب المصيبه .

(مسأله ۴۵۴) : و قد ذكروا فى مكروهات التشييع أموراً:

۱ الضحك و اللعب و اللهو .

۲ المشى بلا رداء من غير صاحب المصيبه .

۳ الكلام بغير ذكر الله و الدعاء و الاستغفار .

۴ اشتراك النساء فى التشييع .

۵ الاسراع فى المشى على وجه ينافى الرفق بالميت .

۶ ضرب اليد على الفخذ أو على الاخرى .

۷ أن يقول المصاب : «ترحموا عليه» أو «استغفروا له» و أمثال ذلك .

۸ حمل النار خلف الجنازه كالمجمره و ما أشبهها إلا فى الليل .

۹ قيام الجالس عند مرور الجنازه عليه .

الفصل الثامن : فی صلاه المیت

(مسأله ۴۵۵) : صلاه المیت واجب کفائی .

تجب الصلاه علی المسلم وجوباً کفائیاً أو من بحکمه کالطفل الذی أحد أبویه مسلم .

(مسأله ۴۵۶) : لا تجب الصلاه علی أطفال المسلمین إلا إذا بلغوا ست سنین .

(مسأله ۴۵۷) : محل الصلاه بعد إتمام الغسل و التکفین و الحنوط فلا تجزی

قبلها ولو كان ناسياً أو جاهلاً .

(مسأله ۴۵۸) : يعتبر فى صلاه الميت الامور التاليه:

۱ النيه .

۲ قرب الجنازه إلى المصلى إلا فى الجماعه فلا يضر بعد المأمومين عنها .

۳ وضع الميت أمام المصلى ، إلا أن يكون مأموماً و استطال الصف من جانبيه و خرج عن مواجهه الجنازه ، فلايضر ذلك .

۴ قصد القربه .

۵ استقبال المصلى إلى القبله .

۶ أن يكون الميت مستلقياً على ظهره .

۷ أن يكون رأس الميت إلى يمين المصلى و رجلاه إلى يساره .

۸ عدم الحائل بينهما من ستر أو جدار و لايضر الستر بمثل التابوت .

۹ أن يكون المصلى قائماً و مع عدم إمكان القيام فيصلى من جلوس .

۱۰ أن يعين الميت فى صوره التعدد .

۱۱ أن لا يكون مكان المصلى غصبياً على الاحوط .

۱۲ إستواء مكان المصلى مع موضع الميت و لايضر التفاوت القليل فى الانخفاض و الارتفاع .

۱۳ إذن الولى ، و لو تعدد الاولياء فى مرتبه واحده وجب الاستئذان من الجميع ، و قد مر عليك ذكر مراتب الاولياء .

۱۴ ستر عوره الميت بأى شىء كان ، لو لم يوجد له كفن .

(مسأله ۴۵۹) : لايعتبر فى صلاه الميت الطهاره من الحدث و الخبث ، و إباحه اللباس و طهارته ، و الاحوط (استحباباً) مراعاه كل ما يعتبر فى بقيه الصلوات .

(مسأله ۴۶۰) : لو أوصى أن يصلى عليه شخص معين فالاحوط (وجوباً) الاستئذان من الولى ، و يجب الاذن على الولى حينئذ .

(مسأله ۴۶۱) : لو شك فى أنه صلى عليه أو لا وجب عليه الصلاه .

(مسأله ۴۶۲) : إذا صلّى على الميت و شک فى صحتها بنى على الصحه و لاتجب الاعاده .

(مسأله

۴۶۳) : لو اعتقد شخص بطلان الصلاه ، من جهه مخالفه رأيه لرأى المصلى اجتهاداً أو تقليداً وجب عليه الصلاه أيضاً .

(مسأله ۴۶۴) : لو دفن الميت بلا صلاه عمداً أو نسياناً أو لعذر ، أو علم بطلان الصلاه صلى على قبره ما لم يتلاش جسده .

الفصل التاسع : فى كيفيه الصلاه على الميت

(مسأله ۴۶۵) : يجب فى الصلاه على الميت خمس تكبيرات يأتى بالشهادتين بعد الاولى و الصلاه على النبى و آله بعد الثانيه و الدعاء و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء و الاستغفار للميت بعد الرابعه ثم يكبّر الخامسه و ينصرف و لايجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقيه و ليس فيها أذان و لا إقامه و لاركوع و لاسجود فيجزى أن يقول بعد التكبيره الاولى « أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله » و بعد الثانيه « اللهم صل على محمد و آل محمد » و بعد الثالثه « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات » و بعد الرابعه « اللهم اغفر لهذا الميت » ثم يقول الله أكبر و ينصرف .

و الافضل أن يقول بعد تكبيره الاولى « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدى الساعه » .

و بعد التكبيره الثانيه « اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد ، و ارحم محمداً و آل محمد كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم انك حميد مجيد و صل على جميع الانبياء و المرسلين و الشهداء و الصديقين

و جميع عباد الله الصالحين » .

و بعد التكبيره الثالثه « اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات ، الاحياء منهم و الاموات تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قدير » .

و بعد التكبيره الرابعه إذا كان الميت رجلًا يقول: « اللهم إنّ هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به ، اللهم إنّا لانعلم منه إلا خيراً و أنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه و إن كام مُسيئاً فتجاوز عنه و اغفر له اللهم اجعله عندك فى أعلى عليين و أخلف على أهله فى الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » و إن كانت امرأه يقول: « اللهم إن هذه أمتك و ابنه عبدك و ابنه أمتك نزلت بك و أنت خير منزول به اللهم إنا لانعلم منها إلا خيراً و أنت أعلم بها منا اللهم إن كانت محسنه فزد فى إحسانها و إن كانت مسيئه فتجاوز عنها و اغفر لها اللهم اجعلها عندك فى أعلى عليين و أخلف على

أهلها فى الغابرين و ارحمها برحمتك يا أرحم الراحمين » .

(مسأله ۴۶۶) : المأموم فى صلاه الجنازه لابد أن يأتى بالتكبيرات و الادعيه .

الفصل العاشر : فى مستحبات صلاه الميت

(مسأله ۴۶۷) : يستحب فى صلاه الميت أمور :

۱ أن يكون المصلى متوضئاً أو مغتسلًا أو متيمماً و الاحوط الاستحبابى أن يكون التيمم عند عدم التمكن من الوضوء و الغسل أو عند ضيق الوقف بأن يخاف أن لايصل حين الصلاه .

۲ أن يقوم إمام الجماعه أو الذى يصلى منفرداً مقابلًا لوسط الميت إن كان رجلًا و أن يقوم

مقابل صدر الميت إن كان أنثى .

۳ أن يصلى حافياً .

۴ أن يرفع يديه عند كل تكبير .

۵ أن تكون الفاصله بينه و بين الميت قليله بحيث لو حركت ثيابه لو صلت إلى بدن الميت .

۶ أن يصلى على الميت جماعه .

۷ أن يجهر إمام الجماعه بالتكبيرات و الادعيه و يخفت المأموم .

۸ أن يقف المأموم خلف الامام و إن كان نفراً واحداً .

۹ أن يكثر الدعاء للميت و المؤمنين .

۱۰ أن يقول قبل الصلاه « الصلاه » ثلاث مرات .

۱۱ أن يصلوا فى مكان يكثر اجتماع الناس فيه للصلاه على الميت .

۱۲ أن تقف المرأه فى صف وحدها إن كانت حائضاً و أرادت الاقتداء بالجماعه فى صلاه الميت .

(مسأله ۴۶۸) : يكره الصلاه على الميت فى المساجد إلا المسجد الحرام .

الفصل الحادى عشر : فى الدفن

(مسأله ۴۶۹) : يجب كفايه دفن الميت المسلم و من بحكمه و الدفن هو مواراته فى حفيره فى الارض فلا يجزى البناء عليه و لا وضعه فى بناء أو تابوت و لو من صخره أو حديد إلا إذا لم يتمكن من الحفيره و لابد أن تكون الحفيره بحيث تحرس جثته من السباع و تكتم رائحته عن الناس .

(مسأله ۴۷۰) : يجب أن يكون الدفن مستقبل القبله بأن يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب و رجلاه إلى المشرق فى البلاد الشماليه فيكون وجهه و مقاديم بدنه إلى القبله .

(مسأله ۴۷۱) : يجب دفن كل جزء ينفصل عن الميت من شعر و إظفر و سن و نحوها بخلاف ما لو انفصل

حال حياته .

(مسأله ۴۷۲) : إذا مات فى السفينه فإن أمكن التأخير ليدفن فى الساحل وجب ذلك و إن لم يمكن لخوف

فساده يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه و يوضع فى خابيه و يشد رجل الميت بحجر أو نحوه و يلقى فى البحر و فى صوره الامكان يجب ان يلقى فى منطقه تقل فيها الحيوانات إن أمكن كى لايؤكل جسده فوراً .

(مسأله ۴۷۳) : لو خيف على الميت من عدو ينبش قبره و يخرج بدنه ليمثل به (أى يقطع أذنه و أنفه ، أو بقيه أعضائه) يجب إلقاؤه فى البحر بالكيفيه المذكوره فى المسأله السابقه .

(مسأله ۴۷۴) : مصارف إلقاء الميت فى البحر ، من الحجر أو الحديد ، و أحكام قبره لو مست الحاجه إليه ، لحفظه من السباع مثلاً تكون من أصل المال .

(مسأله ۴۷۵) : إذا ماتت الكافره الحامل من مسلم و كان الحمل أيضاً قد مات أو لم يلج فيه الروح تدفن على جانبها الايسر مستدبره للقبه كى يكون وجه الطفل إلى القبله .

(مسأله ۴۷۶) : لايجوز دفن مسلم فى مقبره الكافر و كذا العكس .

(مسأله ۴۷۷) : لايجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتك حرمته ، كالمزبله و البالوعه .

(مسأله ۴۷۸) : لايجوز دفن الميت فى المكان المغصوب ، و لا فى أى مكان مملوك بغير إذن المالك ، و لا فى المسجد إذا وقف لغير الدفن ، و كذا بقيه الموقوفات كالمدارس و الحسينيات و الخانات .

(مسأله ۴۷۹) : لايجوز دفن الميت فى قبر ميت آخر قبل اندراسه و تبدله بالتراب .

(مسأله ۴۸۰) : لو مات شخص فى البئر و لم يمكن إخراجه فلابد من طمها ، و يجعل البئر قبره .

(مسأله ۴۸۱) : لو مات الجنين فى بطن أمه و خيف عليها من بقائه وجب إخراجه بأسهل

الطرق الممكنه و مع التعذر يجوز إخراجه بأى نحو و لو بتقطيع الجنين .

(مسأله ۴۸۲) : يجب أن يكون المباشر لعمليه الاخرج هو الزوج إن كان ماهراً أو النساء و إلا فالمحارم من الرجل و مع التعذر فالاجانب حفظاً لنفسها المحترمه .

(مسأله ۴۸۳) : لو ماتت الام و كان الجنين حياً وجب إخراجه و لو بشق بطنها ، فيشق جنبها الايسر ، ثم يخرج الطفل و يخاط الموضع بعد الاخراج ، و لافرق فى وجوب الاخراج بين رجاء حياه الطفل بعده و عدمه .

الفصل الثانى عشر : فى مستحبات الدفن

مستحبات الدفن أمور :

۱ أن يكون عمق القبر بمقدار طول رجل اعتيادى .

۲ أن يدفن فى أقرب مكان من المقبره ، إلا أن يكون للبعيد مزيه ، بأن كان مقبره للصلحاء ، أو كثره الزائرين .

۳ أن يجعل له لحداً فى الارض الصلبه .

۴ أن يوضع الجنازه دون القبر بفاصله أذرع ، ثم ينقل قليلاً فيوضع أيضاً ، و يكرر العمل ثلاث مرات ، ليأخذ

الميت استعداده للدخول فى القبر .

۵ إن كان الميت رجلاً يوضع رأسه إلى طرف الرجل من القبر ، ثم ينزل فى القبر من طرف رأسه ، و إن كان امرأه توضع إلى جانب القبله ، ثم تنزل عرضاً .

۶ أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأه .

۷ إخراج الجنازه من التابوت بسهوله و رفق .

۸ الدعاء عند الاخراج من التابوت و عند الدفن بالادعيه الخاصه المذكوره فى كتب الادعيه .

۹ أن يحل عقد الكفن بعد الوضع فى القبر .

۱۰ أن يكشف عن وجهه و يجعل خده على الارض و يصنع له وساده من التراب .

۱۱ أن يسند ظهره بلبنه أو تراب لكى لايقع على قفاه .

۱۲ و

قد ذكر استحباب جعل مقدار لبنه من تربه الحسين(عليه السلام)أمام وجهه ، بحيث لاتصل إليها النجاسه بعد الانفجار .

۱۳ تلقين الميت فى اللحد قبل الستر باللبن ، و ذلك بأن يضرب بيده اليمنى على منكبه اليمنى ، و يضع يده اليسرى على منكبه اليسرى بقوه ، و يدنى فمه إلى أذنه ، و يحركه تحريكاً عنيفاً .

ثم يقول : إسمع إفهم «يا فلان بن فلان» ثلاث مرات ، و يذكر مكان «فلان بن فلان» اسم الميت و ابيه ، ثم يقول : «هل أنت على العهد الذى فارقتنا عليه ، من شهاده أن لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، و أن محمداً(صلى الله عليه وآله)عبده و رسوله ، و سيد النبيين ، و خاتم المرسلين ، و أن علياً أميرالمؤمنين ، و سيد الوصيين ، و إمام افترض الله طاعته على العاليمن ، و أن الحسن و الحسين ، و على بن الحسين ، و محمد بن على ، و جعفر بن محمد ، و موسى بن جعفر ، و على بن موسى ، و محمد بن على ، و على بن محمد ، و الحسن بن على ، و القائم الحجه المهدى صلوات الله عليهم أئمه المؤمنين ، و حجج الله على الخلق أجمعين ، و أئمتك أئمه هدى ابرار .

يا فلان بن فلان (و أيضاً يذكر مكانه اسمه و اسم أبيه) إذا أتاك المكان المقربان ، رسولين من عند الله تبارك و تعالى ، و سألاك عن ربك ، و عن نبيك ، و عن دينك ، و عن كتابك ، و عن قبلتك ، و عن أئمتك

، فلاتخف و لاتحزن ، و قل فی جوابهما : الله ربی ، و محمد(صلی الله علیه وآله)نبیی ، و الاسلام دینی ، و القرآن کتابی ، و الکعبه قبلتی ، و أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب إمامی ، و الحسن بن علی المجتبی إمامی ، و الحسین بن علی الشهید بکربلاء إمامی ، و علی زین العابدین إمامی ، و محمدالباقر إمامی ، و جعفر الصادق إمامی ، و موسی الکاظم إمامی ، و علی الرضا إمامی ، و محمد الجواد إمامی ، و علی الهادی إمامی ، و الحسن العسکری إمامی ، و الحجه المنتظر إمامی ، هؤلاء صلوات الله علیهم أجمعین أئمتی و سادتی و قادتی ، و شفعائی ، بهم أتولی ، و من أعدائهم أتبرء ، فی الدنیا و الاخره .

ثم اعلم یا فلان بن فلان (و تذکر مکانه اسمه و اسم أبیه) إن الله تبارک و تعالی نعم الرب و أن محمداً(صلی الله علیه وآله)نعم الرسول ، و أن علی بن أبی طالب و أولاده المعصومین الائمه الاثنی عشر نعم الائمه ، و أن ما جاء به

محمد(صلی الله علیه وآله)حق ، و أن الموت حق ، و سؤال منکر و نکیر فی القبر حق ، و البعث حق ، و النشور حق ، و الصراط حق ، و المیزان حق ، و تطایر الکتب حق ، و أن الجنه حق ، و النار حق ، و أن الساعه آتیه لاریب فیها ، و أن الله یبعث من فی القبور» .

ثم یقول : «أَفَهِمت یا فلان» .

و جاء فی الحدیث أنه یقول : «أفهمت» ، ثم یقول

: «ثبتك الله بالقول الثابت ، و هداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك و بين اوليائك فى مستقر من رحمته» .

ثم يقول : «اللهم جاف الارض على جنبيه ، وأصعد بروحه إليك ، ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك» .

والاولى أن يكون التلقين عربياً ، كما تقدم ، وإن لم يكن الميت عربياً فيكرر التلقين بلسانه أيضاً .

(مسأله ۴۸۴) : يستحب لمن يدفن الميت أن يكون على الطهاره مكشوف الرأس ، حافى القدمين ، وأن يخرج من القبر من طرف الرجلين .

(مسأله ۴۸۵) : يستحب على الحاضرين غير الاقرباء إهاله التراب بظهر الكف ، قائلين: «إنا لله ، وإنا إليه راجعون» .

(مسأله ۴۸۶) : يستحب فيما إذا كان الميت إمرأه أن يكون المباشر لدفنها محارمها ، ولو لم يوجد المحارم يقوم مقامهم أقرباؤها .

(مسأله ۴۸۷) : يستحب تربيع القبر مربعاً حقيقاً ، أو مربعاً مستطيلاً ، وأن يرفع عن الارض بمقدار أربع اصابع ، وأن يجعل للقبر علامه لكى يتميز عن بقيه القبور ، وأن يرش الماء على القبر ، ثم يضع الحاضرون بعد الرش أيديهم على القبر مفرجات الاصابع ، بحيث يبقى أثرها .

(مسأله ۴۸۸) : يستحب أن يقرأ على القبر سوره «إنا أنزلناه» سبع مرات ، وأن يطلب له الرحمه قائلاً: «اللهم جاف الارض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ، ولقه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمه من سواك» .

(مسأله ۴۸۹) : يستجب بعد تفرق المشيعين لولى الميت ، أو لمن أذن له قراءه الادعيه ، مع التلقين للميت .

(مسأله ۴۹۰) : و من المستحب

تعزیه أهل المیت إلا إذا مضت مده فکان تعزیتهم سبباً لتذکرهم و تجدید حزنهم .

(مسأله ۴۹۱) : یستحب إرسال الطعام إلی بیوت أهل المیت إلی ثلاثه أیام ، و یکره الاکل عندهم .

(مسأله ۴۹۲) : یستحب الصبر عند موت الاقرباء و خصوصاً الاولاد ، و أن یقول عند التذکر: إنا لله و إنا إلیه راجعون .

(مسأله ۴۹۳) : یستحب قراءه القرآن للمیت ، و طلب الحاجه عند قبر الابوین .

الفصل الثالث عشر : فی صلاه الوحشه

(مسأله ۴۹۴) : قد ورد فی الاخبار لصلاه لیله الدفن ثلاث کیفیات:

الکیفیه الاولی المشهوره :

۱ أن یقرأ بعد الحمد فی الرکعه الاولی : «آیه الکرسی» مره واحده .

۲ و فی الثانیه بعد الحمد سوره القدر عشر مرات .

۳ و یقول بعد الصلاه : «اللهم صل علی محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلی قبر فلان» ویسمی المیت (بدل کلمه فلان) .

الکیفیه الثانیه :

۱ أن یقرأ بعد الحمد فی الرکعه الاولی سوره « قل هو الله » مرتین .

۲ و فی الثانیه بعد الحمد سوره « الهاکم التکاثر » عشر مرات .

۳ و یقول بعد الصلاه «اللهم إلی آخر الدعاء» .

الکیفیه الثالثه :

کالثانیه بعینها بإضافه آیه الکرسی فی الرکعه الاولی .

(مسأله ۴۹۵) : وقت صلاه الوحشه من أول لیله الدفن إلی الفجر ، و الاحسن إتیانها أول اللیل .

(مسأله ۴۹۶) : لو نقل المیت إلی بلد بعید ، أو تأخر دفنه لمانع ، فلابد من تأخیر صلاه الوحشه إلی لیله الدفن .

الفصل الرابع عشر : فیما یتعلق بالمعزّی

(مسأله ۴۹۷) : لایجوز لطم الوجه ، و الخدش ، و جز الشعر ، فی المصیبه .

(مسأله ۴۹۸) : لایجوز شق الثوب فی المصیبه إلا علی الاب و الاخ .

(مسأله ۴۹۹) : کفاره جز الشعر و خدش الوجه فی المرأه عتق رقبه ، أو إطعام عشره مساکین ، أو کسوتهم .

(مسأله ۵۰۰) : لو شق الرجل جیبه فی موت زوجته أو ابنه فکفارته ما مر بک فی المسأله السابقه .

(مسأله ۵۰۱) : الاحوط الوجوبی ترک الصراخ غیر الاعتیادی .

الفصل الخامس عشر : فی نبش القبر

(مسأله ۵۰۲) : یحرم نبش قبر المسلم و ان کان طفلاً أو مجنوناً و لکن إذا مضت مده و کان تراباً فلا مانع من النبش .

(مسأله ۵۰۳) : یحرم نبش قبر اولاد الائمه و الشهداء و العماء و الصلحاء و ان مضت علیها سنین متمادیه .

(مسأله ۵۰۴) : یجوز نبش القبر فی الموارد التالیه ، ما لم یستلزم الهتک و إلّا فیجب مراعاه الاهم :

۱ ما لو دفن فی ارض مغصوبه و لم یرض المالک ببقائه .

۲ ما إذا کان کفن المیت مغصوباً ، أو دفن معه مال لغیره ، و لم یرض المالک بالبقاء .

۳ ما إذا دفن معه شیء من ماله إلّا إذا رضی الورثه ،أو کان هو اوصی بدفن شیء معه لا یزید علی الثلث کما إذا اوصی بان یدفن معه قرآن أو خاتم مثلاً .

۴ مالودفن بغیر غسل أو تکفین ، أو تبین بطلانهما ، أو کان دفنه علی غیر الوجه الشرعی کما لو وضع فی القبر بغیر اتجاه القبله .

۵ ما إذا توقف إثبات حق علی رؤیه جسده .

۶ ما لو دفن فی موضع موجب لمهانته کالمزبله أو مقبره الکفار .

ما إذا دفن فی موضع یخاف علیه من سیل أو سبع أو عدو .

۸ ما إذا توقف واجب أهم علی إخراجه کما إذا دفنت الحامل و کان الجنین حیاً فیجب إخراجه .

۹ ما لو بقیت قطعه من بدنه لم یدفن معه ، لکن الاحوط وجوباً فی هذا المورد ان تدفن بصوره لا یری الجسد .

۱۰ ما إذا أرید نقله إلی المشاهد المشرفه إلّا فی صوره الهتک کما إذا کان إخراجه مستلزما لتقطیع بدنه أو انتشار رائحه کریهه منه .

المقصد السادس : غسل مس المیت

(مسأله ۵۰۵) : یجب الغسل لمس المیت الانسانی دون غیره بشرطین :

۱ أن یکون بعد برد تمام جسده ، فلا یجب الغسل قبل البرد و إن مس الموضع البارد منه .

۲ ان یکون المس قبل الفراغ من الاغسال الثلاثه للمیت فلو مسه بعدها لا یجب الغسل ، و فیما إذا تیمم المیت عوضاً عن الغسل أو کان المغسل کافراً فالاحوط الوجوبی الغسل للمس .

(مسأله ۵۰۶) : لا فرق فی غسل المس بین المسلم و الکافر ، ولا الکبیر و الصغیر ، حتی السقط إذا تم له اربعه أشهر ،لکن الاحوط الاستجابی الغسل فی السقط الذی لم یتم له اربعه اشهر .

(مسأله ۵۰۷) : لافرق بین ما تحله الحیاه و غیره (کالظفر) ماساً و ممسوساً ، بعد صدق المس ، فیجب الغسل بمس ظفره ولو بظفره ،و یستثنی من ذلک الشعر الطویل فلو مس بشعره شعر المیت أو ببدنه شعر المیت أو بالعکس فلا یجب الغسل ، و أما لو مس أصول الشعر أو کان الشعر قصیراً بحیث یطلق علیه عرفاً أنه مس جسد المیت فیجب الغسل .

(مسأله ۵۰۸) : لو مس القطعه

المنفصله من الحی أو المیت و کانت مشتمله علی العظم (لم تغسل) وجب غسل المس .

(مسأله ۵۰۹) : الاحوط وجوباً الغسل بمس القطعه المنفصله من حی أو میت إذا لم تکن مشتمله علی العظم و کذا العظم المجرد ، إلّا مس السن المنفصل من الحی فلیس فیه غسل .

(مسأله ۵۱۰) : إذا مس الطفل أو المجنون میتاً یجب علیهما الغسل بعد البلوغ أو الافاقه .

(مسأله ۵۱۱) : کیفیه غسل المس کغسل الجنابه .

(مسأله ۵۱۲) : لو مس أمواتاً متعدده ، أو میتاً واحداً عده مرات ، یکفیه غسل واحد .

(مسأله ۵۱۳) : مس المیت لیس کالجنابه و الحیض ، بل هو کالحدث الاصغر فیجوز للماس التوقف فی المساجد و قراءه سور العزائم و الجماع (لو کان الماس زوجته) ، کما لایجوز له الصلاه و سائر الاعمال المشروطه بالطهاره ، کمس کتابه القرآن .

المقصد السابع : الاغسال المندوبه

الاغسال المستحبه کثیره ، منها :

۱ غسل الجمعه : و هو من المستحبات الاکیده ، و به آثار و فوائد و وقته من أذان الفجر إلی الزوال و أفضل أوقاته ما یقرب من الزوال .

(مسأله ۵۱۴) : لو لم یغستل قبل الزوال فالاحسن أن یأتی به بقصد القربه المطلقه بدون نیه الاداء و لا القضاء ما بین الزوال و المغرب .

(مسأله ۵۱۵) : لو فاته غسل الجمعه فیستحب أن یقضیه یوم السبت ، من الفجر إلی الغروب .

(مسأله ۵۱۶) : یجوز تقدیمه یوم الخمیس لو خاف إعواز الماء یوم الجمعه ، و إذا تمکن فی یوم الجمعه یعیده رجاءً .

(مسأله ۵۱۷) : یستحب الدعاء عند غسل الجمعه ،فقد ورد فی حدیث موثق عن الامام الصادق(علیه السلام)أن تقول حین غسل الجنابه: اللهم طهّر

قلبی ، و تقبل سعیی ، و اجعل ما عندک خیراً لی ، اللهم اجلعنی من التوابین ،واجعلنی من المتطهرین .

و تقول حین غسل الجمعه : اللهم طهر قلبی من کل آفه تمحق دینی ، و تبطل به عملی ، اللهم اجعلنی من التوابین ، واجعلنی من المتطهرین .

و فی حدیث آخر تقول عند غسل الجمه : اشهد ان لا اله الاالله ، وحده لاشریک له ، و ان محمداً عبده و رسوله ، اللهم صل علی محمد و آل محمد ، واجعلنی من التوابین ، واجعلنی من المتطهرین .

۲ غسل اللیله الاولی من شهر رمضان و کل لیله فرد ، کالثالث و الخامس و السابع ، کما یستحب الغسل فی جمیع لیالی العشره الاخیره و ورد التاکید بالنسبه إلی اللیله الاولی ، و الخامسه عشره ، و السابعه عشره ، و التاسعه عشره ، و الواحد و العشرین ، و الثالثه و العشرین ، و الخامسه و العشرین ، و السابعه و العشرین ، و التاسعه و العشرین .

و وقتها تمام اللیل و الاحسن بین صلاتی المغرب و العشاء و تزید اللیله الثالثه و العشرین بغسل آخر فی آخر اللیل .

۳ غسل لیله عید الفطر ، و وقته من اول المغرب إلی الفجر ، و الافضل أوائل اللیل .

۴ غسل یوم عید الفطر و الاضحی ، و وقته من الفجر إلی الغروب ، و أفضل اوقاته قبل صلاه العید .

۵ غسل الیوم الثامن و التاسع من شهر ذی الحجه الحرام ، و فی التاسع الاحسن الاتیان به قبل الظهر .

۶ غسل الیوم الاول ، و الخامس عشر ، والسابع و العشرین ، والیوم الاخر

من شهر رجب .

۷ غسل یوم الغدیر ، و هو الیوم الثامن عشر من شهر ذی الحجه الحرام ، و الاحسن الاتیان به قبل الظهر ، و غسل الیوم الرابع و العشرین منه .

۸ غسل یوم عید « النیروز » .

۹ غسل الیوم الخامس عشر من شهر شعبان .

۱۰ غسل الیوم التاسع و السابع عشر من شهر ربیع الاول .

۱۱ غسل الیوم الخامس و العشرین من شهر ذی القعده الحرام .

۱۲ تغسیل الطفل فی اول ولادته .

۱۳ غسل المراه التی استعملت الطیب لغیر زوجها .

۱۴ غسل من نام سکراناً .

۱۵ غسل من مس میتاً بعد تغسیله .

۱۶ غسل من ذهب إلی مشاهده المصلوب و رآه ، و لکن لو رآه صدفه ، أو اضطراراً ، أو لاداء الشهاده فلا یستحب الغسل .

۱۷ الغسل لزیاره النبی و الائمه(علیهم السلام) ، من قرب أو بعد .

۱۸ الغسل لطلب الحاجه من الله تعالی .

۱۹ الغسل للتوبه و لاجل النشاط فی العباده .

۲۰ الغسل للسفر ، سیما سفر زیاره الحسین (علیه السلام) .

۲۱ الغسل قبل دخول الاماکن التالیه :

الف حرم مکه المکرمه .

ب بلده مکه المکرمه .

ج المسجد الحرام .

د الکعبه .

ه حرم المدینه المنوره .

و المدینه المنوره .

ز مسجد النبی (صلی الله علیه وآله) ، و مشاهد الائمه (علیه السلام) .

ملاحظه:

یکفی الغسل مره واحده و إن تکرر الدخول فی یوم واحد ، و إذا أراد دخول حرم مکه و المسجد الحرام و الکعبه فی یوم واحد ، فانه یکفی غسل واحد بنیه الجمیع و کذا إذا رام الدخول فی حرم المدینه و بلده المدینه و مسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)فی

يوم واحـد و إذا أتى بأحـد الاغسال المـذكوره فى هـذه المسأله ثم أحدث (أى أتى بما يوجب بطلان وضوءه) كما لو نام مثلاً ، يبطل غسله ، فيستحب إعادته لاجل الدخول فى الامكنه المذكوره .

(مسأله ۵۱۸) : قـد عـد من المسـتحبات غسل من ترك صـلاه الايات متعمـداً ، عند احتراق القرص كله ، و لكن الاحوط وجوباً الاتيان به ، كما مر .

(مسأله ۵۱۹) : الاغسال المستحبه لا تغنى عن الوضوء فلا يجوز معها الاتيان بالاعمال المشروطه بالوضوء .

(مسأله ۵۲۰) : إذا كان عليه أغسال مستحبه يكفيه غسل واحد بنيه الجميع .

(مسأله ۵۲۱) : الاغسال المستحبه تصبح واجبه بسبب النذر و شبهه .

القسم الثالث التيمم

القسم الثالث التيمم

مسوغاته

مايصح التيمم به

كيفيته

شروطه

أحكامه

و فيه فصول

الفصل اول فى مسوغات التيمم

و هى امور سبعه ضابطها «العذر الشرعى المسقط لوجوب الطهاره المائيه»

۱ عدم وجدان كميه من الماء تكفى لوضوءه أو لغسله .

(مسأله ۵۲۲) : إن علم بفقـد المـاء لم يجب الفحص عنه و إن احتمـل وجوده فى البلـد أو كـان فى الفلاـت و احتمل وجوده فى رحله أو فى القـافله لزمه الفحص إلى أن يحصـل العلم أو الاطمئنـان بعـدمه ، و إن احتمـل وجوده فى الفلات وجب عليه الطلب

فيها بمقدار غلوه(۱) سهم من السهام القديمه التى كانت ترمى بالقوس فى الارض الحزنه(۲) و سهمين فى الأرض السهله فى الجوانب الأربع مع احتمال وجوده فى الجميع و يسقط من الجانب الذى يعلم بعدم وجود الماء فيه كما أنه يسقط الفحص فى الجميع إذا قطع بعدم وجود الماء فى الجميع حتى لو احتمل وجود الماء فوق المقدار .

(مسأله ۵۲۳) : إذا كانت الأرض من جانب سهله و من جانب آخر حزنه ففى الحزنه يفحص غلوه سهم ، و فى السهله غلوه سهمين .

(مسأله ۵۲۴) : إذا كان الوقت واسعاً ولم يتعسر عليه تحصيل الماء فإن علم بوجود الماء فوق المقدار المذكور وجب عليه تحصيله و أما إن ظن فلا ، إلّا إذا كان ظنه قوياً فإنّ الاحوط الوجوبى الفحص .

(مسأله ۵۲۵) : لايجب المباشره فى الفحص عن الماء ، بل يجوز استنابه من يطمئنّ بقوله ، فيمكن استنابه شخص واحد عن جماعه .

(مسأله ۵۲۶) : من فحص عن الماء قبل دخول وقت الفريضه لا يجب عليه الفحص ثانياً عند دخول الوقت ما

دام فى ذلك المكان ، إلّا إذا احتمل الظفر على الماء لو أعاد الفحص .

(مسأله ۵۲۷) : إذا دخل وقت الفريضه

فطلب الماء فلم يجده ثم بقى فى نفس ذلك المكان إلى وقت الفريضه الاخرى فإن احتمل وجدان الماء بالفحص ثانياً فالاحوط وجوباً إعاده الفحص و إن لم يحتمل فلايعيد الفحص ثانياً .

(مسأله ۵۲۸) : يسقط وجوب الفحص إذا ضاق وقت الفريضه ، كما يسقط إذا خاف من لص أو سبع أو نحوهما ، و كذلك إذا كان الفحص حرجياً فوق تحمله .

(مسأله ۵۲۹) : يحرم تأخير الفحص عن الماء حتى يضيق وقت الفريضه ، لكن التيمم صحيح بعد أن ضاق الوقت .

(مسأله ۵۳۰) : إذا ترك الفحص عن الماء باعتقاد عدم العثور ، فصلّى بالتيمم ، ثمّ انكشف وجوده و أنه لو فحص لوجد ، فصلاته باطله .

(مسأله ۵۳۱) : إذا فحص بالنحو المتعارف فلم يجد فتيمّم فصلاته صحيحه ، حتى لو انكشف وجوده فى محل الفحص « من الغلوه و الغلوتين » .

(مسأله ۵۳۲) : من تيقن بأن الوقت لا يسع للفحص فتيمم و صلى ثم بعد ذلك علم بأن الوقت كان يسع للفحص فالاحوط الوجوبى أن يعيد تلك الصلاه . و إن مضى الوقت فيقضيها .

(مسأله ۵۳۳) : إذا دخل وقت الفريضه و كان الشخص على وضوء و هو يعلم بأنّه إذا أبطل وضوءه لا يقدر أن يتوضأ مره ثانيه فحينئذ يجب عليه أن يحفظ وضوءه للصلاه و أما قبل دخول الوقت فالاحوط الاستحبابى حفظ الوضوء . هذا إذا تمكن من حفظ الوضوء بدون ضرر .

(مسأله ۵۳۴) : من كان عنده ماء بمقدار وضوءه أو غسله و يعلم بأنه إذا أتلفه لم يتمكن من تحصيل الماء ، فإن دخل وقت الفريضه لا يجوز له إراقه الماء ، و إن لم يدخل فالاحوط الاستحبابى

حفظ الماء .

(مسأله ۵۳۵) : من وجب عليه حفظ الوضوء أو الماء فأبطل وضوءه ، أو أراق الماء يكون عاصياً ، و تكليفه حينئذ التيمم و الصلاه لانه غير متمكن من الماء .

۲ عدم الوصول إلى الماء الموجود:

(مسأله ۵۳۶) : من لم يتمكن من تحصيل الماء لضعف بدنه أو عدم وجدانه لما يستخرج به الماء من البئر مثلاً كالدلو أو لوجود اللص أو السبع فى طريقه إلى الماء أو غير ذلك من الموانع و هكذا لو كان المانع شرعياً ، ككون الماء فى الارض المغصوبه أو الظرف المغصوب ، و لم يوجد ماء آخر فيجب فى جميع هذه الموارد التيمم . و كذا إذا تمكن من تحصيل الماء كما مر لكن مع مشقه زائده و حرج لا يتحمل .

(مسأله ۵۳۷) : من ليس له ما يستخرج به الماء و كان متمكناً من شرائه أو شراء نفس الماء وجب عليه الشراء و لو بأضعاف القيمه ما لم يكن مضراً بحاله لضعف حالته الماديه .

(مسأله ۵۳۸) : إذا توقف شراء الماء على بذل مقدار من المال و لا يوجد عنده فيجب عليه القرض ، نعم إذا علم بأنه لا يتمكن من أدائه فينتقل حكمه إلى التيمم .

(مسأله ۵۳۹) : إذا كان المقرض عالماً بدم تمكن المقترض من الاداء و لم يستلزم الهتك من الاقتراض وجب عليه الاقتراض .

(مسأله ۵۴۰) : من لم يجد الماء لكنه يتمكن من حفر البئر بلا عسر و مشقه (كما فى بعض الاماكن التى يحفر مترين فيصل إلى الماء) فيجب عليه حينئذ حفر البئر .

۳ خوف الضرر من استعمال الماء:

(مسأله ۵۴۱) : من خاف من استعمال الماء لاجل حدوث المرض أو

بقائه أو استمراره أو لصعوبه معالجته ففی هذه الصور یجب علیه التیمم .

(مسأله ۵۴۲) : من لم یستطع من استعمال الماء البارد للوضوء أو الغسل فیتعین له الماء الفاتر .

(مسأله ۵۴۳) : لا یلزم أن یتیقن بضرر الماء لرفع الحدث بل یکفی إذا احتمل الضرر احتمالاً مقبولاً عند الناس بحیث یوجب الخوف .

(مسأله ۵۴۴) : إذا تیقن المکلف أو خاف الضرر من استعمال الماء فتیمم ثم التفت قبل الصلاه بأن الماء لا یضره فیجب علیه الوضوء أو الغسل للصلوه أما إذا عرف بعد الصلاه و فی الوقت بعدم الضرر فعلی الاحوط وجوباً أن یتوضأ أو یغتسل و یعید الصلاه ، أما بعد الوقت فیقضی .

(مسأله ۵۴۵) : من علم بعدم الضرر فی استعمال الماء فتوضأ ثم بعد ذلک التفت إلی الضرر فوضوءه صحیح و لا یحتاج إلی التیمم .

۴الخوف من استعمال الماء علی نفسه و عیاله:

(مسأله ۵۴۶) : إذا خاف من استعمال الماء علی نفسه من العطش أو علی غیره ممن یجب علیه حفظه کأولاده و عیاله أو بعض متعلقیه و أصدقائه و غلمانه سواء کان فعلاً أو فی المستقبل أو خاف حدوث مرض أو مشقه لا تتحمل و کذا إذا خاف من التلف علی نفس محترمه أو علی دابته ، یجب علیه التیمم .

(مسأله ۵۴۷) : إذا کان عنده ماءان طاهر و نجس و یخاف علی نفسه من العطش یجب علیه حفظ الماء الطاهر و ینتقل حکمه إلی التیمم لعدم جواز شرب النجس و لا استعماله فی الوضوء نعم لو کان الخوف علی دابته وجب علیه الوضوء أو الغسل و صرف الماء النجس فی حفظ الدابه .

۵ معارضه استعمال الماء فی الوضوء أو الغسل

لواجب أهم:

(مسأله ۵۴۸) : إذا دار الامر بين إزاله الحدث و إزاله الخبث عن بدنه و لباسه فيجب عليه التيمم و صرف الماء فى إزاله الخبث و الاولى أولاً صرف الماء فيه ثم إذا لم يبق ما يكفى للوضوء يتيمم .

۶ ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله:

(مسأله ۵۴۹) : لو ضاق الوقت بحيث إذا توضأ أو اغتسل وقع الصلاه أو بعضها خارج الوقت يجب عليه التيمم .

(مسأله ۵۵۰) : إذا كان واجداً للماء و أخر الصلاه عمداً إلى ضيق الوقت يجب عليه التيمم .

(مسأله ۵۵۱) : من شك فى بقاء الوقت و ضيقه يتوضأ أو يغتسل .

(مسأله ۵۵۲) : لو تيمم لاجل ضيق الوقت مع وجدان الماء للصلاه الحاضره فلا يكفيه للصلوات الاخرى بل لابد من إعاده التيمم لو فقد الماء بعد الصلاه و إن كان لا يبعد كفايه التيمم الاول مع فقد الماء بعد الصلاه بلا فصل .

(مسأله ۵۵۳) : يشترط فى الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن الواجبات فقط أما لو كان الوقت كافياً بقدر الواجبات دون المستحبات وجب الوضوء بل لو لم يكف لقراءه السوره تركها و توضأ و صلى بلا سوره .

الفصل الثانى : فى بيان ما يصح التيمم به

(مسأله ۵۵۴) : يصح التيمم بمطلق وجه الارض و الاحوط الاستحبابى أن يكون التيمم أولاً بالتراب الخالص ثم بالرمل ثم بالمدر ثم بالحجر .

(مسأله ۵۵۵) : لا يصح التيمم بجر الجص و النوره بعد الاحراق و كذا الطين المطبوخ كالخزف و الطابوق .

(مسأله ۵۵۶) : إذا عجز عن التيمم بالارض يتيمم بالغبار الذى فى ثوبه أو عرف دابته أو لبدها .

(مسأله ۵۵۷) : لو عجز عن التيمم بالغبار يتيمم بالوحل (الطين) .

(مسأله ۵۵۸) : إذا

عجز عن الارض و الغبار و الوحل فالاحتياط الاستحبابى الاتيان بالصلاه فى الوقت و لا بد من القضاء خارج الوقت .

(مسأله ۵۵۹) : من تمكن من جمع التراب و لو بنفض الثياب فلا يجوز له التيمم بالغبار ، و كـذا مع إمكان تجفيف الطين و جعله تراباً لا يجوز له التيمم بالوحل .

(مسأله ۵۶۰) : إذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جمداً و تمكن من إذابتهما ، تعين و يتوضأ أو يغتسل ، و مع عدم التمكن فيمسـح اعضاء الوضوء أو الغسل بهما ، بمهله بنحو يتبلل البدن بهما و إن لم يمكن فهو فاقد الطهورين و قد تقدم حكمه .

(مسأله ۵۶۱) : لا يجوز التيمم بالتراب الممزوج بغيره كالتبن أو الرماد ، نعم لو كان قليلًا مستهلكاً يجوز ذلك .

(مسأله ۵۶۲) : لو لم يجد ما يتيمم به يجب تحصيله و لو بالشراء .

(مسأله ۵۶۳) : يجوز التيمم بالحائط المبنى من الطين .

(مسأله ۵۶۴) : لا يجوز التيمم بالنجس و لو لم يجد شـيئاً طاهراً مما يصح التيمم به فهو فاقد الطهورين يسقط عنه الصلاه و يجب عليه القضاء و الاحوط الاستحبابى مع ذلك إتيانها فى الوقت .

(مسأله ۵۶۵) : لو تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، و لو صلى به يعيد صلاته .

(مسأله ۵۶۶) : لاـ يجوز التيمم بـالمغصوب بل فى المكان المغصوب و لو كان التراب غير مغصوب و وضـعه فى مكان و تيمم به بدون إجازه المالك فتيممه باطل إذا كان الفضاء مغصوباً .

(مسأله ۵۶۷) : لايجوز تيمم فى الفضاء المغصوب بل لو ضرب بيديه الارض فى ملكه و دخل فى ملك الغير و مسح بهما وجهه

فتيممه باطل على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۵۶۸) : من تيمم جاهلاً أو ناسياً بالغصب صح تيممه ، نعم لو كان هو الغاصب فالاحوط الاستحبابى إعاده التيمم و الصلاه لو صلى بهذا التيمم .

(مسأله ۵۶۹) : المحبوس فى مكان مغصوب يجب عليه التيمم .

(مسأله ۵۷۰) : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يلصق باليد و يستحب نفض الغبار بعد ضرب اليد على الارض نعم لو كان الغبار كثيراً حاجباً عن المسح على البشره فيجب النفض و يستحب على المشهور أيضاً أن يكون من الاراضى العاليه و يكره التيمم بأمور:

۱ الارض السبخه إذا لم يكن علاها الملح و إلا باطل .

۲ مهابط الارض .

۳ تراب الطريق .

الفصل الثالث : فى كيفيه التيمم

و يجب فيه أمور :

۱ النيه .

۲ ضرب باطن اليدين دفعه على ما يتيمم به .

۳ مسح الجبهه بتمامها (و الجبينين) من قصاص الشعر إلى طرف الانف الاعلى و الحاجبين و الاحوط مسح الحاجبين أيضاً .

۴ مسح تمام ظهراليمنى بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظهر اليسرى بباطن كف اليمنى و الاحوط الاستحبابى من التيمم مطلقاً أن يضرب أولاً كفيه عن الارض ثم يمسح بهما جهه و ظاهر يديه ثم يضرب ثانياً و

يمسح بهما ظاهر يديه ثانياً .

الفصل الرابع : فى شروط التيمم

و هى أمور:

١ النيه كما مر .

٢ المباشره حال الاختيار .

٣ الموالاه إن كان بدلاً عن الغسل .

۴ الترتيب على الوجه الذى مر .

۵ الابتداء من الاعلى إلى الاسفل .

۶ عدم الحائل بين الماسح و الممسوح .

٧ طهاره الماسح و الممسوح مع الاختيار على الاحوط .

الفصل الخامس : فى أحكام التيمم

(مسأله ٥٧١) : لو بقى من الممسوح (كالوجه و اليدين) جزء يسير بلا مسح بطل التيمم بلا فرق بين العمد و الجهل بالحكم و النسيان نعم لا يجب الدقه بل يكفى الصدق العرفى .

(مسأله ٥٧٢) : يجب مسح مقدار زائد على الحد كظهر اليد حتى يتيقن تماميه المسح بمقدار الواجب .

(مسأله ٥٧٣) : يجب الموالات كما مر بين الاعضاء و لو فصل بحيث يخل بهيئته عرفاً و يكون ماحياً لصورته بطل التيمم .

(مسأله ٥٧۴) : لا يجب قصد البدليه و لكن يجب قصد التعيين ، ولو عيّن عوض رفع الجنابه اشتباهاً رفع حدث المس للميث مثلاً و قصد الامر الواقعى فتيممه صحيح .

(مسأله ٥٧۵) : إذا تعذر الضرب و المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر و كذا إذا كان نجساً نجاسه متعديه و غير قابل للازاله أما إذا لم تكن متعديه أو أمكن الازاله ضرب به و مسح .

(مسأله ٥٧۶) : الخاتم مانع يجب نزعه و كذا يجب رفع كل ما لصق بالوجه أوظاهر اليدين .

(مسأله ٥٧٧) : إذا كان على الممسوح حائل لا يمكن إزالته مسح عليه و كذا إذا كان على الماسح كما إذا جرح اليد و عليه الجبيره يمسح بها .

(مسأله ٥٧٨) : الشعر النابت على ظهر اليد و الجبهه غير مانع من المسح .

(مسأله ٥٧٩) : الشعر المسترسل من الرأس على الجبهه لابد من رفعه ثم

يمسح الجبهه .

(مسأله ۵۸۰) : المكلف الـذى وظيفته التيمم إذا لم يتمكن من المباشره يجب أن يأخذ نائباً فيأخذ بيدى المريض و يضـرب بهما الارض و يمسـح بها وجهه و يـديه و إن لم يتمكن يضع يـدى المريض و يمسـح كـذلك و مع عـدم إمكان ذلك كله يضـرب المباشر يديه على الارض و يمسح وجه المريض و يديه .

(مسأله ۵۸۱) : إذا شك المتيمم فى أثناء العمل فى نسيان بعض الاجزاء فيجب عليه أن يبدأ بمسح الجزء المشكوك ثم بما بعده من الاجزاء .

(مسأله ۵۸۲) : لو شك بعد مسح اليد اليسرى فى صحه تيممه فيبنى على الصحه .

(مسأله ۵۸۳) : من كان وظيفته التيمم لا يجوز له أن يتيمم قبل الوقت لاجل الصـلاه نعم يجوز له أن يتيمم لغايه أخرى وجوبياً أو استحبابياً فحينئذ لو بقى عذره إلى الوقت فيصلى بذلك التيمم .

(مسأله ۵۸۴) : من علم ببقاء عـذره إلى آخر الوقت يجوز له المبادره فى الصـلاه أما إذا علم بزوال عذره يجب عليه ان يصبر إلى رفع العذر لكى يصلى مع الوضوء أو الغسل .

(مسأله ۵۸۵) : العالم بعـدم رفع العذر إلا بعد مده طويله يجوز له أن يأتى بما فاته من الصـلاه ، أما مع احتمال رفع العذر فالاتيان بالصلاه الفائته محل إشكال .

(مسأله ۵۸۶) : من كان وظيفته الغسل مع الجبيره و ضم التيمم إليه لو أحدث بالحدث الاصغر فالاحوط الوجوبى إعاده التيمم .

(مسأله ۵۸۷) : ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهاره المائيه إذا كان عذره عدم وجود الماء .

(مسأله ۵۸۸) : كل ما هو مبطل للوضوء أو الغسل مبطل للتيمم البدل منهما .

(مسأله ۵۸۹) : من وجب عليه الاغسال المتعدده

يكفى له تيمم واحد بدلاً عنها .

(مسأله ۵۹۰) : من لم يتمكن من الغسل أو الوضوء يجب عليه التيمم للعمل المتوقف عليهما .

(مسأله ۵۹۱) : من تيمم بـدلاً عن الجنابه فلا يجب ضم الوضوء إلى تيممه ، أما لو كان تيممه بـدلاً عن سائر الاغسال غير الجنابه يضم إليه الوضوء أيضاً ، و لو لم يتمكن من الوضوء يجب عليه تيمم آخر بدلاً عن الوضوء .

(مسأله ۵۹۲) : لو كان تيممه بدلاً عن الغسل يقصد ما هو الواجب عليه .

(مسأله ۵۹۳) : يستحب إعاده الصلوات ، التى صلاها مع التيمم فى موارد:

۱ تعمد الجنابه مع خوف استعمال الماء .

۲ لو أجنب نفسه مع العلم بعدم وجود الماء أو احتماله .

۳ وعـدّ منهـا خوف عـدم التمكن من الصـلاه بواسـطه الازدحـام و صـلى الجمعه مع التيمم و لكن الاـقوى لزوم إعـادته ظهراً مع الوضوء .

ملاحظه:

الاحتياط الاستحبابى إعاده الصلاه فى موارد:

۱ لو أخر الصلاه عمداً و لم يطلب الماء فضاق الوقت و صلى مع التيمم و علم بعد ذلك أنه لو طلب الماء لوجده .

۲ لو أخر الصلاه عمداً إلى آخر الوقت و صلى مع التيمم لعدم سعه الوقت للطهاره المائيه .

۳ لو أراق ما عنده من الماء مع العلم أو الاحتمال بعدم وجود الماء .

فضائل الصلاه

قبـل الخوض فى بيـان الفصول لاـ بـد من ذكر بعض مـا وردت من السـنه و الاخبار فى فضـيله الصـلاه . اِعلم بأن الصـلاه أفضـل الاعمـال و أحبهـا إلى الله ، و هى آخر وصايـا الانبيـاء ، و هى عمود الـدين إن قُبلت قُبـل ما سواها و إن رُدّت رُدَّ ما سواها و هى أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ،

فإن صحت نظر فی بقیه عمله و إن لم تصح لم ینظر فی بقیه عمله ، و مثلها کمثل النهر الجاری کما أن النهر الجاری من اغتسل فیه فی کل یوم خمس مرات لم یبق فی بدنه شیء من الوساخه و الدرن و کذلک کلما صلی طهر من الذنوب و لیس ما بین المسلم و بین أن یکفر إلا بترک الصلاه ، و إذا کان یوم القیامه یدعی بالعبد فأول شیء یُسئل عنه الصلاه ، فإذا جاء بها تامه و إلّا زُخ فی النار .

و فی الخبر عن مولانا الامام الصادق (علیه السلام) « ما أعلم شیئاً بعد المعرفه أفضل من هذه الصلاه ، الا تری إلی العبد الصالح عیسی بن مریم(علیه السلام) قال : «أوصانی بالصلاه والزکاه ما دمت حیاً» و روی الشیخ فی حدیث عنه(علیه السلام) قال: صلاه فریضه تعدل عند الله ألف حجه و ألف عمره مبرورات متقبلات ، و ینبغی للمسلم أن یأتی بالصلاه فی أولوقتها ، و أن لا یستخف بها ، و قد وردت روایات کثیره فی الحث علی المحافظه علیها فی أوائل الاوقات ، و أن من استخف بها کان فی حکم التارک لها ، قال رسول الله(صلی الله علیه وآله) : لیس منی من استخف بصلاته . و قال : لا ینال شافعتی من استخف بصلاته ، و قال : لا تضیعوا صلاتکم فإن من ضینع صلاته حشر مع قارون و هامان و کان حقاً علی الله أن یدخله النار مع المنافقین .

و ورد أیضاً بینما رسول الله (صلی الله علیه وآله) جالس فی المسجد إذ دخل رجل فقام فصلی فلم یتم رکوعه و لا سجوده فقال

(صلى الله عليه وآله) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى . و عن أبى بصير قال دخلت على أم حميده لاعزيها بأبى عبد الله (عليه السلام) فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله (عليه السلام)عند الموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثم قال (عليه السلام) : اجمعوا كل من بينى و بينه قرابه ، قالت فما تركنا أحداً إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال : إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاه .

و لابد أن يتوجه الانسان فى الصلاه بكله إلى الله خاشعاً خاضعاً بسكينه و وقار و يعلم مع من يتكلم و أمام من واقف يجعل نفسه حقيره أمام عظمه البارى جل و علا و لو كان للانسان توجه كامل حال الصلاه ينسى نفسه بالمره كما أخرج السهم من رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) و لم يتوجه و لابد أن يتوب إلى الله من ذنوبه و يترك المعاصى المانعه من قبول الصلاه كالحسد ، و الغيبه ، و أكل المال الحرام ، و شرب المسكرات و منع الزكاه ، بل أن يترك كل المعاصى و أن يترك ما هو مقل للثواب كمدافعه الاخبثين (البول و الغائط) و عدم النظر إلى السماء و يعمل ما هو مكثر للثواب كلبس العقيق و لبس أنظف الثياب ، و المشط و السواك و أن يعطر نفسه .

المقدمه الثانيه : الوقت

المقدمه الثانيه : الوقت

و فيه فصول :

الفصل الاول : فى الفرائض و نوافلها

الصلوات الواجبه سته:

١ اليوميه .

٢ الايات .

٣ صلاه الميت .

۴ الطواف .

۵ الصلوات الفائته عن الابوين يقضيه الولد الاكبر .

۶ ما التزم بنذر أو عهد ، أو يمين ، أو إجاره .

أما اليوميه فخمس ، الصبح ركعتان ، الظهر أربع ركعات ، و العصر كذلك ، و المغرب ثلاث ركعتات ، و العشاء أربع ركعات ، و فى السفر و الخوف تقصر الرباعيه فتكون ركعتين أما النوافل فكثيره ، أهمها الرواتب اليوميه ، ثمان للظهر قبله ، و ثمان للعصر قبله ، و أربع للمغرب بعده ، و ركعتان من جلوس تعدان بركعه بعد العشاء لها ، و إحدى عشر ركعه نافله الليل ثمان ركعات

نافله الليل ، و ركعتا الشفع بعدها ، و ركعه الوتر بعدها ، و ركعتا الفجر قبل الفريضه ، و يزاد فى يوم الجمعه أربع ركعات على نافلتى الظهر و العصر .

(مسأله ۵۹۴) : وقت صلاه الليل بعد نصف الليل إلى الفجر الصادق و الافضل الاتيان بها فى السحر و هو الثلث الاخير من الليل و أفضل منه إتيانها قبل الفجر .

(مسأله ۵۹۵) : المسافر و من يصعب عليه إتيان نوافل الليل فى النصف الاخير يتمكن أن يأتى بها فى النصف الاول و الافضل قضاؤها بعد الوقت .

(مسأله ۵۹۶) :الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى الظهر .

(مسأله ۵۹۷) :النوافل المرتبه يجوز إتيانها جالساً .

الفصل الثانى : فى أوقات اليوميه و أحكامها .

(مسأله ۵۹۸) : وقت الظهرين ما بين الزوال إلى المغرب و يختص الظهر بأوله بمقدار أدائها ، و العصر من آخره أيضاً بمقدار أدائها و ما بين الوقتين مشترك بينهما ، و ما بين المغرب و نصف الليل وقت اللمغرب و العشاء و يختص المغرب

من أوله بمقدار أدائها و العشاء من آخره كذلك و ما بينهما مشترك .

(مسأله ۵۹۹) : صلاه الظهر مقدمه على العصر مطلقاً إلّا للناسى فى الوقت المشترك فلو نسى و صلّى العصر قبل الظهر فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۰۰) : لو صلى فى الوقت المشترك ، العصر قبل الظهر و تذكر فى أثناء الصلاه عدل إلى الظهر .

(مسأله ۶۰۱) : صلاه الجمعه واجبه فى عصر الحضور و أما فى عصر الغيبه فإذا أتى بصلاه الجمعه فالاحتياط الوجوبى الاتيان بالظهر أيضاً .

(مسأله ۶۰۲) : وقت صلاه الجمعه من أول الظهر إلى أى مقدار يستغرق من الوقت سواء كان بمقدار الشاخص أو أقل .

(مسأله ۶۰۳) : من صلى فى الوقت المشترك صلاه العشاء قبل المغرب سهواً ثم التفت بعد الصلاه فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۰۴) :من صلى العشاء سهواً قبل المغرب ثم تذكر فى الاثناء فإن لم يدخل فى ركوع الرابعه وجب عليه العدول بنيته إلى المغرب وإن دخل فى ركوع الرابعه بطلت صلاته و يجب عليه الاتيان بالمغرب ثم العشاء .

(مسأله ۶۰۵) : يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما مر و لا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب و تذكر فى الاثناء أنه صلاهما فإنه لا يجوز العدول إلى العصر أو العشاء .

(مسأله ۶۰۶) : آخر وقت العشاء للمختار نصف الليل كما مرّ و يجب أن يحسب الليل من أول المغرب الذى يتحقق بزوال الحمره المشرقيه إلى طلوع الفجر لا إلى طلوع الشمس .

(مسأله ۶۰۷) : من أخر صلاه العشاء عن نصف الليل عصياناً فالاحوط الاستحبابى أن يأتى بها قبل الفجر من غير أن ينوى القضاء و الاداء .

(مسأله ۶۰۸) : وقت صلاه الصبح من

طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

(مسأله ۶۰۹) : الفجر الصادق هو البياض المعترض فى الافق الذى يتزايد وضوحاً . و الفجر الكاذب هو البياض المستطيل من الافق الذى يتصاعد إلى السماء كالعمود الذى يأخذ فى التناقص حتى يزول ، و المعتبر عندنا هو الفجر الصادق .

(مسأله ۶۱۰) : لا يجوز الدخول فى الصلاه قبل الوقت ، فلو صلى بطلت صلاته و إن وقع جزء منه فى الوقت .

(مسأله ۶۱۱) : يجب العلم بدخول الوقت ، و يجوز الاعتماد على شهاده العدلين ، بل يكفى العدل الواحد إن كان إخباره موجباً للاطمئنان .

(مسأله ۶۱۲) : إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه كالعدلين لمانع من غيم أو غبار أو عمى أو سجن لا بد من تأخير الصلاه حتى يتيقن بدخول الوقت .

(مسأله ۶۱۳) : إذا تيقن بدخول الوقت أو عمل بالظن المعتبر كقول الشاهدين أو العدل الواحد كا مر فإن تبين وقوع الصلاه بتمامها قبل الوقت بطلت ، و إن تبين دخول الوقت فى الاثناء صحت صلاته ، سواء علم بذلك فى الاثناء أو بعد الصلاه .

(مسأله ۶۱۴) : إذاكان غافلاً عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه ، فظهر وقوع الصلاه بتمامها فى الوقت صحت صلاته ، كما أنه لوتبين وقوع تمامها قبل الوقت بطلت ، بل لو وقع بعض أجزائها فى الوقت فصلاته باطله أيضاً .

(مسأله ۶۱۵) : إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فى الصلاه ، ثم تبدل يقينه بالشك فى الاثناء فصلاته باطله ، إلّا إذا كان فى أثناء الصلاه متيقناً بدخول الوقت غير أنه يشك فى وقوع أوائل صلاته فى الوقت فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۱۶)

: لوكان الوقت كافياً بمقدار ركعه لا بد أن ينوى الاداء ، ولكن لا يجوز له تأخير الصلاه إلى ذلك الوقت .

(مسأله ۶۱۷) : إذا بقى من الوقت ما يسع خمس ركعات ، يصلى الظهر و العصر أداء ، أما لو كان الوقت أقل من ذلك يصلى العصر أداء و بعد ذلك الظهر قضاء . و هكذا بالنسبه إلى المغرب و العشاء ، فلو بقى بمقدار خمس ركعات يصلى المغرب و العشاء أداء ، ولو كان أقل فيصلى العشاء أداء ثم المغرب قضاء .

(مسأله ۶۱۸) : لو كان الشخص مسافراً و بقى من الوقت مقدار ثلاث ركعات يصلى الظهرين أداء ،و لو كان أقل يصلى العصر أداء ثم الظهر قضاء .

و أما بالنسبه إلى المغرب و العشاء فلو بقى بمقدار أربع ركعات يصلى المغرب و العشاء أداء ، و إلا فيصلى العشاء أداء و المغرب بعدها قضاء .

(مسأله ۶۱۹) : لو اعتقد ضيق الوقت ، فقدم العشاء مثلاً ، ثم علم ببقاء الوقت بمقدار ركعه ، يصلى المغرب فوراً بنيه الاداء .

(مسأله ۶۲۰) : يستحب تقديم الصلاه أول الوقت و قد وردت روايات كثيره تؤكد ذلك ، إلّا إذا كان التأخير أفضل ، كما إذا انتظر صلاه الجماعه .

(مسأله ۶۲۱) : من لم يعلم مسائل الصلاه ، سواء كانت فى الشكيات أو غيرها ، و احتمل الابتلاء بها فى الصلاه ،وجب عليه تأخير الصلاه لاجل تعلم المسائل . نعم لو اطمئن بعدم الابتلاء ، و صلى فى أول الوقت فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۲۲) : لو ابتلى فى أثناء الصلاه بمسأله من مسائلها ، و لم يعلم حكمها ، يعمل بما يحتمله ، ثم بعد

الصلاه إذا علم بصحتها فلا إعاده عليه .

(مسأله ۶۲۳) : إذا كان الوقت واسعاً ، و عليه دين مطالب ، فإن أمكن أداء الدين قدمه على الصلاه . و كذا لو كان عليه واجب أهم كتطهير المسجد . نعم لو صلى فى هذه الحاله فصلاته صحيحه ، و إن كان تركه للعمل حراماً .

الفصل الثالث : فى الصلوات التى يجب ملاحظه الترتيب بينها

(مسأله ۶۲۴) : يجب على المصلى أن يلاحظ الترتيب بين الصلوات اليوميه بأن يصلى أولاً صلاه الظهر ثم بعد ذلك العصر و هكذا المغرب و العشاء و إذا قدم عمداً العصر على الظهر و العشاء على المغرب تبطل صلاته .

(مسأله ۶۲۵) : إذا دخل المصلى فى الصلاه بنيه صلاه الظهر ثم التفت فى الاثناء إلى إتيانها لا يجوز العدول عنها إلى العصر بل يجب قطع الصلاه واستئناف صلاه جديده بنيه العصر و هكذا الحكم فى المغرب و العشاء .

(مسأله ۶۲۶) : المصلى لصلاه العصر إذا تيقن فى أثنائها بعدم إتيان صلاه الظهر فعدل عن صلاه العصر إلى الظهر ثم تذكر فى نفس هذه الصلاه بإتيان صلاه الظهر فيما إذا وقع جزء من الصلاه بقصد صلاه الظهر يجوز له قطع هذه الصلاه و إتيان صلاه العصر كا يجوز له أيضا إتمام الصلاه بقصد العصر و إعادتها من جديد .

(مسأله ۶۲۷) : إذا كان مشتغلاً بصلاه العصر و شك فى إتيان صلاه الظهر فلو كان الوقت موسعاً يجب عليه أن يعدل إلى الظهر ثم بعد ذلك يأتى بصلاه العصر أما إذا كان مضيقاً بحيث إذا فعل ذلك تقع صلاه العصر خارج الوقت فلا يعدل إلى الظهر بل يجعل نفس تلك الصلاه عصراً و يأتى بصلاه الظهر المشكوك إتيانها خارج الوقت بناء على

الاحتياط اللازم .

(مسأله ۶۲۸) : المصلی فی أثناء صلاه العشاء إذا شک فی إتیان صلاه المغرب و عدمه ففی سعه الوقت و قبل الدخول فی رکوع الرکعه الرابعه یعدل إلی المغرب ثم بعد ذلک یأتی بصلاه العشاء أما فی ضیق الوقت مثل ما إذا عدل إلی المغرب تصیر صلاه العشاء بعد نصف اللیل لا یعدل و یتم صلاه العشاء .

(مسأله ۶۲۹) : إذا شک فی صلاه المغرب بعد الدخول فی رکوع الرکعه الرابعه من صلاه العشاء یتم صلاته ثم بعد ذلک یصلی صلاه المغرب و لا إعاده لصلاه العشاء ثانیاً .

(مسأله ۶۳۰) : إذا شرع المصلی فی الصلاه ثانیاً احتیاطاً ثم فی أثناء الصلاه الاحتیاطی إلتفت إلی عدم إتیان الصلاه التی قبلها لا یصح العدول إلیها مثلاً إذا شرع فی صلاه العصر مره ثانیه احتیاطاً فتذکر عدم إتیان صلاه الظهر لا یصح له أن یعدل إلیها .

(مسأله ۶۳۱) : لایجوز لمن اشتغل بصلاه القضاء أن یعدل منها إلی الاداء و هکذا من المستحب إلی الواجب .

(مسأله ۶۳۲) : إذا کان وقت صلاه الاداء موسعاً یجوز له العدول فی أثنائها إلی الصلاه القضائی بشرط إمکان العدول من الاداء إلی القضاء مثلاً إذا کان مشغولاً بصلاه الظهر الادائی و أراد العدول إلی صلاه الصبح یلزم أن یکون قبل الدخول فی الرکعه الثالثه .

الفصل الرابع : فی أوقات النوافل

(مسأله ۶۳۳) : وقت نافله الظهر قبل صلاه الظهر إلی أن یبلغ الظل سُبعی (۷۲) الشاخص ، مثلاً لو کان ظل الشاخص سبعه أشبار ، یکون منتهی وقت النافله شبرین .

(مسأله ۶۳۴) : وقت نافله العصر قبل صلاه العصر إلی أن یبلغ الظل أربعه أسباع (۷۴) الشاخص کما مر فی الظهر .

(مسأله ۶۳۵) :

لو أراد أن يصلى النافله بعد الوقت فيأتى بنافله الظهر بعد صلاه الظهر و نافله العصر بعد صلاه العصر ، بدون نيه القضاء و الاداء .

(مسأله ۶۳۶) : وقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى زوال الحمره المغربيه ، و إن كان لا يبعد امتداده إلى نهايه وقت فريضه المغرب .

(مسأله ۶۳۷) : وقت نافله العشاء بعد الفراغ منها إلى نصف الليل ، و الاولى أن يصليها بعد الفراغ بلا فصل .

(مسأله ۶۳۸) : وقت نافله الصبح قبل صلاه الصبح ، بعد الفجر الاول (الكاذب) ، و يمكن الاتيان بها بعد صلاه الليل .

(مسأله ۶۳۹) : وقت نافله « الغفيله » بين صلاتى المغرب و العشاء ، و كيفيتها :

۱ أن يقرأ بعد الحمد فى الركعه الاولى بدلاً عن السوره هذه الايه : (و ذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه ، فنادى فى الظلمات أن لا إله إلا أنت ، سبحانك ، إنّى كنت من الظالمين ، فاستجبنا له و نجّيناه من الغم ، و كذلك ننجى المؤمنين) .

۲ و يقرأ فى الركعه الثانيه بعد الحمد هذه الايه: (و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ، و يعلم ما فى البر و البحر ، و ما تسقط من ورقه إلّا يعلمها ، و لا حبه فى ظلمات الارض و لا رطب و لا يابس إلّا فى كتاب مبين) .

۳ و يقرأ فى القنوت : « اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بى كذا و كذا » ، و يذكر حاجته بدل «كذا و كذا» ، ثم

يقول بعده : «اللهم أنت ولى نعمتى ، و القادر على طلبتى ، تعلم حاجتى ، فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لمّا قضيتها لى» .

المقدمه الثالثه : القبله

(مسأله ۶۴۰) : القبله هى المكان الذى وقع فيه البيت (الكعبه) شرفها الله تعالى . و يجب على المصلى إن كان قريباً استقبال القبله . و أما البعيد فيكفى له الجهه بحيث يقال إنه متوجه إلى القبله عرفاً . و كذلك كلما يشترط فيه القبله كالذبح فإن القبله فيها للقريب نفس المكان و للبعيد الجهه .

(مسأله ۶۴۱) : يجب على المصلى التوجه إلى القبله بمقاديم بدنه من الوجه والصدر و البطن حتى مقدم الرجلين و الاحوط الاستحبابى أن يستقبل القبله بأصابع رجليه و لا يجوز له أن يحرف الاصابع عن القبله أزيد من المقدار المعتاد .

(مسأله ۶۴۲) : المصلى جالساً مع عدم التمكن من الجلوس الاعتيادى بل كان بحيث يضع باطن قدميه على الارض حال الجلوس ، فاللازم عليه أن يستقبل القبله بالوجه و البطن و الساقين .

(مسأله ۶۴۳) : من لا يتمكن من الصلاه جلوساً يجب عليه أن يصلى مضطجعاً على الجانب الايمن و يتوجه إلى القبله بمقاديم بدنه (كالمدفون) و إذا لم يتمكن من ذلك يضطجع على الايسر و يستقبل القبله بمقاديم بدنه و مع عدم التمكن من ذلك يصلى مستلقياً على ظهره و يستقبل بباطن قدميه كالمحتضر .

(مسأله ۶۴۴) : يشترط استقبال القبله فى صلاه الاحتياط و مايؤتى بها بعد الصلاه من السجده و التشهد المنسيين ، و أما سجدتا السهو فلا يشترط فيهما القبله على الاقوى .

(مسأله ۶۴۵) : يصح الاتيان بالنوافل فى حالتى المشى و الركوب و

لا يشترط استقبال القبله فيهما .

(مسأله ۶۴۶) : من لا يعرف جهه القبله و يريد أن يصلى يجب أن يبذل تمام جهده حتى يتيقن بالقبله . و إن لم يتمكن من تحصيل اليقين يكفيه الظن الذى يحصل عنده من محراب المساجد أو قبور المسلمين أو قول من يعلم القبله من القواعد العلميه و لو كان فاسقاً أو كافراً .

(مسأله ۶۴۷) : لا يجوز العمل بالظن الضعيف مع تمكن تحصيل الظن القوى ، كالضيف إذا ظن من قول صاحب الدار و هو قادر على تحصيل ظن أقوى من كلام غيره أو من علامه أخرى كقبور المسلمين .

(مسأله ۶۴۸) : إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها فى جهه و كانت الجهات متساويه صلّى إلى أربع جهات كالخطين المتقاطعين ، هذا مع سعه الوقت و إلّا فبقدر ما يسع .

(مسأله ۶۴۹) : من تيقن بوقوع القبله فى إحدى الجهتين يجب أن يصلى مرتين إلى كلتا الجهتين ، أما مع الظن بالقبله كذلك فالاحتياط الوجوبى أن يصلى أربعاً إلى الجهات الاربع .

(مسأله ۶۵۰) :الافضل لمن عليه صلاتان و يريد أن يصليهما إلى الجهات الاربع أن يبدأ بالعصر بعد الفراغ من تمام الاربع للظهر .

(مسأله ۶۵۱) : من لم يتمكن من تحصيل اليقين فيما فيشترط فيه القبله غير الصلاه كالذبح يعمل حسب ظنه ، و إن لم يحصل له الظن يعمل إلى أى جهه شاء عند الضروره .

المقدمه الرابعه : الستر

المقدمه الرابعه : الستر

و فيه فصول :

الفصل الاول : فى بيان الستر

(مسأله ۶۵۲) : يجب ستر العوره مع الاختيار فى الصلاه و توابعها و النافله دون صلاه الجنازه و إن كان الاحوط فيها ذلك .

(مسأله ۶۵۳) : عوره الرجل فى الصلاه القضيب و الانثيان و الدبر و إن كان الافضل أن يستر من السره إلى الركبه ، و عوره المرأه فى الصلاه جميع بدنها حتى الرأس و الشعر ما عدا الوجه الذى يجب غسله فى الوضوء و اليدين إلى الزندين و القدمين إلى الساقين و الاحوط الاستحبابى ستر باطن القدمين و لا بد من ستر شىء مما هو خارج عن الحدود من باب المقدمه .

(مسأله ۶۵۴) : لو ترك الستر عمداً أو كان جاهلًا بالحكم فصلاته باطله .

(مسأله ۶۵۵) : الامه و الصبیه غیر البالغه کالحره و البالغه ، إلّا أنه لا یجب علیهما ستر الرأس و الشعر و العنق .

(مسأله ۶۵۶) : لا یشترط الساتریه فی جمیع أحوال الصلاه من أولها إلی آخرها مثلًا لو کان الثوب قصیراً بحیث یستر العورتین حال القیام دون الرکوع فلو تمکن من سترها حل الرکوع ولو بساتر آخر فالصلاه صحیحه .

(مسأله ۶۵۷) : لا یجزی الستر بالطلی بالطین حال الاختیار علی الاحوط نعم یجوز حال الاضطرار .

(مسأله ۶۵۸) : یجوز الستر بالورق و الحشیش و لو مع التمکن من غیرهما و الاحوط الاستحبابی ترکه مع وجود غیرهما .

(مسأله ۶۵۹) : إذا کان الساتر غیر موجود و احتمل وجوده فی آخر الوقت فلا بد من تأخیرها إلی ذلک الوقت لکن إذا صلی کما هو وظیفه العاری فی أول الوقت رجاء و انکشف بعداً أنه إلی إنتهاء الوقت لم یجد الساتر فصلاته صحیحه .

(مسأله ۶۶۰) : إذا

لم يجد المصلى ما يستر به عورته حتى الورق و الحشيش و الطين و لم يحتمل وجوده إلى آخر الوقت فإن لم يأمن من وجود الناظر المحترم يصلى جالساً مؤمياً للركوع و السجود و الاحوط الاستحبابى أن ينحنى للركوع و السجود بمقدار لا تبدو عورته و يكون الانحناء للسجود أكثر ، و كذا الاحوط الاستحبابى رفع ما يصح السجود عليه و إيصاله إلى الجبهه ، و إن لم يحتمل وجود الناظر فيصلى قائماً واضعاً يديه على عورته مؤمياً للركوع و السجود و الاحوط الاستحبابى أن يصلى أيضاً صلاه أخرى مع الركوع و السجود الكاملين .

الفصل الثانى : فى شروط الساتر

يشترط فى لباس المصلى سته أمور :

١ الطهاره .

٢ الاباحه .

٣ أن لا يكون من أجزاء الميته .

۴ أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه .

۵ أن لا يكون من الذهب للرجال .

۶ أن لا يكون من الحرير الخالص للرجال أيضاً .

الشرط الاول : طهاره اللباس

(مسأله ۶۶۱) : يجب أن يكون لباس المصلى و بدنه طاهراً فإذا صلى فى الثوب النجس عمداً أو كان بدنه نجساً بطلت صلاته ، حتى إذا لم يعلم ببطلان الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن .

(مسأله ۶۶۲) : إذا لم يعلم بنجاسه الشىء النجس كعرق الابل الجلاله من جهه الجهل بالمسأله و صلى معه فصلاته باطله .

(مسأله ۶۶۳) : لو كان جاهلاً بنجاسه ثوبه أو بدنه فصلى ثم علم بنجاسته بعد الصلاه فصلاته صحيحه ، لكن الاحوط استحباباً الاعاده فى الوقت و القضاء بعده .

(مسأله ۶۶۴) : لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه و التفت إلى ذلك و لم يأت بشىء من الصلاه بعد الالتفات ، فإن أمكنه التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه

إذا كان له ساتر آخر على وجه لا ينافى الصلاه وجب ذلك و هكذا إذا علم فى الاثناء بنجاسه الثوب أو البدن و شك فى كونها من السابق أو أنها عرضت فعلاً .

(مسأله ۶۶۵) : لو عرضت النجاسه فى أثناء الصلاه أو علم بها و شك فى كونها من السابق أو أنها عرضت بالفعل و لم يمكن التطهير أوالتبديل أو النزع لكونه منافياً للصلاه فإن كان الوقت واسعاً بطلت صلاته و عليه أن يستأنف الصلاه مع الطهاره و إن كان ضيقاً فيجب عليه نزع الثوب النجس و العمل بوظيفه العراه على ما مر سابقاً . هذا إذا أمكن النزع و أما إذا لم يمكن لبرد و نحوه يجب عليه إتمام الصلاه فى الثوب النجس و صلاته صحيحه لكن الاحوط استحباباً قضاؤها فى الثوب الطاهر بعد ذلك .

و أما إذا كان بدنه نجساً و لم يمكن تطهيره لكونه منافياً للصلاه و كان الوقت ضيقاً فيجب عليه إتمام الصلاه بتلك الحاله و صلاته صحيحه .

(مسأله ۶۶۶) : إذا شك فى نجاسه ثوبه أو بدنه و لم يعلم سابقاً بنجاسته فصلى فيه ثم ظهر بعد الصلاه أنه كان نجساً فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۶۷) : إذا طهر ثوبه النجس و تيقن بطهارته و صلى فيه ثم تبين بعد الصلاه أن النجاسه باقيه فيه ، فلا يجب عليه الاعاده و إن كان الاحوط استحباباً إعادتها .

(مسأله ۶۶۸) : لو كان فى ثوبه أو بدنه دم يقطع بأنه ليس نجساً كما إذا تيقن بأنه دم ما لا نفس له كالبعوضه و صلى معه ثم انكشف أنه من الدماء التى لا يصح الصلاه معها فصلاته صحيحه ، و هكذا

لو تيقن بكون الدم الموجود فى ثوبه أو بدنه نجساً لكنه مما يعفى عنه فى الصلاه ، كدم الجروح والقروح ثم انكشف بعد الصلاه أنه لم يكن مما يعفى عنه فصلاته صحيحه أيضاً .

(مسأله ۶۶۹) : إذا نسى نجاسه شىء فأصاب ثوبه أو بدنه مع الرطوبه و صلى فيهما حال النسيان ثم تذكر بعد الصلاه ، فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۷۰) : إذا نسى نجاسه شىء و أصاب بدنه مع الرطوبه و اغتسل و صلى قبل أن يغسل بدنه ، بطل غسله و صلاته ، و كذلك لو أصاب بعض أعضاء الوضوء و توضأ قبل أن يغسله فإنه يبطل وضوؤه و صلاته .

(مسأله ۶۷۱) : إذا كان عنده ثوب واحد و تنجس ثوبه و بدنه و كان عنده ماء يكفى لتطهير أحدهما ، فيجب عليه أن يغسل بدنه و ينزع الثوب و يعمل بوظيفه العراه فيما إذا تمكن من نزع الثوب و أما إذا لم يتمكن لبرد أو لعذر آخر فهو مخير فى تطهير كل من الثوب أو البدن إلّا إذا كان أحدهما متنجساً بالبول الذى يحتاج إلى غسله مرتين بالماء القليل و الاخر متنجساً بالدم الذى يكفى غسله مره واحده ، فانه يجب أن يغسل بذلك الماء ما يكون متنجساً بالبول .

(مسأله ۶۷۲) : إذا لم يكن له إلاّ ثوب نجس فيجب نزعه و العمل بوظيفه العراه ، و إذا لم يتمكن من النزع لبرد و نحوه فيجب عليه الصلاه فى الثوب النجس ، و صلاته صحيحه .

(مسأله ۶۷۳) : إذا علم بنجاسه أحد ثوبيه و لم يكن له ثوب آخر فإن كان الوقت واسعاً وجب عليه الصلاه فى كل منهما ، و

إن ضاق الوقت فالاظهر وجوب الصلاه فی أحدهما ، و إن لم یکن القول بالتخییر بین الصلاه فی أحدهما والصلاه عاریاً بعیداً .

الشرط الثانی : اباحه اللباس

(مسأله ۶۷۴) : لا یجوز الصلاه فی الثوب المغصوب بل فی الثوب المشتمل علی خیط مغصوب أو أزرار مغصوبه أو غیر ذلک ، فإذا صلی فیه عمداً بطل الصلاه ، سواء علم بحرمه لبس الثوب المغصوب أو جهل بذلک إذا کان جهله عن تقصیر .

(مسأله ۶۷۵) : العالم بحرمه لبس الثوب المغصوب تبطل صلاته إذا صلی فیه عمداً حتی إذا یعلم ببطلان الصلاه فی الثوب المغصوب .

(مسأله ۶۷۶) : الجاهل بالغصب أو الناسی إذا صلی فی المغصوب فصلاته صحیحه إلّا إذا کان هو الغاصب ثم نسی ذلک و صلی فیه فإنه و إن لم یمکن الحکم ببطلان صلاته ، لکن الاحوط أن یعید صلاته فی الثوب المباح و لا یکتفی بتلک الصلاه .

(مسأله ۶۷۷) : إذا لم یعلم بغصبیه الثوب أو نسی ذلک ثم علم بذلک أو تذکر فی أثناء الصلاه ، فإن کان له ساتر مباح و تمکن من نزع الثوب المغصوب فوراً أو بنحو لا یخل بالموالات وجب النزع و صحت صلاته ، و إن لم یکن له ساتر آخر أو لم یتمکن من نزع الثوب أو أخل ذلک بالموالات ، فیجب علیه قطع الصلاه والاتیان بها فی غیر المغصوب ان کان له وقت بمقدار رکعه و أما إذا لم یکن له وقت بهذا المقدار فیجب نزع الثوب و إتمام الصلاه عاریاً والعمل بوظیفه العراه . هذا فیما إذا لم یوجب النزع الاخلال بالموالات و إلّا فتصح صلاته فی ذلک الثوب .

(مسأله ۶۷۸) : إذا صلی فی

الثوب المغصوب اضطراراً لحفظ النفس مثلاً أو لاجل أن لا يسرق فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۷۹) : إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاه و صلى فى ذلك الثوب بطلت صلاته .

الشرط الثالث : أن لا يكون من أجزاء الميته

(مسأله ۶۸۰) : يعتبر أن لا يكون لباس المصلى من أجزاء الميته التى تحلها الحياه إذا كانت من الحيوان الذى له نفس سائله بل الاحوط وجوباً ترك الصلاه فى أجزاء الميته من الحيوان ليس له نفس سائله كالسمك والحيه .

(مسأله ۶۸۱) : إذا كان مع المصلى شىء من أجزاء الميته التى تحلها الحياه كاللحم و الجلد فصلاته باطله حتى إذا لم يكن لباساً له .

(مسأله ۶۸۲) : إذا صلى فى لباس متخذ من أجزاء الميته التى لا تحلها الحياه كالشعر و الصوف ، فصلاته ، صحيحه إذا كان من حيوان مأكول اللحم ، كما أنه تصح صلاته إذا حمل شيئاً من ذلك .

الشرط الرابع : أن لا يكون من غير مأكول اللحم

(مسأله ۶۸۳) : لا يصح الصلاه إذا كان لباسه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه بل لو كان معه شعره من الحيوان المحرم أكله كالهره بطلت صلاته .

(مسأله ۶۸۴) : إذا أصاب ثوب المصلى أو بدنه لعاب ما لا يؤكل لحمه أو رطوبه أخرى منه ، فإن كان رطباً فلا يجوز أن يصلى به و ان كان يابساً و قد زال عين تلك الرطوبه فصلاته صحيحه .

(مسأله ۶۸۵) : لا بأس بالصلاه إذا كان على ثوبه أو بدنه شعر انسان آخر أو أصابهما رطوبه منه كعرقه و لعابه .

(مسأله ۶۸۶) : تصح الصلاه إذا كان مع المصلى شىء من العسل أو الشمع (الموم) أو

اللؤلؤ و إن كان ذلك من أجزاء ما لا يؤكل لحمه .

(مسأله ۶۸۷) : إذا شك فى اللباس أو فيما على اللباس من الشعر أو الرطوبه و أنه هل يكون من الحيوان المأكول أو من غيره صحت صلاته سواء كان مصنوعاً فى بلاد الكفر أو فى البلاد الاسلاميه .

(مسأله ۶۸۸) : الصدف حيوان غير مأكول اللحم فلا يجوز الصلاه فيما يشتمل عليه نعم لو شك فى كون الازرار (أى الدكم) من ذلك الحيوان أو من شىء آخر صحت صلاته .

(مسأله ۶۸۹) : لا بأس بالصلاه فى الخز الخالص ، و الاحوط وجوباً ترك الصلاه فى جلد السنجاب و وبره .

(مسأله ۶۹۰) : إذا صلى فيما لا يؤكل لحمه جهلًا أو نسياناً فالاقوى صحه صلاته .

الشرط الخامس : أن لا يكون لباس الرجل من الذهب

(مسأله ۶۹۱) : لبس الثوب المنسوج من الذهب حرام على الرجال و تبطل الصلاه فيه كما يحرم عليهم لبس الحلى من الذهب كالخاتم و السلسله أو الساعه اليدويه و تبطل الصلاه إذا لبس شيئاً من ذلك ، و الاحوط وجوباً الامتناع من استعمال النظاره إذا كان إطارها من الذهب .

(مسأله ۶۹۲) : لا يحرم على النساء شىء من هذه الامور و لا تبطل صلاتهن بذلك .

(مسأله ۶۹۳) : إذا نسى الرجل كون خاتمه أو لباسه من الذهب أو شك فى ذلك و صلى معه فلا يجب عليه إعاده الصلاه ، و مثل ذلك ما لو كان جاهلًا ببطلان الصلاه فى الذهب ، إذا كان جهله عن قصور لا عن تقصير .

الشرط السادس : أن لا يكون لباس الرجل من الحرير الخالص

(مسأله ۶۹۴) : يحرم على الرجل لبس الحرير الخالص ، و تبطل

صلاته بذلك و الاقوى بطلان الصلاه إذا كان الحرير مما لا تتم الصلاه فيه ، كالجورب ، و التكه ، و القلنسوه .

(مسأله ۶۹۵) : لا يحرم لبس الحرير على النساء كما لا يوجب ذلك بطلان صلاتهن .

(مسأله ۶۹۶) : لا بأس بلبس الصبى الحرير ، فلا يحرم على الولى إلباسه و لكن لا تصح صلاه الصبى فيه .

(مسأله ۶۹۷) : لا يجوز جعل بطانه الثوب من الحرير ، سواء كانت البطانه لجميع الثوب أو لمقدار منه ، كما أن ذلك يوجب بطلان الصلاه .

(مسأله ۶۹۸) : لا بأس بالصلاه فى ثوب لا يعلم أنه من الحرير الخالص أو من شىء آخر .

(مسأله ۶۹۹) : لا يبطل الصلاه بحمل المنديل المصنوع من الحرير و ما يشبهه ، و لا يحرم ذلك إذا كان ملفوفاً بحيث لا يصدق الصلاه فيه .

(مسأله ۷۰۰) : لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن و الصوف ، بشرط أن يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص ، فلا يكفى الخلط بالمقدار اليسير الذى يستهلك فى الحرير عرفاً .

(مسأله ۷۰۱) : لا مانع من لبس الثوب المغصوب أو المصنوع من الذهب أو الحرير أو من أجزاء الميته فى حال الاضطرار ، و تصح الصلاه فى جميع ذلك إن كان مضطراً إلى لبسها و لم يكن عنده غيرها .

(مسأله ۷۰۲) : إذا اضطر إلى لبس ما لا يؤكل لحمه صحت صلاته .

(مسأله ۷۰۳) : إذا انحصر اللباس بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو الميته و لم يضطر إلى لبسه لبرد و نحوه فيجب أن يعمل بوظيفه العراه لكن لا ينبغى ترك الاحتياط بتكرار الصلاه فيما لا يؤكل لحمه إذا

انحصر ثوبه فيه .

(مسأله ۷۰۴) : إذا لم يكن عنده ساتر فيجب تحصيله و لو بشراء أو إجاره إلّا إذا كان تحصيل الساتر متوقفاً على صرف مال كثير زائد بالنسبه إلى مكنته أو كان صرف المال فيه موجباً لتضرره و يجب عليه حينئذ العمل بوظ يفه العراه .

(مسأله ۷۰۵) : إذا لم يكن عنده ساتر و وهبه شخص آخر أو جعله عنده عاريه فيجب عليه القبول إن لم يكن القبول موجباً لمشتقته بل إذا لم يشق عليه الاستيهاب و طلب العاريه وجب ذلك .

(مسأله ۷۰۶) : الاحوط وجوباً ترك لبس الثوب الذى لا يعهد لبسه من مثله من جهه لونه أو قماشه أو هيئته كما إذا لبس أهل العلم البزه العسكريه و لكن إذا صلى فى ذلك اللباس فلا تبطل صلاته .

(مسأله ۷۰۷) : يحرم على الرجل أن يلبس ملابس النساء ، كما يحرم على المرأه أن تلبس ملابس الرجال إذا صدق عنوان التشبه و الخروج عن اللباس الاعتيادى ، لكن الصلاه فى ذلك صحيحه .

(مسأله ۷۰۸) : من يجب عليه الصلاه مستلقياً فإن كان عارياً و كان لحافه أو فراشه نجساً أو من الحرير الخالص أو مما لا يؤكل لحمه فيجب على الاقوى أن لا يغطى نفسه بهذه الاشياء فيما إذا صدق على ذلك اللبس عرفاً .

الفصل الثالث : فى الموارد التى لا يشترط فيها طهاره الساتر

تصح الصلاه مع نجاسه الثوب و البدن فى موارد ثلاثه:

۱ أن يكون على بدنه أو لباسه دم الجروح أو القروح .

۲ أن يكون فى بدنه أو لباسه الدم الاقل من الدرهم بالتفصيل الذى مر فى أحكام النجاسات .

۳ إذا كان مضطراً إلى الصلاه مع النجاسه .

و تصح الصلاه مع نجاسه خصوص اللباس فى

موردین آخرین:

۱ ما لا تتم الصلاه فیه کالجورب و العرقچین .

۲ ثوب المربیه لطفلها .

و نتعرض لاحکام هذه الامور فی المسائل الاتیه .

۱ دم الجروح و القروح

(مسأله ۷۰۹) : دم الجروح و القروح ما لم تبرأ معفو عنه فی الصلاه قلیلاً کان أو کثیراً سواء کان إزالته و غسله أو تبدیل الثوب عسراً أو لم یکن علی الاقوی .

(مسأله ۷۱۰) : کما یعفی عن دم الجروح کذلک یعفی عن القیح المتنجس الخارج معه و الدواء المتنجس به الموضوع علی الجرح .

(مسأله ۷۱۱) : إذا کان الجرح مما لا یعتد به بحیث یبرأ بسرعه و یمکن غسله ، فیجب تطهیره و لا تصح الصلاه معه .

(مسأله ۷۱۲) : لا یختص العفو بما فی محل الجرح فلو تعدی الدم عن البدن إلی اللباس أو إلی أطراف المحل من البدن ، کان معفواً عنه ، لکن بالمقدار المتعارف لمثل ذلک الجرح ، فإذا تنجس موضع من بدنه أو لباسه من رطوبه الجرح مع کونه بعیداً عنه و لا یتنجس به عاده ، یجب تطهیره و لا تصح الصلاه معه .

(مسأله ۷۱۳) : إذا تلوث بدنه أو ثوبه بالدم الخارج من جرح فی أنفه أو فمه ، فالاحوط وجوباً أن لا یصلی معه .

(مسأله ۷۱۴) : یعفی عن دم البواسیر ، حتی إذا کانت حباته داخله علی الاقوی .

(مسأله ۷۱۵) : إذا کان فی بدنه جرح و شک فی أن الدم الذی یراه فی ثوبه أو بدنه من الجرح أو هو دم آخر ، فیجوز الصلاه مع ذلک الدم .

(مسأله ۷۱۶) : إذا کانت الجروح أو القروح کثیره لکنها متقاربه بحیث یعد جرحاً واحداً ، فیجوز الصلاه مع دمائها

ما دام لم تبرأ جميعها .

(مسأله ۷۱۷) : إذا كانت الجروح المتعدده متباعده بحيث يعد كل واحد منها جرحاً ، فلو برأ بعضها ، وجب غسله و غسل دمه الذى أصاب الثوب أو البدن .

۲ الدم الاقل من الدرهم

(مسأله ۷۱۸) : يعفى فى الصلاه عن الدم الاقل من الدرهم ، سواء كان فى البدن أو اللباس ، و سواء كان من نفسه أو من إنسان آخر أو حيوان محلل الاكل .

(مسأله ۷۱۹) : المراد من الدرهم سعته لا وزنه ، و الاحوط الاقتصار فى مقداره على ما يساوى عقد السبابه ، و لا يعتبر أن يكون الدم فى موضع واحد ، بل لو كان مجموع الدماء الموجوده فى مواضع من بدنه و ثوبه أقل من الدرهم يعفى عنه .

(مسأله ۷۲۰) : لا يعفى عن دم الميته أو نجس العين و إن كان بمقدار رأس الابره ، و الاقوى عدم العفو عن دم ما لا يؤكل لحمه ، غير الانسان ، و الاحوط وجوباً الحاق الدماء الثلاثه (الحيض و الاستحاضه و النفاس) بالمذكورات ، فإذا كان على ثوبه أو بدنه شىء قليل من هذه الدماء الثلاثه بطلت صلاته ، على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۷۲۱) : يعدّ الدم واحداً ، إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الطرف الاخر ، إذا لم يكن له بطانه سواء كان القماش خفيفاً أم غليظاً ، إلّا أن يقع على الجانب الاخر دم على حده و لم يتصل بالدم الموجود على الجانب الاخر ، فإنه يجب أن يعدا اثنين ، فيلاحظ مجموعهما .

(مسأله ۷۲۲) : إذا تفشى الدم من ظاهر الثوب إلى بطانته أو بالعكس فيعد متعدداً ، ان

لم يكونا متصلين ، فيلاحظ مجموعهما ، فإن لم يبلغ مقدار الدرهم يعفى عنه ، و إلّا فلا يعفى عنه .

(مسأله ۷۲۳) : إذا كان الدم الموجود على الثوب أو البدن أقل من الدرهم ، لكن وصلت اليه رطوبه فلا يجوز الصلاه معه ، إذا صار مجموع الدم و الرطوبه بمقدار الدرهم أو اكثر منه ، بل لو كان مجموع الدم و الرطوبه أقل من الدرهم و لم تصل الرطوبه إلى أطراف الدم ففى صحه الصلاه معه اشكال .

(مسأله ۷۲۴) : لا يعفى عن المتنجس بالدم ، فإذا لم يكن على ثوبه أو بدنه دم لكن تنجس بسبب ملاقاته للدم فلا تجوز الصلاه ، حتى إذا كان المقدار المتنجس أقل من الدرهم .

(مسأله ۷۲۵) : إذا كان على ثوبه أو بدنه دم أقل من الدرهم لكن وصلت اليه نجاسه أخرى كما لو سقط عليه قطره من البول فلا يصح الصلاه معه .

۳ ما لا تتم الصلاه فيه

(مسأله ۷۲۶) : يعفى فى الصلاه عن نجاسه الملبوس الذى لا تتم الصلاه به وحده (أعنى لا يستر العورتين) كالخف و القلنسوه و الجورب أو الخاتم و الخلخال إذا لم يكن من أجزاء الميته أو غير المأكول .

(مسأله ۷۲۷) : يجوز حمل الشىء النجس من قبيل المنديل و المفتاح و السكين و أشباه ذلك .

۴ ثوب المربيه لطفلها سواء كان ولداً أم أنثى

(مسأله ۷۲۸) : يعفى عن نجاسه ثوب المربيه بشروط:

۱ أن تكون المربيه أم ذلك الطفل

۲ أن يتنجس ثوبها ببول الطفل .

۳ أن لا يكون لها غير ثوب واحد سواء تمكنت من شراء ثوب آخر أو استيجاره أو استعارته أو لم تتمكن ، على الاظهر .

۴

أن تغسل فی الیوم و اللیله ثوبها مره واحده .

(مسأله ۷۲۹) : الاحوط (استحباباً) أن تغسل ثوبها عصراً لتصلی الظهر و العصر بالثوب الطاهر .

(مسأله ۷۳۰) : إذا تنجس ثوب المربیه ببول ولد غیرها فالصلاه فیه لا یخلو من إشکال حتی إذا غسلته فی الیوم مره إذا تنجس بعد الغسل .

(مسأله ۷۳۱) : إذا کان للمربیه أکثر من ثوب واحد و کانت مضطره إلی لبس الجمیع فالعفو عنها محل إشکال و إن غسلت جمیع ثیابها فی الیوم مره واحده .

الفصل الرابع : فی مستحبات و مکروهات الستر

(مسأله ۷۳۲) : مستحبات لباس المصلی أمور:

۱ العمامه مع التحنک .

۲ الرداء (العباء) .

۳ أن یکون اللباس أبیض .

۴ لبس الخاتم من العقیق .

۵ لبس أطهر ثیابه و أنظفها .

۶ استعمال الطیب .

(مسأله ۷۳۳) : مکروهات لباس المصلی أمور:

۱ الثوب الاسود .

۲ الثوب القذر .

۳ الثوب الضیق .

۴ ثوب شارب الخمر .

۵ ثوب من لا یحترز عن النجاسه .

۶ ثوب ذو تماثیل .

۷ لبس الخاتم الذی نقش علیه صوره .

۸ حل الازرار .

المقدمه الخامسه : المکان

المقدمه الخامسه : المکان

و فیه فصول:

الفصل الاول: فی شروط مکان المصلی ، و هی تسعه أمور:

الامر الاول : اباحه المکان

(مسأله ۷۳۴) : لا تصح الصلاه فی المکان المغصوب و ان کان الفراش الذی یجلس علیه أو غیره مما یقعد و یقوم علیه غیر مغصوب ، نعم لو کان الارض و الفضاء غیر مغصوبین ، و کان السقف أو المظله أو الخیمه فقط مغصوباً ، فلا مانع .

(مسأله ۷۳۵) : غصب المنفعه کغصب العین ، فلا تصح الصلاه فی الدار المستأجره ، إلّا برضا المستاجر و إن کان المصلی هو مالک الدار ، و کذا إذا کان المکان متعلقاً لحق الغیر ، کما إذا أوصی بثلث داره و لم یستخرج الثلث ، فالصلاه فیها باطله .

(مسأله ۷۳۶) : لو سبق شخص إلی مکان فی المسجد و نحوه ، فنحاه شخص آخر و صلی مکانه فعلیه إعاده الصلاه علی الاحوط الوجوبی .

(مسأله ۷۳۷) : الجاهل بالغصبیه إذا صلی فی مکان ، ثم علم بعد الصلاه بأنه کان مغصوباً فصلاته صحیحه ، و کذا الناسی .

و أما نفس الغاصب إذا نسی و صلی ، فالاحوط إعاده الصلاه و إن لم یمکن الحکم بالبطلان .

(مسأله ۷۳۸) : من صلی فی مکان مع العلم بغصبیته فصلاته باطله و إن کان جاهلاً ببطلان الصلاه فی المکان المغصوب .

(مسأله ۷۳۹) : من یجوز له الصلاه راکباً تبطل صلاته لو کان مرکوبه أو دابته أو سرجها مغصوباً ، بلا فرق بین الصلاه الواجبه و المتسحبه ، هذا إذا کان سجوده علی الشیء المغصوب ، و أما إذا کان السجود بنحو الایماء ، و صدر منه قصد القربه و کان الفضاء مباحاً ، کما إذا کان راکباً علی الدابه لا السیاره فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالاعاده

.

(مسأله ۷۴۰) : لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فى المكان المشترك قبل افراز حصته و لا تصح صلاته فيه إلّا برضا شريكه .

(مسأله ۷۴۱) : إذا اشترى داراً أو أرضا مثلاً ـ بعين مال فيه الخمس أو الزكاه فلا يجوز التصرف فيها ، والصلاه فيها باطله ، ما لم يؤد الخمس أو الزكاه .

(مسأله ۷۴۲) : لا يجوز التصرف فى ملك الغير ، و لا الصلاه فيه إلّا برضاه القلبى و أما الاذن القولى فإنّما هى كاشفه عن الرضا ، فإذا علمنا برضا المالك بالصلاه فى ملكه ، فالصلاه صحيحه ، و ان لم يأذن لساناً ، كما أنه لو أذن

باللسان و علمنا بعدم رضاه فالصلاه فيه باطله .

(مسأله ۷۴۳) : لا يجوز التصرف فى ملك الميت الذى هو مديون للناس ، و الصلاه فيه باطله ، إلّا إذا ضمن شخص أداء الديون أو أجاز الدائن و الوصى فى التصرف فحينئذ يجوز التصرف ، و تصح الصلاه . و إذا لم يوجد الوصى فالحاكم الشرعى يقوم مقامه .

(مسأله ۷۴۴) : إذا كان للميت ورثه صغار فلا يجوز التصرف فيما ترك ، والصلاه فيه باطله ، إلّا إذا أذن القيم لمصلحتهم فإنه لا مانع حينئذ .

(مسأله ۷۴۵) : لا بأس بالصلاه فى الاماكن المعده للمسافرين و الواردين ، كالفنادق والحمامات ، فإن رضا المالك معلوم فيها ، و أما فى غيرها فلا بد من تحصيل العلم برضاه ، و لو من لازم كلامه أو فحواه .

(مسأله ۷۴۶) : فى الاراضى الواسعه جداً التى ليس لها حائط و لا حاجز و يصعب على الانسان الخروج منها و الانتقال إلى غيرها لاجل الصلاه ، تجوز الصلاه فيها من

دون استجازه من المالک .

الامر الثانی : استقرار المکان

(مسأله ۷۴۷) : لابد أن یکون مکان المصلی مستقراً ، أی غیر متحرک بنحو یوجب عدم استقرار المصلی حین الاشتغال بالصلاه ، و أما حال السکوت و عدم الاشتغال بالقراءه أو الذکر فلا یضر .

(مسأله ۷۴۸) : یجوز الصلاه فی السفینه و الطائره و القطار و أمثالها حال توقفها ، و أما مع حرکتها و عدم استقرار بدن المصلی فلا یجوز إلاّ عند الضروره ، کما إذا ضاق الوقت و لم یمکنه الخروج منها و حینئذ فعلیه مراعاه الاستقرار مهما أمکن فإذا عرضت له الحرکه حال الذکر یعیده فی حال الاستقرار إن أمکن ، کما أنه لابد أن یواظب علی استقبال القبله ، فإذا انحرفت السفینه عن القبله یدور هو نحو القبله .

(مسأله ۷۴۹) : لا یجوز الصلاه علی کومه الرمل و صبره الحنطه ، و بیدر التبن و أمثالها إذا لم یتمکن من الاستقرار .

الامر الثالث : عدم وجود مزاحم للاستقرار

(مسأله ۷۵۰) : لا یجوز الصلاه فی المکان الذی یطمئن بعدم تمکنه من المحافظه علی الاستقرار حال الصلاه ، کمعرض الزحام و المطر و الریح الشدیدین ، لکن إذا احتمل عدم عروض المانع عن الاتمام ، و صلی رجاءً ، و صادف عدم المانع فصلاته صحیحه .

الامر الرابع : سعه المکان

(مسأله ۷۵۱) : لا تصح الصلاه فی مکان یکون سقفه نازلاً لا یتمکن من القیام التام ، و کذا لا تصح فی مکان ضیق لا یتمکن من الرکوع أو السجود ، هذا إذا تمکن من الصلاه الکامله فی مکان آخر ، و أما المضطر کالمحبوس فی المکان الضیق فیصلی کما هو ، و یقوم

بمقدار يتمكن ، و ينحنى للركوع و السجود بمقدار تمكنه ، و صلاته صحيحه إذا لم يرتفع عذره قبل الوقت ، فإن ارتفع العذر و تمكن من الصلاه التامه و الوقت باق فيعيد الصلاه .

الامر الخامس : عدم التقدم على قبر المعصوم (عليه السلام)

(مسأله ۷۵۲) : لا تصح الصلاه مع التقدم على قبر النبى (صلى الله عليه وآله) و الائمه المعصومين (عليهم السلام) و كذا مع التساوى على الاحوط .

(مسأله ۷۵۳) : تصح الصلاه مع وجود حائل بينه و بين القبر الشريف كالحائط ، و لا يعد من الحائل نفس الضريح ، و لا الصندوق ، و لا الثوب الملقى على الصندوق الشريف .

الامر السادس : عدم كون المكان ذا نجاسه متعديه

(مسأله ۷۵۴) : لابد أن لا يكون فى المكان الذى يصلى فيه نجاسه متعديه تسرى إلى بدنه أو لباسه ، ، و أما إذا لم تكن مسريه فلا مانع إلّا موضع الجبهه ، فإنه لابد أن يكون طاهراً ، فلو وضع جبهته على أرض متنجسه فصلاته باطله ، و إن كانت يابسه .

الامر السابع : عدم ارتفاع موضع الجبهه ، و عدم انخفاضه

(مسأله ۷۵۵) : لا يجوز ارتفاع موضع الجبهه عن موضع الركبتين و إبهامى الرجلين بأكثر من أربع أصابع مضمومات ، و كذا لا يجوز انخفاضه عنهما بذلك المقدار و سيجىء فى فصل السجود .

الامر الثامن : أن لا يكون البقاء فيه محرماً

(مسأله ۷۵۶) : قد عد من موجبات بطلان الصلاه إتيانها فى مكان يحرم التوقف فيه ، كما بين الصفين من القتال ، أو فى المسبعه ، أو تحت السقف و الحائط المشرف على الانهدام ، أو غيرها مما فيه خطر على

النفس ، و كذلك المكان الذى تضرب فيه الدفوف و المزامير ، لكن الاظهر أن حرمه البقاء فيها لا توجب بطلان الصلاه ، و إن كان الاحوط استحباباً الاعاده .

الامر التاسع : أن لا يكون مما يحرم التوقف و القيام والقعود عليه

(مسأله ٧٥٧) : و قد عد أيضاً من موجبات بطلان الصلاه إتيانها على فرش مكتوب عليه القرآن ، أو لفظ الجلاله ، أو إتيانها على قبر المعصومين (عليهم السلام)بما يكون فيه هتكاً للدين ، و لا ريب فى حرمته ، بل قد يوجب الكفر ، و حينئذ كيف يمكنه التقرب بتلك الصلاه .

(مسأله ٧٥٨) : يكره تقدم المرأه على الرجل فى الصلاه ، و كذا محاذاتها له ، و إذا كانت متقدمه على الرجل أو محاذيه له ، فالاحوط الوجوبى أن تكون الفاصله بينهما بمقدار ذراع اليد أو أكثر ، و إن كان الاحوط (الاستحبابى)ترك التقدم و المحاذاه مطلقاً .

(مسأله ٧٥٩) : ترتفع الكراهه أو المانعيه على القول بها بالتباعد بينهما بمقدار عشره أذرع (خمسه أمتار تقريباً) ، و بوجود حائل بينهما يمنع عن المشاهده و بارتفاع مكان أحدهما عن الاخر ، بحيث لا يصدق المحاذاه عرفاً .

(مسأله ٧٦٠) : المشهور حرمه الخلوه بالاجنبيه فى مكان لا يمكن لغيرهما الدخول فيه ، و لاجل الحرمه حكموا ببطلان الصلاه فيه أيضاً ، لكن الحديث الذى تمسكوا به قابل للاشكال سنداً و دلاله .

(مسأله ٧٦١) : الاحوط وجوباً ترك اتيان الصلاه الواجبه فى الكعبه ، و على سطحها ، اختياراً ، و لا بأس فى حال الاضطرار .

(مسأله ٧٦٢) : لا بأس بإتيان الصلاه المستحبه فى الكعبه ، و على سطحها ،

و قد ورد فی بعض الاخبار استحباب الصلاه رکعتین داخل الکعبه متوجهاً إلی کل رکن .

الفصل الثانی : المواضع التی تفضل الصلاه فیها

(مسأله ۷۶۳) : من المستحباب الاکیده فی الشرع الاسلامی أن تؤتی الصلاه فی المسجد ، و أفضل المساجد مسجد الحرام ، و الصلاه فیه تعادل ألف ألف صلاه ، ثم مسجد النبی (صلی الله علیه وآله) و الصلاه فیه تعادل عشره آلاف ثم مسجد الکوفه ، ثم مسجد الاقصی ، ثم مسجد الجامع فی أی بلد کان ، ثم مسجد القبیله (المحله) ثم مسجد السوق .

(مسأله ۷۶۴) : صلاه المرأه فی دارها أفضل ، و أفضل مواضعها الغرفه المتأخره و «المخدع» و هو مخزن الغرفه .

و لکن لو أمکنها التحفظ الکامل من الاجنبی فحضرت المسجد أدرکت فضله .

(مسأله ۷۶۵) : تستحب الصلاه فی مشاهد الائمه (علیهم السلام) بل هی أفضل من المسجد ، و الصلاه فی مشهد أمیر المؤمنین (علیه السلام) تعادل مائتی ألف صلاه .

(مسأله ۷۶۶) : یستحب کثره التردد إلی المساجد ، و إلی مسجد خال من المصلی و یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیر المسجد بدون عذر .

(مسأله ۷۶۷) : یستجب ترک المؤاکله و المشوره و المجاوره و المصاهره مع من لا یحضر المسجد .

(مسأله ۷۶۸) : قد ورد فی بعض الاخبار استحباب جعل شیء أمامه ، لیصیر حائلاً بینه و بین من یمر ، و یکفی فیها العود أو الحبل أو الحصاه .

الفصل الثالث : المواضع التی تکره فیها الصلاه

(مسأله ۷۶۹) : یکره الصلاه علی المشهور فی عده أماکن:

۱ الحمام .

۲ الارض السبخه .

۳ أن یکون أمامه إنسان .

۴ أن یکون أمامه باب مفتوح .

۵ الشوارع والازقه إذا لم تکن مضره بالماره و إلاّ فحرام .

۶ أن یکون أمامه نار مضرمه أو سراج .

٧ بيت النار كالمطبخ .

٨ أن يكون متوجهاً إلى بالوعه أو

حفره يبال فيها .

۹ أن يقابل صوره أو تمثالاً لذى روح ، إلاّ أن يجعل عليها ثوب أو شيء آخر .

۱۰ الغرفه التى فيها جنب .

۱۱ الغرفه التى فيها تصاوير ، و إن لم تكن أمامه حين الصلاه .

۱۲ أن يكون أمامه قبر أو يصلى بين القبرين أو يصلى فى المقابر .

الفصل الرابع : أحكام المساجد

(مسأله ۷۷۰) : يحرم تنجيس أرض المسجد و سقفه و سطحه ، و هكذا حيطانه من داخل المسجد ، و يجب التطهير عند العلم بالتنجس ، و الاحوط وجوباً ترک تنجيس الحيطان من الخارج ، و لزوم التطهير عند تنجسها .

(مسأله ۷۷۱) : لو لم يتمكن من تطهير المسجد منفرداً ، يجب عليه أخذ المساعد على ذلک ، و عند عدم وجدان المساعد فالاحوط وجوباً ، أن يخبر من يتمكن من التطهير .

(مسأله ۷۷۲) : لو تنجس جزء من المسجد و لم يمكن التطهير إلاّ بحفره ، وجب الحفر و لو توقف التطهير على هدم جزء قليل من المسجد وجب الهدم ، و لا يجب إرجاع التراب فى الحفيره ، كما لا يجب إعاده بناء الجزء المهدوم . و لكن لو تنجست لبنه (طابوقه) أو ما يشابهها و قلعت للتطهير ، وجب ارجاعها إلى مكانها إذا أمكن .

(مسأله ۷۷۳) : لو اغتصب المسجد و جعل بيتاً و ما شابهه ، أو انهدم ، أو أصبح خربه ، بحيث لا يمكن الصلاه فيه ، ففى هذه الصور ، أيضاً يحرم تنجيسه ، و يجب تطهيره .

(مسأله ۷۷۴) : فى المشاهد المشرفه يحرم تنجيس داخل حرم الامام (عليه السلام)و لكن إذا تنجس فلا يجب التطهير إلاّ إذا كان البقاء على النجاسه اهانه للامام

(علیه السلام)بل الاحوط الاستحبابی هو التطهیر حتی لو لم تکن إهانه .

(مسأله ۷۷۵) : لو تنجس بعض فرش المسجد ، سواء کان من نوع الحصیر أو السجاد أو غیر ذلک ، فلابد من تطهیرها ، و لکن إذاکان قطع المقدار المتنجس أقل ضرراً من تطهیره فیتعین القطع .

(مسأله ۷۷۶) : یحرم ادخال عین النجس کالدم فی المسجد لو کان هتکاً له ، بل الاحوط الاستحبابی عدم الادخال حتی لو لم یکن هتکاً ، إلّا فی المسجد الحرام ، بحدوده القدیمه ، فالاحوط الوجوبی ترکه .

و أما إدخال العین المتنجس فلا یحرم فی أی مسجد إلّا إذا کان هتکاً .

(مسأله ۷۷۷) : یجوز إقامه مجلس التعزیه للامام الحسین (علیه السلام) فی المسجد ، و هکذا المجالس الدینیه ، و کذلک یجوز تغطیته بالسواد ، و نصب الخیمه و إدخال أدوات الشای و القهوه و غیرهما فیه ، بشرط أن لا یضر بالمسجد و لا یزاحم المصلین ، و الاحوط الوجوبی ترک زخرفه المجسد بالذهب ، و عدم نقشه بصور ذوی الارواح ، و أما غیرها کصور الورود و الاشجار فمکروه .

(مسأله ۷۷۸) : یحرم بیع المسجد ، أو اتخاذه ملکاً ، أو جعله جزء من الطریق حتی لو انهدم و أصبح أرضاً مهمله .

(مسأله ۷۷۹) : یحرم بیع أبواب المسجد و شبابیکه و کل ما یتعلق به ، و لو خرب المسجد فلابد من حفظها و جعلها فی نفس المسجد عند إعاده بنائه . و أما إذا لم تصلح لذلک المسجد بأی نحو ، فلابد من جعلها فی مسجد آخر ، و إذا لم تصلح لغیره من المساجد أیضاً ، فیجوز بیعها و یجب

صرف ثمنها فی نفس المسجد و إن لم یمکن ففی المساجد الاخر .

هذا إذا کانت من أجزاء المسجد و أما إذا کانت وقفاً علی المسجد و سقطت عن الاستفاده فلم تصلح لذلک المسجد و أرادوا صرفها فی مسجد آخر تشتری لاجل المسجد الاخر و یصرف ثمنها فی نفس المسجد الاول .

(مسأله ۷۸۰) : یستحب إنشاء المساجد و تعمیرها ، کما یستحب ترمیمها و تصلیحها ، و یجوز هدمها و تأسیسها من جدید إن کانت خربه جداً بحیث لا یمکن ترمیمها ، بل یجوز هدم المسجد العامر لغرض توسیعه لرفع حوائج المصلین بشرط أن یکون ذلک بإضافه علی أرضه لا ببناء أسطواناته و حیطانه بقطر أقل کی یصبح داخله أوسع .

(مسأله ۷۸۱) : یستحب تنظیف المسجد و إنارته .

(مسأله ۷۸۲) : یستحب لمن رام الذهاب إلی المسجد مراعاه الامور التالیه:

۱ استعمال الطیب .

۲ لبس الثوب النظیف الفاخر .

۳ الفحص عن حذائه ، مخافه وجود النجاسه فیها .

۴ تقدیم الرجل الیمنی عند الدخول و الیسری عند الخروج .

(مسأله ۷۸۳) : یستحب عند الورود فی المسجد أن یصلی رکعتین تحیه و احتراماً للمسجد . و إذا صلی

رکعتین وجوباً أو لغیر التحیه من المستحبات فیکفی ذلک عن صلاه التحیه .

(مسأله ۷۸۴) : یکره فی المسجد عده أمور:

۱ النوم ، إلا فی حاله الاضطرار .

۲ التکلم حول أمور الدنیا .

۳ الاشتغال بالصناعه .

۴ إنشاد الاشعار ، غیر المتضمنه للحکمه أو الموعظه .

۵ البصاق و الامتخاط و إلقاء النخامه (أخلاط الصدر) .

۶ إنشاد الضاله .

٧ رفع الصوت إلا للاذان .

(مسأله ٧٨٥) : يكره فسح المجال للمجانين و الاطفال فى المسجد .

و يكره الدخول فى المسجد لمن أكل البصل أو

الثوم أو كلما يورث رائحه كريهه تؤذى الاخرين .

المقدمه السادسه : الاذان و الاقامه

(مسأله ۷۸۶) : يستحب الاذان و الاقامه قبل الفرائض اليوميه . بل لا ينبغى ترک الاقامه ، فالاذان : «الله أكبر» أربع مرات ، و «أشهد أن لا إله إلّا الله» مرتين ، و «أشهد أنّ محمداً رسول الله» مرتين ، و «أشهد أن علياً وليّ الله» مرتين (أو مره مع «أشهد أن علياً حجّه الله » مره) . (و هذا مستحب فى نفسه و رمز التشيّع و إن لم يكن من الاذان) و «حى على الصلاه» مرتين و «حى على الفلاح» مرتين ، و «حى على خير العمل» مرتين ، و «الله أكبر» مرتين ، و «لا إله إلا الله» مرتين . و الاقامه كذلک ، إلا أن التكبير فى أولها مرتين و يزاد بعد «حى على خير العمل» ، «قد قامت الصلاه» مرتين ، و يقول فى آخرها «لا إله إلا الله» مره . و أما الصلوات الواجبه غير اليوميه كصلاه الايات فيستحب أن يقال قبلها « الصلاه » ثلاث مرات .

(مسأله ۷۸۷) : يستحب فى اليوم الاول من ولاده الطفل الاذان فى أذنه اليمنى و الاقامه فى اليسرى و إن لم يفعل ذلک فيستمر الاستحباب إلى أن تنفصل سرته .

(مسأله ۷۸۸) : ينبغى ترک الترجيع فى الاذان و الاقامه ، و يحرم ذلک لو كان بنحو الغناء ، و هو الصوت المطرب المختص بمجالس اللهو و الطرب .

(مسأله ۷۸۹) : يسقط الاذان فى خمس صلوات :

۱ صلاه العصر من يوم الجمعه على المشهور .

۲ صلاه العصر من يوم عرفه .

۳ صلاه العشاء ليله عيد الاضحى (ليله المزدلفه)

.

۴ صلاه العصر و العشاء للمستحاضه على المشهور .

۷ صلاه العصر و العشاء للمسلوس أى من لا يتمكن من إمساك البول و كذلك المبطون على المشهور و هو من لم يتمكن من إمساك الغائط و يشترط أن لا يفصل بين هذه الصلوات و الصلاه التى قبلها بما يعدّ فصلاً عرفاً و لكن يضر الفصل بين الصلاتين بالنافله فلا يسقط معه الاذان و كلما جمعت بين الظهر و العصر أو المغرب و العشاء فلا مانع من ترك الاذان للثانى فقد ورد فى الصحيح أن النبى (صلى الله عليه وآله)حين جمع بينهما صلى الظهرين بأذان و إقامتين و كذا العشائين .

(مسأله ۷۹۰) : تسقط الاذان و الاقامه فى موارد :

۱ الداخل فى صلاه الجماعه التى أذنوا لها و أقاموا ، و إن لم يسمعهما و يجوز له مع ذلك الاتيان بالاذان و الاقامه برجاء المطلوبيه .

۲ الداخل فى المسجد ليصلى جماعه بعد إنتهاء الجماعه فإنه لا يجوز أن يؤذن لصلاته و يقيم لم ما دامت الصفوف باقيه و لم يتفرق الجمع .

۳ الداخل إلى المسجد للصلاه منفرداً و قد أقيمت الجماعه ، سواء دخل حال اشتغالهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف ، و مثله من دخل ليصلى مع جماعه أخرى .

و يشترط فى السقوط أمور :

۱ أن تكون الجماعه السابقه مع الاذان و الاقامه .

۲ أن لا تكون باطله .

۳ اتحاد المكان عرفاً فلو كانت الجماعه داخل المسجد و أراد الصلاه على سطحه ، فلا يسقط الاذان و الاقامه .

۴ أن تكون الجماعه فى المسجد فلو لم تكن فيه فسقوط الاذان و الاقامه مشكل و لا مانع

من الاتيان بهما برجاء المطلوبيه .

(مسأله ۷۹۱) : يسقط الاذان و الاقامه مع الشك فى صحه الجماعه السابقه و بطلانها ، و لكن إذا شك فى الشرطين الاخرين ، بأن شك فى اتحاد المكان ، أو كون الجماعه السابقه مسبوقه بالاذان و الاقامه ، فلا يسقطان بل يأتى بهما ، إما بقصد الاستحباب أوبرجاء المطلوبيه .

(مسأله ۷۹۲) : يستحب لمن يسمع الاذان و الاقامه أن يحكى كل قسم يسمعه .

(مسأله ۷۹۳) : يجزى سماع أذان الغير و إقامه عن أذانه و إقامته لنفسه إذا سمعهما بتمامها سواء حكى ما سمعه أم لم يحك ، بشرط أن لا تقع الفاصله الكثيره بين السماع و بين صلاته ، و إذا سمع بعض الاذان و الاقامه يجزيه إتمامها بنفسه .

(مسأله ۷۹۴) : إذا سمع الرجل أذان المرأه أو إقامتها مع قصد التلذذ فلا يسقطان عنه ، و أما بدون التلذذ فسقوطه مشكل .

(مسأله ۷۹۵) : يشترط أن يكون المؤذن و المقيم لصلاه الجماعه رجلاً ، و لكن فى جماعه النساء يصح أن يكون امرأه .

(مسأله ۷۹۶) : لا بد من أن تكون الاقامه بعد الاذان فإذا وقع قبله لا يصح .

(مسأله ۷۹۷) : يلزم مراعاه الترتيب المذكور آنفاً فى الاذان و الاقامه فلو أخل به كما لو أتى بجمله «حى على الصلاه» بعد جمله «حى على خير العمل» فلا بد أن يعيد من موضع الخلل .

(مسأله ۷۹۸) : يلزم أن لا تقع الفاصله الكثيره بين الاذان و الاقامه بحيث لا تعد الاقامه مرتبطه بذلك الاذان . و إذا وقعت تلك الفاصله فيستحب تكرار الاذان و الاقامه . و كذلك يستحب تكرارهما عندما تقع الفاصله بينهما و بين الصلاه

بنحو لا تعدان أذاناً و إقامه لتلك الصلاه .

(مسأله ۷۹۹) : يلزم أن يكون الاذان و الاقامه بالعربيه الفصحى من دون لحن فلا تكفى ترجمتها بغير العربيه ، أو العربيه الملحونه .

(مسأله ۸۰۰) : لا بد أن يكون الاذان و الاقامه بعد دخول وقت الصلاه فيبطلان مع التقديم عمداً أو سهواً .

(مسأله ۸۰۱) : إذا شك فى الاذان ، و لم يبدأ بعد بالاقامه فلا بد من الاتيان بالاذان ، و أما إذا دخل فى الاقامه و شك فى الاذان ، فيمضى .

(مسأله ۸۰۲) : إذا شك فى الاتيان بأحد أجزاء الاذان أو الاقامه و لم يدخل فى الجزء التالى لزم ذكر الجزء المشكوك ، و أما إذا بدأ بالجزء التالى فلا يلزم .

(مسأله ۸۰۳) : يستحب عند الاذان عده أمور :

۱ أن يكون متجهاً نحو القبله .

۲ أن يكون متطهراً .

۳ أن يضع يديه على أذنيه .

۴ رفع الصوت و مدّه .

۵ أن يفصل ما بين فصوله .

۶ أن لا يتكلم فى الاثناء .

(مسأله ۸۰۴) : يستحب عند الاقامه توفر الامور الاتيه :

۱ عدم المشى فى الاثناء .

۲ أن يكون الصوت فيها أخفض من الاذان .

۳ الوقف فى نهايه الجمل أى لا يوصل نهايه كل جمله ببدايه الجمله الاتيه .

۴ أن تكون الفاصله بين أجزائها أقل من الفاصله فى الاذان .

(مسأله ۸۰۵) : يستحب أن يفصل بين الاذان و الاقامه بإحدى الامور الاتيه :

ألف أن يتخطى بخطوه واحده .

ب الجلوس قليلًا .

ج أن يسجد للّه تعالى .

د أن يقرأ الاذكار المستحبه أو يشتغل بالدعاء .

ه السكوت فتره قصيره .

و التكلم بما لا يسخط الله .

ز الصلاه ركعتين

. و لكن بعد أذان الصبح و المغرب لا يستحب التكلم .

(مسأله ۸۰۶) : يستحب أن يكون المؤذن الراتب عادلاً ، و عارفاً بأوقات الصلاه ، و أن يكون مرتفع الصوت ، و وقوفه فى القمه .

المبحث الثانى : فى أفعال الصلاه

المبحث الثانى : فى أفعال الصلاه

و فيه مقاصد :

المقصد الاول : واجبات الصلاه

المقصد الاول : واجبات الصلاه

و هى أحد عشر:

۱ النيه .۲ القيام .۳ تكبيره الاحرام .۴ القراءه .۵ الركوع .

۶ السجود .۷ الذكر .۸ التشهد .۹ السلام .۱۰ الترتيب بين الافعال .

۱۱ الموالاه أى عدم الفصل بين الافعال .

(مسأله ۸۰۷) : الواجبات على صنفين :

۱ الاركان : و هى ما تبطل الصلاه بنقصانها أو زيادتها عمداً أو سهواً ، و هى فى الصلاه خمسه :

ألف النيه .

ب تكبيره الاحرام ، لكن لا تبطل الصلاه بزيادتها سهواً .

ج القيام حال التكبيره و القيام قبل الركوع .

د الركوع .

ه السجدتان معاً .

۲ غير الاركان : و هى ما تبطل الصلاه بتركها أو زيادتها عمداً لا سهواً .

الاول : النيه .

(مسأله ۸۰۸) : النیه هی القصد إلی الفعل امتثالاً لامرالله تعالی و لا یشترط فیها الاخطار أو التلفظ باللسان .

(مسأله ۸۰۹) : یجب فی النیه تعیین نوع الصلاه إذا کانت متعدده کالظهر و العصر مثلاً و النافله و الفرض .

(مسأله ۸۱۰) : یجب استدامه النیه بمعنی أنه إذا سئل عنه فی أثناء الصلاه ماذا تعفل؟ أجاب فوراً ، و أما إذا غفل عنها بحیث لا یدری ماذا یجیب لو سئل ، فصلاته باطله .

(مسأله ۸۱۱) : یعتبر فی النیه الاخلاص فی العمل فمتی ضم إلیها ما ینافی الاخلاص کالریاء (أی إرائه الناس بفعله) بطلت صلاته سواء کانت صلاته لاجل الناس أو کانت لاجل الله و الناس معاً .

(فائده) : روی عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال : المرائی یوم القیامه ینادی بأربعه أسماء ; یا کافر ، یا فاجر ، یا غادر ، یا خاسر ، ظل سعیک و بطل أجرک و لا خلاق لک ،التمس

الاجر ممن كنت تعمل له ، يا مخادع .

(مسأله ٨١٢) : لا فرق فی مبطليه الرياء بين الابتداء و الاثناء ، و الاجزاء الواجبه كالقراءه و المستحبه كالقنوت . و سواء كانت فی ذات الفعل أو بالنسبه إلی بعض القيود ككون الصلاه فی المسجد أو مع الجماعه .

(مسأله ٨١٣) : يكفی التعيين الاجمالی بمعنی إتيان أربع ركعات مثلاً بقصد ما فی الذمه و إن لم يعلم بأن ما فی ذمته ظهر أو عصر أو عشاء و إذا كان ما فی ذمته متعداً يكفيه قصد ما وجب فی ذمته أولاً من الصلاتين أو ما وجب ثانياً .

(مسأله ٨١٤) : لا يجب قصد الاداء أو القضاء زائداً علی تعيين نفس الصلاه ، فإذا نوی الامر المتوجه إليه فعلاً ، و قصد صلاه العصر مثلاً بتخيل أنه أداء و أن الوقت باق و بان أنه كان قضاء فصلاته صحيحه .

(مسأله ٨١٥) : لا يجب قصد الاستحباب أو الوجوب بل يكفی قصد القربه المطلقه و الامر المتوجه إليه و إن كان الاحوط قصدهما .

(مسأله ٨١٦) : لا يجب حين النيه تصور أجزاء الصلاه تفصيلاً بل يكفی التصور الاجمالی .

(مسأله ٨١٧) : لو نوی فی أثناء الصلاه قطعها أو الاتيان بالقاطع فإن أتم صلاته علی هذه الحاله فهی باطله و أما لو رجع إلی النيه الاولی قبل أن يأتی بشیء لم تبطل .

(مسأله ٨١٨) : لو أتی ببعض الاجزاء لا بعنوان الجزئيه ثم رجع إلی النيه الاولی يتوقف البطلان علی أن ما أتی به فعل كثير ، و كذا تبطل صلاته لو أتی بالفعل القليل كذلك من دون أن يعيدها بعنوان الجزئيه ثانياً .

(مسأله ٨١٩) : لو شك حين الاشتغال

بالعمل فی أنه ظهر أو عصر و علم أنه لم یصلی الظهر یجعله ظهراً أما لو تبین له إتیان الظهر فیستأنفها عصراً ، نعم لو رأی نفسه مشتغلاً بالعصر ناویاً لها و شک فی أنه من أول الامر نواها أو نوی الظهر اشتباهاً ، یبنی علی أنه من أول الامر نواها .

الثانی : تکبیره الاحرام

(مسأله ۸۲۰) : یجب الابتداء بها فی کل صلاه و هی رکن کما مر و صورتها « الله اکبر » من غیر تبدیل أو تغیر أو الفصل بین الکلمتین و یجب الاتیان بها صحیحه بجمیع حرکاتها و سکناتها و لا یجزی مرادفها و لا ترجمتها .

(مسأله ۸۲۱) : لو کبر للافتتاح ثم زاد ثانیه بعنوان الافتتاح أیضاً بطلت صلاته و احتاج إلی ثالثه و لو أتی برابعه بقصد الافتتاح أیضاً بطلت صلاته و احتاج إلی خامسه و هکذا .

(مسأله ۸۲۲) : الاحوط الاستحبابی أن یفصل بین التکبیره و ما قبلها من الاقامه أو الدعاء .

(مسأله ۸۲۳) : یجب اظهار إعراب الراء فی کلمه «أکبر» إذا أتی بها متصله بما یعدها من البسمله و غیرها .

(مسأله ۸۲۴) : یجب الاستقرار و الطمأنینه حال التکبیره ، فتبطل إذا أتی بها عمداً بدون الاستقرار .

(مسأله ۸۲۵) : یجب علی المصلی فی التکبیره و غیرها من القراءه و الذکر أن یسمع نفسه بها ، و فیما إذا کان ثقیل السمع أو أطرش أو کان هناک مانع آخر فیکفی الاتیان بها بحیث لو ارتفعت هذه الموانع لسمع .

(مسأله ۸۲۶) : من به خلل فی لسانه ، و لا یمکنه تلفظ التکبیره صحیحه ، یجب علیه الاتیان بها حسب ما یمکنه ، و إن لم یتمکن من تلفظها بأی

نحو يجب عليه إخطارها بالبال و الايماء لها بالاصبع .

(مسأله ۸۲۷) : يستحب للمصلى أن يدعوا بهذا الدعاء بعدتكبيره الاحرام : « يا محسن ، قد أتاك المسيء ،و قد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء ، أنت المحسن و أنا المسيء ، بحق محمد و آل محمد ، صلى على محمد و آل محمد ، و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى » .

(مسأله ۸۲۸) : يستحب حال تكبيره الاحرام ، و بقيه تكبيرات الصلاه ، أن ترفع اليدان إلى الاذنين .

(مسأله ۸۲۹) : من شك فى إتيان تكبيره الاحرام ، و دخل فى القراءه ، لا يعتنى بشكه ولو لم يدخل بعد فيأتى بالتكبير .

(مسأله ۸۳۰) : من شك فى صحه التكبيره بعد إتيانها فإن دخل فى غيرها فلا يعتنى بشكه ، و إن لم يدخل فالاحوط وجوباً إبطال الصلاه و الاتيان بالتكبيره .

الثالث : القيام

(مسأله ۸۳۱) : القيام هو ركن حال تكبيره الاحرام فمن كبر جالساً بطلت صلاته و قبل الركوع المسمى بالقيام المتصل بالركوع أما القيام حال القراءه فليس بركن فمن تركه نسياناً فلا تبطل صلاته .

(مسأله ۸۳۲) : يجب الوقوف قبل التكبيره و بعدها لكى يتيقن بوقوع التكبيره حال القيام .

(مسأله ۸۳۳) : إذا جلس بدون ركوع بعد الحمد و السوره ثم تذكر بعد ذلك قام منتصباً ثم يركع ليقع ركوعه عن قيام أما لو قام متقوساً و غير منتصب و لو ساهياً فركع بطلت صلاته .

(مسأله ۸۳۴) : يجب الاستقرار فى الصلاه و عدم الانحناء أو الميلان يميناً و شمالاً و عدم الاستناد إلى شيء مع الامكان فلا بأس مع الاضطرار .

(مسأله ۸۳۵) : لا بأس بتحريك الرجل

عند الهوى للركوع و الاحتياط الوجوبى إنتصاب العنق حال القيام و لا باس بإطراق الرأس .

(مسأله ۸۳۶) : لو مال إلى أحد الجانبين أو استند إلى شيء نسياناً فصلاته صحيحه ولو صدر منه هذا العمل فى القيام حال التكبيره فعليه إعاده الصلاه على الاحوط الوجوبى و أما القيام المتصل بالركوع فلا يشترط فيه الاستقرار و لا عدم الاستناد على الاظهر .

(مسأله ۸۳۷) : الاحوط الوجوبى الاعتماد على القدمين عند الوقوف و لا يجب التسويه بين الرجلين فى الاعتماد بل له أن يجعل تمام ثقله على أحد الرجلين .

(مسأله ۸۳۸) : يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بحيث يخرج عن صدق القيام عرفاً .

(مسأله ۸۳۹) : يجب الاستقرار و الطمأنينه حال القراءه حتى الاذكار المستحبه و لا بد من ترك القراءه إذا أراد التقدم أو التأخر قليلاً أو الميل يميناً و شمالاً .

(مسأله ۸۴۰) : لو اشتغل بالذكر حال الحركه ، كما إذا كبر فى حال الهوى إلى الركوع ، فإن كان تكبيره بعنوان الذكر الوارد فى الصلاه ، فلا يبعد البطلان ، و أما إذا كان بعنوان أنه ذكر من الاذكار ، فصلاته صحيحه .

(مسأله ۸۴۱) : لا بأس بتحرك اليد و الاصابع حال القراءه ، و إن كان الاحوط الاستحبابى تركه .

(مسأله ۸۴۲) : لو تحرك فى حال الذكر كالتسبيحات أو القراءه ، بحيث يخرج عن الاستقرار ، فيجب عليه إعاده ما قرأه حال حركته بعد الاستقرار .

(مسأله ۸۴۳) : لو صلى جالساً عن عجز ، ثم تمكن فى الاثناء من القيام ، فلا بد أن يقوم و يصلى عن قيام ، و لا يقرأ إلّا بعد الاستقرار .

(مسأله ۸۴۴) : لو خاف على

نفسه من القيام ، لاجل مرض أو ضرر آخر فيصلى جالساً ، و كذا لو خاف من الصلاه فى حال الجلوس ، يصلى مضطجعاً .

(مسأله ۸۴۵) : لو علم بأنه يتمكن فى آخر الوقت يجب تأخير الصلاه ، حتى يتمكن منها قائماً .

(مسأله ۸۴۶) : يستحب فى حال القيام أمور :

۱ أن يحافظ على انتصاب جميع بدنه .

۲ إسدال منكبيه .

۳ وضع كفيه على فخذيه .

۴ ضم الاصابع .

۵ أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

۶ أن يعتمد على قدميه بصوره متساويه .

۷ أن يكون مع الخضوع و الخشوع كالعبد الذليل بين يدى المولى الجليل .

۸ أن يجعل القدمين محاذيين و لا يقدم إحدى الرجلين على الاُخرى حال القيام ، و إذا كان رجلاً فيكون

الفاصل بينهما من ثلاث أصابع إلى شبر ، و إذا كانت امرأه فتلصق رجليها .

الرابع : القراءه

(مسأله ۸۴۷) : يجب على المصلى فى جميع الفرائض اليوميه فى الركعه الاولى والثانيه منها ، أن يقرأ سوره الحمد و سوره كامله من القرآن الكريم ، سواء كانت التوحيد أم غيرها .

(مسأله ۸۴۸) : لا يجوز قراءه السوره ، إذا كان وقت الصلاه ضيقاً ، بحيث إذا قرأ السوره يقع قسماً من الصلاه خارج الوقت ، و هكذا إذا خاف على نفسه أو ماله من السبع أو من اللص أو الاضرار الاخر .

(مسأله ۸۴۹) : لو قدم المصلى قراءه السوره على الحمد عمداً بطلت صلاته ، أما إذا قدم سهواً ، و فى أثناء السوره تذكر ، يجب عليه ترك السوره و قراءه الحمد ، ثم بعده قراءه السوره .

(مسأله ۸۵۰) : إذا ترك المصلى قراءه الحمد والسوره أو أحدهما نسياناً ، ثم بعد الدخول

فی الرکوع التفت ، فصلاته صحیحه ، و لا یجوز له الرجوع لتدارک ما نسی الاتیان به .

(مسأله ۸۵۱) : إن تذکر المصلی قبل الانحناء للرکوع أنه ترک الحمد و السوره أو أحدهما ، یجب علیه الاتیان بما نسی .

أما فی الصوره التی قرأ السوره ، ثم علم بعدم قراءه الحمد ، فیلزم علیه أن یقرأ الحمد و بعده السوره مره ثانیه ، و هکذا بالنسبه إلی من انحنی و لم یصل إلی حد الرکوع ، یجب أن یرجع و یقرأما نسی ، بشرط ملاحظه الترتیب المذکور .

(مسأله ۸۵۲) : لا یجوز قراءه سور العزائم الاربع فی الصلاه ، و هی ، « ألم السجده ، النجم ، اقرأ ، حم السجده » ، فلو قرأ إحداها عمداً بطلت صلاته .

(مسأله ۸۵۳) : لو اشتغل المصلی اشتباهاً بقراءه سوره السجده الواجبه ، فتاره یتذکر قبل قراءه تلک الایه ، فیجب علیه ترک السوره و قراءه سوره أخری ، و تاره یتذکر بعد قراءتها ، فیجوز له إتمام السوره ، و لکن احتیاطاً یؤمی للسجود لاجل آیه السجده ، ثم بعد الصلاه یعید السجده علی النحو اللازم .

(مسأله ۸۵۴) : إذا سمع المصلی آیه السجده فصلاته صحیحه ، ولکن بناء علی الاحتیاط اللازم یؤمی إلی السجده فی الصلاه ، ثم یسجد أیضاً بعد الصلاه .

(مسأله ۸۵۵) : الصلوات المستحبه و إن وجبت بالنذر و شبهه ، لا یلزم قراءه السوره فیها ، نعم بعض الصلوات المستحبه التی لها سوره خاصه إذا أراد العمل بالترتیب الوارد ، فیلزم قراءه السوره الوارده .

(مسأله ۸۵۶) : یستحب فی صلاه الجمعه أو صلاه الظهر من یوم الجمعه فی الرکعه الاولی

منها بعد الحمد أن يقرأ سوره الجمعه و فی الرکعه الثانیه منها بعد الحمد سوره المنافقین ، و إذا اشتغل بقراءه احدی السورتین لا یجور له ترکها بناء علی الاحتیاط اللازم .

(مسأله ۸۵۷) : إذا شرع المصلی بقراءه سوره التوحید (أی قل هو الله أحد) أو الکافرون ، لا یجوز له ترکها و قراءه سوره أخری ، حتی لو قرأ البسمله من إحدیهما ، لکن فی صلاه الجمعه و ظهرها إذا دخل فیها نساناً و قبل أن یصل النصف منها فیجوز له ترکها و قراءه الجمعه بعد الحمد فی الرکعه الاولی ، و فی الثانیه بعد الحمد سوره المنافقین .

(مسأله ۸۵۸) : إذا قرأ عمداً فی صلاه الجمعه أو ظهرها سوره التوحید أو قل یا أیها الکافرون ، لا یجوز علی الاحتیاط الوجوبی ترکهما و قراءه سوره الجمعه أو المنافقین سواء وصل إلی النصف أم لا .

(مسأله ۸۵۹) : فی جمیع الصلوات الواجبه إذا کانت السوره غیر التوحید والکافرون و لم یصل إلی النصف منها یجوز له ترکها و قراءه سوره أخری .

(مسأله ۸۶۰) : المشتغل بقراءه السوره فی الصلاه إن نسیها أو واجهه مانع آخر من الموانع من قبیل ضیق الوقت یجوز له ترکها و اختیار سوره أخری ، و لو جاوز النصف ، أو کانت تلک السوره التی ترکها التوحید أو الکافرون .

(مسأله ۸۶۱) : یجب علی الرجال الجهر فی قراءه الحمد و السوره من صلاه الصبح و المغرب و العشاء و علی النساء و الرجال فی الظهرین الاخفات ، إلّا فی ظهر یوم الجمعه فإن الافضل الجهر .

(مسأله ۸۶۲) : یلزم علی الرجال فی الصلوات الجهریه أن یواظبوا علی جهر

جميع أجزاء الكلمات أوائلها و أواسطها و أواخرها .

(مسأله ۸۶۳) : المرأه فی الصلاه الجهريه مخيره بأن تجهر أو تخفت ، أما إذا كان هناك أجنبی يسمع صوتها فيجب عليها أن تخفت ، على الاحتياط الواجب .

(مسأله ۸۶۴) : إذا جهر المصلی فی موضع الاخفات ، أو بالعكس ، ففی ذلك صور ، و إليك تفصيلها :

۱ إن كان عن عمد ، فصلاته باطله .

۲ لو كان من نسيان ، أو لجهله بالمسأله ، و لم يكن ملتفتاً إلى السؤال و التعلم ، فصلاته صحيحه .

۳ إن تذكر ذلك فی أثناء القراءه ، فيجب عليه العمل بالوظيفه بالنسبه لما بقی ، و لا يجب إعاده ما سبق .

(مسأله ۸۶۵) : يجب الجهر بالنحو المتعارف فی الصلوات الجهريه ، فلو كان خارجاً عنه كالصياح ، بطلت صلاته .

(مسأله ۸۶۶) : على كل إنسان أن يتعلم قراءه الصلاه ، حتى لا يلحن فيها و يؤديها بصوره صحيحه ، و من لم يستطع من تعلمها يأتی بها بالمقدار الممكن ، و لكن الاحوط استحباباً أن يصلی جماعه .

(مسأله ۸۶۷) : الذی لم يعرف قراءه الحمد و السوره ، و باقی أذكار الصلاه بصوره كامله ، و يتمكن من التعليم ، و لكن الوقت مضيق ، فبناء على الاحتياط الوجوبی يصلی تلك الصلاه مع الجماعه ، ثم يتعلم للصلاه الاتيه .

(مسأله ۸۶۸) : المشهور بين العلماء ، أن أخذ الاجر لتعليم أحكام الصلوات الواجبه حرام ، و لكنه مشكل و أما أخذها للمستحبات فجائز .

(مسأله ۸۶۹) : إذا لم يعلم المصلی باحدى الكلمات أو بوجوب السوره ، أو أنه استعمل كلمه مكان أخرى عمداً ، مثل استعمال كلمه ال

(ض) اخت الصاد فى مكان ال (ظ) أخت الطا ، أو بالعكس ، أو يلزم عليه تحريك بعض

الكلمات ، أو تشديدها ، و لم يفعل ذلك ، ففى جميع هذه الصور صلاته باطله ، إذا كان مقصراً .

(مسأله ٨٧٠) : إن علم بصحه كلمه ، فقرأها فى الصلاه ، ثم بعد الصلاه علم بخطإها ، فيجب عليه إعاده الصلاه ، إذا كان الوقت باقياً و قضاؤها فى خارج الوقت ، إن لم يكن باقياً ، إذا كان مقصراً فى التعلم ، و لو لم يعلم بحركات بعض الكلمات أو حروفها كما لو يعلم بقراءه (الصراط) أنها مع ال (ص) أو ال (س) ، وجب عليه التعلم ، فإذا قرأ بكلتا الصورتين ، فصلاته باطله .

(مسأله ٨٧١) : قيل يلزم المد فى جمله من الموارد :

الاول : إذا كانت فى كلمه واو و ما قبلها ضمه ، و ما بعدها همزه ، مثل كلمه سوء يجب المد فى واوها .

الثانى : إن كان ألف فى كلمه و ما قبلها مفتوح و ما بعدها همزه ، يجب المد فى الالف مثل كلمه جاء .

الثالث : لو كان فى كلمه ياء و ما قبلها كسره و ما بعدها همزه ، يجب المد فى الياء مثل كلمه جىء .

الرابع : لو كان أحد هذه الحروف أى الوأو و الياء و الالف فى كلمه و ما بعدها ساكن أو كان فى مكان الهمزه حرف ساكن فيجب المد أيضاً مثل كلمه « و لا الضالين » الذى يكون حرف الالف بعده ساكن ، و هو حرف اللام ، فالمد يكون فى الالف حينئذ ، و لا يخفى أن المد فى هذه

الموارد لازم احتياطاً و إذا ترک المد لا يجب إتمامها و إعادتها بل يجوز له قطع الصلاه و إعادتها من جديد .

(مسأله ۸۷۲) : الاحوط الوجوبى على المصلى ترک الوقف بالحرکه و الوصل بالسکون ، أما معنى الاول أن يحرک آخر الکلمه و يفصل بينها و بين الکلمه التى بعدها مثلا کسر ميم «الرحمن الرحيم» و توقف قليلاً ثم بعد ذلک اشتغل بالايه التى بعدها و هکذا باقى الکلمات ، أما معنى الثانى أن يسکن آخر الکلمه و يوصلها بالکلمه التى بعدها مثل تسکين (ميم) «الرحيم» و يوصلها ب «مالک يوم الدين» من دون فصل .

(مسأله ۸۷۳) : يتخير المصلى فى الرکعه الثالثه و الرابعه بين أن يقرأ مره سوره الحمد فقط أو التسبيحات الاربع و هى: «سبحان الله و الحمد لله و لا ـ اله إلاّ الله و الله اکبر» و لکن يستحب أن يأتى بها ثلاث مرات و يجوز له التفريق بين الرکعه الثالثه و الرابعه بأن يقرأ فى الثالثه الحمد فقط و فى الرابعه التسبيحات و بالعکس ، و الافضل قراءه التسبيحات الاربع فى کلتيهما ، کما ذکرنا .

(مسأله ۸۷۴) : يجب على المصلى فى ضيق الوقت إتيان التسبيحات مره واحده .

(مسأله ۸۷۵) : يعتبر قراءه الحمد أو التسبيحات إخفاتاً فى الرکعه الثالثه والرابعه ، والرجال و النساء سواء فى ذلک .

(مسأله ۸۷۶) : إذا اختار المصلى قراءه الحمد فى الرکعه الثالثه و الرابعه يجب عليه أن يخفت حتى البسمله على الاحوط الوجوبى فيها .

(مسأله ۸۷۷) : إن لم يستطع المصلى إتيان التسبيحات بصوره صحيحه يلزم عليه أن يقرأ سوره الحمد .

(مسأله ۸۷۸) : لو تخيل المصلى فى الرکعه الاولى و الثانيه من

الصلاه أنه فی الثالثه و الرابعه و قرأ التسبیحات فتاره یتذکر بذلک قبل الرکوع فیجب علیه قراءه الحمد و السوره ، و أخری فی الرکوع أو بعده فیمضی فی صلاته و هی صحیحه .

(مسأله ۸۷۹) : المشتغل بالصلاه إذا تخیل أنه فی الاولی أو الثانیه و هو فی الواقع فی الثالثه أو الرابعه أو عکس ذلک فقرأ الحمد فصلاته صحیحه ، سواء التفت بذلک قبل الرکوع أو بعده و لا یحتاج إلی إعاده القراءه و لا التسبیح و لا إلی سجدتی السهو بعد الصلاه .

(مسأله ۸۸۰) : إذا قصد المصلی فی الثالثه أو الرابعه قراءه الحمد فقرأ التسبیحات اشتباهاً أو قصد التسبیحات فقرأ الحمد فبناء علی الاحتیاط الوجوبی یترک ما قرأه و یبتدأ بما شاء منهما ، نعم لو کان من عادته قراءه ما سبق إلیه لسانه یکتفی به ، و صلاته صحیحه .

(مسأله ۸۸۱) : من کانت عادته قراءه التسبیحات ، إذا قرأ الحمد غفله یلزم علیه احتیاطاً أن یترک الحمد و یشرع فی التسبیحات أو الحمد ، إن شاء .

(مسأله ۸۸۲) : یستحب علی المصلی فی الثالثه و الرابعه أن یستغفر بعد التسبیحات و إذا شک فی قراءه الحمد أو التسبیحات و عدمها و هو یستغفر یجب احتیاطاً أن یقرأ الحمد أو التسبیحات ، و إن کان من عادته الاستغفار بعدهما فقط ، لا یعتنی بشکه و یمضی فی صلاته أما فی الصوره التی من عادته الاستغفار بعد کل عمل و ذکر فیجب قراءه الحمد أو التسبیحات ، و هکذا الحکم إن لم یکن مشتغلاً بالاستغفار و هو غیر راکع فشک فی إتیان أحدهما فیلزم القراءه .

(مسأله ۸۸۳) : إذا شک فی إتیان

الحمد أو التسبيحات و عدمه و هو فی رکوع الثالثه أو الرابعه فلا یعتنی بشکه ، و لکن لو شک فی ذلک فی بدایه الهوی للرکوع یجب الرجوع ثم القراءه بقصد القربه المطلقه و أما فی نهایه الهوی و هو القریب للرکوع یجب احتیاطاً الرجوع و القراءه بقصد القربه المطلقه أیضاً .

(مسأله ۸۸۴) : لو شک الرجوع فی أداء کلمه بشکل صحیح أو خطأ فإن لم یکن مشتغلاً بالشیء الذی بعدها یجب إعادتها بنحو صحیح أما إن کان مشتغلاً بذلک فتاره یکون رکن و اُخری غیر رکن و فی الصوره الاولی لایجوز الرجوع لتدارک المشکوک إتیانه ، و فی الثانیه یجوز له أن لا یعتنی بشکه و یجوز الاعتناء احتیاطاً و هکذا الحکم إذا شک مرات عدیده یجوز له العمل بشکه فیما لو لم یؤدِّ إلی الوسوسه و إذا أدّی إلی ذلک فیجب احتیاطاً الاعاده .

(مسأله ۸۸۵) : یستحب للمصلی فی القراءه أمور :

الاول : التعوذ قبل البسمله و هو : «اعوذ بالله من الشیطان الرجیم» .

الثانی : الجهر بالبسمله فی الاولی والثانیه من الظهر والعصر .

الثالث : أن لا یسرع فی القراءه و أن یفصح فیها و یوقف آخر کل آیه و لا یوصلها بالایه التی بعدها .

الرابع : أن یکون ملتفتاً إلی معنی الحمد و السوره .

الخامس : إذا کان مع الجماعه فبعد حمدالامام یقول «الحمد الله» و هکذا إذا کان فرادی بعد حمد نفسه .

السادس : بعد قراءه التوحید یقول مره أو مرتین أو ثلاث : «کذلک الله ربی» .

السابع : أن یصبر قلیلاً ثم یکبر للرکوع أو للقنوت بعده .

الثامن : فی جمیع الصلوات یستحب فی الرکعه الاولی بعد الحمد قراء

سوره «إنّا أنزلنا» و فی الثانیه قراءه «قل هو الله» .

(مسأله ۸۸۶) : یکره للمصلی عند القراءه أمور :

الاول : أن لا یقرأ سوره قل هو الله فی الیوم الکامل فی صلاته و لا مره .

الثانی : قراءه سوره قل هو الله بنفس واحد .

الثالث : أن یقرأ فی الرکعه الثانیه نفس السوره التی قرأها فی الرکعه الاولی نعم لا بأس بقراءه سوره قل هو الله فی جمیع الرکعات .

الخامس : الرکوع

(مسأله ۸۸۷) : الرکوع واجب بعد القراءه فی کل رکعه و یتحقق بالانحناء بمقدار تصل الیدان إلی الرکبتین ، و هو رکن تبطل الصلاه بزیادته و نقصانه عمداً أو سهواً ، إلّا فی الجماعه للمتابعه .

(مسأله ۸۸۸) : لا یشترط فی الرکوع وضع الید علی الرکبه بل یکفی الانحناء بهذا المقدار .

(مسأله ۸۸۹) : لو رکع بهیئه غیر اعتیادیه کما إذا مال إلی الیمین أو الیسار فلا یکفی ، و إن وصلت یداه إلی الرکبتین .

(مسأله ۸۹۰) : لابد أن یکون الانحناء بقصد الرکوع ، فلو انحنی لغرض آخر کقتل العقرب مثلاً فلا یعد رکوعاً ، بل یجب أن ینتصب ثم یرکع ، و لیس ذلک من زیاده الرکن لتبطل الصلاه .

(مسأله ۸۹۱) : غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المتعارف ، فمن کانت یده طویله بحیث تصل إلی الرکبه بأقل انحناء ، ینحنی بالمقدار المتعارف و کذا لو کانت رجله طویله بنحو یحتاج إلی انحناء کثیر لتصل یده إلی الرکبه .

(مسأله ۸۹۲) : حد رکوع الجالس الانحناء بمقدار یقابل بوجهه رکبتیه بحیث یصدق علیه الرکوع عرفاً ، و الافضل الزیاده علی ذلک بحیث یحاذی وجهه موضع السجده .

(مسأله ۸۹۳) : یجب الذکر فی الرکوع و

الاحوط أن يقول «سبحان ربى العظيم و بحمده» مره واحده أو «سبحان الله» ثلاث مرات و يكفى مره واحده عند الضروره أو ضيق الوقت ، و إن كان الاقوى كفايه مطلق الذكر بمقدار التسبيحات الثلاث .

(مسأله ۸۹۴) : يشترط فى الذكر ، العربيه و الموالاه و أداء الحروف من مخارجها و الاعراب الصحيح .

(مسأله ۸۹۵) : يشترط حال الركوع الاستقرار بمقدار الذكر الواجب ، و كذلك فى الذكر المستحب إذا أتى به باعتباره ذكراً لخصوص الركوع .

(مسأله ۸۹۶) : إذا تحرك حال الاشتغال بالذكر الواجب بسبب غير اختيارى وجب عليه إعاده الذكر بعد استقرار البدن إلّا إذا كانت الحركه خفيفه بحيث لا يخرج عن حاله الاستقرار أو حرك أصابعه فقط .

(مسأله ۸۶۷) : لو أتى بالذكر عمداً قبل الانحناء بمقدار الركوع أو قبل استقرار البدن بطلت صلاته .

(مسأله ۸۹۸) : تبطل الصلاه لو رفع رأسه عن الركوع عمداً قبل إتمام الذكر الواجب ، أما إذا رفع رأسه سهواً وانتبه قبل الخروج عن حد الركوع ، فيجب إعاده الذكر فى حال الاستقرار ، و لو التفت إلى ذلك بعد الخروج عن حد الركوع صحت صلاته .

(مسأله ۸۹۹) : إن اشتغل بالذكر و لم يتمكن من إدامه الركوع بمقدار الذكر ، فالاحوط وجوباً أن يتمه فى حال رفع الرأس .

(مسأله ۹۰۰) : إن لم يتمكن من الاستقرار حال الركوع لمرض و نحوه فصلاته صحيحه ، ولكن يجب أن يأتى بالذكر الواجب قبل الخروج عن حاله الركوع .

(مسأله ۹۰۱) : العاجز عن الانحناء بمقدار الركوع يجب أن يعتمد على شىء و يركع ، و إذا لم يتمكن مع الاعتماد من الانحناء بالنحو المتعارف ، فيجب الانحناء بالقدر الممكن

، و إن عجز عن الانحناء رأساً ، فيجب أن يجلس و يركع جالساً . و الاحوط استحباباً أن يعيد صلاته مؤمياً برأسه للركوع .

(مسأله ۹۰۲) : إذا عجز عن الركوع قائماً أو جالساً مع كونه قادراً على القيام فى حال الصلاه ، فيجب عليه الصلاه قائماً و يؤمى للركوع برأسه ، و إن لم يتمكن فيغمض عينيه بنيه الركوع و يأتى بالذكر فى هذه الحاله ثم يفتح عينيه بنيه القيام عن الركوع ، و إن عجز عن ذلك أيضاً ينوى فى قلبه الركوع و يأتى بالذكر .

(مسأله ۹۰۳) : لو لم يتمكن من الانحناء التام للركوع و السجود فإذا دار أمره بين الانحناء القليل فى حال الجلوس أو الايماء إليه قائماً تعين الثانى ، و الاحوط الاستحبابى إعاده الصلاه قائماً و الركوع جالساً بالقدر الممكن .

(مسأله ۹۰۴) : يجب الانتصاب بعد رفع الرأس من الركوع مع الطمأنينه و لو هوى إلى السجود بدون الانتصاب عمداً أو بدون الطمأنينه فصلاته باطله .

(مسأله ۹۰۵) : لو نسى الركوع و هوى إلى السجود ثم تذكر قبل وضع الجبهه على الارض فيجب عليه الانتصاب ثم الركوع و لا يكفى القيام حال الانحناء إلى أن يصل إلى حد الركوع .

(مسأله ۹۰۶) : لو تذكر عدم الاتيان بالركوع بعد الدخول فى السجده الاولى أو بعد رفع الرأس منها ، فالاحوط الوجوبى القيام منتصباً ثم الركوع ، و بعد إتمام الصلاه يسجد سجدتى السهو و يعيد الصلاه ، و يجوز له أن يبطل الصلاه و يستأنف .

(مسأله ۹۰۷) : إذا ركع واستقر بدنه ثم رفع رأسه و خرج عن حد الركوع ثم عاد إلى الركوع بطلت صلاته لزياده الركن ، هذا

إذا قصد فی رجوعه عنوان الرکوع ، و أما إذا لم یقصد هذا العنوان ففی البطلان تأمل .

و کذا تبطل الصلاه علی الاحوط فیما إذا انحنی کثیراً (بحیث تجاوز حد الرکوع) بعد الاستقرار ثم عاد إلیه منحنیاً بقصد الرکوع و أما لم یقصد الرکوع فمحل تأمل .

یستحب فی الرکوع أمور :

۱ التکبیر قبل الرکوع و هو قائم منتصب .

۲ تسویه الظهر .

۳ رد الرکبتین إلی الخلف .

۴ مد العنق موازیاً للظهر .

۵ النظر إلی ما بین قدمیه .

۶ تکرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .

۷ الصلاه علی النبی و آله قبل الذکر أو بعده و لکن لا یأتی به بعنوان ذکر الرکوع .

۸ قول (سمع الله لمن حمده) بعد القیام من الرکوع حال الاستقرار .

۹ وضع المرأه یدیها علی طرفی فخذیها القریبین من الرکبتین و لا ترد رکبتیها إلی الخلف .

السادس : السجود

و فیه فصول :

الفصل الاول : فی کیفیه السجود و أحکامه

(مسأله ۹۰۸) : یلزم علی المصلی أن یأتی بعد الرکوع بسجدتین فی کل رکعه من الصلوات الواجبه و المستحبه و تتحقق السجده بوضع الجبهه ، و باطن الکفین ، و الرکبتین ، وإبهامی الرجلین ، علی الارض .

(مسأله ۹۰۹) : السجدتان معاً رکن تبطل الصلاه بنقصانهما من رکعه واحده أو بزیادتهما معاً ، سواء کان ذلک عن عمد أو سهو .

(مسأله ۹۱۰) : من تعمد زیاده سجده واحده أو نقصانها فصلاته باطله ، و أما إذا نقص سهواً فسیجیء حکمه .

(مسأله ۹۱۱) : إذا لم يضع جبهته على الارض عمداً أو سهواً ، فلا تتحقق السجده ، و إن وضع الاعضاء الاخرى عليها ، و أما إذا وضع جبهته على الارض

و لم يضع الاعضاء الاخرى سهواً أو وضعها ولكن لم يأت بالذكر سهواً فسجدته صحيحه .

(مسأله ۹۱۲) : يجب الـذكر فى السـجده و الاـحوط وجوبـاً أن يقول فى كـل سـجده «سـبحان الله» ثلاث مرات أو «سـبحان ربى الاعلى و بحمده» مره واحده ، و يجب أن يأتى بهذه الكلمات متواليه ، و باللفظ العربى الصحيح .

(مسأله ۹۱۳) : يستحب أن يقول : «سبحان ربى الاعلى و بحمده» ثلاث ، أو خمس ، أو سبع مرات .

(مسأله ۹۱۴) : تجب الطمأنينه فى السـجود بمقـدار الـذكر الواجب ، كما تجب حين الاتيان بالذكر المسـتحب إن أتى به بقصـد الخصوصيه أى بما أنه ذكر مستحب فى خصوص السجود .

(مسأله ۹۱۵) : إن شـرع فى الـذكر قبـل وضع الجبهه على الارض أو قبل الاسـتقرار عمـداً بطلت صـلاته و كـذلك تبطل لو رفع رأسه من السجده عمداً قبل إتمام الذكر .

(مسأله ۹۱۶) : إذا أتى بذكر السجود قبل وضع الجبهه على الارض سهواً ، و انتبه قبل رفع الرأس من السجود ، فيجب إعاده ذكر السجود فى حال الاستقرار .

(مسأله ۹۱۷) : إذا التفت بعـد رفع رأسه عن السـجود أنه شـرع فى الـذكر قبـل الاسـتقرار أو رفع رأسه قبـل إتمام الـذكر سـهواً ، فصلاته صحيحه .

(مسأله ۹۱۸) : يعتبر أن تكون المواضع السـبعه ثابته على الارض حال الـذكر الواجب ، فإذا رفع أحدهما عمداً حال الذكر بطلت صلاته ، و أما إذا رفع غير الجبهه فى حال السكوت فلا تبطل .

(مسأله ۹۱۹) : لا تبطل الصـلاه برفع شـىء من المواضع السـبعه عن محله سـهواً قبل إتمام الـذكر ، لكن إذا رفع جبهته سـهواً فلا يجوز أن يضعها على الارض بعد

ذلك بل يعد ما أتى به سجده واحده ، و أما إذا رفع أحد المواضع الاخرى سهواً فيجب أن يضعه على الارض بعد ذلك .

(مسأله ۹۲۰) : يعتبر فى صحه السجده أن لا يكون موضع الجبهه أعلى من موضع ركبتيه و إبهاميه بأكثر من أربع أصابع مضمومه ، بل الاقوى أن لا يكون محل جبهته أسفل من محل ركبتيه و إبهاميه بأكثر من أربع أصابع مضمومه .

(مسأله ۹۲۱) : فى الارض المنحدره التى لا يكون انحدارها واضحاً لا مانع من أن يكون محل الجبهه أعلى من موضع الابهامين و الركبتين بأكثر من أربع أصابع مضمومه قليلًا .

(مسأله ۹۲۲) : إذا وضع جبهته على محل أعلى من موضع ركبتيه و إبهاميه ، بأكثر من أربع أصابع مضمومه ، فإن كان الارتفاع بمقدار يمنع من اسم السجود ، فيجب على الاحوط أن يرفع رأسه و يضع جبهته على ما يكون علوه بمقدار أربع أصابع أو أقل ، و أما إذا كان الارتفاع بمقدار يطلق عليه السجود فيجب على الاقوى أن يسحب جبهته و يجعله على ما يكون ارتفاعه بمقدار أربع أصابع أو أقل ، و لا يجوز رفعها لصدق زياده السجده ، و إن لم يمكن السحب ، فيجب على الاقوى رفع الجبهه و وضعها على ما ذكرنا و يتم صلاته ثم يعيدها على الاحوط استحباباً إن وضع الجبهه سهواً و على الاحوط وجوباً إن وضعها عمداً .

(مسأله ۹۲۳) : يجب أن لا يكون حائل بين الجبهه و ما يسجد عليه فإذا كان على التربه وسخ بحيث لايمسها الجبهه ، فلا تصح السجده ، لكن إذا تغير لون التربه بالوسخ و شبهه ، فلا مانع من السجود

عليها .

(مسأله ۹۲۴) : يجب فى السجده ، وضع باطن الكفين على الارض ، لكن لا مانع من وضع ظاهر هما فى حال الاضطرار ، و إذا لم يمكن وضع الظاهر ينتقل إلى الاقرب فالاقرب من الرسغ ثم الذراعثم المرفق ثم العضد .

(مسأله ۹۲۵) : يجب فى السجده وضع رأس إبهامى الرجلين على الارض ، فلا تصح صلاته إن وضع ظاهرهما أو باطنهما أو ظاهر القدمين أو الاصابع الاخرى بدون الابهامين ، كما تبطل صلاته إذا لم يمس طرف إبهاميه الارض بسبب طول أظافره ، و من صلى كذلك لجهله بالمسأله و توانيه فى التعلم وجب عليه إعاده صلاته .

(مسأله ۹۲۶) : من قطع مقدار من إبهامه فيجب أن يضع الباقى ، و إن لم يبق شىء منه أو بقى مقدار قليل جداً ، فيجب أن يضع الاصابع الاخرى ، و إن لم يكن له أصابع أصلًا فليضع ما بقى من قدميه .

(مسأله ۹۲۷) : إذا سجد على غير الهيئه المعهوده كما إذا الصق صدره و بطنه بالارض أو مد رجليه ، فعليه إعاده الصلاه على الاحوط وجوباً و إن كان قد وضع المواضع السبعه على الارض .

(مسأله ۹۲۸) : يجب أن يكون موضع الجبهه من تربه و نحوها طاهراً . و لكن إذا كانت التربه على فراش نجس أو كان أحد طرفى التربه نجساً و وضع جبهته على الطرف الاخر الطاهر صحت صلاته .

(مسأله ۹۲۹) : إذا كان بجبهته دمله أو أى أذىً آخر فيجب أن يضع الموضع السليم من الجبهه على الارض إن أمكن ، و إن لم يمكن ذلك حفر الارض و جعل الدمله فى الحفيره ليقع الموضع

السليم من الجبهه على الارض .

(مسأله ۹۳۰) : إذا استغرق الدمله أو الجرح تمام الجبهه ، فيجب السجود على أحد الجبينين (أى طرفى الجبهه) و إن لم يمكن فيضع الذقن على الارض ، و إن لم يمكن ذلك فيجب أن يضع أى موضع ممكن من الوجه و إن لم يمكن وضع شىء من الوجه فيضع مقدم رأسه .

(مسأله ۹۳۱) : من لا يتمكن من الانحناء بحيث تصل جبهته إلى الارض يجب أن ينحنى بالمقدار الممكن و يجعل التربه أو غيرها مما يصح السجود عليه على شىء مرتفع ثم يضع جبهته عليها بنحو يصدق عليه السجده عرفاً و يلزم على كل حال وضع المساجد الاخرى (من الكفين و الركبتين و الابهامين) على الارض بالنحو المتعارف .

(مسأله ۹۳۲) : من لا يتمكن من الانحناء أصلاً يجب عليه الايماء برأسه ، و إن لم يتمكن فعليه الايماء بعينيه و الاحوط الاستحبابى الجلوس حينئذ إذا أمكن و رفع محل السجده فى كلتا الصورتين ليضع جبهته عليه ، و إن لم يمكنه الايماء بالعين أيضاً وجب عليه أن ينوى السجده فى قلبه و يومى بيده أو غيرها للسجده على الاحوط اللزومى .

(مسأله ۹۳۳) : من لا يتمكن من الجلوس يجب عليه أن ينوى السجده فى حال القيام و يومى لها برأسه إن أمكن و إلّا فبالعينين و إن لم يتمكن من ذلك أيضاً ينوى السجده فى قلبه و يومى بيده و نحوه للسجود بناء على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۹۳۴) : إذا ارتفعت جبهته عن موضع السجده قهراً فإن أمكن حفظها عن الوقوع عليه ثانياً وجب ذلك و يحسب له سجده واحده و لا فرق

فی ذلک بین أن یکون ارتفاع الجبهه قبل الاتیان بـذکر السـجده أو بعـده و إن لم یتمکن من حفظ الجبهه عن الوقوع بأن وقعت علی المسـجد قهراً یحسب الکل سـجده واحده و یجب علیه حینئذ الاتیان بذکر السـجده بقصد القربه المطلقه إن لم یأت به فیما سبق .

(مسأله ۹۳۵) : یجوز السجود علی غیر الارض کالفراش و نحوه فی حال التقیه إذا لم یمکنه الذهاب إلی محل آخر للتخلص منها و أمـا إذا أمکن ذلـک فـالقول بعـدم وجوب الـذهاب محـل إشـکال کمـا أنه إذا أمکنه السـجود فی موضع التقیه علی مـا یصـح السجود علیه بلا عسر بأن یصلی علی الحصیر و نحوها وجب ذلک .

(مسأله ۹۳۶) : إذا سجد علی ما لا یستقر علیه البدن کالفراش من الریش فصلاته باطله .

(مسأله ۹۳۷) : إذا کـان مضـطراً إلی الصـلاه فی الارض الموحوله فـإن لم یشق علیه تلوث بـدنه و ثوبه بالوحـل فیجب أن یـأتی بالسـجده و التشـهد بالنحو المتعارف إن اسـتقرت جبهته علی الارض و إن کان الاحوط اسـتحباباً أن یصـلی صلاتین و یومی فی إحدیهما للسـجود و یأتی بالتشـهد فی حال القیام و یأتی فی الثانیه بالسـجده و التشهد بالنحو المتعارف و أما إذا شق علیه التلوث بالوحل فیجوز أن یومی للسجده و یأتی بالتشهد فی حال القیام کما تصح

صلاته إن أتی بالسجده و التشهد بالنحو المتعارف .

(مسأله ۹۳۸) : یجب أن یجلس بعد السـجده الثانیه من الرکعه الاولی و الثالثه التی لا تشـهد فیها قبل القیام علی الاحوط وجوباً و هذا الجلوس یسمی جلسه الاستراحه .

الفصل الثانی : فیما یصح السجود علیه

(مسأله ۹۳۹) : یعتبر فی جواز السجود أن یکون علی الارض أو ما

ينبت من الارض من النبات بشرط أن لا يكون مأكولاً كالحنطه و الشعير و أمثالهما أو ملبوساً كالقطن و الكتان و القنب أو معدنياً مثل الذهب و الفضه و العقيق و الفيروزج .

(مسأله ۹۴۰) : لا يجوز السجود على ورق الكرم بعد اليبوسه أو قبلها .

(مسأله ۹۴۱) : يجوز السجود على ما ينبت من الارض كعلف الحيوانات مثل القصيل و الجت و التبن .

(مسأله ۹۴۲) : يجوز السجود على الاوراق غير المأكوله أما الاوراق المستعمله للدواء (كورد لسان الثور و عنب الثعلب) فلا .

(مسأله ۹۴۳) : لا يجوز السجود على النباتات المأكوله فى بعض المدن دون أخرى و كذا الفواكه و لو قبل بلوغ الموسم .

(مسأله ۹۴۴) : يجوز السجود على حجر النوره و الجص قبل طبخه و الاحوط الوجوبى ترك السجده حال الاختيار على النوره و الجص المطبوخين و كذا الخزف و اللبنه (الاجر) .

(مسأله ۹۴۵) : يجوز السجود على القرطاس و إن كان متخذاً من القطن و أمثاله .

(مسأله ۹۴۶) : الافضل السجود على تربه سيد الشهداء عليه أفضل الصلاه و السلام ثم التراب الخالص ثم الحجر ثم النبات .

(مسأله ۹۴۷) : إذا لم يكن هناك ما يصح السجود عليه أو كان مانع من السجود عليه كالحر و البرد و يصلى على البسته إذاكانت من القطن أو الكتان و أما لو كان الموجود غيرهما يصلى على ظهر اليد أو شىء معدنى كالعقيق و الاحتياط الاستحبابى تقديم ظهر اليد على غيره .

(مسأله ۹۴۸) : يشترط استقرار و تمكن الجبهه حال السجود ، فلا يصح السجود على الطين و التراب الناعم الذى لا تستقر الجبهه عليه . نعم لو حصل التمكن

جاز السجود .

(مسأله ۹۴۹) : لو التصق على جبهته التربه أو الطين فالاقوى وجوب رفعه للسجده الثانيه .

(مسأله ۹۵۰) : لو فقد ما يصح عليه السجود فى أثناء الصلاه و لم يوجد ما يسجد عليه فلو كان الوقت واسعاً يقطع صلاته أما مع الضيق فيصلى على لباسه لو كان من القطن أو الكتان و لو كان من غيرهما يصلى على ظهر اليد أو العقيق .

(مسأله ۹۵۱) : لو وضع جبهته على ما لا يصح الصلاه عليه نسياناً فإن أمكن جرها و وضعها على ما يصح السجود عليه فبها و لو لم يمكن و الوقت واسع قطع صلاته و صلى من جديد و لو ضاق الوقت جرها على ثيابه إذا كانت من القطن أو الكتان كما مر و إلّا جرها على ظهر اليد أو شىء معدنى .

(مسأله ۹۵۲) : لو علم بعد السجده بأنه وضع الجبهه على ما لا يصح السجود عليه فالصلاه صحيحه .

(مسأله ۹۵۳) : لا يجوز السجود لغير الله تعالى أما وضع الجبهه على الارض فى حرم الائمه إذا كان بعنوان الشكر فلا بأس به و إلّا فحرام .

يستحب فى السجده أمور :

۱ التكبير للهوى للسجود سواء كانت الصلاه عن قيام فيكبر بعد رفع الرأس من الركوع أو عن جلوس فبعد الجلوس الكامل .

۲ السبق باليدين عند الهوى للرجال و بالركبتين للنساء .

۳ الارغام أى وضع الانف على ما يصح السجود عليه .

۴ بسط الكفين مضمومتى الاصابع بحذاء الاذنين موجهاً بهما إلى القبله .

۵ أن يدعو فى حال السجود بهذا الدعاء « يا خير المسؤولين و يا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك فإنّك ذو الفضل العظيم . »

۶ التوركٔ بأن

يجلس على وركه اليسرى جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى .

٧ التكبير بعد رفع الرأس من السجده و حال الجلوس مطمئناً .

٨ أن يطيل السجود .

٩ التكبير عند الهوى للسجده الثانيه .

١٠ الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) لكن لا بقصد أنها جزء من الصلاه .

١١ رفع الركبتين قبل اليدين عند النهوض .

١٢ « التجنح » للرجال ، و هو رفع المرفقين عن الارض ، و تبعيد اليدين عن البدن كالجناحين .

١٣ عدم «التجافى» للنساء بل تفترش ذراعيها ، و تلصق بطنها بالارض و تضم أعضائها .

مكروهات السجود :

١ يكره قراءه القرآن فى السجود .

٢ نفخ موضع السجده إذا لم يؤد إلى التلفظ بحرفين ، و إلّا فالصلاه باطله .

٣ «الاقعاء» بين السجدتين و هو الجلوس على الاليين و نصب الساقين كإقعاء الكلب .

السجده الواجبه فى القرآن :

(مسأله ٩٥٤) : يجب السجود عند قراءه إحدى الايات الاربع أو سماعها فى سور العزائم و هى «ألم تنزيل» و «حم فصلت» و «النجم» و «العلق» .

(مسأله ٩٥٥) : وجوب السجده فورى .

(مسأله ٩٥٦) : لو نسى السجده يجب عليه أن يجسد متى تذكر .

(مسأله ٩٥٧) : إذا قرأ آيه السجده ، و فى نفس الوقت سمعها من غيره فالاحوط الوجوبى تكرار السجده .

(مسأله ٩٥٨) : لو سمع آيه السجده من طفل غير مميز ، أو من لم يقصد قراءه القرآن ، فالاحوط الوجوبى أن يسجد عند سماعه منهما ، و كذا السماع من الراديو و التلفزيون أو المسجل .

(مسأله ٩٥٩) : يعتبر فى هذا السجود إباحه المكان ، و تساوى محل السجود ، و الركبتين ، و أطراف الاصابع ، كما مر بك فى

سجود

الصلاه .

(مسأله ۹۶۰) : لا يشترط فى هذا السجود الوضوء ، و استقبال القبله ، و ستر العوره ، و لا ما يشترط فى لباس المصلى ، من الطهاره و عدم لبس الحرير و غيرهما . نعم لو فرض كون السجود تصرفاً فى لباسه لا بد أن يكون لباسه غير مغصوب .

(مسأله ۹۶۱) : لا يعتبر فى هذه السجده غير وضع الجبهه على الارض بعنوان السجده الواجبه ، و لا يتشرط فيه الذكر ، بل هو مستحب و الاحسن أن يقول : « لا إله إلّا الله حقاً حقاً ، لا إله إلّا الله إيماناً و تصديقاً ، لا إله إلّا الله عبوديه و رقاً ، سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً ، لا مستنكفاً و لا مستكبراً ، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير » .

السابع : الذكر

(مسأله ۹۶۲) : الذكر واجب فى الصلاه ، و قد مر تفصيله فى الركوع و السجود .

الثامن : التشهد

(مسأله ۹۶۳) : التشهد واجب فى الركعه الثانيه من كل صلاه و الثالثه من صلاه المغرب ، و الرابعه فى صلوات العشاء و الظهر و العصر بأن يجلس بعد السجده الثانيه ، و يقول عند الاستقرار : «اشهد أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، اللهم صلى على محمد و آل محمد» ، و الاحوط أن يتشهد بهذا النحو و لا ينقص منه شيئاً .

(مسأله ۹۶۴) : يجب أن يكون بالعربى الصحيح ، و أن يراعى الموالاه .

(مسأله ۹۶۵) : لو نسى التشهد و تذكره حال القيام ، جلس و تشهد ، ثم يقوم و يقرأ ثانياً ما قرأه أولاً ، و يتم الصلاه ، و الاحوط الوجوبى الاتيان بسجدتى السهو بعده .

(مسأله ۹۶۶) : لو تذكر بعد الركوع نسيان التشهد يمضى فى صلاته و يقضى التشهد بعد الاتمام ، مع الاتيان بسجدتى السهو .

(مسأله ۹۶۷) : إذا نسى التشهد الاخير ، و سلم ، و لم يأت بمنافيات الصلاه ، يتشهد و يعيد السلام ، و يسجد سجدتى السهو .

التاسع : التسليم

(مسأله ۹۶۸) : يجب التسليم فى الركعه الاخيره من الصلاه ، بعد استقرار البدن ، و له صورتان ; الاولى «السلام علينا و على عباد الله الصالحين» و الاحوط الاستحبابى تكميله بالصوره الثانيه و هى «السلام عليكم» بزياده «و رحمه الله و بركاته» ، و له أن يكتفى بأحدى الصورتين .

(مسأله ۹۶۹) : زياده «و رحمه الله و بركاته» بعد «السلام عليكم» واجب احتياطاً .

(مسأله ۹۷۰) : يستحب أن يبدأ قبل التسليمتين بقوله: «السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته» .

(مسأله

(۹۷۱) : لو نسی التسلیم ثم تذکر قبل الاتیان بالمنافی الموجب لبطلان الصلاه ، سهواً أو عمداً کالانحراف عن القبله کلیه یجب علیه أن یسلم ، و حینئذ صلاته صحیحه .

(مسأله ۹۷۲) : لو نسی التسلیم و کانت صوره الصلاه بعد محفوظه ، فأتی بالمنافی الذی تبطل الصلاه بعمده و سهوه یجب علیه إعاده الصلاه أما إذا أتی بالمنافی المذکور ، بعد انمحاء صوره الصلاه ، لطول المده ، فصلاته صحیحه ، و یسجد سجدتی السهو ، علی الاحوط .

العاشر : الترتیب

(مسأله ۹۷۳) : التریب فی الصلاه واجب ، فلو عکس عمداً بأن قرأ السوره قبل الحمد ، أو أتی بالسجده قبل الرکوع ، بطلت صلاته .

(مسأله ۹۷۴) : لو نسی الرکن فی الصلاه ، و تذکر بعد أن دخل فی جزء آخر غیر رکن ، فعلیه أن یرجع و یأتی بما نساه ، ثم بعد ذلک یأتی بالجزء الاخر غیر الرکن ، کالتشهد عند نسیان السجدتین .

(مسأله ۹۷۵) : لو أتی بالسجده الاولی بقصد السجده الثانیه ، أو أتی بالسجده الثانیه بقصد الاولی ، فصلاته صحیحه .

الحادی عشر : الموالاه

(مسأله ۹۷۶) : الموالاه شرط فی الصلاه ، فلو لم یأت بالاجزاء متوالیه ، و فصل بینها بحیث لا تعد عرفاً متوالیه ، فصلاته باطله .

(مسأله ۹۷۷) : لو فصل سهواً بین کلمات الایات ، أو حروف الکلمه ، بمقدار ینمحی به صورتهما ، و کانت صوره الصلاه محفوظه ، فإن لم یدخل فی الرکن یعید الاجزاء علی الوجه الصحیح ، و أما لو دخل فی الرکن فیمضی .

(مسأله ۹۷۸) : طول الرکوع و السجود ، و قراءه السور الطوال ، غیر منافیه للموالاه .

القنوت

(مسأله ۹۷۹) : یستحب القنوت فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع ، فی الصلوات الواجبه و المستحبه و الاحوط الاستحبابی عدم ترکه فی الصلوات الواجبه ، و یؤتی به فی الصلاه الشفع بعنوان الرجاء ، أما صلاه الوتر ، فالنقوت فیها مستحب .

(مسأله ۹۸۰) : یستحب فی القنوت رفع الیدین أمام الوجه ، و جعل باطنهما إلی السماء مضمومتی الاصابع إلّا الابهامین ، و أن یکون نظره إلی الکفین .

(مسأله ۹۸۱) : تکفی فی القنوت قراءه أی ذکر و لو «سبحان الله» ، و الافضل

أن يقول «لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع ، و ما فيهن و ما بينهن ، و رب العرش العظيم ، و الحمد للّه رب العالمين» .

(مسأله ۹۸۲) : يستحب الجهر فى القنوت لكل أحد إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً إلّا للمأموم الذى يسمع الامام صوته .

(مسأله ۹۸۳) : لا قضاء للقنوت لو تركه عمداً ، و إن نسيه و تذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع ، يقف و يقنت ، و إذا تذكر فى الركوع يقضيه حين الانتصاب ، و لو تذكر فى السجود يقضيه بعد الصلاه .

المقصد الثانى : التعقيب

(مسأله ۹۸۴) : «التعقيب» هو الاشتغال بالذكر و الدعاء بعد الفراغ من الصلاه ، و هو من المستحبات ، و الافضل أن يكون قبل أن يقوم من مقامه ، متطهراً مستقبلاً للقبله .

(مسأله ۹۸۵) : لا يشترط فى التعقيب أن يكون عربياً ، و الافضل أن يعقب بالمأثور ، و أفضله تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) و هو :

۱ «الله اكبر» ۳۴ مره .

۲ «الحمد الله» ۳۳ مره .

۳ «سبحان الله» ۳۳ مره .

(مسأله ۹۸۶) : يستحب بعد الصلاه سجده الشكر بوضع الجبهه على الارض ، قائلا : «شكراً للّه» أو «شكراً» أو

«عفواً» مائه مره ، أو ثلاث مرات ، أو مره ، بل يستحب ذلك عند تجدد النعمه أو دفع النقمه ، و يمكن الاكتفاء بنفس السجده بقصد الشكر من دون ذكر .

(مسأله ۹۸۷) : يستحب الصلاه على النبى (صلى الله عليه وآله) عند ذكر اسمه الشريف ، أو لقبه ، أو كنيته ،

و لو كان فى الصلاه بل يستحب متى ما تذكره (صلى الله عليه وآله) .

(مسأله ۹۸۸) : يستحب كتابه الصلاه على النبى (صلى الله عليه و آله) عند كتابه اسمه .

المقصد الثالث : مبطلات الصلاه

و هى ثلاثه عشر:

۱ فقد أحد شروط الصلاه .

۲ الحدث .

۳ التكفير .

۴ قول : « آمين » .

۵ الانحراف عن القبله .

۶ الكلام العمدى .

۷ القهقهه .

۸ البكاء .

۹ الفعل الماحى لصوره الصلاه .

۱۰ الاكل و الشرب .

۱۱ الشك فى الصلوات الثنائيه و الثلاثيه و الاوليين من الرباعيه .

۱۲ زياده الجزء أو نقصانه عمداً .

۱۳ نقيصه الركن و زيادته و لو سهواً .

و إليك تفصيلها :

۱ فقد أحد شروط الصلا ،كما لو علم فى الاثناء بغصبيه المكان .

۲ حدوث ما يبطل الوضوء كالبول ، سواء كان عمداً أو سهواً أو اضطراراً إلا المسلوس و المبطون ، إذا أتى بوظيفته ، كما أن

خروج الدم من المستحاضه غير مبطل إن عملت بوظيفتها .

(مسأله ۹۸۹) : لو نام اختياراً و شک فی أنه أتم الصلاه ثم نام ، أو نام فی الاثناء فصلاته صحيحه .

(مسأله ۹۹۰) : إذا غلب عليه النوم بلا اختيار ، و شک فی أن نومه کان بعد الصلاه أو فی أثنائها ، يعيد الصلاه علی الاحوط .

(مسأله ۹۹۱) : لو انتبه من النوم فی حال السجود ، و شک فی أنه السجده الاخيره من الصلاه أو سجده الشکر ، أعادالصلاه علی الاحوط .

۳ «التکفير» و هو وضع إحدی اليدين علی الاخری فإن کفر يعيد الصلاه علی الاحوط الوجوبی .

(مسأله ۹۹۲) : لو وضع إحدی اليدين علی الاخری بقصد الخضوع و التأدب فی الصلاه ، أعاد الصلاه احتياطاً وجوبياً ، و لا

بأس بذلك فی حاله الاضطرار أو النسیان ، أو فیما إذا کان کان لغرض آخر ، کحک الجسد و من الاضطرار التقیه مع عدم المندوحه .

۴ قول «آمین» عمداً ، بعد إتمام الفاتحه .

(مسأله ۹۹۳) : لا تبطل الصلاه بقول آمین ، إذا کان اشتباهاً ، أو عن تقیه مع عدم المندوحه .

۵ الانحراف عن القبله .

(مسأله ۹۹۴) : لو استدبر القبله عمداً أو سهواً ، أو انحرف عنها إلی الیمین أو الشمال ، فصلاته باطله ، بل تبطل بالانحراف بأقل من ذلک بحیث لا یعد فی العرف أنه مستقبل القبله .

(مسأله ۹۹۵) : الانحراف بالوجه إذا کان فاحشاً بحیث یری من خلفه فهو ملحق بانحراف البدن ، سواء کان عمداً أو سهواً ، و أما الالتفات القلیل فلا بأس به .

۶ الکلام العمدی .

(مسأله ۹۹۶) : الکلام العمدی لو کان مؤلفاً من حرفین فأکثر مبطل للصلاه .

(مسأله ۹۹۷) : تبطل الصلاه بالتلفظ بحرف واحد ، إذا کان له معنی و قصده ، مثل «ق» بمعنی الامر بالوقایه بل إذا التفت إلی معناه فهو مبطل و إن لم یقصد المعنی علی الاحوط .

(مسأله ۹۹۸) : لا بأس بالتنحنح و التأوه و الانین و نحوها ، و أما لو قال : «أه» أو «آخ» و أمثالهما بنحو یتولد منها حرفان ، فهو مبطل للصلاه .

(مسأله ۹۹۹) : لا تبطل الصلاه بالتکلم بقصد الذکر و إن رفع صوته و أراد ضمناً تنبیه الغیر علی شیء ، و لو عکس ذلک ، بأن تکلم لغرض تنبیه الغیر ، و قصد الذکر ضمناً فصلاته باطله .

(مسأله ۱۰۰۰) : لا بأس بالذکر و الدعاء و قراءه القرآن فی جمیع أحوال

الصلاه ، و الاحتياط وجوباً ترک الدعاء بغير العربيه .

(مسأله ١٠٠١) : لا يضر تكرار بعض أجزاء الحمد أو السوره أو أذكار الصلاه احتياطاً ، و كذا لو كررها عمداً لا بقصد الجزئيه ، و أما التكرار لاجل الوسواس فهو مبطل .

(مسأله ١٠٠٢) : لا يجوز للمصلى أن يسلم على الغير ابتداءً ، و يجب عليه الجواب .

(مسأله ١٠٠٣) : لا بد أن يكون الرد بمثل ما سلم عليه ، فلو قال: «سلام عليكم» فيقول فى الجواب: «سلام عليكم» بل ، الاحوط المماثله بين السلام و الجواب فى التعريف و التنكير و الافراد و الجمع ، فلا يقول: «سلام عليكم» مكان «السلام عليكم» .

(مسأله ١٠٠٤) : لو سلم عليه بالملحون ، و لكن بصوره يعد سلاماً ، فيجب عليه الجواب صحيحاً .

(مسأله ١٠٠٥) : لو كان المسلم طفلاً مميزاً وجب الجواب .

(مسأله ١٠٠٦) : جواب السلام فورى ، فلو أخر الجواب عمداً أو سهواً ، بحيث لا يعد جواباً فيما لو أجاب بعد هذا التأخير ، فإذا كان فى الصلاه يجب تركه ، و إن كان خارج الصلاه لا يجب الجواب .

(مسأله ١٠٠٧) : لا بد فى الجواب من الاسماع ، و لوكان المسلم أطرش يجد الرد بالنحو المتعارف .

(مسأله ١٠٠٨) : لا يشترط فى جواب السلام قصد الدعائيه ، فلو قصد عنوان التحيه أيضاً صح .

(مسأله ١٠٠٩) : لو سلم على جماعه أحدهم المصلى ، فإذا رد السلام غيره فلا يجوز له الرد .

(مسأله ١٠١٠) : إذا سلم الرجل الاجنبى أو الامرأه الاجنبيه يجب الرد ، و لكن فى الجواب المرأه لا يحرک الكاف فى قوله : «السلام عليک» فى الصلاه .

(مسأله ١٠١١) :

لا تبطل الصلاه بترک الجواب ، و لکنه یأثم .

(مسأله ۱۰۱۲) : لا یجب رد السلام إذا کان السلام عن سخریه أو استهزاء .

(مسأله ۱۰۱۳) : جواب السلام واجب کفائی فلو سلم علی جماعه و رد واحد منهم یجزی ، و إن ترک الجواب أصلاً أثم الجمیع .

(مسأله ۱۰۱۴) : إذا سلم علی جماعه و ردّ من لم یقصد المسلم فیجب علی الباقین الجواب .

(مسأله ۱۰۱۵) : لو سلم علی جماعه و شک أحدهم أنه المعنی به أیضاً أم لا ، لا یجب علیه الجواب ، و کذا لو علم بذلک و حصل الجواب من غیره ، و لو علم بأنه المقصود أیضاً وجب علیه الجواب إذا لم یرد السلام غیره .

(مسأله ۱۰۱۶) : السلام مستحب ، و الافضل أن یسلم الراکب علی الماشی ، و الواقف علی الجالس ، و الاصغر علی الاکبر .

(مسأله ۱۰۱۷) : یستحب فی غیر الصلاه رد السلام بالافضل ، فلو قال «السلام علیکم» یقول فی الجواب «علیکم السلام و رحمه الله و برکاته» .

۷ القهقهه .

(مسأله ۱۰۱۸) : القهقهه هو الضحک المشتمل علی الصوت ، سواء کان عن عمد أو اضطرار ، و لا بأس بالتبسم ، و لا بالقهقهه سهواً .

(مسأله ۱۰۱۹) : لو امتلا جوفه من الضحک ، أو احمر وجهه عند حبس النفس عن خروج اصوت ، فالاقوی صحه الصلاه ، إلّا إذا خرج بذلک عن صوره المصلی ، فتجب حینئذ إعادتها .

۸ البکاء

(مسأله ۱۰۲۰) : تعمد البکاء لامر دنیوی مع الصوت مبطل و کذلک إذا کان بدون الصوت علی الاحوط وجوباً ، نعم لو کان سهواً ، أو عن خوف ، أو لطلب أمر دنیوی

من الله تعالى ، فلا بأس .

۹ الفعل الماحى لصوره الصلاه .

(مسأله ۱۰۲۱) : لا يجوز الاتيان بما يزيل صوره الصلاه ، كالوثبه و الصفقه و العفطه .

(مسأله ۱۰۲۲) : السكوت الطويل مبطل للصلاه ، إذا خرج به عن كونه مصلياً .

(مسأله ۱۰۲۳) : لوشك فى زوال صوره الصلاه بعد الاتيان بفعل ، فصلاته صحيحه .

۱۰ الاكل و الشرب .

(مسأله ۱۰۲۴) : تبطل الصلاه بالاكل و الشرب إذا كانا ماحيين لصوره الصلاه ، سواء كانا عمداً أو نسياناً ، و يستثنى من ذلك ما لو عطش فى صلاه الوتر و أراد الصوم و خاف من مفاجأه الفجر فيما لو أتم صلاته ، و كان الماء أمامه أو قريباً منه بخطوات ، فإنه لا بأس بأن يمشى إليه و يشرب ، على شرط أن لا يأتى بالمنافى .

(مسأله ۱۰۲۵) : إذا كان الاكل أو الشرب العمدى موجباً لاختلال «الموالاه» أى لا يقال أنه يصلى متوالياً فيجب عليه الاعاده على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۱۰۲۶) : لا تبطل الصلاه بابتلاع السكر المذاب فى الفم و بقايا الطعام .

۱۱ الشك فى الصلاه الثنائيه و الثلاثيه و الركعتين الاوليين من الرباعيه و سوف يأتى تفصيلها إن شاء الله .

۱۲ زياده جزء أو نقصانه عمداً كما عرفت و تعرفه إن شاء الله .

۱۳ نقيصه الركن و زيادته و لو سهواً .

(مسأله ۱۰۲۷) : تبطل الصلاه بزياده الركن و نقيصته ، سواء كان عمداً أو سهواً ، إلّا فى تكبيره الاحرام ، فإن زيادتها سهواً غير مبطله .

(مسأله ۱۰۲۸) : لو شك بعد الفراغ من الصلاه فى صدور بعض المبطلات المذكوره فصلاته صحيحه .

المقصد الرابع : مكروهات الصلاه

(مسأله ۱۰۲۹) : قد ذكروا فى

مکروهات الصلاه عده أمور :

و قد ورد فی أغلبها روایات صحاح أو معتبره .

۱ الالتفات بالوجه قلیلاً إلی الیمین أو الیسار .

۲ إغماض العین و الالتفات بها یمیناً و یساراً .

۳ العبث باللحیه و الید .

۴ تشبیک الاصابع .

۵ البصاق .

۶ النظر إلی خط القرآن أو الکتاب أو نقش الخاتم .

۷ السکوت فی أثناء القراءه لاجل الاستماع إلی غیره .

۸ لبس الجورب الضیق .

۹ الصلاه مع النعاس .

۱۰ مدافعه البول و الغائط .

۱۱ کل عمل ینافی الخضوع و الخشوع . إلی غیر ذلک من الامور المذکوره فی الکتب المفصله .

المقصد الخامس : الموارد التی یجب فیها قطع الصلاه

(مسأله ۱۰۳۰) : یجب قطع الصلاه إذا توقف علیه حفظ نفس محترمه أو مال یجب حفظه و أما قطعها لحفظ المال غیر المهم فمکروه .

(مسأله ۱۰۳۱) : إذا طالبه الدائن و هو فی الصلاه مع سعه الوقت فإن أمکنه الاداء فی حال الصلاه وجب ذلک و إن لم یمکنه إلا بقطعها وجب القطع و أداءالدین ثم استیناف الصلاه .

(مسأله ۱۰۳۲) : لو التفت فی أثناء الصلاه إلی نجاسه المجسد وجب إتمام الصلاه مع ضیق الوقت ، و إن وسع الوقت و أمکن التطهیر بدون قطع الصلاه وجب التطیهر إما فی أثناء الصلاه أو بعد قطعها و إن کان التطهیر موجباً لقطع الصلاه جاز له القطع و أما إذا کان فی بقاء النجاسه فی المسجد هتک و مهانه فیجب التطهیر فوراً .

(مسأله ۱۰۳۳) : من وجب علیه قطع الصلاه و لم یقطعها عصیاناً صحت صلاته و إن أثم لکن الاحوط استحباباً إعاده الصلاه .

(مسأله ۱۰۳۴) : إذا نسى الاذان و الاقامه و تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع فمع سعه الوقت يستحب قطع الصلاه لكى يأتى

بهما .

المقصد السادس : فی الشکوک

المقصد السادس : فی الشکوک

هی علی ثلاثه أقسام :

۱ الشکوک المبطله للصلاه .

۲ الشکوک التی لا یعتنی بها .

۳ الشکوک الصحیحه .

و مجموعها ۲۳ قسماً ، هذا عرض إجمالی و إلیک التفصیل فی ضمن فصول :

الفصل الاول : فی الشکوک المبطله

(مسأله ۱۰۳۵) : الشکوک المبطله ثمانیه و هی :

۱ الشک فی عدد رکعات الثنائیه و الثلاثیه کصلاه الصبح و المغرب و المسافر و یستثنی من ذلک الصلاه المستحبه و صلاه الاحتیاط ، فإن الشک فیها لا یبطل .

۲ الشک فی الرکعه الاولی و الثانیه من الصلاه الرباعیه .

۳ الشک فی الاتیان برکعه واحده أو أکثر فی الصلاه الرباعیه کما لو شک بین الاولی و الثالثه .

۴ الشک بین الاثنتین و الاربع قبل إکمال السجدتین فی الرباعیه .

۵ الشک بین الاثنتین و الخمس فصاعداً .

۶ الشک بین الثلاث و الست أو أکثر .

۷ الشک فی عدد الرکعات ، بمعنی أنه لم یدر کم صلی .

۸ الشک بین الاربع و الست فصاعداً قبل إکمال السجدتین و أما بعد إکمال السجدتین فالاحوط أن یبنی علی الاربع و یتم صلاته و یسجد سجدتی السهو ، ثم یعید صلاته و له أن یقطع الصلاه و یستأنف .

(مسأله ۱۰۳۶) : لو ابتلی المکلف بأحد هذه الشکوک المبطله یجوز إبطال الصلاه بلا حاجه إلی التروی و التأمل لکنه احوط

استحباباً .

الفصل الثانی : فی الشکوک التی لا یعتنی بها

الفصل الثانی : فی الشکوک التی لا یعتنی بها

(مسأله ۱۰۳۷) : الشکوک التی لا یعتنی بها سته و فیما یلی موجزها :

۱ الشک بعد تجاوز المحل ، کما لو شک فی قراءه الحمد بعد ما دخل فی الرکوع .

۲ الشک بعد تسلیمه الصلاه .

۳ الشک بعد الوقت .

۴ شک کثیر الشک .

۵ شک الامام مع حفظ المأمومین لعدد الرکعات و بالعکس .

۶ الشک فی الصلاه المستحبه .

القسم الاول : الشک بعد تجاوز المحل

(مسأله ۱۰۳۸) : لو شک أثناء الصلاه ، فی الاتیان بجزء من الاجزاء الواجبه ، و لم یدخل بعد فی الجزء اللاحق المترتب علیه ، وجب علیه الاتیان بالجزء المشکوک کما شک فی الحمد قبل أن یدخل فی السوره فإنه تجب علیه قراءه الحمد .

(مسأله ۱۰۳۹) : إذا شک أثناء الصلاه فی جزء واجب و کان قد دخل فی الجزء اللاحق المترتب علیه لا یعتنی بشکه کما لو شک فی الحمد بعد ما دخل فی السوره فإنه لا یعتنی بشکه ، بل یستمر فی صلاته .

(مسأله ۱۰۴۰) : لو کان مشتغلاً بآیه و شک فی الایه السابقه علیها و لو کان فی الایه الاخیره من الحمد مثلاً و شک فی الایه الاولی منها یستمر فی صلاته و لا یعتنی بشکه .

(مسأله ۱۰۴۱) : إذا شک بعد رفع الرأس من الرکوع أو السجود فی الاتیان بالذکر أو فی الاستقرار فیهما لا یعتنی بشکه .

(مسأله ۱۰۴۲) : لو شک فی الرکوع أو فی الانتصاب بعده و هو فی حاله «الهوی» إلی السجود فالاظهر عدم الاعتناء بالشک لکن لا یترک الاحتیاط بالاتمام و الاعاده أو القطع و استیناف الصلاه .

(مسأله ۱۰۴۳) : یستثنی من موارد الشک التی لا یعتنی بها صوره ما لو شک فی السجود و هو فی

حاله النهوض إلى القيام فإنه يجب عليه الرجوع و الاتيان بالسجود .

(مسأله ۱۰۴۴) : من كان وظيفته الصلاه جالساً أو نائماً و شک فی السجود أو التشهد و هو مشغول بالحمد أو التسبيحات فلا يعتنی بشکه و أما قبل ذلک فيأتی بالمشکوک .

(مسأله ۱۰۴۵) : إذا شک فی أحد أرکان الصلاه قبل أن يدخل فی الجزء اللاحق المترتب عليه ، فيأتی بالمشکوک کما لو شک فی الاتيان بالسجدتين قبل قراءه التشهد .

(مسأله ۱۰۴۶) : لو شک فی رکن قبل أن يدخل فی غيره فأتی بالمشکوک عملاً بوظيفته ثم تبين أنه قد أتی بالمشکوک سابقاً فصلاته باطله لزياده الرکن إلّا تکبيره الاحرام فإن زيادتها سهواً لا يضر کما مر .

(مسأله ۱۰۴۷) : إذا شک فی جزء غير رکنی و لم يکن داخلاً فی الجزء اللاحق المترتب عليه فيأتی بالمشکوک فلو شک فی الحمد قبل قراءه السوره فيأتی بالحمد و تصح صلاته حتی لو تبين له بعد ذلک أنه کان قد أتی بالحمد سابقاً .

(مسأله ۱۰۴۸) : إذا شک فی إتيان الرکن و قد دخل فی غيره کما لو شک فی السجدتين و قد دخل فی التشهد

فلا يعتنی بشکه و لو تذکر بعد ذلک عدم الاتيان بالرکن المشکوک يجب عليه الرجوع و الاتيان بالمنسی ، إلّا إذا دخل فی رکن آخر کما لو دخل فی الرکوع و تذکر أنه نسی السجدتين فإنه تبطل الصلاه .

(مسأله ۱۰۴۹) : لو تذکر عدم الاتيان بجزء غير رکنی فإن کان بعد الدخول فی الرکن فلا يعتنی و يمضی فی صلاته .

(مسأله ۱۰۵۰) : لو شک فی الاتيان بالتسليم أو فی أدائه بصوره صحيحه فإن کان ذلک قبل

الدخول فی التعقیب و صلاه أخری أو عمل آخر مناف للصلاه فیأتی بالتسلیم و إلّا فلا یعتنی بشکه و صحت صلاته .

القسم الثانی : الشک بعد التسلیم

(مسأله ۱۰۵۱) : إذا شک بعد التسلیم فی صحه الصلاه کما لو شک فی إتیان الرکوع فلا یعتنی بشکه و تصح الصلاه .

(مسأله ۱۰۵۲) : لو کان شکه بعدالتسلیم موجباً لبطلان صلاته علی کل تقدیر کما لو شک بین الثلاث و الخمس فی الصلاه الرباعیه بطلت صلاته و أما لو احتمل صحه صلاته علی تقدیر دون آخر فلا یعتنی بشکه کما لو شک بعد تسلیم الرباعیه بین الاربع و الخمس فإن صلاته صحیحه .

القسم الثالث : الشک بعد الوقت

(مسأله ۱۰۵۳) : لا یجب الاعتناء بالشک إذا کان بعد انقضاء الوقت کما لو شک فی الاتیان بصلاه الظهر أو العصر بعد دخول اللیل بل لا یعتنی حتی لو ظن بعدم الاتیان .

(مسأله ۱۰۵۴) : لو شک فی صحه الصلاه بعد انقضاء الوقت لا یعتنی بشکه .

(مسأله ۱۰۵۵) : لو علم بعدانقضاء الوقت بفوت صلاه رباعیه کما لو علم بفوت واحده من الظهر أو العصر یأتی بأربع رکعات بقصد ما فی الذمه .

(مسأله ۱۰۵۶) : لوعلم بعد انقضاءالوقت بفوت صلاه مرده بین ثلاثیه و رباعید فیقضیهما جمیعاً .

القسم الرابع : شک کثیر الشک

(مسأله ۱۰۵۷) : یصدق کثیر الشک علی من شک ثلاث مرات فی صلاه واحده أو شک فی کل ثلاث صلوات متتالیه .

(مسأله ۱۰۵۸) : یعتبر فی کثره الشک أن تکون فی حاله اعتیادیه فلو حصلت الکثره لاغتشاش البال کالخوف و الغضب و الغم فلا یجری علیه حکم کثیر الشک .

(مسأله ۱۰۵۹) : یجب علی کثیر الشک أن یبنی علی ما یوجب الصحه فإذا شک فی نقص الرکن فیبنی علی عدم النقص و لو شک فی زیاده الرکن یبنی علی عدم الزیاده .

(مسأله ۱۰۶۰) : من کثر شکه فی جزء خاص من الصلاه کالسجود فلو شک صدفه فی جزء آخر یجب أن یعمل بوظیفته . مثلاً لو شک فی الرکوع و هو قائم یأتی به و أما لو کان فی السجود فلا یعتنی به .

(مسأله ۱۰۶۱) : إذا كثر شكه فی الصلاه خاصه كصلاه الظهر فلا يجری أحكام كثره الشك فی غيرها من الصلوات .

(مسأله ۱۰۶۲) : إذا كثر شكه فی موضع خاص فلو صلی فی مكان آخر و شك لا يجری أحكام كثير الشك .

(مسأله ۱۰۶۳) :

إذا لم يدر أنه وصل إلى حد كثير الشك أم لا فيعتنى بشكه كما أن كثير الشك لو احتمل زوال هذه الصفه عنه و شك فى الصلاه فلا يعتنى بشكه .

(مسأله ۱۰۶۴) : كثير الشك إذا احتمل عدم الاتيان بالركن و لم يعتنى بشكه ثم تذكر عدم إتيانه يأتى به إن لم يدخل فى ركن آخر و إن دخل فى ركن آخر فصلاته باطله .

(مسأله ۱۰۶۵) : لو شك كثير الشك فى الاتيان بجزء غير ركن فلم يعتن به ثم تذكر بعد ذلك عدم الاتيان فإن كان قبل الدخول فى الركن اللاحق أتى به و إن كان بعده فصلاته صحيحه و لا شيء عليه ، مثلاً إذا شك فى قراءه الفاتحه فلم يعتن بها وتذكر عدم الاتيان و هو فى القنوت عاد إليها و إن تذكر فى الركوع فلا شيء عليه و صحت صلاته .

القسم الخامس : شك الامام و المأموم

(مسأله ۱۰۶۶) : لو شك الامام فى عدد الركعات مع ضبط المأموم و إفهامه للامام فلا يعتنى بشكه و لا يجب عليه الاحتياط و كذا لو شك المأموم مع ضبط الامام و إفهامه للمأموم .

القسم السادس : الشك فى الصلوات المستحبه

(مسأله ۱۰۶۷) : من شك فى أثناء الصلاه المستحبه فلو كان طرف الاكثر موجباً للبطلان فيبنى على الاقل كما لو شك بين الاثنتين و الثلاث فى نافله الصبح فإنه يبنى على الاثنتين و إن كان الاكثر غير موجب للبطلان تخير بين البناء على الاقل و الاكثر .

(مسأله ۱۰۶۸) : نقصان الركن فى النافله موجب لبطلانها بخلاف الزياده فلو كان فى الركوع و تذكر عدم إتيان بعض الاجزاء السابقه فيرجع إليها ثم يعيد الركوع .

(مسأله ۱۰۶۹) : من شك فى جزء من النافله فإن لم يدخل فى الجزء المتأخر يرجع إليه و إن دخل فلا يعتنى به من غير فرق بين الركن و غيره .

(مسأله ۱۰۷۰) : لو نقص سجده أو تشهداً من النافله أو أتى بموجب سجود السهو لا يجب عليه القضاء و لا سجود السهو .

(مسأله ۱۰۷۱) : النافله على قسمين : مؤقته و غير مؤقته ، فلو شك فى الاتيان بالمؤقته و هو فى الوقت أتى بها و لو كان بعد الوقت فلا يعتنى بشكه . و أما غير المؤقته فيأتى بها .

الفصل الثالث : الشكوك الصحيحه

(مسأله ۱۰۷۲) : الشكوك الصحيحه تسعه و هى مختصه بعدد ركعات الصلاه الرباعيه و يجب على الشاك التروى و التفكر فإن تيقن أو ظن بطرف بنى عليه و إن بقى على الشك عمل بأحكام الشكوك التسعه الاتيه .

الاول: الشک بین الاثنتین و الثلاث بعد رفع الرأس عن السجده الثانیه .

و حکمها أن یبنی علی الثلاث و یستمر فی صلاته و بعد الفراغ یصلی «صلاه الاحتیاط» و هی إما رکعه قائماً أو رکعتان جالساً و سنوضح لک إن شاء الله « کیفیه صلاه الاحتیاط » .

الثانی: الشک بین الاثنتین و الاربع

بعد رفع الرأس من السجده الثانيه .

و حكمه أن ينبى على الاربع و يتم صلاته و يأتى بركعتين قائماً بعنوان «صلاه الاحتياط» .

الثالث: الشك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع بعد رفع الرأس من السجده الثانيه .

و حكمه أن يجعلها رابعه و يتم صلاته و يصلى صلاه الاحتياط ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس .

الرابع: الشك بين الاربع و الخمس بعد رفع الرأس من السجده الثانيه .

و حكمه أن يبنى على الاربع و يتم صلاته و يأتى بسجدتى السهو .

ملحوظه: لو شك بعد الذكر و قبل رفع الرأس من السجده الثانيه يجمع بين العمل و بوظيفه الشاك و إعاده الصلاه على الاحوط الوجوبى .

الخامس: الشك بين الثلاث و الاربع فى أيه حاله كان .

و حكمها أن يبنى على الاربع و يتم الصلاه فيأتى بركعه من قيام أو ركعتين من جلوس بعنوان صلاه الاحتياط .

السادس: الشك بين الاربع و الخمس فى حال القيام .

و حكمه أن يهدم قيامه و يجلس و يتشهد و يسلم و يأتى بصلاه الاحتياط إما ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس و الاحوط وجوباً أن يسجد سجدتى السهو لاجل القيام الزائد .

السابع: الشك بين الثلاث و الخمس فى حال القيام .

و حكمه أن يهدم قيامه و يجلس و يتشهد و يسلم فيأتى بصلاه الاحتياط ركعتين قائماً و بعده بسجدتى السهو للقيام الزائد على الاحوط وجوباً .

الثامن: الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس فى حاله القيام .

و حكمه أن يهدم القيام و يجلس و يتشهد و يسلم و يأتى بصلاه الاحتياط ركعتين قائماً و ركعتين جالساً و

الاحوط وجوباً سجود السهو للقيام الزائد .

التاسع: الشك بين الخمس و الست فى حال

القيام ، و حكمها أن يجلس و يتشهد و يسلم و يأتى بسجدتى السهو ، و الاحوط الوجوبى الاتيان بسجدتى السهو مره ثانيه .

(مسأله ۱۰۷۳) : لو عرض أحد هذه الشكوك الصحيحه فلا يجوز إبطال الصلاه على المشهور ، و لكننا قد أشكلنا فى أدلتهم ، فالاظهر الجواز مع الكراهه ، و سواء قلنا بالحرمه أو بالكراهه فلو قطع الصلاه و استأنف صلاه ثانيه ، بعد فعل المنافى كالانحراف عن القبله صحت صلاته ، و لكن لواستأنف الصلاه قبل فعل المنافى بطلت صلاته الثانيه أيضاً على الاحوط .

(مسأله ۱۰۷۴) : لو عرض أحد الشكوك الصحيحه وجب التروى و التفكير فوراً كما مر بك فى أول الفصل و لكن إذا كان التأخير لا يضر بتحصيل العلم أو الظن بأحد الطرفين ، فلا بأس بالتأخير كما لو شك فى حال السجود فإنه يجوز أن يكمل سجوده و يرفع رأسه ثم يتروى .

(مسأله ۱۰۷۵) : إذا اتفق له أحد الشكوك الصحيحه و بنى على ما تقتضى الوظيفه ، ثم تبدل شكه بالظن ، وجب العمل بظنه و إتمام الصلاه ، كما أنه لو ظن بأحد الطرفين ثم تبدل بالشك وجب العمل بوظيفه الشاك .

(مسأله ۱۰۷۶) : لو تردد و لم يدر أن حالته شك أم ظن ، وجب البناء على حالته السابقه من ظن أو شك ، و العمل على طبقها ، و أما الاكتفاء بوظيفه الشك فمشكل .

(مسأله ۱۰۷۷) : إذا علم بعد الصلاه بأنه كان أثناء الصلاه متردداً بين الاثنتين و الثلاث مثلاً و قد بنى على الثلاث ، و لكن لا يدرى هل كان تردده المذكور ظناً أو شكاً

، وجب عليه « صلاه الاحتياط » .

(مسأله ۱۰۷۸) : من كان فى التشهد أو القيام و شك فى الاتيان بالسجدتين و فى نفس الوقت اتفق له أحد الشكوك التى تصح بعد إكمال السجدتين مثل الشك بين الثلاث و الاربع ، فصلاته صحيحه إذا عمل بمقتضى شكه .

(مسأله ۱۰۷۹) : لو شك فى الاتيان بالسجدتين قبل التشهد أو قبل القيام و عرض له أحد الشكوك التى لا تصح إلا بعد إكمال السجدتين كالشك بين الاثنتين و الثلاث بطلت صلاته .

(مسأله ۱۰۸۰) : من شك و هو قائم بين الثلاث و الاربع أو بين الثلاث و الاربع و الخمس و تذكر أنه نسى السجدتين من الركعه السابقه فصلاته باطله .

(مسأله ۱۰۸۱) : إذا تبدل شكه بشك آخر ، وجب العمل بموجب الثانى كما لو شك أولاً بين الاثنتين و الثلاث ثم تبدل .

(مسأله ۱۰۸۲) : لو شك بعد الفراغ فى أن شكه السابق هل كان بين الاثنتين و الاربع أو الثلاث و الاربع عمل بموجب كلا الشكين ، و يعيد الصلاه أيضاً ، و له أن يأتى بالمنافى ثم يستأنف الصلاه .

(مسأله ۱۰۸۳) : إذا علم بعد الصلاه بأنه قد شك فيها و لكنه لا يدرى هل كان من الشكوك الصحيحه أو المبطله ، و على تقدير أنه من الصحيحه فأى قسم منها ، فعليه أن يأتى بصلاه الاحتياط ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس و سجدتى السهو ثم إعاده الصلاه .

و أيضاً يمكنه الاكتفاء بسجدتى السهو ثم استيناف الصلاه بعد أن يأتى بالمنافى كما فى المسأله السابقه .

(مسأله ۱۰۸۴) : من يصلى جالساً إذا شك بين

الثلاث و الاربع أو أی شک آخر یقتضی التخییر فی صلاه الاحتیاط بین رکعتین جالساً أو رکعه قائماً فیتعین علیه رکعتان من جلوس .

کما أن الشک لو کان یقتضی رکعتین من قیام فبالنسبه إلیه تتبدل برکعتین من جلوس .

(مسأله ۱۰۸۵) : المصلی قائماً لو عجز عن القیام عند الاتیان بصلاه الاحتیاط فحکمه حکم المصلی جالساً و قد تقدم فی المسأله السابقه .

(مسأله ۱۰۸۶) : من یصلی من جلوس إذا تمکن من القیام عند الاتیان بصلاه الاحتیاط وجب علیه العمل بوظیفه المصلی قائماً .

المقصد السابع : صلاه الاحتیاط

المقصد السابع : صلاه الاحتیاط

(مسأله ۱۰۸۷) : تجب صلاه الاحتیاط فی عده من الموارد کما تقدم فی الفصل السابق ، و نتحدث هنا عن کیفیتها و أحکامها .

أماکیفیتها: فهی کباقی الصلوات و لکن تفرق عنها فی أمور:

الاول : الاخفات فی قرائتها و لو کانت للصلوات الجهریه ، أما الاخفات فی البسمله فبناء علی الاحتیاط الوجوبی .

الثانی : أن السوره لیست من أجزائها .

الثالث : عدم القنوت .

الرابع : عدم التلفظ بالنیه و اللازم الشروع فیها فوراً قبل الاتیان بمبطلات الصلاه ، فالتلفظ بالنیه مبطل لکونه من کلام الادمیین .

(مسأله ۱۰۸۸) : إذا تذکر المصلی قبل الاحتیاط ، بتمامیه صلاته لا یجب علیه الاتیان بها ، و إذا علم بذلک فی الاثناء لا یلزم إتمامها .

(مسأله ۱۰۸۹) : لو التفت بعد التسلیم و قبل صلاه الاحتیاط بنقصان رکعات صلاته ، فإن لم یأت بالمنافی ، وجب علیه تکمیلها ، و سجدتا السهو للسلام الزائد ، و أما فی صوره الاتیان بالمنافی ، فیلزم إعادتها .

(مسأله ۱۰۹۰) : إن علم المصلی بعد الاتیان بصلاه الاحتیاط ، أن نقصان صلاته بمقدار صلاه الاحتیاط فصلاته صحیحه ، کما إذا شک

بين الثلاث و الاربع و أتى بصلاه الاحتياط ثم علم بأنها كانت ثلاث ركعات .

(مسأله ۱۰۹۱) : لو علم بعد الاتيان بصلاه الاحتياط ، أن المقدار الناقص من الصلاه أقل منها فيجب عليه إعاده الصلاه ، مثلما إذا كان شكه بين الاثنتين و الاربع و علم بعد صلاه الاحتياط بأنها كانت ثلاثاً .

(مسأله ۱۰۹۲) : إذا كان الشك بين الثلاث و الاربع فصلى الاحتياط ركعه ثم علم أن الناقص أكثر من ذلك أى تبين أنه قد صلى ركعتين ، فتاره يعلم بذلك بعد الاتيان بأحد منافيات الصلاه فيجب عليه إعاده الصلاه ، و أخرى

يعلم قبل الاتيان بها فيأتى بالركعتين الاخيرتين ثم يعيد الصلاه .

(مسأله ۱۰۹۳) : لو شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع فأتى بعد الصلاه بركعتى الاحتياط قائماً ، ثم علم بأنه قد صلى ركعتين ، لا يجب عليه بعد ذلك إتيان ركعتى الاحتياط من جلوس .

(مسأله ۱۰۹۴) : إذا اشتغل بصلاه الاحتياط للشك بين الثالثه و الرابعه فالتفت فى أثنائها بأنه قد صلى ثلاثاً فيلزم عليه إتمام صلاه الاحتياط ، و الاحوط الوجوبى إعاده الصلاه .

(مسأله ۱۰۹۵) : إن شك بين الاثنتين و الثلاث و الاربع و شرع فى ركعتى الاحتياط عن قيام ثم تذكر قبل ركوع الثانيه بأنه قد صلى ثلاثاً فيجب عليه أن يجلس و يتشهد و يسلم ، و الاحوط الوجوبى إعاده الصلاه .

(مسأله ۱۰۹۶) : إذا تذكر فى أثناء صلاه الاحتياط بأن المقدار الناقص من الصلاه أكثر أو أقل من صلاه الاحتياط ، فإن لم يمكن تعديلها بنحو يجبر النقص وجب تركها و الاتيان بما بقى من صلاته ، ثم يعيد الصلاه على الاحوط الوجوبى ، مثال ذلك

إذا شک بین الثلاث و الاربع فأتی بصلاه الاحتیاط جالساً ثم تذکر فی أثنائها بأنه قد صلی رکعتین فحیث لم یمکن جعلها جابراً للناقص ، لان الرکعتین جالساً یعادل رکعه من قیام ، فیجب علیه ترکها و الاتیان بالرکعتین الاخیرتین من صلاته لتدارک النقص ، ثم یعید الصلاه (علی الاحتیاط الوجوبی) .

(مسأله ۱۰۹۷) : لو شک فی الاتیان بصلاه الاحتیاط و عدمه ، فإن کان بعد انقضاء الوقت فلا یعتنی بشکه ، و أما قبل انقضاء الوقت ففیه صور .

الصوره الاولی: أن لا یشتغل بفعل آخر و لم یقم من مصلاه و لم یأت بالمنافی ، و حکمها الاتیان بصلاه الاحتیاط .

الصوره الثانیه: الاتیان بالمنافی أو الفصل الطویل بین الصلاه و الشک بحیث یخرج عن هیئه المصلی و حکمها إعاده الصلاه علی الاحوط .

الصوره الثالثه: الاشتغال بفعل آخر غیر مناف للصلاه ، و حکمها أداء صلاه الاحتیاط علی الاحوط الوجوبی . و لا ینبغی ترک الاحتیاط بإعاده أصل الصلاه .

(مسأله ۱۰۹۸) : لو زاد فی صلاه الاحتیاط رکناً أو رکعه بطلت و یعید الاحتیاط و أصل الصلاه .

(مسأله ۱۰۹۹) : إذا شک أثناء صلاه الاحتیاط فی بعض أفعالها فإن کان قبل تجاوز المحل أتی به ، و إلّا فلا .

کما لو شک فی الحمد فإن لم یدخل فی الرکوع أتی به و إن دخل فلا یعتنی به .

(مسأله ۱۱۰۰) : إن شک فی عدد رکعات صلاه الاحتیاط ، فتاره یکون البناء علی الاکثر یبطل الاحتیاط ، و أخری لا یبطل ، أما فی الاولی یجب البناء علی الاقل و فی الثانیه یبنی علی الاکثر .

مثال ذلک إذا شک بأنه أتی برکعتین أو ثلاث

، فبما أن البناء على الثلاث يبطل وجب البناء على الاثنين ، و مع ذلك يعيد صلاه الاحتياط و أصل الصلاه ، على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۱۱۰۱) : من زاد أو نقص جزء (غير ركنى) فى صلاه الاحتياط سهواً فعليه أن يأتى بسجدتى السهو على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۱۱۰۲) : بعد التسليم من صلاه الاحتياط لو شك فى الاتيان بجزء أو شرط فلا يعتنى بشكه .

(مسأله ۱۱۰۳) : إن نسى الاتيان بالسجده أو التشهد من صلاه الاحتياط وجب قضائه بعد الصلاه .

(مسأله ۱۱۰۴) : إذا وجب صلاه الاحتياط و قضاء السجده أو سجدتا السهو فيجب عليه تقديم صلاه الاحتياط .

(مسأله ۱۱۰۵) : الظن فى عدد الركعات حكمه حكم اليقين فمن ظن أنه صلى أربع ركعات ، فلا يجب عليه الاحتياط إلّا الظن بشىء يوجب البطلان .

و أما الظن فى الافعال فحكمه حكم الشك على الاظهر ، و لا ينبغى ترك الاحتياط حسب التفصيل الاتى:

۱ إذا ظن بعدم الاتيان بجزء و لم يتجاوز المحل فيأتى به .

۲ لو ظن عدم الاتيان بجزء و قد تجاوز المحل و لم يدخل فى الركن اللاحق فله أن لا يعتنى بظنه و يستمر فى صلاته على الاظهر و إن كان الاحتياط الاستحبابى أن يعمل بظنه (أى يأتى بالجزء المشكوك و ما بعده) ثم يعيد الصلاه أيضاً .

۳ إذا ظن بالاتيان بالجزء بعد المحل فلا يعتنى .

۴ لو ظن الاتيان بالجزء قبل تجاوز المحل ، فله أن يكتفى بإتيان الجزء ، و لا شىء عليه (على الاظهر) و الاحوط استحباباً أن يعمل طبق ظنه و لا يأتى بالجزء المظنون و يعيد الصلاه أيضاً .

(مسأله ۱۱۰۶)

: لا فرق فی أحکام الشک و السهو و الظن بین الصلوات الیومیه و غیرها من الصلوات الواجبه کصلاه الایات . مثلاً لو شک فی صلاه الایات یحکم ببطلانها لانها ثنائیه .

سجدتا السهو

الفصل الاول : فی موجبات سجدتی السهو

(مسأله ۱۱۰۷) : تجب سجدتا السهو بعد الفراغ من الصلاه بالکیفیه التی نذکرها لاحد الامور الخمسه :

۱ التکلم سهواً فی أثناء الصلاه .

۲ التسلیم فی غیر محله سهواً کما لو سلم فی الرکعه الاولی .

۳ نسیان السجده الواحده .

۴ نسیان التشهد .

۵ الشک بین الاربع و الخمس فی الصلاه الرباعیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه و کذلک الجلوس و القیام فی غیر محلهما کالجلوس أثناء قراءه الحمد و القیام عند التشهد .

بل الاحوط الوجوبی إتیان سجدتی السهو لکل زیاده و نقیصه سهویه و یمر بک تفصیلها فی المسائل الاتیه .

(مسأله ۱۱۰۸) : إذا تکلم سهواً فی أثناء الصلاه أو بزعم الفراغ منها فعلیه سجدتا السهو .

(مسأله ۱۱۰۹) : لا تجب سجدتا السهو للصوت الناشئ من السعال و التأوه إلّا إذا تولد منه حرفان فصاعداً کلفظه (آخ) أو (آه) فإنه تجب سجدتا السهو .

(مسأله ۱۱۱۰) : إذا أخطأ فی قراءه شیء فأعاده علی الوجه الصحیح فلیس علیه سجدتا السهو لهذه الزیاده .

(مسأله ۱۱۱۱) : إذا استمر فی التکلم السهوی مده من الزمن بحیث یعد المجموع تکلماً واحداً فتکفی سجدتا السهو مره واحده .

(مسأله ۱۱۱۲) : إذا کرر التسبیحات ا لاربع أکثر من ثلاث مرات سهواً فالاحوط وجوباً الاتیان بسجدتی السهو .

(مسأله ۱۱۱۳) : لو سلم سهواً فی غیر محل التسلیم کما إذا قال: «السلام علینا و علی عباد الله الصالحین» أو «السلام علیکم و رحمه الله و

برکاته» یسجد سجدتی السهو و أما لو تفوه سهواً بجزء من التسلیمین أو قال: «السلام علیک أیها النبی و رحمه الله و برکاته» فی غیر محله فالاحوط الوجوبی سجدتا السهو .

(مسأله ۱۱۱۴) : إذا أتی بالتسلیمات الثلاث فی غیر محلها سهواً تکفیه سجدتا السهو مره واحده .

(مسأله ۱۱۱۵) : لو تذکر قبل الدخول فی الرکوع أنه نسی التشهد أو السجده الواحده وجب أن یجلس و یتشهد أو یأتی بالسجده و الاحوط الوجوبی سجدتا السهو للقیام الزائد .

(مسأله ۱۱۱۶) : إذا نسی التشهد أو السجده الواحده و تذکر أثناء الرکوع أو بعده یتم صلاته و یقضی السجده و التشهد ثم یأتی بسجدتی السهو .

(مسأله ۱۱۱۷) : لا یجوز ترک سجدتی السهو عمداً و یجب الاتیان بهما فوراً ففوراً و أما إذا ترکهما نسیاناً فیأتی بهما متی تذکر فوراً . أما صلاته فصحیحه فی کلتا الصورتین .

(مسأله ۱۱۱۸) : إذا شک فی أنه هل صدر منه موجب سجدتی السهو أم لا ، لا یجب علیه شیء .

(مسأله ۱۱۱۹) : لو شک فی وجوب سجدتی السهو مره و أکثر ، یکفیه الاتیان بسجدتی السهو مره واحده .

(مسأله ۱۱۲۰) : لو علم بأنه إما أن نقص سجده من سجدتی السهو ، أو زاد سجده فیهما ، وجبت علیه الاعاده بصوره صحیحه .

کیفیه سجدتی السهو

(مسأله ۱۱۲۱) : محل سجدتی السهو بعد الصلاه ، و کیفیتهما أن یضع جبهته علی ما یصح السجود علیه بنیه سجدتی السهو و یأتی بالذکر ، و الافضل أن یقول: «بسم الله و باللّه و صلی الله علی محمد و آله» أو یقول: «بسم الله و باللّه ، اللهم صلی علی محمد و آل محمد» أو

يقول: «بسم الله و باللّه السلام عليك أيها النبى و

رحمه الله و بركاته» ثم يجلس و يسجد مره ثانيه ، و يقول فيها أحد الاذكار المتقدمه ، ثم يجلس و يتشهد و يسلم .

قضاء التشهد و السجده المنسيين

(مسأله ۱۱۲۲) : يجب فى قضاء السجده أو التشهد المنسيين توفر جميع الشروط المعتبره فى الصلاه كالطهاره و استقبال القبله و بقيه الشروط .

(مسأله ۱۱۲۳) : إنما تصح قضاء السجده و التشهد المنسيين قبل الاتيان بأحد منافيات الصلاه ، و أما لو فعل المنافى فلابد من إعاده الصلاه .

(مسأله ۱۱۲۴) : إذا نسى سجدات متعدده من ركعات متعدده ، كما لو نسى سجده من الركعه الاولى و سجده من الثانيه ، يقضيهما مع سجدات السهو اللازمه لهما من دون حاجه إلى التعيين ، بأن يقصد قضاء سجده الركعه الاولى ، أو الثانيه مثلاً ، و أما لو نسى سجده من الركعه الاولى و سجده من الركعه الاخيره أو نسى تشهدين فيجب على الاقوى تقديم قضاء السجده الاخيره ، ثم يتشهد و يسلم ثم يقضى السجده الاولى ، و هكذا بالنسبه إلى التشهد فيقضى التشهد الاخير و يسلم ثم يقضى التشهد الاول .

و هذا كله إذا لم يأت بالمنافى و إلّا فلا بد من إعاده الصلاه كما تقدم فى المسأله السابقه .

(مسأله ۱۱۲۵) : لو نسى سجدهً و تشهداً ، فالاحوط الوجوبى تقديم قضاء ما نسيه أولاً .

و أما إذا لم يعلم السابق ، فالاحوط الاتيان بسجدتين بينهما تشهد ، أو تشهدين بينهما سجده ليتحقق الترتيب اللازم .

(مسأله ۱۱۲۶) : إذا قدم قضاء السجده على التشهد بزعم أنها الفائته السابقه ثم تبين العكس فالاحوط الوجوبى قضاء السجده مره ثانيه ليتحقق

الترتيب فى القضاء ، و هكذا عكس المسأله ، أى إذا زعم تقدم التشهد على السجده فى الفوت فقدم قضاء التشهد على السجده ثم انكشف العكس فالاحوط الوجوبى قضاء التشهد مره ثانيه تحصيلاً للترتيب الحقيقى .

(مسأله ١١٢٧) : لو أتى بين التسليم و قضاء السجده أو التشهد بأحد مبطلات الصلاه ، كاستدبار القبله ، فإن كانا من الركعه الاخيره فالاقوى استيناف الصلاه ، و إن كانتا من الركعات السابقه فالاحوط الوجوبى أن يعيد الصلاه بعد قضاء السجده أو التشهد .

(مسأله ١١٢٨) : إذا تذكر بعد التسليم و قبل الاتيان بالمنافى (كاستدبار القبله) أنه ترك سجده من الركعه الاخيره فالاقوى أن يأتى بقصد ما فى الذمه بالسجده المنسيه ثم التشهد و التسليم و سجدتى السهو ، و هكذا إذا تذكر ترك التشهد الاخير فإن الاقوى الاتيان بالتشهد و التسليم و سجدتى السهو بقصد ما فى الذمه .

(مسأله ١١٢٩) : لو أتى بموجب سجدتى السهو كأن تكلم سهواً بين التسليم و قضاء السجده و التشهد الفائت من الركعه السابقه ، فيأتى بقضاء السجده أو التشهد ، و تكفيه سجدتا السهو اللازمه للقضاء ، و لا تجب مره ثانيه للكلام السهوى .

(مسأله ١١٣٠) : لو علم أنه نسى التشهد أو السجده وجب قضاؤهما ، و له تقديم أيهما شاء .

(مسأله ١١٣١) : إذا لم يعلم أنه ترك سجده أو تشهداً أم لا ، لا يجب عليه شى .

(مسأله ١١٣٢) : إذا علم بنسيان السجده أو التشهد و شك فى الاتيان به قبل ركوع الركعه اللاحقه وجب قضاؤه على الاحوط .

(مسأله ١١٣٣) : من وجب عليه قضاء السجده أو التشهد و سجدتا السهو لامر آخر

، يقدم القضاء على سجدات السهو .

(مسأله ۱۱۳۴) : لو شک بعد الصلاه فی الاتیان بقضاء السجده أو التشهد وجب القضاء إن کان الوقت باقیاً ، و الاحوط الوجوبی القضاء .

الاخلال بأجزاء الصلاه و شرائطها زیاده و نقصاناً

(مسأله ۱۱۳۵) : تبطل الصلاه بالاخلال العمدی بشیء من واجبات الصلاه ، زیاده أو نقصاناً و لو بحرف واحد .

(مسأله ۱۱۳۶) : لو أخل بشیء من واجبات الصلاه زیاده أو نقصاناً ، بطلت صلاته ، و إن کان بسبب الجهل بالمسأله ، و لکن یستثنی من ذلک الاخفات فی موضع الجهر و بالعکس . و الاتمام فی موضع القصر ، فإن صلاته لا تبطل بذلک ، فیما إذا کان جاهلاً بالمسأله غیر ملتفت إلی السؤال .

(مسأله ۱۱۳۷) : لو علم فی أثناء الصلاه بطلان وضوئه أو غسله أو عدم الاتیان بهما بطلت صلاته .

و کذلک لو تذکر بعد الصلاه فیعیدها إن کان فی الوقت و یقضیها لو کان خارج الوقت .

(مسأله ۱۱۳۸) : لو علم فی الرکوع بعدم إتیان السجدتین من الرکعه السابقه ، بطلت صلاته . و إن تذکر قبل الرکوع ، فیرجع و یأتی بهما ، ثم یقوم و یأتی بالحمد أو التسبیحات و یتم الصلاه ، ثم یأتی بسجدتی السهو علی الاحوط الوجوبی .

(مسأله ۱۱۳۹) : لو علم قبل التسلیم نقصان رکعه من الصلاه یقوم و یأتی بها .

(مسأله ۱۱۴۰) : لو تذکر بعد التسلیم نقصان رکعه ، فإن أتی بالمنافی الموجب لبطلان الصلاه عمداً و سهواً کاستدبار القبله تبطل صلاته ، و إن لم یأت بذلک قام و أتی بها فوراً .

(مسأله ۱۱۴۱) : لو التفت بعد الفراغ من الصلاه عدم إتیان السجدتین الاخیرتین فإن کان بعد إتیان المنافی الموجب

لبطلان الصلاه عمداً و سهواً (كاستدبار القبله) بطلت صلاته ، و إن كان قبل ذلك أتى بالسجدتين ثم التشهد و السلام ، ثم يسجد سجدتى السهو .

(مسأله ۱۱۴۲) : لوتذكر بأن صلاته كانت قبل دخول الوقت ، أو كان مستدبراً للقبله أو منحرفاً إلى اليمين و اليسار ، بل مطلق الانحراف زائداً على المقدار الجائز عمداً أعاد الصلاه فى الوقت و يقضيها خارج الوقت .

نعم لو فحص عن القبله و حصل له الظن فصلى و تبين بعد الصلاه أنه كان متوجهاً إلى ما بين اليمين و اليسار

فصلاته صحيحه .

صلاه المسافر

صلاه المسافر

(مسأله ۱۱۴۳) : يجب على المسافر التقصير فى الصلوات الرباعيه ، فيصليها ركعتين عند توفر الشروط التاليه :

الشرط الاول : المسافه

و يعتبر أن لا يقل سفره من ثمانيه فراسخ شرعيه ، و الفرسخ الشرعى ما يقرب من (۵/۵) كيلو مترات(۱) ، و لا فرق فى المسأله بين أن تكون امتداديه (أى يكون نفس الذهاب ثمانيه فراسخ) أو ملفقه بأن يذهب أربعه و يرجع أربعه .

(مسأله ۱۱۴۴) : إذا كان مجموع سفره ذهاباً و إياباً ثمانيه فراسخ فعليه التقصير فى صلاته ، إذا كان كل من الذهاب و الاياب أربعه فراسخ فصاعداً ، سواء اتصل ذهابه بإيابه بحيث أراد الرجوع ليومه ، أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد .

(مسأله ۱۱۴۵) : إذا كان مجموع الذهاب و الاياب ثمانيه فراسخ ، لكن كان الذهاب ثلاثه فراسخ و الاياب خمسه ، أو كان الذهاب خمسه فراسخ و الاياب ثلاثه ، فالاظهر وجوب التمام ، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام

فی کلتا الصورتین .

(مسأله ۱۱۴۶) : لا یجوز التقصیر إذا کان سفره أقل من ثمانیه فراسخ ، و لو بمقدار ضئیل جداً ، بل یصلی تماماً .

(مسأله ۱۱۴۷) : إذا شک فی أن سفره بمقدار ثمانیه فراسخ أو أقل ، فلا یجوز التقصیر ، بل یصلی تماماً ، إذا صعب الفحص عن مقدار المسافه ، و أما إذا لم یکن الفحص و التحقیق شاقاً وجب علیه الفحص علی الاحوط ، فإذا أخبره عادلان بأن المسافه ثمانیه فراسخ ، أو کان ذلک شائعا بین الناس ، بحیث أوجب الاطمئنان ، وجب التقصیر .

(مسأله ۱۱۴۸) : إذا أخبره (واحد) بأن سفره ثمانیه فراسخ فیجب علی الاحوط الجمع بین القصر و الاتمام فی الصلاه ، کما یجب أن یصوم فی السفر ثم یقضیه .

(مسأله ۱۱۴۹) : إذا اعتقد بأن سفره ثمانیه فراسخ فقصر ، ثم تبین عدم کونه ثمانیه فراسخ فیجب علیه إعاده الصلاه تماماً فی الوقت و قضاؤها کذلک خارج الوقت .

(مسأله ۱۱۵۰) : إذا اعتقد أن السفر أقل من ثمانیه فراسخ فأتم صلاته ، ثم ظهر کونه بمقدار المسافه ، وجب علیه الاعاده قصراً فی الوقت أو القضاء خارج الوقت .

(مسأله ۱۱۵۱) : من تیقن بعدم بلوغ سفره ثمانیه فراسخ أو شک فی ذلک ، فإذا علم فی أثناء الطریق أنه

بمقدار ثمانیه فراسخ وجب علیه القصصر و ان بقی مقدار قلیل من المسافه .

و إذا کان قد صلی تماماً فعلیه إعاده الصلاه قصراً .

(مسأله ۱۱۵۲) : إذا تردد فی أقل من أربعه فراسخ ذاهباً و جائیاً مرات عدیده وجبت علیه الصلاه تماماً ، و إن بلغ المجموع ثمانیه فراسخ أو أکثر .

(مسأله ۱۱۵۳) :

إذا كان للمقصد طريقان أحدهما أقل من ثمانيه فراسخ و الاخر ثمانيه فراسخ أو أكثر ، فإن سلك الطريق الاقرب يتم صلاته ، و إن سلك الطريق الابعد يجب عليه التقصير .

(مسأله ۱۱۵۴) : مبدء المسافه من سور البلد ، لو كان له سور ، و إن لم يكن له فالمبدء آخر البيوت .

الشرط الثانى : قصد المسافه من أول السفر

(مسأله ۱۱۵۵) : إذا قصد الاقل من ثمانيه فراسخ ، و بعد بلوغه قصد مقدار آخر أقل من ثمانيه فراسخ أيضاً ، فيجب عليه الاتمام و إن بلغ المجموع ثمانيه فراسخ و ذلك لانه لم يكن من أول السفر قاصداً للمسافه .

أما إذا قصد ثانياً الذهاب إلى ثمانيه فراسخ أو الذهاب إلى أربعه فراسخ و الرجوع إلى وطنه أو محل إقامته قبل عشره أيام ، فيجب عليه القصر .

(مسأله ۱۱۵۶) : طالب الضاله أو الغريم يتم صلاته إذا لم يدر أنه يقطع ثمانيه فراسخ أو لا .

إلا إذا حصل له فى الاثناء قصد ثمانيه فراسخ امتداديه أو ملفقه من أربعه ذهاباً و أربعه إياباً .

(مسأله ۱۱۵۷) : إذا سفر من غير قصد ثمانيه فراسخ ثم أراد الرجوع فإذا كان مسافه الرجوع إلى وطنه أو محل إقامته (أى البلد الذى قصد الاقامه فيه عشره أيام) ثمانيه فراسخ وجب عليه التقصير .

(مسأله ۱۱۵۸) : المسافر إنما يجوز له التقصير إذا كان حين الخروج عازماً على قطع المسافه ، فإذا خرج إلى ما دون المسافه ينتظر الرفقه إن تيسروا سافر معهم و إلا رجع ، فإن كان مطمئناً بتيسر الرفقه قصر فى صلاته ، و إلّا وجب عليه الاتمام .

(مسأله ۱۱۵۹) : لا يعتبر التوالى فى

السير ، بل يكفى قصد ثمانيه فراسخ و لو فى أيام كثيره ، فإذا قصد المسافه يجب عليه التقصير إذا وصل إلى حد الترخص (أى المحل الذى لا يرى فيه جدران البلد و لا يسمع الاذان) و إن قطع فى اليوم مقداراً قليلًا من المسافه ما لم يخرج من صدق السفر عرفاً ، فإذا قطع فى اليوم مسافه قليله جداً بحيث لا يقال إنه مسافر وجب عليه الاتمام و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و الاتمام .

(مسأله ١١٦٠) : التابع لغيره فى السفر كالخادم بالنسبه إلى سيده و الزوجه بالنسبه إلى الزوج إذا علم بأن سفر المتبوع بمقدار المسافه ، وجب عليه القصر ، و أما إذا لم يعلم فالاحوط وجوباً الاستعلام من المتبوع لكى يقصر إذا كان سفره ثمانيه فراسخ .

(مسأله ١١٦١) : إذا علم أو ظن التابع بمفارقه المتبوع ، وجب عليه الاتمام .

(مسأله ١١٦٢) : إذا شك التابع فى انفصاله عن المتبوع قبل بلوغ أربعه فراسخ ، وجب عليه الاتمام ، و لكن إذا كان شكه فى ذلك من جهه احتمال طروء مانع له عن السفر و كان هذا الاحتمال بعيداً فى نظر الناس وجب عليه القصر .

(مسأله ١١٦٣) : الظاهر وجوب القصر فى السفر غير الاختيارى إذا علم ببلوغه ثمانيه فراسخ ، كما لو ألقى فى سفينه أو سياره بقصد إيصاله إلى نهايه المسافه .

الشرط الثالث : استمرار قصد المسافه

(مسأله ١١٦٤) : إذا رجع من نيه السفر فى أثناء الطريق قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد فى ذلك ، وجب عليه التمام .

(مسأله ١١٦٥) : إذا بلغ أربعه فراسخ ثم رجع عن قصد السفر فإن كان عازماً

على عدم العود أو العود بعد إقامه عشره أيام هناك ، فيجب عليه الاتمام ، و كذا لو تردد فى الرجوع و عدمه .

(مسأله ۱۱۶۶) : إذا رجع عن نيه السفر بعد بلوغ أربعه فراسخ و كان عازماً على الرجوع ، و لم يقصد اقامه عشره أيام فى ذلك المكان ، يقصر سواء رجع فى يومه أو رجع بعد أيام .

(مسأله ۱۱۶۷) : إذا قصد السفر إلى محل معين و كان بمقدار المسافه و فى الاثناء إلى غيره ، فإن كان مجموع ما مضى و ما بقى إلى المحل الثانى بمقدار ثمانيه فراسخ ، وجب عليه القصر .

(مسأله ۱۱۶۸) : إذا قصد حين الخروج السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما و كان السفر إلى كل منهما بمقدار ثمانيه فراسخ وجب عليه القصر ، كما لو خرج من الكوفه و قصد السفر أما إلى كربلاء أو الديوانيه .

(مسأله ۱۱۶۹) : إذا تردد قبل بلوغ ثمانيه فراسخ فى إدامه السفر و عدمها ، ثم عزم على السير ، فيجب عليه التقصير إذا لم يقطع مقداراً من المسافه فى حال التردد ، و أما إذا سار فى حال التردد ثم عزم على السير ، فإن قصد ثمانيه فراسخ أخرى أو قصد الذهاب إلى أربعه فراسخ و الرجوع ، من دون اقامه ، فيجب عليه القصر أيضاً ، أما إذا سار فى حال التردد ثم عزم على السير و لم يكن المقدار الباقى من سفره ثمانيه فراسخ و لم يكن عازماً على الرجوع فيجب عليه الاتمام .

هذا إذا لم يكن مجموع ما قطعه قبل التردد و ما يذهب إليه بعد التردد بمقدار ثمانيه فراسخ ،

و أما إذا كان كذلك فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر و الاتمام .

الشرط الرابع : أن لا يكون عازماً حين خروجه على المرور بوطنه أو الاقامه فى محل عشره أيام قبل بلوغ ثمانيه فراسخ .

(مسأله ١١٧٠) : إذا كان بانياً من الاول على المرور بوطنه أو الاقامه عشره أيام قبل بلوغ المسافه ، وجب عليه إتمام الصلاه من أول السفر .

(مسأله ١١٧١) : إذا لم يدر أنه يمر بوطنه أو يقيم فى محل عشره أيام قبل قبوغ ثمانيه فراسخ أم لا ، وجب عليه الاتمام .

(مسأله ١١٧٢) : إذا نوى المرور بوطنه أو الاقامه عشره أيام قبل الوصول إلى ثمانيه فراسخ ثم رجع عن نيته ، بأن عزم على إدامه السير و عدم المرور بوطنه فيجب عليه الاتمام أيضاً إلّا إذا كان الباقى من سفره بمقدار ثمانيه فراسخ أو بمقدار أربعه فراسخ و قصد الرجوع فإنه يجب عليه القصر حينئذ .

و مثله المتردد فى المرور بوطنه أو إقامه عشره أيام ، فإنه يجب عليه الاتمام ، حتى إذا عزم بعد ذلك على عدم المرور بوطنه أو الاقامه عشره أيام ، إلّا إذا كان الباقى ثمانيه فراسخ أو أربعه مع قصد الرجوع .

الشرط الخامس : إباحه السفر

(مسأله ١١٧٣) : إذا كان السفر حراماً يجب عليه إتمام الصلاه ، سواء كان نفس السفر حراماً كسفر الزوجه بدون إذن الزوج فى غير الواجب ، و سفر الولد مع نهى الابوين و إيذائهما بذلك إذا لم يكن سفره واجباً و كما إذا كان السفر مضراً لبدنه .

أو كان غايته أمراً محرماً كما إذا سافر لقتل النفس المحترمه أو للسرقه ، أو للزنا .

(مسأله ١١٧٤) :

إذا سافرت الزوجه للحج الواجب بدون إذن الزوج بل مع نهيه فيجب عليها القصر ، و كذلك الولد إذا سافر للحج الواجب مع نهى الابوين .

(مسأله ١١٧٥) : إذا لم يكن سفره حراماً بنفسه و لم يسافر لغايه محرمه ، فيجب عليه القصر ، و إن ارتكب فى السفر بعض المعاصى ، كما لو شرب الخمر أو اغتاب أحداً فى أثناء السفر .

(مسأله ١١٧٦) : إذا سافر لاجل ترك الواجب ، وجب عليه الاتمام ، فلو كان مديناً متمكناً من أداء الدين فى الحضر دون السفر و كان الدائن مطالباً و سافر لاجل الفرار من أداء دينه فيجب أن يصلى تماماً أما إذا لم يكن سفره لغرض ترك الواجب فقط بل كان غرضه المهم أمراً آخر ، فيجب عليه القصر و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و الاتمام .

(مسأله ١١٧٧) : إذا كان سفره مباحاً ، لكن ركب دابه مغصوبه أو مشى فى أرض مغصوبه فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر و الاتمام .

(مسأله ١١٧٨) : التابع للظالم إذا لم يكن مكرهاً على السفر معه و كان سفره إعانه له ، وجب عليه الاتمام ، أما إذا كان مكرهاً أو سافر معه بقصد دفع مظلمه ، فيجب عليه القصر .

(مسأله ١١٧٩) : السفر بقصد التنزه و السياحه ليس بحرام ، و يجب قصر الصلاه فيه .

(مسأله ١١٨٠) : إذا سافر للصيد لهواً فيجب عليه الاتمام ، و أما إذا كان الصيد لتهيئه معاشه و معاش عياله ، فيجب القصر ، و كذلك إذا كان الصيد لاجل التجاره و الكسب ، و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و الاتمام ، و لكن يجب

أن لا يصوم فى سفره .

(مسأله ۱۱۸۱) : العائد من سفر المعصيه ، يقصر إذا كانت العوده بمقدار المسافه سواء تاب أم لم يتب ، لكن الاحوط استحباباً ، الجمع بين القصر و الاتمام فى الرجوع إذا لم يكن تائباً .

(مسأله ۱۱۸۲) : من كان سفره سفر المعصيه ، لكن رجع عن قصد المعصيه فى أثناء الطريق فيجب عليه القصر إذا كان الباقى من سفره بمقدار ثمانيه فراسخ أو أربعه مع قصد الرجوع قبل عشره أيام .

(مسأله ۱۱۸۳) : إذا كان سفره مباحاً ، ثم قصد المعصيه فى أثنائه وجب عليه إتمام الصلاه ، لكن لا يجب إعاده ما صلاه قصراً قبل ذلك .

(مسأله ۱۱۸۴) : إذا سافر لغايتين إحداهما طاعه و الاخرى معصيه وجب عليه الاتمام ، إلّا إذا كانت المعصيه تابعه و لم يكن سفره بدافع المعصيه استقلالاً ، و لم تصلح لان تكون غايه مستقله للسفر ، فإنه يجب القصر و الاحوط الاستحبابى الجمع .

الشرط السادس :

أن لا يكون له مسكن متنقل كأهل البوادى الذين ليس لهم مسكن معين من الارض بل يدورون مع بيوتهم فى الصحارى و يتبعون الماء و العشب .

و هؤلاء يتمون صلاتهم حال إقامتهم فى محل العشب و الماء و فى سفرهم إلى محل آخر .

(مسأله ۱۱۸۵) : إذا سافر أحدهم لطلب الماء و العشب أو لاختيار المنزل و كان سفره ثمانيه فراسخ ، فيجب عليه الجمع بين القصر و التمام على الاحوط ، إذا لم يكن معه أثاثه و لوازمه و إلّا فيتم صلاته على الاقوى .

(مسأله ۱۱۸۶) : لو سافر « البدوى » لمقصد آخر كالحج أو الزياره أو التجاره و نحوها فيجب أن يصلى قصراً

.

الشرط السابع :

أن لا يتخذ السفر مهنه له كالمكارى و الملاح و الراعى و التاجر المتجول و غيرهم ممن عمله السفر إلى ثمانيه فراسخ فصاعداً .

(مسأله ١١٨٧) : إذا كان المسافر ممن عمله السفر وجب عليه إتمام الصلاه فى غير السفره الاولى ، و إن كان السفر لنفسه كما لو حمل المكارى متاعه أو أهله من مكان إلى آخر .

أما فى السفره الاولى فيجب عليه القصر حتى إذا طالت سفرته .

(مسأله ١١٨٨) : إذا كان شغله السفر لكن سافر لغايه أخرى كالزياره أو الحج ، فيجب عليه القصر ، و لكن إذا كان سائقاً للسياره و آجر نفسه و سيارته للزياره و زار تبعاً فيجب عليه الاتمام .

(مسأله ١١٨٩) : يجب الاتمام على « الحملداريه » إذا كان شغلهم السفر ، و أما إذا لم يكن شغلهم السفر ، بل يستعملون السفر فى خصوص أشهر الحج ، فيجب عليهم القصر .

(مسأله ١١٩٠) :: « الحملدار » إذا كان سفره طويلاً كما لو أتى بالحجاج من بلاد بعيده بحيث يستغرق سفره أكثر أيام السنه أو جميعها ، فيجب عليه الاتمام .

(مسأله ١١٩١) : إذا اتخذ السفر عملاً له فى فصل معين كالسائق الذى يؤجر سيارته فى الصيف فقط فيجب عليه إتمام الصلاه فى سفره فى ذلك الفصل ، و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و الاتمام .

و أما إذا سافر فى غير ذلك الفصل فحكمه القصر .

(مسأله ١١٩٢) : إذا اتخذ السفر عملاً له لكن فيما دون المسافه ، قصر إن اتفق السفر إلى ثمانيه فراسخ ، لكن لو قيل عرفاً إن شغله السفر ، فيجب عليه على الاحوط الجمع بين القصر

و الاتمام لو سافر إلى ثمانيه فراسخ .

(مسأله ۱۱۹۳) : المكارى إذا أقام فى وطنه عشره أيام أو أكثر يقصر فى السفره الاولى بعد الاقامه سواء كان قاصداً من أول الاقامه فى بلده عشره أيام أو أقام بلا قصد . و الاحوط وجوباً فى غير المكارى ممن اتخذ السفر عملاً له الجمع بين القصر و الاتمام .

(مسأله ۱۱۹۴) : إذا أقام فى بلد (غير وطنه) عشره أيام ، فإن كان من الاول قاصداً للاقامه عشره أيام ، قصر فى السفره الاولى بعد الاقامه . و إن لم يكن قاصداً للاقامه من الاول ، أتم فى السفره الاولى و الاحوط استحباباً الجمع بين التمام و القصر .

و أما غير المكارى ممن اتخذ السفر شغلاً له فيجب عليه الجمع بين القصر و الاتمام على الاحوط الوجوبى فى السفره الاولى بعد الاقامه إن كان قاصداً لها من أول ، و إلّا فعليه الاتمام .

(مسأله ۱۱۹۵) : من اتخذ السفر عملاً له ، يتم صلاته إذا شك فى أنه هل أقام فى بلده أو فى بلد آخر عشره أيام أو لا .

(مسأله ۱۱۹۶) : السائح فى الارض الذى لم يتخذ وطناً له يتم صلاته .

(مسأله ۱۱۹۷) : من لم يتخذ السفر عملاً و مهنه لكن كان له متاع فى بلد أو قريه يتوقف حمله إلى بلده على أسفار متعدده ، يجب عليه القصر .

(مسأله ۱۱۹۸) : من أعرض عن وطنه ليختار وطناً آخر ، وجب عليه القصر فى السفر إن لم يكن شغله السفر و لم يصدق عليه عنوان آخر مما يوجب إتمام الصلاه .

الشرط الثامن : أن يصلى إلى حد الترخص

(مسأله ۱۱۹۹) : المسافر

إنما يجب عليه القصر إذا ابتعد عن وطنه أو البلد الذى أقام فيه عشره أيام بمقدار لا يرى جدران ذلك البلد و لا يسمع أذانه و يسمى هذا الموضع حد الترخص و يعتبر أن لا يكون فى الجو غبار و نحوه يمنع من رؤيه الجدران أو سماع الاذان .

(مسأله ١٢٠٠) : لا يلزم أن يبتعد بحيث لا يرى المآذن و القبب أو لا يرى شيئاً من الجدران ، بل يكفى الابتعاد بمقدار لا يرى الجدران بوضوح .

(مسأله ١٢٠١) : إذا وصل المسافر إلى محل لا يسمع الاذان و لكن يرى جدران البلد أو لا يرى الجدران لكن يسمع الاذان ، فلو أراد الصلاه هناك ، عليه الجمع بين القصر و الاتمام على الاحوط وجوباً .

(مسأله ١٢٠٢) : المسافر إذا عاد إلى وطنه ، يجب عليه الاتمام إذا رأى جدرانه و سمع أذانه و أما إذا وصل المسافر إلى محل يسمع أذان البلد الذى قصد الاقامه فيه عشره أيام و يشاهد جدرانه ، فيجب عليه على الاحوط وجوباً الجمع بين القصر و الاتمام أو تأخير الصلاه حتى يدخل البلد .

(مسأله ١٢٠٣) : الميزان فى « حد الترخص » البلدان المتعارفه ، فلو كان البلد فى محل مرتفع بحيث يرى من بعيد أو كان فى مكان منخفض بحيث يخفى عن الأنظار بسرعه ، فالمسافر من ذلك البلد إنما يجب عليه القصر إذا ابتعد عنه بمقدار لا يشاهد جدرانه على تقدير كونه فى أرض منبسطه و مثله ما إذا كان ارتفاع الدور الاخيره أو انخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظه المتعارف ، فيبتعد بالمقدار الذى يخفى جدران البيوت لو كان ارتفاعها أو انخفاضها بقدر المتعارف .

(مسأله ١٢٠٤)

: إذا سافر عن محل ليس فيه دور أن جدران فإنما يجب عليه القصر لو ابتعد عنه بمقدار لا يرى جدرانه على تقدير أن يكون له جدران .

(مسأله ۱۲۰۵) : إذا ابتعد عن بلده بمقدار لا يدرى أن ما يسمعه هو الاذان أو صوت آخر ، فيجب عليه القصر ، و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و الاتمام ، و لكن إذا علم بأنه الاذان و لكن لم يتمكن من تمييز الكلمات ، فيجب عليه التمام .

(مسأله ۱۲۰۶) : لو ابتعد عن البلد بمقدار لا يسمع أذان الدور ، و لكن يسمع أذان نفس البلد الذى يكون على محل مرتفع بحسب العاده فلا يجوز له قصر الصلاه .

(مسأله ۱۲۰۷) : الميزان فى الاذان هو المتعارف فلا عبره بسماع الاذان من المكبره أو من مكان مرتفع جداً ، أو مكبره الاذان ، فإذا لم يسمع أذان البلد مع كون الاذان فى محل مرتفع بحسب المتعارف ، فيجب القصر حينئذ .

(مسأله ۱۲۰۸) : غير المتعارف من جهه النظر أو السمع يرجع إلى المتعارف بمعنى أنه يقصر فى موضع لاترى العين الاعتياديه جدران البلد ، أو لا يسمع الاذن المتعارفه أذان البلد .

و مثله ما إذا كان الاذان خلاف المتعارف ، فإنه يقصر فى محل لا يسمع الاذان على تقدير كونه متعارفاً .

(مسأله ۱۲۰۹) : إذا شك بعد خروجه إلى السفر فى الوصول إلى حد الترخص أو لا وجب عليه التمام ، و أما إذا شك فى ذلك عند الرجوع إلى بلده ، فيجب عليه القصر ، بشرط أن لا يكون صلاته عند الذهاب و الاياب فى موضع واحد .

(مسأله ۱۲۱۰) : المسافر الذى يمر بوطنه فى

حال السفر إذا وصل إلى موضع يشاهد فيه جدران بلده و يسمع أذانه يجب عليه الاتمام .

(مسأله ۱۲۱۱) : يجب الاتمام على المسافر الـذى مر بوطنه ، مادام باقياً فى الوطن ، اما إذا قصد الذهاب إلى ثمانيه فراسخ أو إلى أربعه فراسـخ مع قصـد الرجوع قبل الشـعره ، فيجب عليه القصـرإذا وصل إلى « حـد الترخص » أى الموضع الذى لا يرى جدران بلده ولا يسمع أذانه .

(مسأله ۱۲۱۲) : الوطن هو المحـل الـذى اتخـذه الانسـان ليسـكن فيه دائمـاً ، سواءً كان مسـقط رأسه أو وطن أبويه أم لم يكن ، بشرط أن يسكن فيه مقداراً يعده الناس متوطناً فيه .

(مسأله ۱۲۱۳) : إذا قصد أن يقيم مده فى غير وطنه ثم ينتقل إلى موضع آخر فلا يتحقق الوطن بذلك .

(مسأله ۱۲۱۴) : المحل الـذى قصد البقاء فيه مده طويله (ثلاثين سـنه أو أكثر) لا يبعد أن يعد وطناً عرفياً له ، لكن مع ذلك إذا سافر عن ذلك المحل ثم رجع إليه ، فالاحوط وجوباً الجمع بين التمام و القصر ما دام لم يقصد الاقامه هناك .

(مسأله ۱۲۱۵) : من سـكن فى موضـعين كما لو أقام فى بلد سـته أشهر و فى بلد آخر سته أشهر أيضاً فكل منهما يعد وطناً له . و كذا لو اختار أكثر من موضعين لسكناه فإن الجميع يعد وطناً له .

(مسأله ۱۲۱۶) : الوطن لا يسـقط إلاّ بالاعراض ، فما لم يعرض عنه يصـلى تماماً ، و إذا أعرض يصلى فيه قصراً ، نعم إذا أقام فى ملك له سته أشهر مع قصد التوطن ، ثم أعرض عنه ، فالاحوط الاستحبابى الجمع فيه بين

القصر و التمام كلما مر به ما دام باقياً على ملكه .

(مسأله ١٢١٧) : لا يجوز إتمام الصلاه إذا وصل إلى وطنه السابق الذى أعرض عنه و إن لم يتخذ بعد وطناً آخر .

(مسأله ١٢١٨) : المسافر يتم الصلاه فى البلد الذى قصد الاقامه فيه عشره أيام أو علم بأنه سوف يبقى فيه عشره أيام من غير اختيار .

(مسأله ١٢١٩) : لا يلزم لمن قصد الاقامه عشره أيام فى بلد أن يقصر الليله الاولى و ليله الحادى عشر ، بل يكفى قصد الاقامه من فجر اليوم الاول إلى غروب الشمس من اليوم العاشر ، فإذا قصد ذلك يتم صلاته .

(مسأله ١٢٢٠) : يكفى التلفيق فى الاقامه فلو قصد البقاء فى بلد من ظهر اليوم الاول إلى ظهر يوم الحادى عشر فوظيفته التمام ، و لا يجب عليه الجمع بين القصر و التمام .

(مسأله ١٢٢١) : يعتبر وحده بلد الاقامه ، فمن قصد أن يقيم فى بلدين كالنجف و الكوفه ، وجب عليه القصر .

(مسأله ١٢٢٢) : لا يضر بقصد الاقامه ، أن يقصد من الاول الخروج إلى أطراف البلد فى أثناء العشره ، بشرط أن لا يكون بمقدار المسافه بحيث لا ينافى صدق الاقامه فى ذلك البلد ، و أن لا يبقى هناك أكثر من عده ساعات .

(مسأله ١٢٢٣) : إذا لم يكن المسافر عازماً على الاقامه ، بل كان قاصداً لها على تقدير أن يجد رفيقاً ، أو يتيسر له منزل مناسب ، فيجب عليه القصر .

(مسأله ١٢٢٤) : من قصد البقاء فى محل عشره أيام ، يجب عليه التمام حتى لواحتمل طرو ما يمنعه عن البقاء .

هذا إذا لم يكن احتمالاً عقلائياً بحيث

ينافى العزم على البقاء ، أما لو كان كذلك فيجب القصر .

(مسأله ۱۲۲۵) : إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر و علم بأن الباقى من الشهر عشره أيام أو أكثر ، وجب عليه التمام ، و أما إذا لم يدر المقدار الباقى من الشهر ، فيجب عليه القصر ، و إن انكشف بعد ذلك أن الباقى عشره أيام أو أكثر .

(مسأله ۱۲۲۶) : إذا رجع المسافر عن نيه الاقامه أو تردد فيها فإن كان قد صلى تماماً ، وجب عليه البقاء على التمام ما دام فى ذلك البلد ، و إن لم يصل تماماً ، فيجب عليه القصر .

(مسأله ۱۲۲۷) : إذا قصد الاقامه ، فصام ، ثم عدل عن قصده بعد الظهر ، فإن كان قد صلى صلاه رباعيه ، صح صومه ، و يجب أن يصلى تماماً ما دام فى البلد ، و أما إذا لم يصل صلاه رباعيه فصومه صحيح ، لكن يجب عليه قصر الصلاه و لا يصح منه صوم الايام الاتيه ما دام فى ذلك البلد ما لم يقصد الاقامه .

(مسأله ۱۲۲۸) : إذا عدل عن نيه الاقامه ، و لا يدرى هل صلى تماماً قبل العدول أم لا ، وجب عليه القصر .

(مسأله ۱۲۲۹) : إذا دخل المسافر فى الصلاه بنيه القصر ، ثم نوى إقامه عشره أيام وجب عليه إكمالها تماماً .

(مسأله ۱۲۳۰) : المسافر الناوى للاقامه ، إذا رجع عن نيته فى أثناء الصلاه الرباعيه ، أتمها قصراً إن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه ، و يبقى على القصر ما دام هناك .

و أما لو دخل فى الركوع الثالثه ، ثم عدل عن قصد الاقامه ،

فالاحوط الوجوبى إكمال صلاته تماماً ، ثم إعادتها قصراً ، و يجمع بين القصر و الاتمام بالنسبه إلى الصلوات الاتيه .

(مسأله ۱۲۳۱) : إذا انتهت مده الاقامه (أى عشره أيام) فما دام لم يسافر يبقى على التمام من دون حاجه إلى قصد اقامه جديده .

(مسأله ۱۲۳۲) : لو قصد الاقامه عشره أيام ، و لم يصلّ إلى أن انتهت العشره ، وجب عليه التمام فيما زاد على العشره حتى يسافر .

(مسأله ۱۲۳۳) : يجب على المسافر الناوى للاقامه الاتيان بالصوم الواجب كما يجوز له الصوم المندوب و صلاه الجمعه و نوافل الظهر و العصر و العشاء .

(مسأله ۱۲۳۴) : من قصد إقامه عشره أيام فى بلد فصلى صلاه رباعيه ثم أراد الخروج إلى أقل من أربعه فراسخ ثم العوده إلى محل الاقامه بقصد البقاء فيه عشره أيام أخرى فيجب عليه التمام فى الذهاب و الاياب و فى محل الاقامه فإذا لم يقصد إقامه جديده بعد الرجوع ، فإن قصد السفر عن محل الاقامه وجب عليه القصر فى الذهاب و المقصد و فى الرجوع و بعد رجوعه و أما إذا لم يقصد السفر من محل الاقامه وجب التمام عليه فى جميع ذلك و الاحوط استحباباً الجمع بين القصر و التمام خصوصاً فى الرجوع و فى محل الاقامه .

(مسأله ۱۲۳۵) : إذا قصد الاقامه و صلى صلاه رباعيه ثم أراد الخروج إلى أقل من ثمانيه فراسخ و الاقامه هناك عشره أيام وجب عليه التمام فى الذهاب و المقصد ، و أما إذا أراد الخروج إلى محل يبعد ثمانيه فراسخ أو أكثر و لم يقصد الاقامه هناك عشره أيام ، فيجب عليه القصر فى الذهاب و

فی المقصد .

(مسأله ۱۲۳۶) : المقیم إذا صلی صلاه رباعیه ثم أراد الخروج إلی الاقل من أربعه فراسخ و کان متردداً فی الرجوع إلی محل إقامته أو کان غافلاً عن الرجوع إلیه أو کان قاصداً للرجوع لکن مع التردد أو الغفله عن الاقامه هناک عشره أیام فیجب علیه التمام فی الذهاب و المقصد و الایاب و فی محل الاقامه ما دام لم یقصد السفر عن محل الاقامه .

(مسأله ۱۲۳۷) : إذا قصد الاقامه فی بلد باعتقاد أن رفاقه یقیمون فیه عشره أیام فصلی صلاه رباعیه ثم تبین أنهم لم یقصدوا الاقامه هناک وجب علیه التمام ما دام فی ذلک البلد حتی لو رجع عن نیه الاقامه .

(مسأله ۱۲۳۸) : من سافر إلی أربعه فراسخ و بقی فی محل ثلاثین یوماً متردداً بین الاقامه و السفر یجب علیه التمام بعد انتهاء الثلاثین حتی لو بقی مده قلیله بعد ذلک ، و أما إذا تردد فی الاقامه قبل وصوله أربعه فراسخ فیجب علیه التمام من حین التردد .

(مسأله ۱۲۳۹) : إذا قصد المسافر الاقامه فی بلده مده تقل عن عشره أیام و بعدها قصد أیضاً البقاء هناک تسعه أیام أو أقل و هکذا إلی ثلاثین یوماً فیجب علیه التمام فی الیوم الحادی و الثلاثین .

(مسأله ۱۲۴۰) : المسافر المتردد ثلاثین یوماً إنما یتم إذا أقام تلک المده فی موضع واحد ، و أما لو أقام بعضها فی محل و بعضها فی محل آخر مع التردد یجب علیه القصر حتی بعد الثلاثین .

مسائل متفرقه

(مسأله ۱۲۴۱) : المسافر مخیر بین القصر و التمام فی الاماکن الاربعه : السمجد الحرام ، مسجد النبی ، مسجد الکوفه و الحائر الحسینی .

و

التمام أفضل و الجمع بينهما أحوط .

(مسأله ۱۲۴۲) : يجب القصر على الاحوط فى المواضع الملحقه بالمساجد الثلاث من جهه التوسعه .

(مسأله ۱۲۴۳) : الاـحوط فى الحائر الحسينى أن لاـ يبتعد عن القبر الشريف بأكثر من خمسه و عشرين ذراعاً تقريباً ، فلو أراد المسافر الصلاه فى موضع أبعد من ذلك ، وجب عليه القصر على الاحوط .

(مسأله ۱۲۴۴) : من كان ملتفتاً إلى أنه مسافر و وظيفته القصر فأتم صلاته عمداً فى غير الاماكن الاربعه بطلت صلاته . و كذا من نسى وجوب القصر ، فإنه إذا صلى تماماً يجب عليه الاعاده فى الوقت ، و إن تذكر بعد انقضاء الوقت ، وجب عليه القضاء على الاحوط .

(مسأله ۱۲۴۵) : لو علم المسافر بأن وظيفته القصر ، فأتم صلاته مع الغفله عن ذلك بطلت صلاته .

(مسأله ۱۲۴۶) : الجاهل بوجوب القصر إذا صلى تماماً ، فصلاته صحيحه .

(مسأله ۱۲۴۷) : إذا علم بوجوب القصر على المسافر ، لكن جهل ببعض الخصوصيات كما لو أتم صلاته فى ثمانيه فراسخ باعتقاد أن القصر إنما يجب فى عشره فراسخ ، فصلاته باطله .

(مسأله ۱۲۴۸) : العالم بوجوب القصر على المسافر إذا تخيل أن سفره أقل من ثمانيه فراسخ ، فصلى تماماً ، ثم علم بأن سفره كان بمقدار ثمانيه فراسخ فعليه إعاده الصلاه قصراً سواء التفت إلى ذلك فى الوقت أو فى خارجه .

(مسأله ۱۲۴۹) : إذا نسى أنه مسافر فصلى تماماً فإن تذكر فى الوقت أعادها قصراً ، و أما إذا تذكر بعد الوقت ، فلا يجب القضاء .

(مسأله ۱۲۵۰) : من وجب عليه التمام إذا صلى قصراً ، بطلت صلاته على جميع التقادير .

(مسأله ۱۲۵۱)

: إذا شرع فی الصلاه الرباعیه ، ثم تذکر أنه مسافر ، أو تذکر أن سفره بالغ ثمانیه فراسخ ، فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه ، أتمها قصراً ، و إن دخل فی رکوع الثالثه فصلاته باطله ، و یجب أن یعیدها قصراً ، و إن بقی من الوقت بمقدار رکعه واحده .

(مسأله ۱۲۵۲) : إذا جهل المسافر ببعض خصوصیات صلاه المسافر ، کما لو لم یعلم بوجوب القصر علی من ذهب إلی أربعه فراسخ قاصداً الرجوع قبل عشره أیام ، فإن دخل فی الصلاه بنیه الصلاه الرباعیه ، ثم علم بالحکم قبل الدخول فی رکوع الرکعه الثالثه ، وجب أن یتمها قصراً . و إن علم بذلک فی الرکوع أو بعده ، بطلت صلاته ، و وجب علیه إعادتها قصراً و إن بقی من الوقت بمقدار رکعه واحده .

(مسأله ۱۲۵۳) : إذا أخر المسافر صلاته حتی وصل إلی وطنه أو محل یرید أن یقیم فیه عشره أیام و کان الوقت باقیاً وجب أن یصلی تماماً .

و لو سافر الحاضر بعد دخول الوقت ولم یصل ، فیجب علیه القصر .

(مسأله ۱۲۵۴) : المسافر الذی وظیفته القصر ، إذا فاتته صلاه الظهر أو العصر أو العشاء ، وجب أن یقضیها قصراً و لو فی الوطن ، و کذا لو فاتته إحدی هذه الصلوات فی الحضر ، فعلیه القضاء تماماً ، و لو فی السفر .

(مسأله ۱۲۵۵) : یستحب للمسافر أن یقول بعد کل صلاه «سبحان الله و الحمد للّه و لا إله الله و الله اکبر» ثلاثین مره ، خصوصاً عقیب صلاه الظهر و العصر و العشاء ، و الاولی أن یأتی بها

بعد هذه الصلوات ستين مره .

صلاه القضاء

(مسأله ۱۲۵۶) : كل من فاتته فريضه فى وقتها ، يجب عليه قضاؤها ، و إن كان لاجل النوم المستغرق لتمام الوقت ، و مثله السكر و الاغماء ، إذا كانا باختياره .

و يستثنى من ذلك الفرائض اليوميه فى حال الحيض أو النفاس فلا يجب قضاؤها ، و أما صلاه الايات ، فإن كانت لاجل الزلزله و المخوفات السماويه ، فيجب على الحائض أوالنفساء الاتيان بها بعد الطهر ، و إن كانت لاجل الخسوف أو الكسوف ، فلا يجب قضاؤها .

(مسأله ۱۲۵۷) : إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، فى الوقت وجب عليهم الاداء ، و إن لم يدركوا إلاّ مقدار ركعه و مع الترك يجب عليهم القضاء ، و كذلك الحائض و النفساء إذا زال عذرهما فى الوقت ، كما أنه إذا طرء الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار من أول الوقت ، بحسب حالهم من السفر و الحضر و الوضوء و التيمم ، و لم يأتوا بالصلاه ، وجب عليهم القضاء .

(مسأله ۱۲۵۸) : لو علم بعد انتهاء الوقت بطلان صلاته ، وجب قضاؤها .

(مسأله ۱۲۵۹) : يحرم التهاون و التسامح فى قضاء الصلاه ، و لكن لا تجب الفوريه .

(مسأله ۱۲۶۰) : يجوز الاتيان بالنافله لمن عليه صلاه القضاء .

(مسأله ۱۲۶۱) : يستحب القضاء احتياطاً عند احتمال فوت الفريضه أو احتمال وجود خلل فيها .

(مسأله ۱۲۶۲) : يعتبر الترتيب فى القضاء بين صلاتى الظهر و العصر من يوم واحد ، و هكذا بين صلاتى المغرب و العشاء ، و لا يجب بالنسبه إلى غيرها ، فيصح

تقديم قضاء العشاء على العصر من يوم واحد كما يجوز تقديم قضاء العشاء على المغرب من يوم آخر ، و لا ينبغى ترك الاحتياط الاستحبابى بمراعاه الترتيب هنا أيضا .

(مسأله ۱۲۶۳) : لا يشترط الترتيب فى قضاء الفرائض غير اليوميه ، كصلاه الايات ، و لا بينها و بين الصلاه اليوميه .

(مسأله ۱۲۶۴) : الاحوط الاستحبابى ، لمن نسى ترتيب صلواته الفائته ، أن يقضيها بكيفيه موجبه لتحقق الترتيب الواقعى بينها ، مثلاً لو فاته الظهر و المغرب و لم يعلم بترتيب فواتهما فيأتى بالمغرب أولاً ، ثم بالظهر ، ثم بمغرب آخر ، أو يصلى الظهر ، ثم المغرب ، ثم ظهراً آخر ليتحقق التريب الواقعى .

و لكن لو كانت الفوائت كثيره بحيث يشق عليه مراعاه الترتيب ، قضاها بلا ترتيب .

(مسأله ۱۲۶۵) : إذا فاتته صلاه الظهر من يوم واحد ، و صلاه العصر من يوم آخر ، أو فاتته صلاتان للظهر ، أوصلاتان للعصر ، و لم يعلم السابقه منهما يمكنه الاكتفاء بصلاتين رباعيتين ، أُوليهما بنيه قضاء اليوم الاول ، و ثانيتهما بنيه اليوم الثانى ، و لا يعتبر الترتيب .

(مسأله ۱۲۶۶) : الاحوط الاستحبابى لمن فاتته صلاه للظهر و صلاه للعشاء ، أو صلاه للعصر و صلاه للعشاء ، و لا يدرى السابقه ، أن يقضيها بنحو يتحقق الترتيب الواقعى على طبق الفوات ، مثلاً لو شك فى أن المتقدمه هل هى الظهر أو العشاء يقضى الظهر ، ثم العشاء ثم ظهراً آخر ، أو يقضى العشاء و بعدها الظهر ثم عشاء أخرى .

(مسأله ۱۲۶۷) : إذا علم أن عليه فائته و لم يعلم أنها الظهر أو العصر ، يكفى

أن يصلى صلاه رباعيه بنيه قضاء الفائته .

(مسأله ۱۲۶۸) : لو فـاتته خمس فرائض متواليه ، و لم يعلم السابقه ، منها فى الفوت ، كما إذا جهل بأن الفائته الاولى هى الصبح أو الظهر أو غيرهـا فتكفيه خمس صـلوات ، و أمـا إذا أراد أن يقضـيها بترتيب الفوات ، فيصـلى تسع صـلوات ، ابتـداء من صـلاه الصبح و بعد الفراغ من الظهر و العصر و المغرب و العشاء يعيد الصبح و الظهر و العصر فالمغرب . ولو فاتته ست صلوات متواليه مجهوله الترتيب ، صـلى عشـر صـلوات بالكيفيه المتقدمه ، و هكذا كلما ازدادت فريضه على عدد فوائته المتواليه زاد صـلاه على عدد المذكور ، و عليه فلو فاته سبع صلوات متواليه صلى إحدى عشره صلاه بالطريقه المتقدمه .

(مسأله ۱۲۶۹) : من علم بأن فرائضه الخمس اليوميه قـد فاتت كل واحده منها من يوم ، و جهل ترتيبها ، فإذا أراد العمل بالترتيب المسـتحب أتى بصـلوات خمسه أيام ، و لو فاتته ست صـلوات من سـته أيام ، صـلى صـلوات سـته أيام و كلما زادت فائته ، يزيد صلوات يوم لكلى يتحقق الترتيب الواقعى ، مثلاً لو علم بفوات سبع فرائض صلى عن سبعه أيام .

(مسأله ۱۲۷۰) : إذا فاتته صـلاه معينه ، كالصـبح ، عـده مرات ، و لم يعلم عددها ، كما لو لم يدر أنها ثلاث أو أربع أو خمس ، يكفيه قضاء أقل التقادير فيكتفى بثلاث .

و كذا لو فاتته صلاه عده أيام ، ولم يعلم عدد الايام .

أما لو علم العدد ثم نسيه ، فالاحتياط الوجوبى بل الاقوى الاتيان بأكثر الاحتمالات ، مثلاً لو نسى عدد ما فاتته من

صلاه الصبح ، و لكن يعلم بأنها لم تكن أكثر من عشره ، يحتاط بعشره صلوات ، و كذا إذا علم عدد الايام التى فاتته صلاتها ، فنسيها ، يأتى بأكثر احتمالات .

(مسأله ١٢٧١) : يجب احتياطاً تقديم صلاه القضاء على الاداء ، فيما إذا كانت من نفس اليوم الحاضر ، و أمكنه ذلك .

فلو فاتته صلاه الصبح ، يقضيها أولاً ، ثم يشتغل بصلاه الظهر .

(مسأله ١٢٧٢) : إذا تذكر فى الصلاه ، أن عليه فائته من اليوم ففيه صورتان :

١ أن يمكنه العدول إلى صلاه القضاء مع سعه الوقت ، كما لو تذكر فائته الصبح ، قبل الوصول إلى ركوع الركعه الثالثه من صلاه الظهر و الاحتياط الواجب أن يرجع بنيته إلى صلاه الصبح ، و يتمها ركعتين ، ثم يصلى الظ هر .

٢ أن لا يمكنه العدول إلى القضاء ، كما لو دخل فى ركوع الثالثه من الظهر ، إذ العدول إلى الصبح موجب لزياده الركوع ، و حكم هذه الصوره ، أن يتم صلاته الحاضره ، ثم يأتى بالقضاء ، و هكذا لو أمكنه العدول و لكنه ضاق وقت الظهر .

(مسأله ١٢٧٣) : من كان عليه فوائت من الايام السابقه ، و فائته أو أكثر من اليوم الحاضر و لم يسعه الوقت لقضاء كلها ، أو لم يرد قضاءها فى يومه ، فالاحتياط الواجب تقديم قضاء فائته اليوم على صلاه الاداء .

و لكن لو أحب مراعات الترتيب المستحب ، أعاد قضاء فائته ذلك اليوم بعد الفراغ من قضاء تلك الايام .

(مسأله ١٢٧٤) : لا يصح قضاء الفوائت عن شخص حى ، و إن كان عاجزاً عن القضاء .

(مسأله ١٢٧٥) : يجوز

الاتيان بصلاه القضاء مع الجماعه ، سواء كان صلاه الامام أداء ام قضاء ، و لا يعتبر وحده صلاتهما ، فيصح قضاء صلاه الصبح مع ظهر الامام مثلاً .

(مسأله ١٢٧٦) : من المستحب تعويد الصبى المميز (أى من يفرق بين الحسن و القبيح) على الصلاه و بقيه العبادات ، بل يستحب حمله على قضاء الصلوات أيضاً .

فصل : فى قضاء فوائت الوالدين

(مسأله ١٢٧٧) : يجب على الابن الاكبر قضاء فوائت الوالد ، من الصلاه و الصوم بعد موته ، فيما إذا كان الوالد متمكناً من القضاء حال الحياه و لم يقض .

(مسأله ١٢٧٨) : الصوم الفائت فى السفر يجب قضاؤه على الولد ، و إن كان الوالد عاجزاً عن قضائه . و لا يترك الاحتياط بقضاء الصلاه التى أدرك الوالد وقتها و تمكن من الاتيان بها و إن مات فى الوقت .

و كذا الصوم الذى تركه بدون عذر و إن مات فى رمضان .

(مسأله ١٢٧٩) : لا يوجد دليل معتبر ، على وجوب قضاء الفوائت عن الام ، و إن كان الاحتياط لا ينبغى تركه .

(مسأله ١٢٨٠) : لا فرق فى وجوب القضاء على الولد الاكبر بين أن يكون الفوات بعصيان أو بغير عصيان .

(مسأله ١٢٨١) : بإمكان الولد أن يستأجر شخصاً لقضاء فوائت والديه ، و لا يجب أن يقضيها بنفسه .

(مسأله ١٢٨٢) : لا يجب على الولد الاكبر قضاء الصلاه و الصوم عن والديه ، إذا شك فى أنه هل فات منهما شىء أم لا .

(مسأله ١٢٨٣) : إذاتيقن الولد الاكبر بفوات صلوات عن والده و لم يعلم أنه قضاها فى حياته أم لا ، فالاحتياط الواجب بل الاقوى

أن يقضيها .

(مسأله ۱۲۸۴) : لا يجب قضاء الفوائت على أى أحد من الاولاد ، فيما لو اشتبه الاكبر بينهم ، و الاحتياط المستحب توزيعها بينهم أو تعيين أحدهم بالقرعه .

(مسأله ۱۲۸۵) : إذا أوصى الميت ، باستيجار شخص لقضاء فوائته ، فلا يجب على الولد الاكبر قضاؤها ، إذا أتى الاجير بها بصوره صحيحه .

و كذلك لو تبرع بالقضاء شخص آخر .

(مسأله ۱۲۸۶) : يلاحظ الولد تكليف نفسه ، مثلاً يقضى الصبح و المغرب و العشاء جهراً عن والدته .

(مسأله ۱۲۸۷) : لو كان عليه قضاء الصلاه و الصيام ، و أراد أن يقضى فوائت والديه أيضاً ، صح الابتداء بأى منهما .

(مسأله ۱۲۸۸) : لا يشترط فى وجوب قضاء فوائت الوالد ، أن يكون الولد الاكبر بالغاً عاقلاً ، حين موت الوالد ، بل يجب عليه القضاء بعد ما بلغ .

و لو مات الولد قبل البلوغ أو قبل الافاقه ، لم يجب على الولد الثانى قضاؤها .

(مسأله ۱۲۸۹) : لو مات الولد الاكبر قبل القيام بقضاء فوائت والديه ، لا يجب على الولد الثانى .

صلاه الجماعه

الفصل الاول : فى فضل صلاه الجماعه و ما يتعلق بها

(مسأله ۱۲۹۰) : تستحب الجماعه فى كل فريضه ، خصوصاً اليوميه . و تتأكد فى الصبح و المغرب و العشاء ، و لا سيما لجار المسجد ، و من يسمع أذان المسجد .

(مسأله ۱۲۹۱) : الاخبار فى فضل الجماعه كثيره ، ففى بعضها أنه إذا انعقدت الجماعه بمأموم واحد ، فكل ركعه من صلاتهما يعادل ثواب مائه و خمسين ركعه ، و إذا اقتدى شخصان فيعادل ثواب كل ركعه من صلاتهما ستمائه ركعه ، و كلما ازداد عددهم تضاعف ثواب صلاتهم ، و إذا تجاوز عددهم العشره ،

فعند ذلك لو صارت السماوات كلها قرطاساً و البحار مداداً و الاشجار أقلاماً و الجن و الانس مع الملائكه كتاباً ، لم يستطيعوا كتابه ثواب ركعه منها .

(مسأله ۱۲۹۲) : لا يجوز ترك الجماعه استخفافاً بها ، كما لا ينبغى ترك صلاه الجماعه بدون عذر .

(مسأله ۱۲۹۳) : يستحب الانتظار و تأخيرالصلاه حتى تنعقد الجماعه ، فيصلى معهم لانها أفضل من صلاه المنفرد فى أول الوقت ، كما أن صلاه الجماعه مع الاختصار أفضل من صلاه المنفرد مع الاطاله .

(مسأله ۱۲۹۴) : إذا صلى منفرداً ، ثم انعقدت الجماعه يستحب له إعاده صلاته جماعه ، و بعد ذلك لو تبين بطلان صلاته الاولى تكفيه الثانيه .

(مسأله ۱۲۹۵) : من صلى جماعه سواء كان إماماً أو مأموماً يشكل إعادتها مره ثانيه مع الجماعه .

(مسأله ۱۲۹۶) : من ابتلى بالوسوسه فى صلاه المنفرد و لم يتمكن من التخلص منها إلّا مع الجماعه ، فالاحوط وجوباً أن يصلى جماعه .

(مسأله ۱۲۹۷) : إذا أمر أحد الوالدين ولدهما بصلاه الجماعه ، فلا تجب الجماعه عليه بمجرد أمرهما ، لكن لو سبب أذاهما وجبت الجماعه .

(مسأله ۱۲۹۸) : لا تجوز الجماعه فى الصلوات المستحبه ، إلا فى صلاه الاستسقاء ، و الصلاه التى كانت واجبه ، ثم أصبحت مستحبه لسبب من الاسباب ، كصلاه العيدين حيث أنها صارت مستحبه فى زمن الغيبه .

(مسأله ۱۲۹۹) : لا يعتبر اتحاد صلاه الامام و المأموم فى الصلوات اليوميه ، فلو كان الامام يصلى العصر يجوز الاقتداء به لمن يصلى الصبح .

(مسأله ۱۳۰۰) : إذا كان الامام يعيد صلاته اليوميه احتياطاً ، فيشكل الاقتداء به إلّا فى الصورتين :

۱ أن تكون صلاه

المأموم أيضاً معاده احتياطاً ، و كان سبب احتياطهما جهه واحده بحيث يقطع ببطلان صلاه الامام السابقه لو كانت صلاه المأموم باطله ، مثلاً يكون سبب احتياطهما اكتفائهما فى الصلاه السابقه بتسبيحه واحده صغرى فى الركوع والسجود عمداً .

٢ أن يكون الامام صلى سابقاً منفرداً ، و فعلاً يقصد الامر الواقعى المتوجه إليه ، إما وجوباً إن كانت السابقه باطلاً ، و إما استحباباً لكونه يعيدها جماعه .

(مسأله ١٣٠١) : من يقضى الصلاه اليوميه ، عن نفسه أو غيره بأجره ، يجوز الاقتداء به فيما إذا كان القضاء قطعياً ، و أما لو كان احتمالياً ، فالاقتداء مشكل .

(مسأله ١٣٠٢) : لا يجوز الاقتداء ، لو لم يعلم أن الامام هل يصلى اليوميه الواجبه أو النافله .

الفصل الثانى : شروط انعقاد الجماعه

و هى أربعه :

الاول : عدم وجود حائل بين الامام و المأموم ، أو بين بعض المأمومين مع البعض الاخر ممن يكون واسطه فى الاتصال بالامام .

(مسأله ١٣٠٣) : إذا كان الامام فى محراب ذا جدار ، و ليس خلفه مأموم ، فلا يجوز لمن يقف على طرفى المحراب الاقتداء بالامام ، لو كان الجدار مانعاً من رؤيه الامام .

(مسأله ١٣٠٤) : يصح الايتمام لمن فى جانبى الصف الاول ، و إن لم يروا الامام بسبب طول الصف ، و كذا لو كان المصلون لا يرون الصف الامامى ، لطول صفهم .

(مسأله ١٣٠٥) : إذا امتدت صفوف الجماعه إلى باب المسجد ، صح الاقتداء لمن فى مقابل الباب خلف الصف ، و كذا من يقتدى خلفه و أما من يقتدى فى جانبيه ، فلا تصح صلاته ، لو لم ير الصف المتقدم .

(مسأله ١٣٠٦) : لا تصح صلاه

الواقف خلف الاسطوانه ، إذا لم يتصل بالامام بواسطه شخص عن يمينه أو يساره .

(مسأله ١٣٠٧) : الظاهر عدم عد الشباك من الحائل إلّا مع ضيق الثقوب بحيث يصدق الستره .

(مسأله ١٣٠٨) : الثوب الرقيق حائل و إن لم يمنع من المشاهده و كذلك الزجاج على الاحوط .

(مسأله ١٣٠٩) : لا بأس بالحائل غير المستقر ، كمرور إنسان ، و لو اتصلت الماره بطلت الجماعه .

(مسأله ١٣١٠) : لو التفت إلى وجود الحائل فى أثناء الصلاه ، فصلاته فرادى و تصح صلاته إذا عمل بوظيفه المنفرد ، و كذا لو تجدد الحائل فى أثناء الصلاه .

(مسأله ١٣١١) : إذا كان الامام رجلًا و المأموم امرأه ، فلا يقدح وجود الحائل بينهما ، أو بينها و بين الرجال المأمومين ، و أما لو كان الامام امرأه فيعتبر أيضاً أن لا يكون بينهما حائل .

الثانى : أن لا يتباعد المأموم عن الامام ، أو عن الصف المتقدم المتصل به بما يكون كثيراً بحسب العاده ، و الاحوط إن لم يكن أقوى عدم الفصل بين مسجد المأموم و موقف الامام ، أو الصف المتقدم المتصل به بأكثر من الخطوه المتعارفه .

(مسأله ١٣١٢) : إذا عرض الفصل الكثير بين المأموم و الامام ، أو من يتصل بواسطته بالامام ، فتنقلب صلاته إلى الانفراد ، فإذا عمل بعد ذلك بوظيفه المنفرد ، صحت صلاته .

(مسأله ١٣١٣) : لو انتهت صلاه الصف المتقدم ، أو قصدوا الانفراد ، انقلبت صلاه الصف المتأخر إلى الانفراد ، و تصح صلاتهم إذا عملوا بوظيفه المنفرد .

(مسأله ١٣١٤) : الاحوط الوجوبى أن يصبر الصف المتأخر حتى يتم اقتداء الصف المتقدم ، ولا يكفى

تهيؤهم للاقتداء ، و كذلك المأموم الذى يتصل إلى الامام بواسطه مأموم آخر ، فإنه يقتدى بعده .

(مسأله ١٣١٥) : إذا علم بطلان صلاه أحد الصفوف الاماميه ، فلا يجوز له الاقتداء فى الصفوف الخلفيه ، أما مع الشك فى ذلك فيجوز له الاقتداء .

الثالث : أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم ، و لا يضر الارتفاع اليسير ، و كذا لا يضر علو الامام فى الارض المنحدره قليلاً ، بصوره تدريجيه ، بحيث تعتبر الارض مسطحه .

أما المأموم فيجوز ارتفاع موقفه عن موقف الامام ، إلّا إذا كان الارتفاع كثيراً بحيث لا يصدق معه الاجتماع عرفاً .

الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الموقف ، و الاحوط الاستحبابى تأخره عنه و لو يسيراً ، أما إذا كان المأموم أطول من الامام ، فالاحوط وجوباً أن يقف على نحو لا يتقدم على الامام فى الركوع و السجود .

الفصل الثالث : شروط الامامه

يجب أن تتوفر فى إمام الجماعه الامور الاتيه :

١ البلوغ .

٢ العقل .

٣ أن يكون إمامياً انثا عشرياً .

٤ العداله .

٥ طيب الولاده .

٦ أداء الصلاه بصوره صحيحه .

٧ الرجوله ، فيما لو كان المأموم ذكراً .

(مسأله ١٣١٦) : يصح اقتداء الصبى المميز بصبى مميز آخر .

(مسأله ١٣١٧) : إذا كان عالماً بعداله شخص ثم شك فى بقاء عدالته يجوز له الاقتداء به .

(مسأله ١٣١٨) : من يصلى قائماً لا يجوز أن يأتم بمن يصلى فى حال الجلوس أو الاضطجاع ، و كذا لا يجوز لمن يصلى جالساً الاقتداء بمن يصلى مضطجعاً .

(مسأله ۱۳۱۹) : من يصلى جالساً أو مضطجعاً ، يجوز له الاقتداء بمن يصلى جالساً ، و كذلك يجوز لمن

يصلى فى حال الاضطجاع أن يأتم بمن يصلى مضطجعاً .

(مسأله ١٣٢٠) : يجوز الاقتداء بالامام الذى يصلى فى لباس نجس ، أو مع التيمم ، أو بوضوء الجبيره بسبب عذر شرعى .

(مسأله ١٣٢١) : يجوز الاقتداء بالمسلوس و المبطون ، و كذلك يجوز لغير المستحاضه ، أن تقتدى بالمستحاضه إذا عملت بوظيفتها .

(مسأله ١٣٢٢) : بناء على الاحتياط الواجب ، يلزم أن لا يتصدى المجذوم و الابرص لامامه الجماعه .

الفصل الرابع : أحكام الجماعه

(مسأله ١٣٢٣) : لا يجوز الاقتداء مع العلم ببطلان صلاه الامام ، كما لو علم بكونه محدثاً ، و إن كان الامام جاهلاً بذلك .

(مسأله ١٣٢٤) : لو انكشف للمأموم بعد الفراغ من الجماعه ، أن الامام فاقد لبعض شروط الامامه كالعداله ، أو كانت صلاته باطله لسبب من الاسباب ، كعدم الطهاره ، فصلاته صحيحه ، فيما إذا كان قد عمل بوظيفه المنفرد ، ما عدا ترك القراءه .

(مسأله ١٣٢٥) : من شك أثناء الصلاه فى أنه اقتدى أم لا ، فإن كان مشتغلاً بما هو وظيفه المأموم ، كالاستماع إلى قرائه الامام ، فالاحوط وجوباً أن ينوى الانفراد ، و لكن لو كان يرى نفسه مقتدياً ، فالاظهر عدم الاعتناء بشكه .

أما لو كان فى حاله مشتركه بين المأموم و المنفرد ، كالركوع أو السجود ، فيجب إتمام صلاته بنيه الانفراد .

(مسأله ١٣٢٦) : الاحوط وجوباً عدم العدول من الايتمام إلى الانفراد ، إذا كانت الجماعه واجبه عليه .

و أما إذا لم تكن الجماعه واجبه ، فيجوز الانفراد فى الاثناء ، كما أن الاقوى جواز قصد الانفراد قبل الشروع فى الصلاه ، لكن الاولى بل الاحوط تركه .

(مسأله ١٣٢٧) : إذا نوى الانفراد

بعد انتهاء الامام من القراءه سواء كان لعذر أم لا ، لا يجب عليه القراءه . و ما لو قصد الانفراد قبل إتمام الحمد و السوره ، فلا بد أن يقرء المقدار الباقى من الحمد و السوره .

(مسأله ۱۳۲۸) : من نوى الانفراد فى أثناء الجماعه ، لا يجوز له الرجوع إليها ، و أما إذا تردد فى قصد الانفراد و عدمه ، ثم عزم على إتمام الصلاه مع الجماعه صحت صلاته .

(مسأله ۱۳۲۹) : إذا شك المأموم فى أنه نوى الانفراد أم لا ، بنى على عدم الانفراد .

(مسأله ۱۳۳۰) : من اقتدى حين ركوع الامام و أدرك ركوعه و لو بعد إتمام الذكر صحت صلاته ، و تحسب له ركعه .

و أما أذا هوى إلى الركوع و لم يدرك ركوع الامام ، فصلاته باطله و الاحوط الاستحبابى أن يتم الصلاه و يعيدها ثانيه ، إلّا إذا كان معتقداً بأنه يدرك ركوع الامام فالاقوى صحه صلاته ، و الاحوط إعادتها .

(مسأله ۱۳۳۱) : لو ركع و شك فى أنه أدرك ركوع الامام أم لا ، بطلت صلاته ، و يستحب احتياطاً ، إتمام الصلاه و إعادتها ثانيه .

نعم إذا كان معتقداً ، بأنه يدرك الامام ، فالاقوى صحه صلاته ، و الاحوط الاستحبابى إعادتها .

(مسأله ۱۳۳۲) : إذا اقتدى بالامام فى حال الركوع و رفع الامام رأسه قبل وصول المأموم إلى حد الركوع ، فيجوز له نيه الانفراد ، كما يجوز له أن يصبر حتى يصل الامام إلى ركوع الركعه الثانيه ، فيركع معه ، و يجعله مبدء صلاته ، و أما إذا أبطأ الامام فى وصوله إلى ركعه الثانيه بحيث يخرج

المأموم عن عنوان المتقدی ، فلا بد أن ینوی الانفراد .

(مسأله ۱۳۳۳) : من اقتدی فی أول الصلاه أو أثناء القراءه ، و اتفق أنه لم یدرک رکوع الامام ، صحت صلاته جماعه .

(مسأله ۱۳۳۴) : یمکن إدراک ثواب الجماعه ، حال کون الامام فی التشهد الاخیر : بأن ینوی و یکبر و یجلس و یتشهد مع الامام بقصد القربه المطلقه ، بدون أن یأتی بالتسلیم ، و بعد انتهاء صلاه الامام ، یقوم و یقرء الحمد و السوره ، من دون إعاده النیه و تکبیره الاحرام ،و یعد ذلک الرکعه الاولی من صلاته .

(مسأله ۱۳۳۵) : لا یجوز تقدم المأموم علی الامام فی المکان ، و لا بأس بالمحاذاه ، و الاحوط الاستحبابی التأخر ولو یسیراً .

و أما إذا کان أطول قامه من الامام ، فبناء علی الاحتیاط الوجوبی یلزم أن یقف علی نحو لا یتقدم علی الامام فی الرکوع و السجود .

(مسأله ۱۳۳۶) : یشترط فی صلاه الجماعه أن لا یکون بین الامام و المأموم أومن یتوسط فی الاتصال بالامام حائل یمنع المشاهده و یلزم الاحتیاط عن الزجاج الذی یحکی ورائه ، و أما بالنسبه إلی المرأه ، فلا بأس بالحائل بینها و بین الرجال .

(مسأله ۱۳۳۷) : لا تجب قراءه الحمد والسوره علی من یقتدی بالامام فی الرکعه الثانیه ، و لکن یتبع الامام فی القنوت و التشهد ، و الاحوط وجوباً أن یعتمد فی التشهد علی أصابع یدیه و مقدم قدمیه ولا یضع رکبتیه علی الارض ، و بعد الفراغ من التشهد ، یقوم مع الامام ، و یأتی بالحمد و السوره ، و له ترک السوره إذا عرف أن الوقت

لا يسع لادراك ركوع الامام ، و أما لو لم يسع المجال لقراءه الحمد أيضاً ، فالاحوط الوجوبى أن ينوى الانفراد ، و يعمل بوظيفه المنفرد .

(مسأله ۱۳۳۸) : من يقتدى بالامام فى الركعه الثانيه من صلاه رباعيه ، يجب أن يتخلف عن الامام فى الركعه الثانيه من صلاته التى هى الثالثه للامام ، و يتشهد ،و يقتصر على المقدار الواجب ،ثم يلحق بالامام ، و يأتى بالتسبيحات الاربع ، و إذا لم يسع المجال ،اقتصر على مره واحده و لحق بالامام فى الركوع .

(مسأله ۱۳۳۹) : من يريد الالتحاق بالجماعه فى الركعه الثالثه أو الرابعه ، و يعلم أنه لو اقتدى و قرء الحمد ،يفوته ركوع الامام ،فالاحوط الوجوبى ،أن يصبر حتى يركع الامام ، ثم يقتدى به ، و ليس عليه القراءه حينئذ .

(مسأله ۱۳۴۰) : لو اقتدى بالامام فى الركعتين الاخيرتين ، وجب عليه قراءه الحمد و السوره ، و له أن يترك السوره فيما إذا لم يسع الوقت لادراك ركوع الامام .

(مسأله ۱۳۴۱) : إذا علم المأموم ،أنه لا يدرك ركوع الامام لو أتم السوره أو القنوت ، فإن أتى بهما عمداً وفاته الركوع ،انفرد فى صلاته و تصح فيما إذا عمل بوظيفه المنفرد .

(مسأله ۱۳۴۲) : من اطمئن بأن الاتيان بالسوره أو إتمامها لا يمنعه من إدراك ركوع الامام فالاحتياط الوجوبى ، أن يقرءها أن يتمها .

(مسأله ۱۳۴۳) : إذا تيقن المأموم ، أنه مع قراءه السوره يدرك ركوع الامام ، فإذا قرأها و لم يدركه صحت صلاته .

(مسأله ۱۳۴۴) : يجوز للمأموم الاقتداء فى حال قيام الامام ، و إن لم يعلم أنه فى أى ركعه ، لكن يجب

علیه قراءه الحمد و السوره بقصد القربه المطلقه ، و صحت صلاته ، حتی لو تبین بعد ذلک کونه فی الرکعه الاولی أو الثانیه .

(مسأله ۱۳۴۵) : إذا ترک الحمد و السوره باعتقاد أن الامام فی الرکعه الاولی أو الثانیه ، ثم ظهر کونه فی الاخیرتین ،صحت صلاته ، و أما لو انکشف الحال قبل الرکوع ، فلا بد أن یأتی بالحمد و السوره ، و له الاکتفاء بالحمد ،إن لم یسعه الوقت لیلتحق برکوع الامام .

(مسأله ۱۳۴۶) : المأموم إذا قرء الحمد و السوره ، بزعم أن الامام فی الثالثه أو الرابعه ،ثم تبین کون الامام فی الاولی أو الثانیه ، صحت صلاته .

(مسأله ۱۳۴۷) : إذا کان فی نافله ، فأقیمت الجماعه ، و لم یطمئن بإدراک الجماعه فیما لو أتم النافله ، استحب له قطعها ، بل یستحب ذلک حتی مع عدم الاطمئنان بإدراک الرکعه الاولی من الجماعه .

(مسأله ۱۳۴۸) : من کان یصلی صلاه ثلاثیه أو رباعیه فانعقدت الجماعه فإن لم یدخل فی رکوع الرکعه الثالثه ، یستحب أن یتم تلک الصلاه رکعتین بنیه النافله ، فیما لو لم یطمئن بإدراک الجماعه ، علی فرض إتمام صلاته .

(مسأله ۱۳۴۹) : لا یجب علی المأموم نیه الانفراد إذا انتهت صلاه الامام و هو لم یزل فی التشهد ، أو السلام .

(مسأله ۱۳۵۰) : المتأخر عن الامام برکعه ، یستحب له أن یجلس کالمتهیئ للقیام ، بأن یجعل أصابع یدیه و مقدم قدمیه علی الارض و یرفع رکبتیه ، و یصبر حتی ینتهی الامام من السلام ، ثم یقوم و یأتی بالرکعه الاخیره .

(مسأله ۱۳۵۱) : یجب علی المأموم أن یعین الامام عند

النیه و لا یلزم معرفه اسمه ، بل یکفی نیه الاقتداء بالامام الحاضر .

(مسأله ۱۳۵۲) : یجب أن یقرأ المأموم کل ما یلزم قراءته فی الصلاه ، ما عدا الحمد و السوره . لکن إذا کان الامام فی الرکعه الثالثه أو الرابعه ، و المأموم فی الاولی أوالثانیه ، فیجب علیه قراءه الحمد و السوره .

(مسأله ۱۳۵۳) : تسقط قراءه الحمد و السوره عن المأموم فی الصلاه الجهریه ، فیما إذا کان یسمع قراءه الامام ، و إن لم یمیز کلماتها ، أما إذا لم یسمع صوت الامام ، فیستحب قراءه الحمد و السوره إخفاتاً ، و إن جهر بها سهواً ، فلا بأس بذلک .

(مسأله ۱۳۵۴) : الاحوط الوجوبی أن یترک المأموم القراءه ، إذا سمع مقداراً من قراءه الامام .

(مسأله ۱۳۵۵) : إذا سمع صوت الامام ، لکن قرء الحمد و السوره سهواً ، فصلاته صحیحه ، و کذلک تصح صلاته فیما إذا قرء الحمد و السوره بتخیل أن ما یسمعه لیس صوت الامام ، ثم تبین أنه کان صوته .

(مسأله ۱۳۵۶) : لو شک فی أنه یسمع صوت الامام أم لا ، أو أن ما یسمعه هو صوت الامام أو غیره ، یجوز له قراءه الحمد و السوره .

(مسأله ۱۳۵۷) : الاحوط الوجوبی أن یترک المأموم قراءه الحمد و السوره فی الرکعه الاولی و الثانیه من صلاه الظهر و العصر و یستحب له الاشتغال بالذکر بدل القراءه .

(مسأله ۱۳۵۸) : لا یجوز أن یتقدم المأموم علی الامام فی تکبیره الاحرام ، بل الاحوط استحباباً أن یؤخرها حتی ینتهی الامام من التکبیره .

(مسأله ۱۳۵۹) : لا یجب متابعه الامام فی الاقوال ، غیر

تكبيره الاحرام ، حتى التسليم ، فيجوز أن يسلم المأموم قبل الامام ، و إن سمع تسليم الامام أو علم متى يسلم ، و لا يجب إعاده السلام مع الامام ، نعم الاحوط الاستحبابى أن لا يتقدم المأموم على الامام فى الاقوال .

(مسأله ۱۳۶۰) : يجب على المأموم متابعه الامام فى الافعال كالركوع و السجود ، بأن يأتى بها مقارناً للامام ، أو مع التأخير قليلًا ، فلو تقدم على الامام أو تأخر عنه كثيراً ، كان عاصياً على الاحوط لكن صلاته صحيحه و إن كان الاحوط استحباباً ، إعادتها .

(مسأله ۱۳۶۱) : إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام سهواً وجب عليه الرجوع إن كان الامام بعد فى الركوع ، متابعه للامام ، و لا يوجب زياده الركن أى الركوع هنا بطلان الصلاه نعم تبطل صلاته لو ركع المأموم و قد رفع الامام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع .

(مسأله ۱۳۶۲) : لو رفع المأموم رأسه من السجده قبل الامام سهواً وجب عليه العود إلى السجده متابعه للامام . فإذا رفع رأسه قبل الامام سهواً و رجع فى كلتا السجدتين ، لا تبطل صلاته ، و زياده الركن هنا مغتفره .

(مسأله ۱۳۶۳) : لا تبطل الصلاه إذا رفع رأسه من السجده قبل الامام ، ثم رجع إليها ، و قد رفع الامام رأسه قبل أن يسجد المأموم ، إلّا إذا تكرر ذلك فى كلتا السجدتين .

(مسأله ۱۳۶۴) : إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً ، و لم يرجع إليهما سهواً أو بتخيل عدم درك الامام فصلاته صحيحه .

(مسأله ۱۳۶۵) : لو رفع المأموم

رأسه من السجده ، و رأى الامام فى السجود فرجع إلى السجده للمتابعه بزعم أنها الاولى ، ثم ظهر أنها كانت السجده الثانيه للامام فصلاته صحيحه ، و يعد ذلك سجده ثانيه له .

أما إذا تخيل أنها السجده الثانيه للامام و سجد معه ، ثم انكشف أنها الاولى يجب أن يتمها بقصد المتابعه للامام ، ثم يسجد السجده الثانيه مع الامام و الاحوط استحباباً فى الصورتين إتمام الصلاه بنيه الجماعه ، ثم إعادتها .

(مسأله ۱۳۶۶) : لو تقدم على الامام فى الركوع سهواً و علم بأنه يدرك مقداراً من قراءه الامام ، يجب عليه رفع رأسه ، ثم الركوع مع الامام ، و تكون صلاته صحيحه . و الاحوط الاستحبابى إعاده الصلاه .

و إذا لم يرجع عمداً ، فالاحوط الوجوبى إتمام الصلاه ، ثم إعادتها .

(مسأله ۱۳۶۷) : إذا ركع المأموم قبل الامام سهواً ، و علم أنه لو رجع لا يدرك شيئاً من قراءه الامام ، فيجوز أن يصبر حتى يركع الامام ، و يجوز أن يرفع رأسه بقصد متابعه الامام ليركع معه .

(مسأله ۱۳۶۸) : إذا سجد المأموم قبل الامام سهواً ، يجوز أن يصبر حتى يسجد الامام ، كما يجوز أن يرفع رأسه للمتابعه و يسجد مع الامام ، و لا يترك الاحتياط بإعاده الصلاه فى هذه الصوره .

(مسأله ۱۳۶۹) : لو أتى الامام سهواً بالتشهد أو القنوت فى الركعه التى ليس فيها تشهد أو قنوت ، لا يجوز للمأموم متابعته فى ذلك ، كما لا يجوز له أن يركع أو يقوم قبل الامام ، بل يجب أن يصبر حتى ينتهى الامام من القنوت أو التشهد ، فيركع أو يقوم معه .

مستحبات

صلاه الجماعه

(مسأله ۱۳۷۰) : یستحب فی صلاه الجماعه أمور :

۱ وقوف المأموم علی یمین الامام لو کان رجلًا واحداً ، و أما إذا کان امرأه فتقف علی یمین الامام ، لکن مع التأخیر عنه بحیث یکون موضع سجودها محاذیاً لرکبه الامام أو قدمیه . و إن کان المأموم رجلًا واحداً و امرأه ، أو نساء ، فیستحب أن یقف الرجل علی یمین الامام ، و تقف النساء خلف الامام . و إن کانوا رجالاً أو نساء ، فیستحب وقوفهم خلف الامام و إن کانوا رجالاً و نساء وقف الرجال خلف الامام و النساء خلف الرجال . و یستحب أن تقف المرأه الواحده بحذاء الامام إن کان الامام امرأه .

۲ وقوف الامام فی وسط الصف .

۳ وقوف أهل الفضل و التقوی فی الصف الاول .

۴ تنظیم الصفوف و تسویتها .

۵ عدم الفصل بین المأمومین فی صف واحد ، والمحاذاه بین منکب کل من المأمومین .

۶ قیام المأموم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاه » .

۷ مراعاه حال أضعف المأمومین و عدم تطویل القنوت و الرکوع و السجود إلّا مع العلم برغبه المأمومین فی ذلک .

۸ رفع الامام صوته عند قراءه الحمد و السوره فی الصلوات الجهریه و الاذکار بحیث یسمعه المأموم ، بشرط أن لا یخرج عن المتعارف .

۹ إذا کان الامام فی الرکوع و علم بوجود من یرید الاقتداء به فیستحب تطویل الرکوع ضعف المقدار المتعارف عنده ، و لا یستحب التطویل أکثر من ذلک ، و إن علم بوجود شخص آخر یرید الاقتداء به .

مکروهات صلاه الجماعه

(مسأله ۱۳۷۱) : یکره فی صلاه الجماعه أمور :

۱ وقوف المأموم فی صف وحده ،

إذا وجد موضعاً فی الصفوف .

۲ رفع المأموم صوته بالاذکار بحیث یسمعه الامام .

۳ اقتداء الحاضر بالمسافر الذی وظیفته القصر .

۴ اقتداء المسافر فی الصلاه المقصوره بالحاضر .

صلاه الایات

صلاه الایات

(مسأله ۱۳۷۲) : تجب صلاه الایات بالکیفیه الاتیه ، لاحد الاسباب الاربعه التالیه :

۱ کسوف الشمس .

۲ خسوف القمر ، و إن کان کل منهما قلیلاً و غیر موجب للرعب .

۳ الزلزله ، و إن لم توجب خوفاً .

۴ الرعد و البرق و هبوب الریاح السوداء و الحمراء و نحوها بشرط أن تسبب الخوف لاکثر الناس .

(مسأله ۱۳۷۳) : یجب تکرار صلاه الایات بعدد الاسباب الموجبه لها ، فیماإذا حدث سببان أو أکثر ، فلو حدث الکسوف و الزلزله مثلاً وجب الصلاه مرتین .

(مسأله ۱۳۷۴) : إذا وجب علیه صلوات آیات متعدده بتکرر سبب واحد ، کما لو کسفت الشمس ثلاث مرات ، و لم یصلها فی وقتها فلا یجب التعیین عند قضائها . و کذلک لا یجب التعیین لو وجب علیه صلوات للرعد و البرق و الریح السوداء و الحمراء و أمثالها .

أما لو وجبت علیه صلوات لاجل الکسوف و الخسوف و الزلزله ، أو الاثنتین منها ، فالاحتیاط الواجب تعیین کل واحده منها .

(مسأله ۱۳۷۵) : لا تجب صلاه الایات إلّا علی أهل المدینه التی حدثت فیها أسبابها . نعم إذا کانت البلده الاخری قریه منها ، بحیث تعدان واحده فتجب علی اهلها أیضاً .

(مسأله ۱۳۷۶) : وقت صلاه الایات فی الکسوف و الخسوف هو بدایه الشروع فیهما . و الاحتیاط الواجب عدم تأخیرها إلی حین الاخذ فی الانجلاء .

(مسأله ١٣٧٧) : لو أخر صلاه الايات إلى أن أخذ القرص فى الانجلاء أو تم الانجلاء

فلا بد أن يأتى بها بقصد القربه المطلقه ، ولا يجب نيه القضاء و لا الاداء .

(مسأله ۱۳۷۸) : إذا لم تسع مده الخسوف أو الكسوف إلّا بمقدار ركعه أو أقل من صلاه الايات ، وجب الاتيان بها بقصد القربه المطلقه . و هكذا لو كانت المده كافيه و لكن أخر الصلاه إلى ذلك الوقت .

(مسأله ۱۳۷۹) : تجب صلاه الايات فوراً عند حدوث الزلزله والرعد و البرق و أمثالها ، و يحرم التأخير ، و متى صلاها تكون أداء إلى آخر العمر .

(مسأله ۱۳۸۰) : إذا لم يعلم بالخسوف أو الكسوف إلّا بعد الانجلاء فلو كان كلياً ، وجب القضاء ، و إلّا لم يجب .

(مسأله ۱۳۸۱) : لا تجب صلاه الايات بسبب إخبار جماعه بالكسوف أو الخسوف ما دام لم يثق بقولهم . ثم لو انكشف بعد ذلك صدق قولهم ، وجب القضاء ، إذا كان الكسوف كلياً ، و إلّا فلا يجب و الاحتياط المتسحب القضاء أيضاً . و هكذا الحكم فى صوره إخبار شخصين لم تثبت عدالتهما ثم تبين أنهما عادلان .

(مسأله ۱۳۸۲) : إذا حصل الاطمينان من إخبار علماء الفلك و أهل الفن بالخسوف أو الكسوف ، وجب العمل بطبقه على الاحوط ، مثلاً لو حددوا وقت الخسوف و مده بقائه وجب احتياطاً الاتيان بصلاه الايات فى ذلك الوقت ، و عدم تأخيرها عن المده المحدده للاخذ فى الانجلاء .

(مسأله ۱۳۸۳) : لو علم بعد الفراغ من صلاه الايات ببطلانها ، وجب إعادتها فى الوقت ، أو قضائها مع انتهاء الوقت .

(مسأله ۱۳۸۴) : من كان عليه صلاه الايات و صلاه يوميه يقدم أيهما شاء مع سعه الوقت . و

إن ضاق وقت إحداهما ، وجب تقديمها ولو ضاق وقتهما معاً وجب تقديم اليوميه .

(مسأله ۱۳۸۵) : إذا علم بضيق وقت صلاه الايات و هو يصلى اليوميه ، فلو كان وقتها ضيقاً أيضاً ، أتمها ثم اشتغل بصلاه الايات .

و إن كان وقت اليوميه متسعاً ، قطعها و قدم صلاه الايات عليها .

(مسأله ۱۳۸۶) : لو شرع فى صلاه الايات و ضاق وقت اليوميه ، قطع صلاه الايات و اشتغل باليوميه ، و بعد الفراغ يكمل صلاه الايات من حيث قطعها ، قبل الاتيان بمنافيات الصلاه .

(مسأله ۱۳۸۷) : لا تجب على الحائض و النفساء صلاه الايات ، بسبب الكسوف و الخسوف و لا قضائها .

أما لو اتفقت الزلزله أو الرعد أو البرق و أمثالهما فى حال الحيض و النفاس ، وجب عليها الاتيان بصلاه الايات بعد النقاء .

كيفيه صلاه الايات

(مسأله ۱۳۸۸) : صلاه الايات ركعتان ، و فى كل ركعه خمسه ركوعات بالطريقه التاليه :

ينوى ، ثم يكبر و يقرء الحمد و سوره كامله و يركع ، ثم يرفع رأسه من الركوع و يقرء الحمد و السوره ، ثم يركع ، و هكذا حتى يتم له خمسه ركوعات ، ثم يرفع رأسه عن الركوع الخامس ، و يأتى بالسجدتين ، ثم يقوم و يأتى بالركعه الثانيه مثل ما فعل فى الركعه الاولى ، و بعده يتشهد و يسلم ، و قد تمت صلاته .

(مسأله ۱۳۸۹) : يصح فى كل ركعه الاكتفاء بسوره واحده ، و ذلك بتوزيعها على الركوعات الخمسه ، بأن يقرء منها آيه أو أكثر و يركع ثم يرفع رأسه و بدون أن يقرء الحمد يقرء آيه أخرى من تلك السوره و يركع

. و هکذا حتی یتم السوره فینحنی للرکوع الخامس .

و مثال ذلک أن یقول بعد الفراغ من الحمد « بسم الله الرحمن الرحیم » بقصد سوره «الاخلاص» ، و یرکع ، ثم یرفع رأسه و یقول: «قل هو الله أحد» و یرکع ، ثم یقوم و یقول: «الله الصمد» و یرکع ثم یقوم ، و یقول: «لم یلد و لم یولد» و یرکع ، ثم یقوم ، و یقول: «و لم یکن له کفؤاً أحد» فیرکع خامساً ، و یقوم ، ثم یسجد السجدتین ، و یفعل فی الرکعه الثانیه کما صنع فی الاولی ، ثم یتشهد و یسلم .

(مسأله ۱۳۹۰) : الاقوی جواز الاکتفاء بأقل من آیه ، و إن کان الاحوط عدم الاکتفاء .

(مسأله ۱۳۹۱) : لا مانع من تقسیم السوره فی رکعه و تکرار الحمد و السوره خمس مرات فی الرکعه الاخری .

(مسأله ۱۳۹۲) : فی صوره توزیع السوره علی الرکوعات ، لا یقرء الفاتحه إلا مره واحده بعد تکبیره الاحرام . إلا إذا أکمل سوره فی القیام الثانی أو الثالث مثلاً ، فإنه یجب علیه بعد الرکوع فی القیام اللاحق الفاتحه ، ثم سوره أو بعضها .

و هکذا کلما أتم سوره ، وجبت الفاتحه فی القیام اللاحق بخلاف ما لو رکع عن بعض السوره ، فإنه یقرء من حیث قطع ، ولا یعید الحمد کما عرفت ، لکن لا یترک الاحتیاط بإتمام السوره التی یقرئها فعلاً قبل الرکوع الخامس .

(مسأله ۱۳۹۳) : کل ما یجب أو یستحب فی الصلاه الیومیه ، یجب و یستحب فی صلاه الایات أیضاً . غیر أن من المستحب أن یقال «الصلاه» ثلاث

مرات بدل الاذان و الاقامه .

(مسأله ۱۳۹۴) : يستحب فى صلاه الايات أمور :

۱ القنوت قبل الركوع الثانى و الرابع و السادس و الثامن و العاشر و يمكن الاكتفاء بالقنوت الاخير .

۲ الجهر بالقراءه .

۳ أن يقول بعد الركوع الخامس و العاشر : «سمع الله لمن حمده» .

۴ التكبير ، قبل كل ركوع و بعده ، إلا بعد الركوع الخامس و العاشر .

(مسأله ۱۳۹۵) : تبطل صلاه الايات بالشك فى عدد ركعاتها ، إن لم يستقر رأيه على طرف .

(مسأله ۱۳۹۶) : لو شك بين الركوع الاخير من الركعه الاولى و الركوع الاول من الثانيه و لم يستقر رأيه على طرف ، بطلت صلاته .

و لكن لو شك فى أنه ركع أربعه أو خمسه مثلاً ، وجب الاتيان بالمشكوك ما دام لم يصل إلى السجده ، و أما إن كان فى السجود فلا يعتنى بشكه .

(مسأله ۱۳۹۷) : الركوعات التى فى صلاه الايات أركان ، كما هى فى الصلاه اليوميه . فتبطل الصلاه بزيادتها و نقصها عمداً كان أو سهواً .

صلاه عيدى الفطر و الاضحى

(مسأله ۱۳۹۸) : صلاه العيدين واجبه فى زمن حضور الامام (عليه السلام) و يشترط فيها الجماعه ، و أما فى عصر الغيبه فهى مستحبه ، و تصح جماعه و فرادى .

(مسأله ۱۳۹۹) : وقت صلاه العيدين من طلوع الشمس يوم العيد إلى الزوال .

(مسأله ۱۴۰۰) : الافضل الاتيان بصلاه العيدين عند ارتفاع الشمس ، و تمتاز صلاه عيد الفطر باستحباب تأخيرها إلى مابعد الافطار و أداء زكاه الفطره .

(مسأله ۱۴۰۱) : صلاه العيدين ركعتان ، يأتى فى الركعه الاولى بعد الحمد و السوره بخمس تكبيرات ، و بعد كل تكبيره قنوت و يكبر بعد

القنوت الخامس و يركع ثم يسجد السجدتين ، و يقوم للركعه الثانيه و بعد قراءه الحمد و السوره يكبر أربع تكبيرات و يقنت بعد كل تكبيره و بعد الانتهاء من القنوت الاخير يكبر و يركع و يسجد السجدتين و يتشهد و يسلم .

(مسأله ۱۴۰۲) : لا يشترط فى قنوت صلاه العيدين ذكر أو دعاء خاص و لكن الاحسن قراءه الدعاء «اللهم أهل الكبرياء و العظمه ، و أهل الجود و الجبروت ، و أهل العفو و الرحمه ، و أهل التقوى و المغفره ، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ، و لمحمد (صلى الله عليه و آله) ذخراً و شرفاً و مزيداً ، أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد ، و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم ، اللهم إنى أسألك خير ما سألك منه عبادك الصالحون ، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون» .

(مسأله ۱۴۰۳) : يستحب فى عصر غيبه الامام (عليه السلام) قراءه خطبتين بعد الفراغ من صلاه العيدين ، و الاحسن أن يبين فى خطبه صلاه عيد الفطر أحكام زكاه الفطره ، و فى خطبه صلاه عيد الاضحى أحكام الاضحيه .

(مسأله ۱۴۰۴) : ليس لصلاه العيدين بعد الحمد سوره خاصه و لكن الاحسن أن يقرأ فى الركعه الاولى سوره الشمس (سوره ۹۱) و فى الركعه الثانيه سوره الغاشيه (سوره ۸۸) ، أو يقرأ فى الاولى سوره الاعلى (سوره ۸۷) و فى الثانيه سوره الشمس .

(مسأله

۱۴۰۵) : تستحب إقامه صلاه العیدین فی الصحراء و لکن الافضل لمن فی مکه المکرمه أداؤها فی المجسد الحرام .

(مسأله ۱۴۰۶) : من المستحب أن یغتسل قبل صلاه العید ، ثم یخرج إلیها ماشیاً حافیاً بوقار و سکینه ، متعمماً بعمامه بیضاء .

(مسأله ۱۴۰۷) : یستحب فی صلاه العید السجود علی الارض ، و رفع الیدین حال التکبیر و الجهر فیها لو کان المصلی إماماً أو منفرداً .

(مسأله ۱۴۰۸) : تستحب هذه التکبیرات بعد الفراغ من صلاه المغرب و العشاء من لیله عید الفطر و بعد صلاه الفجر ، و بعد صلاه العید «الله أکبر ، الله أکبر ، لا إله إلا الله و الله أکبر ، الله أکبر و لله الحمد ، الحمد لله علی ما هدانا ، و له الشکر علی ما أولانا» .

(مسأله ۱۴۰۹) : یستحب التکبیرات المتقدمه فی المسأله السابقه ما عدا جمله «و له الشکر علی ما أولانا» بعد عشر صلوات أولاها صلاه الظهر من عید الاضحی و أخیرتها صلاه الفجر من الیوم الثانی عشر ، ثم یقول (الله أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام ، و الحمد لله علی ما أبلانا) . و إن کان یوم الاضحی بمنی یستحب قراءه هذه الاذکار بعد خمس عشره صلاه ، أولاها صلاه ظهر العید و أخیرتها صلاه الصبح من الیوم الثالث عشر .

(مسأله ۱۴۱۰) : الاحتیاط المستحب امتناع النساء من الحضور لصلاه العید إلا العجائز .

(مسأله ۱۴۱۱) : یجب علی المأموم قراءه ما عدا الحمد و السوره من الاذکار فی صلاه العید کسائر الصلوات .

(مسأله ۱۴۱۲) : من أدرک بعض تکبیرات الامام لا بد له من إتمام التکبیرات مع قنوتاتها

بعد ما دخل الامام فی الرکوع و یکفیه فی کل قنوت کلمه (سبحان الله) أو (الحمد لله) .

(مسأله ۱۴۱۳) : إذا أدرک الامام فی الرکوع یمکنه أن ینوی و یکبر التکبیره الاولی و یرکع مع الامام .

(مسأله ۱۴۱۴) : إذا نسی السجده أو التشهد فی صلاه العید یقضیها بعدها احتیاطاً ، و هکذا لو فعل مایوجب سجدتی السهو ، فإن الاحوط الاتیان بهما بعد الصلاه .

الصلاه الاستیجاریه

(مسأله ۱۴۱۵) : یجوز الاستیجار لقضاء الصلوات الفائته من المیت فی حیاته ، و کذا بقیه عباداته . کما یصح التبرع بقضائها من دون أجره .

(مسأله ۱۴۱۶) : یجوز الاستیجار عن الاحیاء فی بعض المستحبات کزیاره قبر النبی (صلی الله علیه وآله) و الائمه علیهم الصلاه و السلام .

کما یجوز أن یأتی بأی عمل مندوب ثم یهدی ثوابه إلی الاموات أو إلی الاحیاء .

(مسأله ۱۴۱۷) : یشترط فی الاجیر لقضاء الصلاه عن المیت أن یکون مجتهداً أو عارفاً بمسائل الصلاه عن تقلید صحیح أو یعمل بالاحتیاط التام .

(مسأله ۱۴۱۸) : لا یجب علی الاجیر معرفه اسم المیت ، بل یکفی تعیینه حین النیه ، فإذا نوی الصلاه عمن استؤجر له صح ذلک .

(مسأله ۱۴۱۹) : لا بد للاجیر أن یأتی بالعباده بقصد ما فی ذمه المیت .

(مسأله ۱۴۲۰) : لا یشترط عداله الاجیر ، بل یکفی کونه أمیناً بحیث یطمئن بإتیانه علی الوجه الصحیح ، و إن لم یکن عادلاً .

(مسأله ۱۴۲۱) : من استأجر شخصاً لقضاء الصلوات عن المیت ثم تبین أنه لم یأت بها اصلاً ، أو أتی بها بصوره باطله لا بد له من الاستیجار ثانیاً .

(مسأله ۱۴۲۲) : یجب علی من ظهر علیه آثار الموت

و كان عليه واجب من الصلاه و الصيام ، الايصاء باستيجاره ، و يجب على الوصى إخراجها من الثلث .

و هذا بخلاف الحج و الواجبات الماليه ، كالزكاه و الخمس و المظالم و الكفارات ، فإنها تخرج من اصل المال أوصى بها أو لم يوص .

نعم لو أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يف الثلث بها يخرج الزائد من الاصل .

(مسأله ۱۴۲۳) : لو شك فى أن الاجير هل أدى العمل أم لا وجب على الاحوط الاستيجار ثانياً ، و إن كان الاجير يدعى الاداء . و أما إذا علم بأن الاجير قد أتى بالعمل و لكن شك فى صحته و بطلانه ، فلا يجب الاستيجار ثانياً .

(مسأله ۱۴۲۴) : لا تصح إجاره ذوى الاعذار كالمصلى جالساً أو مع التيمم ، و إن كان الميت معذوراً بنفس هذا العذر .

(مسأله ۱۴۲۵) : يجوز استيجار الرجل عن المرأه و بالعكس ، و يعمل كل منهما فى الجهر و الاخفات بحسب تكليف نفسه .

(مسأله ۱۴۲۶) : إذا اشترط على الاجير أن يؤدى العباده على كيفيه خاصه ، وجب عليه ذلك ، فيما إذا لم تكن باطله فى نظره .

و أما إذا لم يشترط عليه ، فيجب أن يؤدى على طبق تكليف نفسه و الاحتياط الاستحبابى أن يعمل بأحوط الامرين من وظيفه نفسه و وظيفه الميت ، مثلاً لو كان الميت يقلد من يوجب التسبيحات الاربع ثلاث مرات و الاجير يقلد من يكتفى بمره واحده أو بالعكس ينبغى أن يقرءها ثلاث مرات .

(مسأله ۱۴۲۷) : يجب على الاجير الاتيان بالمقدار المتعارف من المستحبات إن لم يعين له مقدار خاص .

(مسأله ۱۴۲۸) :

إذا استؤجر أشخاص لقضاء صلوات الميت ، لا يجب تعيين وقت مخصوص لكل واحد غير أن الاحتياط المستحب الذى لا ينبغى تركه تعيين وقت خاص لكل واحد منهم ، حذراً من وقوع صلاتين فى زمن واحد مثلاً إذا عين لاحدهم أن يصلى من الصبح إلى الزوال ، ينبغى أن يعين أن يعين للاخر أن يصلى من الزوال إلى الليل .

كما أن المستحب احتياطاً تعيين الصلاه التى يبتدء بها فى كل مره ، مثلاً يعين أن يكون أول صلاه يقضيها هى الصبح ، فيختم الدوره بالعشاء ، أو يعين أن تكون بدايه الدوره صلاه الظهر فيختمها بالصبح .

و هكذا يستحب أن يشترط عليهم الاتيان بصلوات يوم كامل فى كل يوم دوره ، فإن بقيت ناقصه أسقطوها من الحساب ، و استأنفوا دوره جديده .

(مسأله ۱۴۲۹) : لو استؤجر شخص لقضاء صلوات الميت سنه كامله مثلاً ثم مات قبل انتهاء السنه ، وجب استيجار شخص آخر لتكميل ما علم أو احتمل بقاؤه .

(مسأله ۱۴۳۰) : إذا تسلم الاجير تمام الاجره ، و مات قبل تكميل الصلوات ، وجب على ورثه الاجير ، رد اجره البقيه إلى ولى الميت ، مثلاً لو بقى نصف الصلوات ، يدفعون من ماله نصف الاجره . هذا فى صوره اشتراط المباشره فى قضاء جميع الصلوات ، و أما إذا لم يشترط عليه المباشره ، وجب على ورثته استيجار شخص آخر من ماله لتكميل الصلوات ، فإن لم يكن له مال ، لم يجب على الورثه شى .

(مسأله ۱۴۳۱) : لو مات الاجير قبل تكميل الصلوات و كان عليه قضاء صلوات لنفسه أيضاً ، وجب الاستيجار من ماله لتكميل الصلوات الاستيجاريه

، فإن زاد من ماله شيء ، يستأجر شخص لقضاء لصلوات نفسه . بشرط أن يكون قد أوصى بذلك و أجاز الورثه فإن لم يجيزوا يستأجر له بمقدار ثلث ماله .

الصوم

الصوم

فى أحكام الصوم

الصوم هو الامساك عن المفطرات الاتيه من طلوع الفجر الصادق إلى المغرب الشرعى (زوال الحمره المشرقيه) مع النيه و قصد التقرب إلى الله تعالى .

(مسأله ۱۴۳۲) : ينقسم الصوم إلى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه (بمعنى قله الثواب) ، و الواجب منه ثمانيه :

۱ صوم شهر رمضان .

۲ صوم القضاء .

۳ صوم الكفاره بأقسامها .

۴ صوم بدل الهدى فى الحج .

۵ صوم النذر و العهد و اليمين .

۶ صوم الاجار و نحوها ، كالشرط فى ضمن العقد .

۷ صوم الثالث من أيام الاعتكاف .

۸ صوم الولد الاكبر عن والده .

(مسأله ۱۴۳۳) : وجوب الصوم فى رمضان من ضروريات الدين ، و منكره مرتد ، فإن كان فطرياً يقتل و إن كان ملياً يستتاب فإن لم يتب يقتل .

و من لم ينكره لكنه أفطر بدون عذر يعزر مرتين و بعد الثالثه يقتل إن عزر فى السابقتين .

النيه

(مسأله ۱۴۳۴) : لا يلزم التلفظ بالنيه ، و لا إخطارها فى الذهن بل يكفى مجرد الامساك امتثالاً لامر الله تعالى . و لاجل تحقق العلم بالامساك من أول الوقت إلى انتهاء المده لابد من الامساك بمده قليله قبل أذان الصبح ، و عدم الافطار بمده قليله بعد

أذان المغرب ، لكى يتيقن بوقوع الامساك فى المده الواجبه .

(مسأله ١٤٣٥) : لا يلزم أن تكون النيه مقارنه للفجر ، بل يجوز أن ينوى فى أى لحظه أراد من أول الليل إلى وقت الفجر

، و الاحسن أن ينوى أيضاً فى الليله الاولى من رمضان صوم الشهر بأجمعه .

(مسأله ۱۴۳۶) : وقت النيه فى الصوم المستحب ، من أول الليل إلى ما قبل المغرب بمقدار يكفى للنيه ، إن لم يرتكب شيئاً من المفطرات .

(مسأله ۱۴۳۷) : من لم ينو الصوم خلال الليل ، و نام ثم استيقظ قبل الزوال ، جاز له نيه الصوم(۱) سواء كان واجباً أو مستحباً .

و أما إذا أفاق بعد الزوال جاز نيه الصوم المستحب دون الواجب .

(مسأله ۱۴۳۸) : لا يصح فى شهر رمضان نيه صوم غير رمضان كالقضاء ، فلو نوى عمداً صوم القضاء فى شهر رمضان ، لم يحسب من رمضان و لا قضاء . و أما إذا جهل دخول رمضان ، أو نسيه و نوى صوم غير رمضان ، فيحسب صومه من رمضان .

(مسأله ۱۴۳۹) : لا يلزم فى شهر رمضان أن ينوى صوم شهر رمضان ، بل يكفى نيه الصوم المطلق ، أما فى غير رمضان ، فيجب تعيين المنوى بأن يعين مثلاً كونه قضاء شهر رمضان .

(مسأله ۱۴۴۰) : من صام بنيه اليوم الاول من شهر رمضان ثم تبين أنه اليوم الثانى أو الثالث مثلاً فصومه صحيح .

(مسأله ۱۴۴۱) : من نوى الصوم خلال الليل فى شهر رمضان ثم أغمى عليه و أفاق أثناء النهار ، فالاحوط الوجوبى أن يتم صيامه و يقضيه أيضاً . و هكذا الحكم بالنسبه إلى السكران و المجنون .

(مسأله ۱۴۴۲) : لو نوى الصوم قبل أذان الفجر و نام ثم أفاق بعد المغرب صح صومه .

(مسأله ۱۴۴۳) : من جهل أنه فى شهر رمضان أو نسيه و التفت إلى ذلك فى أثناء

النهار فإن كان قبل الظهر و لم يصدر منه ما يوجب البطلان وجب عليه أن ينوى الصوم و يكون صومه صحيحاً(۲) . و أما إذا صدر منه أحد المبطلات أو كان التفاته بعد الزوال فيجب عليه الامساك إلى المغرب و يقضى ذلك اليوم أيضاً .

(مسأله ۱۴۴۴) : إذا بلغ الصبى قبل الفجر فى شهر رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم . و أما إن كان بلوغه بعد الفجر ففيه صور و إليك تفصيلها :

۱ إن كان ناوياً للصوم قبل الفجر وجب عليه أن يتم الصيام .

۲ إن لم يكن ناوياً و بلغ قبل الزوال و لم يرتكب شيئاً من المفطرات فالاحوط الوجوبى أن ينوى الصوم .

۳ إذا بلغ قبل الزوال لكن صدر منه بعض المفطرات ، فلا يجب عليه الصوم .

۴ إن لم يكن ناوياً و بلغ بعد الزوال ، فلا يجب عليه الصوم و إن لم يصدر منه شىء من المفطرات .

(مسأله ۱۴۴۵) : من جعل نفسه أجيراً للصوم عن الميت يجوز له الصوم المستحب و أما من عليه قضاء الصوم الواجب فلا يجوز له ذلك و لو نسى و صام استحباباً ففيه ثلاث صور:

الاولى: أن يتذكر قبل الزوال فيبطل صومه المستحب و يمكنه تبديل نيته إلى قضاء الواجب .

الثانيه: أن يتذكر بعد الزوال ، فحينئذ يكون صيامه باطلاً و ليس له تبديل النيه الى قضاء الصوم الواجب .

الثالثه: أن يتذكر بعد المغرب ، و الاقوى هنا بطلان الصوم أيضاً .

(مسأله ۱۴۴۶) : لو وجب على المكلف صيام يوم معين بنذر أو شبهه فيجب عليه أن ينوى الصوم قبل طلوع الفجر الصادق ، فلو ترك النيه متعمداً إلى أن يطلع الفجر بطل صومه .

و

لو جهل أو نسى وجوب صوم ذلك اليوم و لم ينو قبل الفجر ، فإن تذكر قبل الزوال و لم يصدر منه شيء من المفطرات جاز له أن ينوى الصوم(۱) و يستمر فى الامساك ، و أما لو تذكر بعد الزوال أو أتى بأحد المفطرات بطل صومه .

(مسأله ۱۴۴۷) : إذا وجب على المكلف صيام يوم غير معين كصوم الكفاره ، جاز له تأخير النيه إلى قبل الزوال فلو عزم على عدم الصوم أو كان متردداً فى ذلك ، تكفيه النيه قبل الزوال على شرط عدم ارتكاب أحد المفطرات .

(مسأله ۱۴۴۸) : لو أسلم الكافر بعد طلوع الفجر فى شهر رمضان فلا يصح صومه فى ذلك اليوم حتى لو نوى الصوم قبل الزوال و لم يرتكب مفطراً .

(مسأله ۱۴۴۹) : لو برء المريض قبل الزوال من شهر رمضان ، فإن لم يصدر منه المفطر ، فالاحوط الوجوبى أن ينوى الصوم .

و إذا كان برؤه بعد الزوال ، فلا يجب عليه صوم ذلك اليوم .

(مسأله ۱۴۵۰) : لا يجب صيام يوم الشك فى أنه من شعبان أو رمضان ، و لا يصح صومه بنيه رمضان . كما لا يصح مع الترديد فى النيه بأن ينوى: «إن الغد إن كان من شعبان ، كان ندباً أو قضاء ، و إن كان من رمضان ، كان واجباً» .

و يصح أن يقصد الصوم المستحب أو صوم القضاء فقط . و لو انكشف بعد ذلك كونه من رمضان ، أجزأ عن صوم رمضان .

(مسأله ۱۴۵۱) : لو صام يوم الشك بنيه القضاء أو استحباباً ثم تبين أنه من شهر رمضان أثناء النهار فيجب العدول بنيته إلى صوم رمضان

.

(مسأله ۱۴۵۲) : لا بد من استمرار النیه فی صیام شهر رمضان و فی کل صوم واجب معین . فلو قصد أن یبطل صومه أو تردد فی الابطال و عدمه بطل صومه ، سواء تاب و رجع إلی نیه الصوم أم لا ، و سواء ارتکب المفطر أم لا .

و لکن لو کان تردده من جهه حدوث ما یحتمل مفطریته صح صومه فیما إذا لم یأت بالمفطرات ، و لم یوجب ذلک التردد فی نیه الصوم .

(مسأله ۱۴۵۳) : إذا کان الصوم مستحباً أو واجباً غیر معین و نوی الابطال أو تردد فیه ، صح صومه إن لم یصدر منه المفطر و رجع إلی نیه الصوم قبل الزوال ، فی الواجب غیر المعین ، و قبل المغرب فی المستحب .

فی مفطرات الصوم

فی مفطرات الصوم

و هی عشره :

۱ و ۲ الاکل و الشرب .

۳ الجماع .

۴ الاستمناء .

۵ الکذب علی اللّه و رسوله (صلی الله علیه وآله) و هکذا بالنسبه إلی الائمه (علیهم السلام) علی الاحوط الوجوبی .

۶ إیصال الغبار الغلیظ إلی الحلق علی الاحوط الوجوبی .

۷ غمس الرأس فی الماء .

۸ تعمد البقاء علی الجنابه أو حدث الحیض إلی الفجر ، و هکذا النفاس علی الاحوط الوجوبی .

۹ الاحتقان بالمائع .

۱۰ تعمد القیء .

هذا موجزها و إلیک تفصیلها :

۱ و ۲ الاکل و الشرب

(مسأله ۱۴۵۴) : يبطل الصوم بالاكل و الشرب عمداً ، سواء كان ما يأكله أو يشربه متعارفاً كالماء و الخبز أم لا ، كالتراب و النفط ، و سواء كان قليلًا أم كثيراً .

(مسأله ۱۴۵۵) : إذا أدخل شيئاً كالمسواك فى فمه و أخرجه و كان فيه رطوبه ، فلا يجوز إدخاله فى الفم و ابتلاع رطوبته ، و يبطل صومه بذلك . إلّا إذا استهلكت تلك الرطوبه فى ماء الفم بنحو لا يصدق عليها أنها رطوبه خارجيه .

(مسأله ۱۴۵۶) : إذا علم بطلوع الفجر فى أثناء الاكل ، وجب إخراج اللقمه من فمه ، و لو ابتلعه متعمداً بطل صومه و وجب عليه الكفاره و سيأتى تفصيلها .

(مسأله ۱۴۵۷) : لا يبطل الصوم بالاكل أو الشرب سهواً .

(مسأله ۱۴۵۸) : الاحوط الوجوبى أن يجتنب الصائم عن استعمال الابر المغذيه ، و أما الابر المستعمله للتداوى أو التخدير (البنج) فلا بأس بها .

(مسأله ۱۴۵۹) : لو ابتلع الصائم عمداً ما بقى من الطعام بين اسنانه ، بطل صومه .

(مسأله ۱۴۶۰) : لا يجب على من يريد الصوم تخليل الاسنان و تنظيفها من بقايا الطعام قبل الفجر ، و لكن

لو

علم أو اطمئن بأنها سوف تبتلع نهاراً فلم ينظفها ، ثم دخل شيء منها فی جوفه ، بطل صومه و لو كان بغير عمد على الاحوط .

(مسأله ۱۴۶۱) : لا بأس بابتلاع الريق ، و إن تجمع فی الفم باختياره ، كما لو تصور شيئاً حامضاً .

(مسأله ۱۴۶۲) : لا يضر ابتلاع نخامه الرأس أو أخلاط الصدر إذا لم تصل إلى فضاء الفم ، و إن وصلت فالاحوط الوجوبی ترک ابتلاعه ، بل لا يخلو من قوه .

(مسأله ۱۴۶۳) : لو عطش الصائم إلى حد يخاف على نفسه من الموت يجوز له شرب الماء بمقدار الضروره ، و لكن يبطل صومه و يجب الامساک بقيه النهار إذا كان فی شهر رمضان .

(مسأله ۱۴۶۴) : يجوز مضغ الطعام فی الفم لاجل الطفل أو الطير كما يجوز ذوقه و نحو ذلک مما لا يصل إلى الحلق عاده ، كمص الخاتم و الحصى و مضغ العلک و أشباهما ، و لا يبطل صومه بذلک و إن وصل إلى الحلق اتفاقاً ، أما إذا كان مطمئناً بأنه سيصل إلى الحلق ، وجب عليه القضاء و الكفاره .

(مسأله ۱۴۶۵) : لا يجوز الافطار لاجل الضعف إلّا إذا كان مفرطاً بحيث لا يتحمل عاده ، فيجوز له الافطار .

۳ الجماع

(مسأله ۱۴۶۶) : الجماع مبطل للصوم ، و إن كان بإدخال مقدار الحشفه (و هی رأس الذكر إلى حد الختان) سواء أنزل المنی أم لا .

(مسأله ۱۴۶۷) : لا يبطل الصوم بإدخال أقل من مقدار الحشفه فيما إذا لم ينزل المنی .

(مسأله ۱۴۶۸) : إذا شک فی الدخول بمقدار الحشفه لم يبطل صومه .

(مسأله ۱۴۶۹) : إذا جامع زوجته ناسياًللصوم أو أكره

على الجماع بحيث لم يعد فعلا له ، فصومه صحيح ، و لكن لو تذكر الصوم فى الاثناء أو ارتفع الاكراه فيجب أن يترك الجماع فوراً و إلّا بطل صومه .

۴ الاستمناء

(مسأله ۱۴۷۰) : يبطل الصوم بالاستمناء و هو إنزال المنى من نفسه متعمداً ، فيشمل العاده السريه و إنزال المنى بالملامسه و القبله و التفخيذ و غير ذلك .

(مسأله ۱۴۷۱) : لا يبطل الصوم بخروج المنى من دون اختيار ، إلا إذا تعمد فعل ما يؤدى إلى خروج المنى بلا اختيار .

(مسأله ۱۴۷۲) : إذا علم بأنه لو نام يحتلم ، فلا يجب عليه ترك النوم ، و لو نام لم يبطل صومه و إن احتلم .

(مسأله ۱۴۷۳) : إذا تحرك المنى و استيقظ قبل خروجه ، فلا يجب عليه منعه ، كما لا يجب عليه منع الباقى

لو استيقظ فى أثناء الاحتلام .

(مسأله ۱۴۷۴) : يجوز للصائم المحتلم أن يبول و يستبرء بالطريقه التى ذكرناه فى صفحه ۹ فى مسأله ۴۶ و إن علم بخروج المنى الباقى فى المجرى بسبب البول أو الاستبراء .

(مسأله ۱۴۷۵) : من احتلم فى النهار و علم بوجود بقايا المنى فى المجرى ، بحيث لو لم يبل قبل الغسل لخرج بعده فى النهار ، فالاحوط وجوباً أن يبول قبل الغسل .

(مسأله ۱۴۷۶) : لو اشتغل بفعل بقصد إنزال المنى ، كالتقبيل و الملاعبه بطل صومه و إن لم ينزل ، و وجب عليه القضاء دون الكفاره إذا لم ينزل .

(مسأله ۱۴۷۷) : إذا اشتغل بالملاعبه و التقبيل من دون قصد لانزال المنى ، و كان مطمئناً بعدم خروج المنى ، فإن خرج اتفاقاً ، لم يبطل صومه ، أما

إذا لم يطمئن بعدم الانزال و خرج ، فصومه باطل ، و يجب عليه القضاء و الكفاره .

۵ الكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وآله)

(مسأله ۱۴۷۸) : يبطل الصوم بالكذب على الله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وآله) عمداً ، أداء كان باللسان أو الكتابه أو الاشاره المفهمه ، و إن أعقبه فوراً بالتوبه أو الاعتراف بالكذب . و لو كذب على أحد المعصومين (عليهم السلام) أو الانبياء السابقين (عليهم السلام) بطل صومه أيضاً بناء على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۱۴۷۹) : لو أراد نقل خبر يشك فى صحته ، فالاحوط أن يسنده إلى الناقل أو إلى الكتاب الذى ذكر فيه ذلك الخبر ، بأن يقول سمعت من الشخص الفلانى أو رأيت فى الكتاب الفلانى هكذا .

(مسأله ۱۴۸۰) : لو نقل عن الله تعالى أو أحد المعصومين (عليهم السلام) قولاً يعتقد صدقه ، ثم انكشف كذبه ، فلا يضر ذلك بصومه .

(مسأله ۱۴۸۱) : من أسند قولاً إلى الله تعالى أو أحد المعصومين (عليهم السلام)معتقداً بكذبه ، مع علمه بأن الكذب عليهم مبطل للصوم ، فصومه باطل ، و إن ظهر بعد ذلك أنه كان صدقاً .

(مسأله ۱۴۸۲) : لو أسند إلى الله تعالى أو إلى أحد المعصومين (عليهم السلام) كذباً افتراه غيره بطل صومه ، نعم لا بأس بنقله عن قول المفترى .

(مسأله ۱۴۸۳) : إذا سئل الصائم عن صدور قول من أحد المعصومين (عليهم السلام)فأجاب بالاثبات و هو يعلم بعدم صدوره منهم بطل صومه و هكذا لو أجاب بالنفى مع علمه بصحه الخبر .

(مسأله ۱۴۸۴) : إذا نقل عن الله أو أحد المعصومين (عليهم السلام) ما يعتقد صدقه ، ثم قال كذبت فى ذلك ، بطل صومه ، و

مثله ما لو نسب إليهم كذباً فى الليل ثم أيده فى النهار ، كما إذا قال : ما ذكرته فى الليل مطابق للواقع .

۶ إيصال الغبار إلى الحلق

(مسأله ۱۴۸۵) : الاحوط وجوباً بطلان الصوم بإيصال الغبار الغليظ إلى الحلق بل و غير الغليظ سواء كان مما يحل أكله كغبار الدقيق أو مما يحرم أكله كغبار التراب ، و سواء أثاره الصائم بكنس و نحوه أو أثاره الهواء ، مع التفاته إليه و عدم تحفظه منه .

(مسأله ۱۴۸۶) : الاحوط الوجوبى إلحاق البخار الغليظ والدخان بالغبار ، فيلزم أن يتحفظ الصائم عن وصولهما إلى حلقه .

(مسأله ۱۴۸۷) : إذا لم يتحفظ الصائم و وصل الغبار و نحوه إلى حلقه فإن كان مطمئناً من عدم الوصول ، صح صومه ، و إلّا فالاحوط الوجوبى قضاء الصوم حتى فى صوره الظن من عدم الوصول .

(مسأله ۱۴۸۸) : لا بأس بوصول الغبار و نحوه إلى الحلق قهراً أو مع النسيان ، لكن يجب إخراجه إن أمكن .

۷ الارتماس

(مسأله ۱۴۸۹) : يبطل الصوم برمس تمام الرأس فى الماء عمداً و لو مع خروج البدن ، فلو أدخل جميع بدنه فى الماء و كان بعض رأسه خارج الماء لم يبطل صومه .

(مسأله ۱۴۹۰) : إذا أدخل نصف رأسه فى الماء و أخرجه و بعد ذلك أدخل النصف الاخر ، لم يبطل صومه .

(مسأله ۱۴۹۱) : لايبطل الصوم مع الشك فى إحاطه الماء لتمام الرأس .

(مسأله ۱۴۹۲) : لو رمس متعمداً جميع الرأس فى الماء لكن بقى مقدار من الشعر خارج الماء ، بطل صومه .

(مسأله ۱۴۹۳) : الاحوط وجوباً ترك رمس الرأس فى الماء المضاف .

(مسأله ۱۴۹۴) : إذا رمس رأسه فى الماء مع نسيان الصوم لم يبطل صومه ، و كذا لو وقع فى الماء من غير اختيار و أحاط الماء برأسه .

(مسأله ۱۴۹۵) : إذا ألقى

نفسه فی الماء مع الاطمئنان بعدم الرمس لکن أحاط الماء برأسه بلا اختیار ، لم یبطل صومه ، و أما مع عدم الاطمئنان ، فالاحوط وجوباً أن یستمر فی الامساک و یقضی صومه .

(مسأله ۱۴۹۶) : من ارتمس فی الماء ناسیاً للصوم أو ألقاه شخص آخر فی الماء مکرهاً له علی ذلک ، فإن تذکر الصوم أو ارتفع الاکراه و هو تحت الماء ، وجب علیه إخراج رأسه فوراً ، و إلا بطل صومه .

(مسأله ۱۴۹۷) : إذا نسی الصوم فرمس رأسه فی الماء بنیه الغسل صح صومه و غسله .

(مسأله ۱۴۹۸) : من رمس رأسه فی الماء متعمداً بنیه الغسل مع الالتفات إلی الصوم ،بطل صومه و صح غسله إن کان الصوم مستحباً أو واجباً غیر معین و أما إذا کان واجباً معیناً کصوم شهر رمضان ،بطل الصوم و الغسل معاً .

(مسأله ۱۴۹۹) : إذا رمس رأسه فی الماء لاجل إنقاذ الغریق بطل صومه ، و إن کان الانقاذ واجباً .

۸ تعمد البقاء علی الجنابه إلی الفجر

(مسأله ۱۵۰۰) : لو أجنب فی اللیل و لم یغتسل عمداً ، أو لم یتیمم إذ کان وظیفته التیمم إلی طلوع الفجر ، بطل صومه ،إذا کان فی شهر رمضان أو قضاءه ، و أما فی غیرهما فإن کان واجباً معیناً یبطل الصوم أیضاً علی الاحوط الوجوبی ، و إلا فلا یبطل الصوم سواء کان واجباً موسعاً أو مستحباً ، لکن الاحوط الاستحبابی الغسل أو التیمم قبل الفجر .

(مسأله ۱۵۰۱) : إذا ترک المجنب الغسل و التیمم حتی طلوع الفجر من غیر عمد کما لو منعه شخص عن الغسل و التیمم ، صح صومه إن کان واجباً معیناً کصوم شهر رمضان

.

(مسأله ۱۵۰۲) : لو لم يغتسل المجنب متعمداً حتى ضاق الوقت و أراد الصوم الواجب المعين كصوم شهر رمضان ، وجب عليه التيمم ، و الاحوط الاستحبابى قضاء ذلك .

(مسأله ۱۵۰۳) : المجنب إذا نسى الغسل فى شهر رمضان و تذكر بعد يوم ، وجب عليه قضاء ذلك اليوم . و إن تذكر بعد أيام ، وجب عليه قضاؤها . و لو شك فى عدد الايام ، فإن كان عالماً فى الابتداء ثم طرأ عليه النسيان ، فلا بد أن يقضى الاكثر ، كما لو شك بين الثلاثه و الاربعه فإنه يقضى أربعه . و لو كان شكه من الاول قضى القدر المتيقن من الايام الفائته ، فيقضى ثلاثاً فى الفرض المذكور .

(مسأله ۱۵۰۴) : لا يجوز لمن يريد الصوم الواجب المعين أن يجنب نفسه مع ضيق الوقت عن الغسل و التيمم ، و إن فعل ذلك بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفاره . أما إذا أمكنه التيمم فقط صح صومه مع التيمم ، و الاحوط الاستحبابى أن يقضى ذلك اليوم .

(مسأله ۱۵۰۵) : لو فحص فظن بسعه الوقت للغسل فأجنب نفسه ثم تبين ضيق الوقت ، و تيمم بدلاً عن الغسل صح صومه . لكن لو حصل له الظن من غير فحص فالاحوط الاستحبابى قضاء ذلك اليوم .

(مسأله ۱۵۰۶) : من كان جنباً فى ليله شهر رمضان و هو يعلم بأنه لو نام لم يستيقظ قبل الفجر ، فلا يجوز له النوم ، و إن نام و لم يستيقظ بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفاره .

(مسأله ۱۵۰۷) : إذا نام المجنب فى ليله شهر رمضان ، ثم انتبه جاز له

النوم ثانياً قبل الغسل إن كان من عادته أن يستيقظ فی وقت يتسع للغسل ، و إن لم يكن من عادته ذلك ، فلا يجوز له النوم قبل الغسل على الاحوط الوجوبی و إن احتمل الاستيقاظ قبل الفجر .

(مسأله ۱۵۰۸) : إن علم المجنب فی ليله شهر رمضان أنه إذا نام يستيقظ أو كان من عادته فإن نام عازماً على الغسل ، و لم يستيقظ اتفاقاً صح صومه .

(مسأله ۱۵۰۹) : لو نام المجنب فی ليله شهر رمضان و كان من عادته أن ينتبه قبل الفجر ، و لكن كان غافلاً عن وجوب الغسل بعد الانتباه ، فإن استمر نومه إلى الفجر فالاحوط الوجوبی إن لم يكن أقوى ، وجوب القضاء و الكفاره عليه .

(مسأله ۱۵۱۰) : المجنب إذا نام فی ليله شهر رمضان و كان يعلم أو يحتمل بأنه يستيقظ قبل الفجر ، فإن كان

عازماً على عدم الغسل أو كان متردداً فی ذلك و استمر نومه إلى طلوع الفجر ، يجب عليه القضاء و الكفاره .

(مسأله ۱۵۱۱) : لو نام المجنب فی ليله شهر رمضان ثم استيقظ يجوز له النوم ثانياً إذا علم أنه يستيقظ قبل الفجر أو كان من عادته ذلك و عزم على الغسل كما مر . و لكن إن استمر نومه الثانی إلى الفجر يجب عليه القضاء و هكذا إذا استيقظ من النومه الثانيه و نام ثالثاً مع العلم بالانتباه قبل الفجر ، أو الاعتياد و العزم على الغسل و لكن لم ينتبه فهنا أيضاً يجب عليه القضاء ، إلا أنه فی هذه الصوره يكفر على الاحوط الاستحبابی .

(مسأله ۱۵۱۲) : يجب عد النومه التی

احتلم فيها ، نومه أولى على الاحوط الوجوبى . و عليه لو نام ثانياً و علم أو اعتاد الانتباه قبل الفجر و كان بانياً على الغسل فاتفق استمرار نومه إلى الفجر قضى ذلك اليوم على الاحوط الوجوبى و إذا نام ثالثاً و استمر نومه إلى الفجر يقضى ذلك اليوم وجوباً و يكفر على الاحوط الاستحبابى .

(مسأله ١٥١٣) : ليس من الضرورى الاسراع إلى الغسل عند الاحتلام فى النهار .

(مسأله ١٥١٤) : لو استيقظ بعد الفجر فى شهر رمضان فرأى نفسه محتلماً ، صح صومه و إن علم بتحقق الاحتلام قبل الفجر .

(مسأله ١٥١٥) : من أراد أن يصوم قضاء عن رمضان و بقى جنباً إلى الفجر ، بطل صومه ، سواء تعمد البقاء على الجنابه أو لا .

(مسأله ١٥١٦) : من أراد صوم القضاء و انتبه بعد الفجر فوجد نفسه محتلماً و علم بأن الاحتلام كان قبل الفجر ، فإن كان وقت القضاء موسعاً بطل صومه . و إن كان مضيقاً كما لو وجب عليه قضاء خمسه أيام و لم يبق من شعبان إلا خمسه أيام ، فالاحوط الوجوبى أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه بعد رمضان .

(مسأله ١٥١٧) : البقاء على الجنابه عن غير عمد إن كان فى صوم رمضان أو قضائه فقد مر تفصيله . و إن كان فى صوم واجب غير رمضان أو قضائه صح صومه إن كان ذلك الواجب معيناً كما لو نذر الصوم فى يوم خاص . و إن لم يكن معيناً كصوم الكفاره ، فالاحوط الوجوبى بطلان الصوم بل لا يخلو من قوه .

(مسأله ١٥١٨) : لو طهرت المرأه من الحيض قبل الفجر فلم تغتسل عمداً أو

لم تتيمم إن كان وظيفتها التيمم فيبطل صومها إذا كان فى شهر رمضان و أما فى قضاء رمضان أو فى صوم الواجب المعين فالاحوط الوجوبى البطلان . و النفساء إذا طهرت قبل الفجر يكون حكمها كالحائض على الاحوط .

(مسأله ١٥١٩) : لو وجب الغسل فى الليل على من يريد الصيام فى النهار سواء كان الغسل للحيض أو النفاس أو الجنابه و لم يتسع الوقت ، فإن كان الصوم فى شهر رمضان أو كان واجباً معيناً ، كما لو نذر صوم يوم عرفه وجب التيمم بدلاً عن الغسل ، و الاحوط وجوباً ترك النوم إلى الفجر . و أما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً غير معين كصوم الكفاره ، ففى كفايه التيمم تأمل .

(مسأله ١٥٢٠) : لو طهرت المرأه من الحيض أو النفاس قبل الفجر بقليل و لم يسع الوقت اللغسل أو التيمم ، أو كانت جاهله بطهرها و التفتت إلى ذلك بعد الفجر ، فإن كان الصوم واجباً معيناً كصوم رمضان صح صومها و إلا ففى صحته إشكال .

(مسأله ١٥٢١) : يبطل صوم المرأه بمجرد خروج دم الحيض ، كما أنها لو طهرت من الحيض أو النفاس فى

أثناء النهار لم يصح صومها .

(مسأله ١٥٢٢) : لو نسيت المرأه غسل الحيض أو النفاس فصامت عده أيام بدون غسل ، ثم التفتت إلى ذلك فصومها صحيح .

(مسأله ١٥٢٣) : يبطل صوم المرأه فيما إذا طهرت من الحيض قبل الفجر وتسامحت و تركت الغسل عمداً إلى أن طلع الفجر ، و أما إذا لم تقصر فى ذلك (كما لو فوجئت بطلوع الفجر و هى منتظره لفتح الحمام) ، فصومها صحيح حتى لو نامت

ثلاث مرات . و الاحوط الوجوبى إلحاق النفاس بالحيض فى هذه المسأله .

(مسأله ۱۵۲۴) : يصح الصيام من المرأه المستحاضه بشرط الاتيان بالاغسال حسب ما بيناه فى أحكام المستحاضه .

(مسأله ۱۵۲۵) : من وجب عليه غسل مس الميت ، يصح منه الصوم و إن لم يغتسل ، كما أنه يجوز للصائم مس الميت و لا يبطل صومه بذلك .

۹ الاحتقان بالمائع

(مسأله ۱۵۲۶) : الاحتقان بالمائع مفطر حتى إذا كان لاجل الضروره والتداوى ، و لابأس بالاحتقان بالجامد .

۱۰ التقيؤ

(مسأله ۱۵۲۷) : تعمد القيء موجب لبطلان الصوم و إن كان مضطراً لمرض و نحوه و لكن لا يوجب الكفاره و أما إذا كان سهواً أو بلا اختيار فلا يضر بالصوم .

(مسأله ۱۵۲۸) : لو أكل أو شرب فى الليل ما يعلم بأنه موجب للتقيؤ فى النهار بلا اختيار فبناء على الاحتياط الوجوبى يقضى صوم ذلك اليوم .

(مسأله ۱۵۲۹) : يجب على الصائم التحفظ من القيء عند حصول حاله التقيؤ لو أمكنه ذلك و لم يستلزم الضرر أو المشقه عليه .

(مسأله ۱۵۳۰) : لو دخلت ذبابه فى حلق الصائم فإن أمكنه إخراجها من دون أن يتقيأ وجب عليه ، و لكن إن علم بأن الاخراج يوجب التقيؤ فلا يجب عليه ذلك و لا يفسد صومه .

(مسأله ۱۵۳۱) : يحرم التجشؤ عمداً لو علم بخروج شيء إلى الحلق بسببه ، و فى صوره عدم العلم يجوز ذلك .

(مسأله ۱۵۳۲) : إذا تجشأ و وصل شيء من جوفه إلى الحلق أو إلى الفم فلا بد من إخراجه ، و لو رجع بلا اختيار صح صومه .

(مسأله ۱۵۳۳) : لو ابتلع الصائم شيئاً سهواً و تذكر قبل وصوله إلى الجوف ، وجب إخراجه مع الامكان ، و لا يبطل صومه .

فى أحكام المفطرات

(مسأله ۱۵۳۴) : لو ارتكب الصائم أحد المفطرات عن تعمد و اختيار بطل صومه . و إن لم يكن عن عمد فلا يبطل . و أما الجنب إذا نام فى الليل و لم يغتسل ، فيبطل صومه بالتفصيل المذكور سابقاً .

(مسأله ۱۵۳۵) : إذا صدر من الصائم أحد المفطرات سهواً فتخيل بطلان صومه فارتكب المفطر ثانياً عمداً بطل صومه .

(مسأله ۱۵۳۶) : الاكراه و الاجبار على فعل

المفطر يتصور على نحوين :

الاول: أن يسلب الاختيار منه نهائياً . كما إذا أدخل الطعام فى حلقه قهراً ، أو أدخل رأسه تحت الماء جبراً ، ففى هذه الصوره لا يبطل الصوم .

الثانى: أن يهدده أحد بإلحاق ضرر مالى أو نفسى به إذا لم يأت بالمفطر ، فلو ارتكب المفطر دفعاً للضرر بطل صومه و عليه القضاء دون الكفاره .

(مسأله ١٥٣٧) : لا يجوز للصائم الذهاب إلى موضع يعلم بوجود من يكرهه على أن يرتكب المفطر بنفسه . و لو ذهب ثم أجبر عليه بطل صومه .

فى ما يكره على الصائم

(مسأله ١٥٣٨) : يكره على الصائم عده أمور منها :

١ صب الدواء فى العين و الاكتحال ، فيما إذا وصلت رائحته أو طعمه إلى الحلق .

٢ فعل ما يوجب الضعف كالفصد ، أو الاستحمام .

٣ السعوط (استعمال الانفيه) مع عدم العلم بوصولها إلى الحلق ، و أما مع العلم فيحرم .

٤ شم النباتات المعطره كالنرجس و الريحان .

٥ جلوس المرأه فى الماء .

٦ الحقنه بالجامد .

٧ بلّ الثوب على الجسد .

٨ كل فعل يؤدى إلى خروج الدم فى الفم كقلع الاسنان .

٩ السواك بالعود الرطب .

١٠ إدخال الماء أو شىء آخر فى الفم عبثاً .

١١ الملامسه و التقبيل ، و كلما يوجب تحريك الشهوه بدون قصد الانزال ، أما مع قصده فيبطل صومه .

فى موارد وجوب القضاء و الكفاره

(مسأله ۱۵۳۹) : تجب القضاء و الكفاره عند ارتكاب أحد المفطرات السابقه عمداً من دون كره و لا إجبار و مع العلم بمفطريته إلّا فی موردين :

۱ تعمد القیء .

۲ نوم الجنب فی الليل مرتين مع استمرار نومه الثانی إلی ما بعد الفجر علی التفصيل المتقدم سابقاً .

و يجب فی هذين الموردين القضاء دون الكفاره .

(مسأله ۱۵۴۰) : لو صدر منه المفطر جهلاً ، فإن كان متمكناً من تعلم المسأله و لم يتعلم وجب عليه القضاء و الكفاره . و إن لم يتمكن من التعلم وجب القضاء دون الكفاره .

كفاره الصوم

(مسأله ۱۵۴۱) : من وجب عليه كفاره شهر رمضان فلا بد أن يختار إحدی الامور الاتيه :

۱ عتق رقبه .

۲ صوم شهرين متتابعين بالكيفيه الاتيه .

۳ إطعام ستين مسكيناً و الاطعام يتحقق إما بإشباعهم أو إعطاء كل مسكين مداً من الطعام كالحنطه والشعير و الرز و التمر و نحو ذلك و المد يساوی ثلاثه أرباع الكيلو تقريباً . و إن عجز عن هذه الامور الثلاثه ، فقيل بالتخيير بين الاطعام بمقدار تمكنه و الصوم ثمانيه عشر يوماً . لكن الاحوط الوجوبی اختيار الاطعام . و إن عجز عن الاطعام فعليه أن يستغفر الله من ذنبه و لو مره . و إن تمكن بعده من الكفاره أتی بها بناء علی الاحتياط الوجوبی .

(مسأله ۱۵۴۲) : التتابع الذی يشترط فی صوم الشهرين من كفاره شهر رمضان ليس معناه صوم ستين يوماً علی التوالی ، بل يكفی أن يصوم واحداً و ثلثين يوماً متتابعاً (متوالياً) و أما سائر الايام ، فيجوز أن يأتی بها متفرقه .

(مسأله ۱۵۴۳) : يجب علی من أراد صوم شهرين متتابعين أن

يطمئن من عدم تخلل يوم يحرم فيه الصوم كعيد الاضحى فى ضمن الواحد و الثلاثين يوماً . و هكذا لابد أن يطمئن من عدم وجود يوم يجب صيامه بالنذر و نحوه ، فإن شرع فى الصوم و فى أثناء الايام الواحد و الثلاثين صادف يوماً يحرم أو يجب صيامه أو ترك عمداً صوم يوم منها ، وجب عليه أن يستأنف صوم الشهرين .

(مسأله ۱۵۴۴) : لو طرء فى ضمن الصوم المتتابع عذر شرعى كالحيض و النفاس أو السفر الاضطرارى ، فبعد زوال العذر لا بد أن يستمر فى الصيام و لا يجب عليه الاستيناف .

(مسأله ۱۵۴۵) : من أفطر عمداً بمحرم سواء كان حرمته أصليه كشرب الخمر و الزنا أو عرضيه كأكل الطعام

المضر لصحته و الجماع مع الزوجه فى حال الحيض ، فيجب عليه على الاحوط الجمع بين الكفارات الثلاث المتقدمه ، و هى عتق الرقبه و إطعام ستين مسكيناً و صوم شهرين متتابعين . و إن لم يتمكن من الجمع بينها فيأتى بالفرد الميسور .

(مسأله ۱۵۴۶) : من كذب على الله تعالى أو أحد المعصومين (عليهم السلام) لا تجب عليه كفاره الجمع و إن كان قد أفطر بالحرام .

(مسأله ۱۵۴۷) : لو جامع الصائم جماعاً محرماً ، فعليه كفاره الجمع و لو تكرر ذلك فى يوم واحد تكررت كفاره الجمع ، و أما إذا كان الجماع حلالاً ، فيجب عليه إحدى الكفارات الثلاث . و لو تكرر تكررت الكفاره و لكن لو أفطر بغير الجماع وجب عليه كفاره واحده و إن تكرر الافطار .

(مسأله ۱۵۴۸) : إذا أبطل صومه بغير الجماع ثم جامع زوجته فعليه إعطاء كفارتين على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۱۵۴۹)

: إذا أتى بمفطر حلال غير الجماع كشرب الماء ثم أتى بمفطر حرام غير الجماع كشرب الخمر فتكفى كفاره واحده .

(مسأله ۱۵۵۰) : لو صعد بالتجشؤ شيء من الطعام إلى فمه و ابتلعه عمداً ، بطل صومه و وجب عليه القضاء و الكفاره . أما إذا خرج عند التجشؤ ما يحرم أكله كالدم أو الطعام الذى انقلب إلى صوره مستخبثه ، فيجب أن يقضى الصوم و يلزمه كفاره الجمع بناء على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۱۵۵۱) : من نذر صوم يوم معين و أفطر فيه عمداً وجب عليه إحدى الكفارات الثلاث ، و هى عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الاحوط .

(مسأله ۱۵۵۲) : إذا تمكن من معرفه الوقت لكنه أفطر استناداً إلى من أخبر بتحقق الغروب الشرعى ثم ظهر أن إفطاره كان فى النهار وجب عليه القضاء و الكفاره .

(مسأله ۱۵۵۳) : من أفطر عمداً و سافر قبل الزوال أو بعده بقصد الفرار عن الكفاره لم تسقط عنه الكفاره بل لو اتفق له السفر قبل الزوال فالاقوى وجوب الكفاره .

(مسأله ۱۵۵۴) : إذا أفطر عمداً ثم عرض له العذر المسوغ للافطار كالحيض أو النفاس أو المرض ، فلا تجب عليه الكفاره .

(مسأله) : من تيقن إن هذا اليوم أول شهر رمضان فأفطر فيه متعمداً ثم انكشف أنه كان آخر يوم من شعبان ، فلا يجب عليه الكفاره .

(مسأله ۱۵۵۶) : لو ارتكب المفطر عمداً و هو يعتقد أن هذا اليوم آخر رمضان أو يشك فى أنه من رمضان أو شوال ثم انكشف أنه كان من شوال فليس عليه الكفاره .

(مسأله ۱۵۵۷) : الصائم فى شهر رمضان لو جامع زوجته

و هی صائمه فإن أجبرها على الجماع ، وجب عليه كفارتان ، إحداهما عن نفسه و الاخرى عن زوجته . و أما إذا كانت الزوجه راضيه بالجماع ، وجب على كل منهما كفاره واحده .

(مسأله ۱۵۵۸) : إذا أجبرت الزوجه زوجها على الجماع أو على ارتكاب إحدى المفطرات لا يجب عليها دفع

الكفاره عن الزوج .

(مسأله ۱۵۵۹) : لو أجبر الزوج زوجته على الجماع فرضيت الزوجه فى الاثناء يجب على الزوج كفارتان و على الزوجه كفاره واحده بناء على الاحتياط الوجوبى .

(مسأله ۱۵۶۰) : لو جامع الصائم زوجته الصائمه و هى نائمه وجب على الزوج كفاره واحده عن نفسه ، و أما الزوجه فصومها صحيح و لا يجب عليها شىء .

(مسأله ۱۵۶۱) : لو أجبر الزوج زوجته على مفطر غير الجماع فلا يجب عليه دفع الكفاره عنها ، كما لا يجب عليها الكفاره أيضاً .

(مسأله ۱۵۶۲) : من لم يكن صائماً لسفر أو مرض ،لا يجوز له إجبار زوجته الصائمه على الجماع و لو أجبرها لا يجب عليه الكفاره .

(مسأله ۱۵۶۳) : لا ينبغى التسامح فى دفع الكفاره ، و لكن لا يجب الاعطاء فوراً .

(مسأله ۱۵۶۴) : لا يزيد شىء على الكفاره بسبب التأخير و لو بعده سنين .

(مسأله ۱۵۶۵) : لا يجوز فى كفاره الاطعام أن يدفع لكل فقير مدين أو أكثر أو يشبعه أكثر من مره لاجل يوم واحد ، بل لا بد من توزيع الكفاره على ستين مسكيناً . نعم يجوز أن يدفع للفقير أكثر من مد بعدد أفراد عائلته و لو كانوا صغاراً .

(مسأله ۱۵۶۶) : الصائم قضاء عن شهر رمضان لو أفطر عمداً بعد الزوال يجب أن يعطى عشره مساكين

لكل مسكين مداً من الطعام و مع عدم التمكن يصوم ثلاثه أيام .

فی موارد وجوب القضاء دون الکفاره

(مسأله ۱۵۶۷) : یجب القضاء فقط فی الموارد الاتیه :

الاول فیما إذا تقیأ الصائم عمداً فی شهر رمضان .

الثانی ما لو أجنب فی اللیل و نام إلی ما بعد الفجر بالتفصیل المذکور فی مسئله ۱۵۱۱ .

الثالث أن لا یرتکب المفطر و لکن لم ینو الصوم أو صام ریاءً أو قصد عدم الصوم .

الرابع إذا نسی غسل الجنابه و صام جنباً یوماً أو أیاماً .

الخامس أن یرتکب المفطر قبل الفحص عن الفجر ثم ظهر سبق طلوع الفجر . و کذلک لو فحص ولکن لم یحصل له العلم بطلوع الفجر بل ظن أو شک بالطلوع ففعل المنافی ثم ظهر أن الفجر طالع .

السادس ارتکاب المفطر اعتماداً علی من أخبره بعدم طلوع الفجر مع انکشاف الخلاف بعده .

السابع أن یخبره شخص بطلوع الفجر و لکنه لم یعتمد علیه لزعمه أنه یمازح أو یکذب ، فارتکب المفطر ثم تبین طلوع الفجر سابقاً .

الثامن أن یفطر الاعمی و نحوه مستنداً إلی قول المخبر بتحقق المغرب فانکشف خلافه .

التاسع أن یفطر بتوهم دخول اللیل بسبب الظلمه مع صحو الجو ثم ینکشف الخلاف . و أما مع وجود الغیم فی السماء فلا یحتاج إلی القضاء .

العاشر أن یتمضمض بالماء للتبرید أو عبثاً فیدخل إلی حلقه من دون اختیار لکن لو نسی أنه صائم فشرب الماء أو تمضمض للوضوء فنزل الماء فی حلقه بلا اختیار فلا یحتاج إلی القضاء و الاحوط وجوباً الاقتصار فی ترک القضاء بخصوص ما إذا کانت المضمضه لوضوء الصلاه الواجبه .

الحادی عشر الارتماس فی الماء

لانقاذ غريق .

الثانى عشر أن يسافر الشخص قبل الزوال سفراً يقصر فى صلواته أو يرجع من السفر (بعد الزوال أو قبل الزوال و قد أفطر) إلى بلده أو ما هو بحكمه .

الثالث عشر الحائض و النفساء تقضيان صوم أيام الحيض أو النفاس .

الرابع عشر لو نسى المسافر أن صومه فى السفر فى شهر رمضان باطل و صام .

الخامس عشر من فاته الصوم لمرض أو رمد يضر معه الصوم .

السادس عشر من فاته صوم شهر رمضان لاستمرار سكره فى نهار الصوم .

السابع عشر المرتد سواء كان ملياً أو فطرياً يقضى صوم أيام ردته .

(مسأله ١٥٦٨) : لو أدخل شيئاً غير الماء فى فمه أو استنشق الماء بأنفه فوصل إلى الحلق من غير اختيار ليس عليه القضاء .

(مسأله ١٥٦٩) : يكره للصائم الاكثار من المضمضه ، و لو أراد ابتلاع ما فى فمه من الريق بعد المضمضه فالاحسن أن يبصق ثلاث مرات قبله .

(مسأله ١٥٧٠) : إذا علم الصائم أنه بسبب المضمضه سوف يدخل الماء إلى حلقه نسياناً أو بلا اختيار ، فيجب عليه الامتناع من استعماله .

(مسأله ١٥٧١) : لا يجب القضاء على من ارتكب المفطر فيما إذا فحص و تيقن بعدم طلوع الفجر ثم انكشف الطلوع .

(مسأله ١٥٧٢) : لو شك الصائم فى دخول المغرب الشرعى يحرم عليه الافطار . و أما إذا شك فى طلوع الفجر يجوز له ارتكاب المفطر و لو بلا فحص ، و لكن عند كشف الخلاف يلزمه القضاء كما مر تفصيله .

فى أحكام صوم القضاء

(مسأله ١٥٧٣) : إذا أفاق المجنون فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصوم فى زمان الجنون .

(مسأله ١٥٧٤) :

إذا أسلم الكافر فلا يجب عليه قضاء الصوم الفائت منه حال الكفر . أما المسلم إذا ارتد ثم أسلم ، فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد .

(مسأله ١٥٧٥) : يجب قضاء الصوم الذى فاته بسبب السكر حتى لو كان شرب المسكر لاجل التداوى .

(مسأله ١٥٧٦) : من أفطر عده أيام لعذر شرعى ، ثم شك فى زمان زوال العذر فلم يعرف عدد الايام التى يجب عليه قضاؤها ، فإن كان عالماً بزمان زوال العذر سابقاً ثم نسى ذلك وجب عليه قضاء أكثر عدد يحتمله . مثلاً لو شك فى أنه أفطر خمسه أيام أو سته قضى سته أيام و إن لم يعلم زمان الزوال سابقاً فيقضى أقل ما يحتمله أى خمسه أيام فى المثال السابق ، و إن كان الاحوط الاستحبابى قضاء الاكثر .

(مسأله ١٥٧٧) : لو كان عليه قضاء الصوم من عده سنوات جاز له تقدم ما شاء مع صعه الوقت لقضاء جمعيها ، و أما عند ضيق الوقت ، فيجب أن يقضى صوم السنه الاخيره بناء على الاحتياط الوجوبى ، مثلاً إذا كان عليه قضاء خمسه أيام من رمضان السنه الاخيره و بقى إلى رمضان لاحق خمسه أيام فقط فالاحوط الوجوبى تقدم قضاء هذه الايام الخمسه على قضاء السنوات السابقه .

(مسأله ١٥٧٨) : إذا كان عليه قضاء الصوم من عده سنوات و لم يعين فى النيه أن القضاء عن أى منها فيحسب قضاء عن السنه الاولى .

(مسأله ١٥٧٩) : يجوز لمن صام قضاء أن يفطر قبل الزوال مع سعه وقت القضاء ، و أما مع ضيق الوقت بأن كانت الايام الباقيه إلى رمضان اللاحق بمقدار ما عليه من القضاء ، فلا يجوز

له الافطار على الاحوط .

(مسأله ۱۵۸۰) : يستحب عدم الافطار بعد الزوال لمن يصوم قضاء عن الميت .

(مسأله ۱۵۸۱) : إذا فاته أيام من شهر رمضان بسبب المرض أو الحيض أو النفاس و مات قبل انتهاء الشهر لم يجب القضاء عنه .

(مسأله ۱۵۸۲) : لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لمرض و استمر به المرض إلى الرمضان الثانى ، فلا يجب عليه القضاء لكن يجب عليه دفع الفديه للفقير عن كل يوم بمد من الطعام كالحنطه و الشعير و الخبز و الزبيب و التمر و أما إذا كان إفطاره لعذر آخر كالسفر و قد استمر إلى رمضان الثانى ، فالاحوط الوجوبى قضاء الايام التى لم يصم فيها و إعطاء مد من الطعام للفقير عن كل يوم .

(مسأله ۱۵۸۳) : من أفطر فى شهر رمضان لاجل المرض ، و بعد انتهاء الشهر زال مرضه و لكن عرض له مانع آخر من الصوم و استمر إلى الرمضان الاتى ، فالاحوط الوجوبى قضاء ما فاته و إعطاء مد من الطعام و هكذا الحكم لو أفطر لمانع غير المرض و بعد انتهاء الشهر صار مريضاً و استمر به المرض إلى الرمضان الاتى .

(مسأله ۱۵۸۴) : إذا أفطر فى شهر رمضان لعذر و بعد رمضان ارتفع العذر لكنه ترك القضاء عمداً إلى رمضان الثانى ، وجب عليه القضاء و الفديه بمد من الطعام عن كل يوم .

(مسأله ۱۵۸۵) : من كان عليه القضاء و أخره تهاوناً إلى أن ضاق الوقت فعرض له عذر مانع من الصوم فيجب عليه القضاء و دفع الفديه إلى الفقير عن كل يوم بمد من الطعام . أما إذا لم يكن متهاوناً بل أخر القضاء

لوجود مانع عن الصوم و كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع المانع لكنه لم يرتفع إلا بعد أن ضاق الوقت و حينما أراد القضاء عرض له عذر آخر منعه من الصوم فى هذا الوقت الضيق فالاحوط الوجوبى الجمع بين القضاء و الفديه .

(مسأله ۱۵۸۶) : لو استمر المرض سنين عديده ، فيجب عليه بعد الشفاء أن يقضى عن رمضان الاخير . و أما بالنسبه إلى السنوات السابقه فيدفع الفديه للفقير عن كل يوم منها بمد من الطعام .

(مسأله ۱۵۸۷) : يجوز أن يدفع فديه عده أيام إلى فقير واحد .

(مسأله ۱۵۸۸) : إذا أخر القضاء متعمداً إلى عده أعوام يجب عليه القضاء و الفديد عن كل يوم بمد من الطعام .

(مسأله ۱۵۸۹) : من ترك صوم شهر رمضان عمداً يجب عليه القضاء و الكفاره و هى صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً و إن أخر القضاء عمداً إلى رضمان المقبل يجب عليه زائداً على القضاء و الكفاره دفع الفديه عن كل يوم بمد من الطعام .

(مسأله ۱۵۹۰) : إذا ترك الصوم فى شهر رمضان متعمداً و جامع فى النهار عده مرات تكررت الكفاره بناء على الاحتياط الواجب ، أما إذا تكرر منه الافطار بغير الجماع فلا يوجب ذلك تعدد الكفاره .

(مسأله ۱۵۹۱) : يجب على الولد الاكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات و الصيام حسب التفصيل المتقدم فى مسئله القضاء عن الوالدين .

و أما إلحاق الوالده بالوالد فى هذا الحكم فليس على دليل معتبر ، و لكن لا ينبغى ترك الاحتياط .

(مسأله ۱۵۹۲) : إذا مات الوالد و عليه صوم واجب غير صوم رمضان كالمنذور فيلزم أن

يقضيه الولد الاكبر على الاحوط الوجوبى و لا ينبغى ترك الاحتياط بالنسبه إلى الوالده .

(مسأله ۱۵۹۳) : حكم الصوم فى السفر من حيث الافطار و عدمه ملازم لحكم الصلاه فى القصر و الاتمام ، فيجب الصوم على المسافر الذى شغله السفر و الذى سفره معصيه و غيرهما ممن يتم صلواته فى السفر .

(مسأله ۱۵۹۴) : لا بأس بالسفر فى شهر رمضان ، و لكن يكره إذا كان لاجل الفرار عن الصوم .

(مسأله ۱۵۹۵) : لو وجب على الشخص صوم يوم معين غير شهر رمضان كما إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً ، فبناء على الاحتياط الوجوبى يلزمه ترك السفر فى ذلك اليوم إلا للضروره ، و إذا كان فى السفر فإن أمكنه البقاء فى مكان وجب عليه أن يقصد إقامه عشره أيام و يصوم ذلك اليوم .

(مسأله ۱۵۹۶) : من نذر صوم يوم غير معين لا يجوز له أن يصوم فى السفر أما لو نذر أن يصوم فى السفر يوماً معيناً ، وجب عليه الاتيان به فى السفر ، و هكذا لو نذر أن يصوم يوماً معيناً سواء كان فى السفر أم لا ، فيجب عليه صيام ذلك اليوم حتى إذا كان فى السفر .

(مسأله ۱۵۹۷) : يجوز للمسافر أن يصوم ندباً ثلاثه أثام فى المدينه المنوره لقضاء الحوائج و الاخبار التى وردت عن المعصومين (عليهم السلام) فى هذا المورد مختصه بيوم الاربعاء و الخميس و الجمعه مع أعمال مخصوصه .

(مسأله ۱۵۹۸) : الصوم الجائز فى السفر أربعه :

الاول صوم ثلاثه أيام بدل الهدى فى الحج .

الثانى صوم ثمانيه عشر يوماً بدل البدنه ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً .

الثالث صوم

النذر .

الرابع صوم ثلاثه أيام فى المدينه كما مر .

(مسأله ۱۵۹۹) : إذا صام المسافر و هو جاهل ببطلان الصوم فى السفر ، فإن علم بالحكم أثناء النهار بطل

صومه ، و إن استمر جهله إلى المغرب صح .

(مسأله ۱۶۰۰) : لو نسى أنه مسافر أو نسى أن الصوم فى السفر باطل و صام فى السفر بطل صومه .

(مسأله ۱۶۰۱) : إذا سافر بعد الزوال وجب عليه إتمام الصوم أما إذا كان السفر قبل الزوال فيجوز له الافطار بعد وصوله إلى حد الترخص أى الموضع الذى لا يشاهد فيه جدران البلد و لا يسمع أذانه و لا يجوز له الاستمرار على نيه الصوم بعد ذلك ، كما لا يجوز له الافطار قبل الوصول إلى حد الترخص ، فلو أفطر وجب عليه الكفاره على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۱۶۰۲) : لو وصل المسافر قبل الظهر إلى وطنه أو إلى الموضع الذى يقصده الاقامه فيه عشره أيام ، فإن لم يرتكب المفطر ، وجب عليه أن يتم الصوم ، و إلّا فصومه باطل . أما لو كان وصوله بعد الظهر فلا يصح منه الصوم مطلقاً .

(مسأله ۱۶۰۳) : يكره على المسافر الجماع فى نهار شهر رمضان و إشباع نفسه من الطعام و الشراب ، و هكذا كل من يكون معذوراً فى ترك الصوم .

فى من لا يجب عليه الصوم

فى من لا يجب عليه الصوم

(مسأله ۱۶۰۴) : يجوز الافطار فى شهر رمضان للشيخ و الشيخه إذا تعذر أو تعسر عليهما الصوم . و لكن يجب على كل منهما دفع الفديه للفقير عن كل يوم بمد من الطعام . و يلزمهما القضاء بعد ذلك إن تمكنا من الصوم بلا مشقه .

(مسأله ۱۶۰۵) : لا يجب الصوم على الحامل المقرب

إذا أضر الصوم بها أو بحملها ، و يجب دفع الفديه و القضاء بعد ذلك .

(مسأله ۱۶۰۶) : يجوز الافطار فی شهر رمضان لمن به داء يوجب العطش الشديد إذا لم يقدر على تحمله أو كان شاقاً عليه ، و لكن يجب دفع الفديه عن كل يوم بمد من الطعام ، كما يجب عليه القضاء إن تمكن من الصوم بعد ذلك و الاحوط الاستحبابی أن لا يشرب أكثر من المقدار الضرورى .

(مسأله ۱۶۰۷) : لا يجب الصوم على المرضعه القليله اللبن إذا كان الصوم مضراً بها أو برضيعها سواء كانت المرضعه أم الطفل أو أجيره أو متبرعه . و يجب عليها القضاء و الفديه . هذا إذا لم توجد مرضعه أخرى تنوب عنها فی إرضاع الطفل بلا أجره أو مع الاجره من الاب أو الام أو غيرهما ، و إلا فيجب أن تدفع الطفل إلى تلك المرضعه و تصوم .

طرق ثبوت الهلال

(مسأله ۱۶۰۸) : يثبت الهلال بخسمه أمور :

۱ الرؤيه :بأن يشاهد الانسان الهلال بنفسه .

۲ الشياع :و هو أن يشهد بالرؤيه جماعه يحصل العلم من قولهم و فی حكمه كل ما يوجب العلم بتحقق الرؤيه .

۳ أن يشهد رجلان عادلان بالرؤيه بشرط عدم اختلافهما فی أوصاف الهلال .

۴ مضی ثلاثين يوماً من أول الشهر السابق .

۵ أن يحكم الحاكم الشرعی بذلك .

(مسأله ۱۶۰۹) : إذا حكم الحاكم الشرعی بأول الشهر فحكمه نافذ حتى على غير مقلديه . لكن من علم بخطأ الحاكم أو خطأ مستنده ، فلا يجوز له العمل بحكمه .

(مسأله ۱۶۱۰) : لا يثبت الهلال بقول المنجمين إلا إذا حصل العلم منه .

(مسأله ۱۶۱۱) : ارتفاع الهلال فی السماء أو تأخر غروبه لا

يدل على أن الليله السابقه كانت الليله الاولى من الشهر .

(مسأله ۱۶۱۲) : إذا شهد رجلان عادلان برؤيه الهلال فى الليله الماضيه فيجب القضاء على من لم يصم ذلك اليوم لعدم ثبوت الهلال عنده .

(مسأله ۱۶۱۳) : ثبوت الهلال فى بلد لا يفيد بالنسبه إلى أهل بلد آخر ، إلا إذا كان البلدان متقاربين أو كان أفقهما متحداً أو متقارباً بحيث يلازم رؤيه الهلال فى أحدهما مع رؤيته فى الثانى .

(مسأله ۱۶۱۴) : لا يثبت الهلال بالمخابره الهاتفيه أو البرقيه إلا إذا علم بأن المخبر قد استند إلى حكم الحاكم أو شهاده العدلين بشرط أن يكون البلدان قريبين أو متحدى الافق أو متقاربين فى الافق .

(مسأله ۱۶۱۵) : يجب الصوم فى اليوم الذى يشك فى أنه آخر رمضان أو أول شوال ، و لكن لو علم أثناء النهار أنه من شوال وجب عليه الافطار .

(مسأله ۱۶۱۶) : المسجون إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بشهر رمضان يجب عليه العمل بالظن ، فيصوم الشهرالذى يظن بأنه شهر رمضان ، و إن لم يتمكن من تحصيل الظن أيضاً صح منه الصوم فى أى شهر شاء لكن يشكل الاكتفاء بالشهر الذى يحتمل أنه قبل رمضان ، و بالنسبه إلى السنه الاتيه يجب عليه أن يصوم شهراً بعد مضى أحد عشر شهراً من الشهر الذى صام فيه .

فى الصوم المحرم و المكروه

(مسأله ۱۶۱۷) : يحرم صوم العيدين (عيد الفطر و الاضحى) و صوم أيام التشريق (الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه) لمن كان فى منى و كذلك يحرم صوم اليوم المردد فى أنه آخر شعبان أو أول رمضان إذا صامه بنيه رمضان .

(مسأله

۱۶۱۸) : یحرم الصوم المستحب علی المرأه إذا کان مزاحماً لحق الزوج ، و الاحوط الاستحبابی أن لا تصوم بدون إذن الزوج حتی مع عدم المزاحمه لحقه .

(مسأله ۱۶۱۹) : یحرم الصوم وفاء عن نذر المعصیه کأن یقول مثلاً : « لله علی أن أصوم یوماً شکراً له إن ظفرت علی مال مؤمن و سرقت ألف دینار » .

(مسأله ۱۶۲۰) : یحرم صوم الوصال بأن ینوی صوم یوم و لیله إلی السحر أو یومین مع اللیله المتوسطه بینهما أما إذا نوی الصوم فی النهار و لکن أخر الافطار إلی السحر و إلی اللیله الثانیه مع عدم نیه الصوم فی اللیله ، فلا یکون ذلک حراماً ، و إن کان الاحوط الاستحابی الاجتناب عنه .

(مسأله ۱۶۲۱) : یحرم علی الولد الصوم المستحب إذا کان موجباً لاذی الاب أو الام أو الجد .

(مسأله ۱۶۲۲) : لو صام الولد استحباباً بدون إذن والده ، ثم نهاه الوالد عن الصوم فی أثناء النهار فإن کان ترک الافطار موجباً لایذاء الوالد ، وجب الافطار و إلاّ ، فلا یجب .

(مسأله ۱۶۲۳) : من علم بأن الصوم لا یضر بصحته ، وجب علیه أن یصوم و إن منعه الطبیب عن ذلک و إذا علم أو ظن بأن الصوم یضره فیحرم علیه و إن قال الطبیب : لا یوجد ضرر فی الصوم ، و إذا صام کان صومه باطلاً .

(مسأله ۱۶۲۴) : إذا منع الطبیب عن الصوم و حصل للمکلف ظن بالضرر من قوله «أو خاف الضرر» وجب علیه ترک الصوم .

(مسأله ۱۶۲۵) : إذا احتمل بأن الصوم یضره و حصل له الخوف بسبب هذا الاحتمال ، حرم علیه الصوم ، إن

كان احتماله مقبولاً عند الناس و إذا صام كان صومه باطلاً .

(مسأله ۱۶۲۶) : من اعتقد بأن الصوم لا يضره فصام ، ثم علم بعد المغرب بأنه كان مضراً ، فلا يجب عليه القضاء .

(مسأله ۱۶۲۷) : يكره الصوم فى اليوم العاشر من المحرم و هكذا فى اليوم المردد بين عرفه و عيد الاضحى .

و هناك أنواع أخرى من الصوم المحرم و المكروه مذكوره فى الكتب المفصله .

الصوم المندوب

(مسأله ۱۶۲۸) : يستحب الصوم فى جميع أيام السنه إلاّ الايام التى يحرم أو يكره و قد مر تفصيلها ، و قد ورد فى الاخبار الحث على الصوم فى بعض الايام بالخصوص .

و إليك بعضها :

۱ يوم الخميس الاول و الاخير من كل شهر .

۲ أول أربعاء بعد اليوم العاشر من كل شهر .

و من لم يستطع من صيام هذه الايام الثلاثه فيستحب له قضاؤها و لو لم يتمكن من القضاء أيضاً يستحب أن يدفع إلى الفقير عن كل يوم بمد من الطعام ، أو يدفع من الفضه مقدار « ۶/۱۲ » حمصه .

۳ اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر من كل شهر .

۴ مجموع أيام شهرى رجب و شعبان ، و كذلك يستحب صوم بعض أيامهما و لو يوماً واحداً .

۵ يوم النيروز و هو رأس السنه الشمسيه .

۶ اليوم الرابع إلى التاسع من شهر شوال .

۷ اليوم الخامس و العشرون و التاسع و العشرون من ذى القعده .

۸ اليوم الاول إلى التاسع من ذى الحجه (أى إلى يوم عرفه) لكن يكره الصوم فى يوم عرفه إذا كان الصوم موجباً لضعفه عن الدعاء .

۹ عيد الغدير المبارك (اليوم ۱۸

من ذى الحجه) .

١٠ اليوم الاول و الثالث و السابع من محرم الحرام .

١١ يوم الرابع و العشرين من ذى حجه و هو « يوم المباهله » .

١٢ يوم المولد النبوى و هو السابع عشر من ربيع الاول .

١٣ اليوم الخامس عشر من جمادى الاولى .

١۴ يوم المبعث و هو اليوم السابع و العشرين من شهر رجب .

(مسأله ١۶٢٩) : يجوز الافطار فى الصوم المستحب و لو بعد الزوال بل إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام يستحب له الاجابه و الافطار .

الموارد التى يستحب الامساک فيها لغير الصائم

(مسأله ١۶٣٠) : يستحب الامساک عن المفطرات لسته أشخاص و إن لم يكونوا صائمين :

١ «المسافر» إذا وصل قبل الظهر إلى وطنه أو إلى الموضع الذى ينوى فيه إقامه عشره أيام و قد أفطر فى السفر .

٢ «المسافر» إذا وصل بعد الظهر إلى وطنه أو المكان الذى ينوى فيه الاقامه .

٣ «المريض» إذا برأ بعد الظهر .

۴ «المريض» إذا برأ قبل الظهر و قد أفطر قبل أن يبرأ .

۵ «المرأه» إذا طهرت من الحيض أو النفاس أثناء النهار .

۶ «الكافر» إذا أسلم بعد الزوال .

(مسأله ١۶٣١) : يستحب للصائم أن يصلى المغرب و العشاء قبل الافطار إلا فى صورتين :

١ إذا كان ينتظره أحد .

٢ إذا كان يميل إلى الطعام بنحو يمنعه من الصلاه مع حضور القلب .

و الاحسن فى هاتين الصورتين أن يأتى بالصلاه بقدر الامكان فى وقت الفضيله .

الخمس

الخمس

(مسأله ۱۶۳۲) : يجب الخمس فى سبعه أشياء ، و هى :

۱ أرباح المكاسب .

۲ المعدن .

۳ الكنز .

۴ المال المختلط بالحرام .

۵ ما يستخرج بالغوص .

۶ غنائم دار الحرب .

۷ الارض الذى اشتراها الذمى من المسلم .

هذا موجزها و نتعرض لها بالتفصيل فى ضمن فصول :

الفصل الاول : أرباح المكاسب

(مسأله ۱۶۳۳) : إذا استفاد الانسان مالاً ـ من تجاره أو صناعه أو أى نوع آخر من أنواع الكسب ، و حتى لو كان من قبيل أجره الصلاه الاستيجاريه ، كل ذلك يجب فيه الخمس ، عدا ما صرفه فى مؤونه السنه لنفسه أو عائلته .

(مسأله ۱۶۳۴) : المال الذى يحصل عليه عن غير طريق الاكتساب كالهديه الاقوى دفع خمسه فيما لو زاد عن مصارف سنته .

(مسأله ۱۶۳۵) : لا ـ خمس فى مهر الزوجه ، و لا ـ فى الارث ، نعم لو كانت القرابه مع الميت بعيده و غير معلومه لدى الوارث فالاحوط الوجوبى دفع خمس التركه .

(مسأله ۱۶۳۶) : لو ورث مالاً ـ و علم بأن الميت لم يخرج خمسه وجب عليه دفعه ، و كذلك لو لم يكن فى هذا المال خمس و لكن علم بأن فى ذمه الميت خمس مال آخر ، يجب على الوارث إخراجه من نفس التركه .

(مسأله ۱۶۳۷) : إذا اقتصد فى مصارفه أثناء الحول و زاد بسبب ذلك مال فيجب دفع خمسه .

(مسأله ۱۶۳۸) : من يتكفله غيره فى مصارفه يجب أن يدفع خمس ماله كله .

(مسأله ۱۶۳۹) : الوقف الذرى مثلاً إذا استفادوا منه شيئاً بزرع أو غرس يجب الخمس فيما زاد عن مصارف سنتهم و كذلك لو انتفعوا من الارض بمنفعه أخرى ، كما لو آجروها فالاحوط إخراج خمس

الزائد عن مصارف السنه من هذه المنفعه .

(مسأله ۱۶۴۰) : ما يصل إلى الفقير و يزيد عن مصارف سنته إذا كان بعنوان الصدقه المستحبه أو كان بعنوان الخمس أو الزكاه ، بناء على إمكان الزياده فيهما ، فيجب فيه الخمس على الاظهر و إذا انتفع بهذا المال كما لو حصل على شجره خمساً و أثمرت فيجب دفع خمس الثمار لو زادت عن مصارف سنته .

(مسأله ۱۶۴۱) : لو اشترى شيئاً بعين مال لم يدفع خمسه بأن يقول البايع : إننى اشتريت هذه البضاعه بهذا المال و أجاز الحاكم الشرعى المعامله على خمس المال ، كانت المعامله على ذلك المقدار صحيحه و يجب أن يدفع خمس ما اشتراه .

و إذا لم يجزها الحاكم فالمعامله على ذلك المقدار باطله و المال الذى أخذه البائع لو كان باقياً بنفسه يأخذ الحاكم الشرعى خمسه ، و إن لم يكن باقياً فيطالب الحاكم الشرعى بعوض الخمس من البائع أو من المشترى .

(مسأله ۱۶۴۲) : إذا اشترى شيئاً و بعد المعامله دفع الثمن من مال غير مخمس ، فالمعامله صحيحه ، و يكون المشترى مديناً للبائع بمقدار الخمس لعدم كون المال مخمساً ، و الثمن لو كان باقياً يأخذ الحاكم الشرعى خمسه ، و إن لم يكن باقياً فيطالب الحاكم الشرعى بعوضه من البائع أو من المشترى .

(مسأله ۱۶۴۳) : إذا اتشرى مالاً لم يخمس ، و لم يجز الحاكم الشرعى المعامله على خمس المال ، فتكون المعامله على مقدار الخمس باطله ، و يجوز للحاكم الشرعى أن يأخذ خمس المال ، و أما إذا أجازها للبائع فالمعامله صحيحه و على المشترى أن يدفع خمس الثمن إلى الحاكم الشرعى

، و إذا كان قد سلم المال للبائع يجوز أن يسترجع خمسه .

(مسأله ۱۶۴۴) : المال الذى يصل إلى الانسان من كافر أو من شخص لا يعتقد بالخمس ، لا يجب دفع خمسه .

(مسأله ۱۶۴۵) : التاجر أو الكاسب أو العامل ، إذا مضت سنه على اشتغاله بالتكسب ، يجب عليه إخراج الزائد على خمس سنته . و كذا لو حصلت فائده اتفاقاً لمن لا يشتغل بالكسب و مرت سنه عليها ، فيجب دفع خمس الزائد على مصارف تلك السنه .

(مسأله ۱۶۴۶) : الربح الذى تحصل عليه أثناء السنه يجوز أداء خمسه عند حصوله كما يجوز تأخير دفعه إلى آخر السنه .

(مسأله ۱۶۴۷) : التاجر و الكاسب و أمثالهما ممن يلزم أن يعين مبدأ السنه لاداء الخمس إذا حصل له ربح ثم مات أثناء السنه تستثنى من هذا الربح مصارفه إلى حين وفاته ، و يدفع خمس الباقى .

(مسأله ۱۶۴۸) : إذا اشترى شيئاً لاجل التجاره ، و ارتفعت قيمته و لم يبعه ، ثم انخفضت قيمته أثناء السنه ، لا يجب عليه دفع خمس تلك الزياده .

(مسأله ۱۶۴۹) : إذا ارتفعت قيمه الشىء الذى اشتراه لاجل التجاره ، و لم يبعه رجاء لارتفاع أكثر حتى انتهت سنته ، ثم إنخفض سعره ، فلا يجب عليه خمس تلك الزياده .

(مسأله ۱۶۵۰) : إذا اشترى شيئاً بمال أدى خمسه أو بمال لم يتعلق به الخمس كالارث و المهر ثم ارتفعت قيمه هذا الشىء مقارناً لارتفاع قيمه جميع الاشياء بحيث يكون ارتفاع القيمه من جهه إنخفاض سعر النقود ، فلا يجب الخمس فى الزياده . و أما إذا ارتفعت قيمته اتفاقاً مع بقاء أكثر الاشياء على السعر

السابق فيجب عليه أداء خمس الزياده .

(مسأله ۱۶۵۱) : لو اشترى شجراً أو حيواناً بمال ليس فيه الخمس أو أدى خمسه ففيه صور :

۱ أن يقصد من إبقائه التكسب بعينه ففى مثل ذلك يجب عليه الخمس فى الزياده الحاصله ، سواء كانت الزياده منفصله كثمره الشجره أو متصله كما لو سمنت الشاه .

۲ أن يقصد التكسب بنمائه المنفصل ، بأن اشترى الشجر لبيع ثمره أو اشترى الشاه ليبيع لبنها أو ولدها و فى مثل ذلك يجب الخمس فى الزياده المنفصله أى الثمر و اللبن و الولد . أما الزياده المتصله فلا يتعلق بها الخمس ، فإذا سمنت الشاه لا يجب عليه أن يؤدى خمس الزياده الحاصله لها بسبب السمن .

(مسأله ۱۶۵۲) : إذا أحدث بستاناً ، و لم يتعلق بنفس البستان خمس بأن أحدثه بمال ورثه أو بالمهر مثلاً أو برأس المال الذى يحتاج إليه فى معاشه أو أحدثه بعمل يده من دون مال و كان مما يحتاج إليه أو إلى ثمره لضروره معاشه فى تلك السنه أو أحدثه و أدى خمسه ، فإن كان لاجل أن يبيعه بعد ارتفاع قيمته ، وجب أن يدفع خمس الثمار و نماء الاشجار . و إذا باع البستان أيضاً وجب أن يؤدى خمس زياده قيمته إذا زادت عن المؤونه . و أما إذا كان قصده بيع الثمار وجب الخمس فى الثمار فقط .

(مسأله ۱۶۵۳) : إذا غرس أشجاراً يستفاد من أخشابها كالصفصاف وجب أداء خمسها فى السنه التى تصير فيها معده للبيع حتى إذا لم يبعها فى تلك السنه . و لكن لو ربح شيئاً من أغصانها التى تقطع كل سنه عاده و زاد ذلك الربح وحده أو

مع سائر المنافع عن مصارف سنته ، فيجب أداء خمسه فی نهایه کل سنه .

(مسأله ۱۶۵۴) : من کان یشتغل بعده أنواع من الکسب کالبیع و الشراء و إجاره الاملاک و الزراعه ، و ربح فی الجمیع أو ربح فی بعضها و لم یربح فی البعض الاخر و لم یخسر فیه ، فیجب علیه أداء خمس ما زاد عن مصارف سنته . أما لو ربح فی نوع و خسر فی نوع آخر ، فیلزمه دفع خمس الربح بناء علی الاحتیاط الوجوبی .

(مسأله ۱۶۵۵) : ما یصرفه الانسان فی سبیل تحصیل الربح کأجره الدلال و الحمال یجوز أن یجعله من مصارف سنته التی لا یتعلق بها الخمس .

(مسأله ۱۶۵۶) : لا یجب الخمس فیما یصرفه الانسان من أرباح المکاسب أثناء السنه فی الاکل و اللبس و شراء الاثاث و المسکن و فی الزواج و تجهیز البنت و الزیاره و أمثالها ، و لکن یجب أن لا یصرف أکثر مما یناسب شأنه .

(مسأله ۱۶۵۷) : المال الذی یصرفه الانسان فی النذر أو الکفاره یعتبر من مؤونه سنته . کذلک المال الذی یعطیه هبه لاخر أو جایزه ، و لکن علی شرط أن یکون صرفه مناسباً لشأنه .

(مسأله ۱۶۵۸) : إذا کان الانسان فی بلد یتعارف فیه أن یشتری کل سنه مقداراً من جهاز ابنته و اشتری ذلک المقدار أثناء السنه من منافع تلک السنه ، فلا خمس علیه ، و أما إذا اشتراه فی العام اللاحق و لکن من منافع العام السابق علیه ، وجب دفع خمسه .

(مسأله ۱۶۵۹) : ما یصرفه الانسان فی الحج أو فی الزیارات الاخری ، یعتبر من مصارف السنه التی ابتدأ سفره

فيها و إن استمر بعد ذلك لمقدار من السنه اللاحقه .

(مسأله ۱۶۶۰) : يجوز للانسان أن يصرف فى مؤونه سنته من أرباح تجارته فقط ، و إن كان عنده مال آخر لا خمس فيه و لكن لو صرف من المال الاخر ، فلا يجوز احتسابه من الارباح .

(مسأله ۱۶۶۱) : المتاع الذى يشتريه لاجل أن يصرفه فى مؤونه سنته ، لو زاد مقدار منه آخر السنه ، يجب أن يدفع خمس الزائد ، و إذا أراد أن يعطى قيمه الخمس ، بدلاً عن دفعه من الشىء نفسه ، فيجب أن يلاحظ قيمته آخر السنه .

(مسأله ۱۶۶۲) : إذا اشترى أثاثاً لبيته ، من منافع تلك السنه و بعد ذلك استغنى عن هذا الاثاث ، فلا خمس عليه ، و كذلك أدوات الزينه للنساء التى تستغنى عنها بعد كبر سنها .

(مسأله ۱۶۶۳) : السنه التى لا يحصل فيها على منافع ، لا يجوز أن يخرج مصروفات تلك السنه من منافع السنه اللاحقه لها ، بل تلاحظ منافع كل سنه و مصارفها .

(مسأله ۱۶۶۴) : إذا لم يربح شيئاً فى بدايه السنه ، فصرف من رأس المال ، ثم ربح فى نهايتها ، جاز أن يخرج من هذا الربح المقدار الذى صرفه من رأس المال ، فيما لو كان بحاجه ماسه إلى تمام رأس المال .

(مسأله ۱۶۶۵) : إذا تلف من رأس المال شىء ، و حصل من الباقى ربح يزيد على مصارف سنته ، فلا يجوز أن يكمل ما نقص من رأس المال بذلك الربح ، و لكن لو لم يتمكن من الاكتساب بالباقى من رأس المال كسباً يتناسب مع شأنه أو لم يكن الربح الحاصل

من المقدار الباقی کافیاً لمصارف سنته ، جاز أن یکمل ما نقص من رأس ماله بهذا الربح .

(مسأله ۱۶۶۶) : إذا تلف منه شیء آخر غیر رأس ماله ، لا یجوز أن یعوضه من منافع رأس المال . و أما لو کان محتاجاً لذلک الشیء التالف فی تلک السنه ، فیجوز أثناء السنه أن یعوضه من منافع کسبه .

(مسأله ۱۶۶۷) : لو اقترض مالاً فی بدایه السنه لاجل مصارفه و قبل انتهاء السنه حصل له ربح ، جاز أن یؤدی دینه من هذا الربح .

(مسأله ۱۶۶۸) : إذا لم ینتفع بشیء فی طول السنه ، و اقترض لاجل مصارفه ، فیجوز أن یؤدی دینه من منافع السنین اللاحقه .

(مسأله ۱۶۶۹) : إذا اقترض لاجل أن یزید ماله ، أو لاجل أن یشتری ملکاً لا یحتاج إلیه ، لا یجوز أن یؤدی مثل هذا الدین من منافع کسبه ، و لکن لو تلف ما اقترضه أو تلف ذلک الملک ، و اضطر لاداء دینه جاز أداؤه من منافع کسبه .

(مسأله ۱۶۷۰) : یجوز أن یدفع الانسان الخمس من نفس الشیء الذی تعلق به الخمس کما یجوز أن یدفع قیمته من النقود ، و لو أراد أن یدفع خمسه من جنس آخر فالاحوط الوجوبی مداورته أو مداوره قیمته ، ثم یدفع ذلک الجنس الاخر بعنوان العوض .

(مسأله ۱۶۷۱) : من وجب علیه الخمس لا یجوز نقله إلی ذمته بمعنی أن یعتبر نفسه مدیناً لمستحق الخمس ، لاجل أن یتمکن من التصرف فی جمیع المال ، و لکن لو تصرف و تلف المال ، وجب دفع خمسه .

(مسأله ۱۶۷۲) : من وجب علیه الخمس ، إذا صالح الحاکم

الشرعی به ، جاز له التصرف فی جمیع المال . و الارباح الحاصله بعد المصالحه تکون له بالخصوص .

(مسأله ۱۶۷۳) : إذا کان شخص شریکاً مع آخر ، و دفع أحدهما الخمس دون الاخر ، ففی السنه اللاحقه ، لو کان رأس المال حاویاً علی المال الذی لم یدفع خمسه ، لا یجوز لکل منهما التصرف فیه .

(مسأله ۱۶۷۴) : إذا حصل للصبی بعض المنافع من رأس ماله فالاحوط الوجوبی دفع خمسها بعد بلوغه و إن کان وجوب الدفع علی الولی غیر بعید .

(مسأله ۱۶۷۵) : لا یجوز للانسان أن یتصرف فی المال الذی یتیقن بعدم تخمیسه ، و لکن یجوز له التصرف فی المال الذی یشک فی تعلق الخمس به . و أما لو علم بتعلق الخمس و شک فی أدائه فالتصرف فیه مشکل و إن أجاز المالک .

(مسأله ۱۶۷۶) : من لم یدفع الخمس من أول بلوغه ، لو اشتری ملکاً لا لان یبیعه بعد ارتفاع قیمته کما لو اشتری أرضاً للزراعه ثم ارتفعت قیمتها ففیه صورتان :

۱ ما لو اشتراه فی الذمه ، ثم دفع الثمن من مال لم یدفع خمسه و فی هذه الصوره ، یجب دفع خمس ثمنه .

۲ ما لو اشتراه بعین المال الذی لم یؤدی خمسه (کأن یدفع المال إلی البایع و یقول أشتری بهذا المال) . فإن أجاز الحاکم الشرعی المعامله علی خمس المال ، وجب علی المشتری أداء خمس القیمه الفعلیه لتلک الارض .

(مسأله ۱۶۷۷) : الشخص الذی لم یدفع خمسه من أول بلوغه إذا کان قد اشتری من أرباح کسبه شیئاً لا یحتاج إلیه ، و قد مر علی شرائه سنه ، یجب

دفع خمسه ، و أما لو اشترى أثاثاً لبيته أو أشياء أخرى يحتاج إليها بحيث تناسب شأنه ، فلو علم بأنه قد اشتراها فى أثناء سنه ربحه ، فلا يجب عليه دفع خمسها ، و أما إذا لم يعلم بأنه قد اشتراها فى أثناء السنه أو بعدها ، فالاحوط الوجوبى مصالحته مع الحاكم الشرعى .

الفصل الثانى : المعدن

(مسأله۱۶۷۸) : يجب الخمس فى المعدن فيما إذا بلغ حد النصاب ، و أنواع المعدن كثيره منها : الذهب و الفضه و الرصاص و النحاس «الصفر» و النفط و الفحم الحجرى و الفيروزج و العقيق و الزاج و الملح .

(مسأله ۱۶۷۹) : نصاب المعدن «۱۵» مثقالاً بالمثال المتداول من الذهب ، فإذا استخرج من المعدن و بلغت قيمته بعد استثناء المصارف التى بذلها فى طريق الاستخراج خمسه عشر مثقالاً من الذهب ، يجب دفع خمسه ، و الاحوط الاستحبابى أن يراعى زكاه النقدين بأن يخمس سواء بلغت قيمته نصاب الذهب ، أونصاب الفضه (۱۰۵ مثاقيل فضه) .

(مسأله ۱۶۸۰) : إذا لم تبلغ قيمه ما استخرج من المعدن «۱۵» مثقالاً من الذهب ، فيدخل فى أرباح المكاسب و إنما يجب الخمس فيه لو زادت على مصارف سنته لوحدها أو مع بقيه الفوائد . و الاحوط إخراج الخمس من المعدن البالغ ديناراً شرعياً ، بل مطلقاً .

(مسأله ۱۶۸۱) : الجص و النوره ، و طين الغسل ، و الطين الاحمر ليست من المعادن و تدخل فى أرباح المكاسب ، و إنما يجب فيها الخمس لو زادت مصارف سنه لوحدها ، أو مع بقيه الفوائد .

(مسأله ۱۶۸۲) : يجب دفع الخمس على من استخرج المعدن ، سواء كان المعدن

على الارض أو تحتها ، و سواء كانت الارض مملوكه أو غير مملوكه .

(مسأله ۱۶۸۳) : إذا لم يعلم ببلوغ ما استخرجه من المعدن ، حد النصاب «۱۵» مثقالاً من الذهب ، فالاحتياط الواجب تعيين ذلك بالوزن ، أو بوسيله أخرى .

(مسأله ۱۶۸۴) : إذ اشترک جماعه فی استخراج المعدن ، فبناء علی الاحتياط الواجب يلزم دفع الخمس إذا بلغت قيمه المعدن «۱۵» مثقالاً بعد استثناء مصارف استخراجه و إن لم تبلغ حصه کل واحد منهم مقدار النصاب .

(مسأله ۱۶۸۵) : المعدن المستخرج من ملک الغير ، يکون جميع ما استخرجه لصاحب الملک و لکن بما أن المالک لم يبذل شيئاً فی استخراجه لذلک ، يجب عليه دفع خمس المعدن کله من دون استثناء مصارف الاستخراج .

(مسأله ۱۶۸۶) : لو استخرج المعدن صبی أو مجنون تعلق به الخمس علی الاقوی ، و وجب علی الولی إخراج الخمس .

الفصل الثالث : الکنز

(مسأله ۱۶۸۷) : الکنز هو المال المذخور فی أرض أو فی شجره أو جبل أو جدار و قد عثر عليه ، و کان بصوره يسمی عند العرف « کنزاً » .

(مسأله ۱۶۸۸) : الکنز الذی يعثر عليه فی أرض لا يملکها أحد يکون ملکاً لواجده ، و يجب أداء خمسه .

(مسأله ۱۶۸۹) : إذ کان الکنز ذهباً أو فضه ، فنصابه هو أول نصابی الذهب و الفضه المذکورين فی الزکاه ، فلو بلغ حد النصاب ، يجب دفع خمسه و لکن بعد استثناء مصارف إخراجه .

(مسأله ۱۶۹۰) : الکنز الذی يعثر عليه فی الارض المشتراه ، لو علم بأن هذا الکنز ليس للمالکين السابقين عليه ، کان ملکاً للواجد ، و وجب عليه خمسه و أما إذا

احتمل كونه لاحدهم ، فيجب أن يخبر المالك الذى سبقه ، فإن نفاه فيراجع المالك الذى قبله ، و هكذا ، و لو نفاه الجميع و علم بأنه ليس ملكاً لاى واحد منهم ، ملكه الواجد ، و يجب دفع خمسه .

(مسأله ۱۶۹۱) : المال الذى يعثر عليه فى ظروف متعدده مدفونه فى موضع واحد إذا بلغ «۱۵» مثقالاً من الذهب فيلزمه الخمس بناء على الاحتياط الواجب ، أما إذا عثر على الظروف فى مواضع متعدده ، فأى ظرف بلغ قيمه ما يحتويه حد النصاب ، يلزم دفع خمسه و لا خمس فى الظروف الذى لا يبلغ محتواه حد النصاب .

(مسأله ۱۶۹۲) : لو عثر شخصان على كنز تبلغ قيمته «۱۵» مثقالاً من الذهب ، فيلزم دفع خمسه بناء على الاحتياط الواجب و إن لم تبلغ حصه كل واحد منهما النصاب .

(مسأله ۱۶۹۳) : إذا اشترى حيواناً و عثر فى جوفه على مال ، و احتمل كونه للبائع ، يجب أن يخبره بذلك ، و لو نفاه ، وجب أن يخبر الذى قبله ، و هكذا ، فإن تبين أن المال ليس لاحد من المالكين السابقين ، ففى هذه الصوره يكون لواجده ، و يجب دفع خمسه فى صوره زيادته عن مؤونه سنته ، حتى لو لم تبلغ قيمته «۱۵» مثقالاً من الذهب أو «۱۰۵» مثاقيل من الفضه .

الفصل الرابع : المال المختلط بالحرام

(مسأله ۱۶۹۴) : لو اختلط المال الاحلال بالحرام ، بصوره لا يمكن تميز أحدهما عن الاخر ، و لا يعرف مقدار الحرام و لا صاحبه ، يجب دفع خمس تمامه ، و يكون الباقى بعد أداء الخمس حلالاً .

(مسأله ۱۶۹۵) : إذا اختلط الحرام بالحلال ،

و علم مقدار الحرام و لم يعرف صاحبه ، فيجب أن يتصدق بذلك المقدار عن صاحبه .

(مسأله ۱۶۹۶) : إذا كان جاهلاً بمقدار الحرام ، و لكنه يعرف صاحبه ، يجب أن يتراضى معه ، و لكن لو لم يرض بذلك ، فإن تيقن بمقدار ، وجب أن يدفع إليه المقدار المتيقن دون الزائد المشكوك فيه ، و الاحوط الاستحبابى أن يدفع إليه أيضاً المقدار الذى يحتمل بأنه له .

(مسأله ۱۶۹۷) : لو تبين بعد دفعه الخمس ، أن الحرام أكثر منه ، فبناء على الاحتياط الواجب لابد أن يتصدق بالمقدار الزائد عن صاحبه و يحتاط فى مقام الدفع بأن يدفعه إلى فقير هاشمى .

(مسأله ۱۶۹۸) : إذا أخرج خمس المال المختلط بالحرام ، أو تصدق بالمال المجهول المالك عن صاحبه ، و بعد ذلك تعرف على صاحبه ففى الصوره الاولى يعطيه بمقدار حقه على الاحوط الاستحابى الذى لا ينبغى تركه ، و فى الصوره الثانيه ، يجب على الاقوى إعطاؤه بمقدار ماله ،إن لم يكن قد دفعه إلى الحاكم الشرعى .

(مسأله ۱۶۹۹) : إذا اختلط الحلال بالحرام ، و علم بمقدار الحرام و انحصر مالكه فى جماعه معينه ، و لكن لم يعرفه بالخصوص ، فلا بد أن يسترضى الجميع بناء على الاحتياط الواجب ، فإن لم يرضوا بذلك ، وجب تقسيم المال بينهم بصوره متساويه .

الفصل الخامس : الغوص

(مسأله ۱۷۰۰) : إذا أخرج بالغوص من البحر لؤلؤاً أو مرجاناً أو أى جوهر سواء كان نباتياً أو معدنياً ، فيجب دفع خمسه إذا بلغت قيمته « ۱۸ » حمصه من الذهب ، بعداستثناء مصارف إخراجه ، و لا فرق فى ذلك بين إخراجه من البحر دفعه

واحده أو دفعات ، و بين كون ما أخرجه من جنس واحد أو من أجناس مختلفه ، و بين كون المخرج فرداً واحداً ، أو عده افراد .

(مسأله ۱۷۰۱) : الجواهر المستخرجه من البحر بدون غوص ، أو بوسيله أخرى غير الغوص ، يجب دفع خمسها على الاحوط فيما إذا بلغت قيمتها «۱۸» حمصه من الذهب ، بعد استثناء مصارف الاستخراج و أما الجواهر التى تؤخذ من سطح البحر أو ساحله فتدخل فى أرباح المكاسب ، و إنما يجب فيها الخمس لو زادت على مصارف سنته لوحدها أو مع سائر أرباح مكاسبه و فوائده .

(مسأله ۱۷۰۲) : السمك و الحيوانات المائيه التى تؤخذ من دون غوص فى البحر ، تدخل فى أرباح المكاسب ، و لا يجب فيها الخمس إلا إذا زادت على مؤونه سنته بنفسها أو مع ساير الفوائد .

(مسأله ۱۷۰۳) : إذا غاص فى البحر دون أن يقصد استخراج شىء و لكن وقعت فى يده بعض الجواهر صدفه فبناء على الاحتياط الواجب لابد من دفع خمسها ، و بناء على الاقوى ، يجب دفع الخمس إذا قصد الحيازه حين أخذ تلك الجواهر .

(مسأله ۱۷۰۴) : إذا غاص الانسان فى البحر ، و استخرج حيواناً و عثر فى جوفه على شىء من الجواهر قيمته «۱۸» حمصه من الذهب أو أكثر ، فلو كان ذلك الحيوان كالصدف و شبهه مما يوجد عاده فى جوفه بعض الجواهر ، وجب دفع خمسها ، و أما إذا لم يكن الحيوان كذلك ، بل ابتلع بعض الجواهر اتفاقاً ، فتدخل فى أرباح المكاسب ، و إنما يجب الخمس فيها فيما لو زادت على مصارف سنته لوحدها أو مع بقيه

فوائده .

(مسأله ۱۷۰۵) : إذا غاص فی الانهار الکبیره ، أمثال دجله و الفرات و استخرج منها بعض الجواهر ، یجب علیه دفع خمسه فیما لو کان النهر مما تتکون فیه الجواهر عاده .

(مسأله ۱۷۰۶) : لو غاص فی الماء و استخرج مقداراً من العنبر تبلغ قیمته «۱۸» حمصه من الذهب أو أکثر ، وجب دفع خمسه ، و أما إذا أخذ العنبرمن سطح الماء أو من الساحل فیلزمه دفع خمسها بناء علی الاحتیاط الواجب ، و إن لم یبلغ قیمته ذلک المقدار .

(مسأله ۱۷۰۷) : من کان کسبه الغوص أو استخراج المعدن ،إذا کان قد أعطی خمس ذلک بعد استخراجه ، فلا یجب علیه الخمس ثانیاً ، لو زادت علی مصارف سنته بعنوان الفائده .

(مسأله ۱۷۰۸) : إذا استخرج الصبی أو المجنون معدناً أو کان له مال مختلط بالحرام ، أو عثر علی کنز ، أو استخرج بعض الجواهر بواسطه الغوص یجب علی الولی دفع خمسها .

الفصل السادس : الغنیمه

(مسأله ۱۷۰۹) : الغنیمه هی تلک الاشیاء التی استولی علیها المسلمون فی الحرب مع الکفار ، فیما لو کان قتالهم بإذن الامام (علیه السلام) و لا بد أن تخرج منها المصارف التی بذلت علی هذه الغنیمه ، کمصارف حفظها ، أو حملها و نقلها ، و کذلک یستثنی منها ما یری الامام (علیه السلام) المصلحه فی صرفه و کذلک الاشیاء المختصه بالامام (علیه السلام) و الباقی من ذلک کله یجب فیه الخمس .

الفصل السابع : الارض التی اشتراها الذمی من المسلم

(مسأله ۱۷۱۰) : الارض التی یشتریها الذمی من المسلم ، یجب دفع خمسها من نفس تلک الارض أو من مال آخر و إن انتقل منها ثانیاً إلی مسلم ببیع أو ارث . و أما إذا اشتری من المسلم داراً ، أو دکاناً و أمثالهما فوجوب

الخمس فیها محل إشکال ، و لا یلزم قصد القربه فی دفع هذا النوع من الخمس بل لا یلزم قصد القربه أیضاً علی حاکم الشرع الذی یأخذ الخمس من الذمی .

(مسأله ۱۷۱۱) : إذا اشترط الذمی عند شرائه الارض أن لا یدفع خمسها أو اشترط أن یدفع البائع خمسها ، فشرطه غیر صحیح ، و یجب علی الذمی دفع خمسها ، و أما إذا شرط علی البائع أن یدفع الخمس من قبله أی الذمی فلا إشکال فی هذا الشرط .

(مسأله ۱۷۱۲) : الذمی لو کان صغیراً و اشتری له الولی أرضاً من مسلم ، فیجب دفع خمسها .

(مسأله ۱۷۱۳) : الارض التی تنتقل من المسلم إلی الذمی عن غیر طریق البیع و الشراء ، کما لو انتقلت بالصلح ، لا یجب علی الذمی دفع خمسها .

مصرف الخمس

(مسأله ۱۷۱۴) : یقسم الخمس قسمین : نصف للساده ، و هم فقراء بنی هاشم و یتاماهم و ابناء السبیل منهم .

و نصف للامام (علیه السلام) و هذا النصف یجب أن یدفع فی العصر الحاضر إلی المجتهد الجامع للشرائط ، أو یصرف فی المورد الذی یجیزه المجتهد ، و لا یجوز دفعه لمجتهد آخر غیر مقلده إلا إذا علم بتوافقهما فی کیفیه صرفه .

(مسأله ۱۷۱۵) : یشترط فی الهاشمی الیتیم أن یکون فقیراً أیضاً و أما ابن السبیل فیجوز أن یدفع إلیه الخمس

حتی لو لم یکن فقیراً فی بلده .

(مسأله ۱۷۱۶) : یجوز دفع الخمس للهاشمی غیر العادل ، و أما غیر الامامی فلا یجوز دفع الخمس إلیه .

(مسأله ۱۷۱۷) : لا یجوز دفع الخمس إلی الهاشمی الذی یرتکب المعاصی إذا کان دفع الخمس إعانه له علی ارتکابها . و أما المتجاهر بالمعصیه بناء علی الاحتیاط الذی لا ینبغی أن یترک لا یدفع الخمس إلیه و إن لم یساعده علی المعصیه .

(مسأله ۱۷۱۸) : ابن السبیل إذا کان سفره عن معصیه لا یدفع الخمس إلیه ، بناء علی الاحتیاط الواجب .

(مسأله ۱۷۱۹) : لا یجوز دفع الخمس لمن ادعی أنه هاشمی إلا إذا شهد له عادلان ، أو کان مشهوراً بین الناس بحیث یتیقن الانسان بذلک . و أما من کان مشهوراً فی بلده بأنه هاشمی ، یجوز دفع الخمس إلیه و إن لم یتیقن الانسان بذلک .

(مسأله ۱۷۲۰) : إذا کانت الزوجه هاشمیه بناء علی الاحتیاط الواجب لا یجوز أن یدفع الزوج خمسه إلیها لاجل أن تنفق منه فی مصارفها ، و أما إذا وجب أن تنفق الزوجه علی غیرها و لم تتمکن من ذلک ، جاز أن یدفع الزوج خمسه إلیها .

(مسأله ۱۷۲۱) : لو وجب علیه نفقه هاشمی غیر زوجته ، لا یجوز أن یعطیه الاکل والثیاب من الخمس ، علی الاحوط الوجوبی .

(مسأله ۱۷۲۲) : إذا لم یوجد فی بلده مستحق ، و لا یحتمل أن یوجد ، أو لا یمکن حفظ الخمس إلی أن یوجد ، یجب نقل الخمس إلی بلد آخر لیدفعه للمستحق ، و یمکن إخراج مصارف النقل من الخمس . و لو تلف الخمس فإن کان قد قصر فی حفظه

وجب دفع عوضه ، وإن لم يقصر فلا يجب عليه شيء .

(مسأله ۱۷۲۳) : لا يدفع للفقير أكثر من مصارف سنته ، على الاحوط الوجوبى .

(مسأله ۱۷۲۴) : لو لم يوجد مستحق فى بلده و لكن يحتمل وجوده بعد ذلك فإنه و إن جاز حفظ الخمس إلى وقت وجوده مع ذلك يجوز نقله إلى بلد آخر ، فإذا تلف مع عدم تقصيره فى حفظه لا يجب عليه شيء فيما إذا كان قد أفرز الخمس أو تلف المال جميعاً ، و لا يخرج مصارف نقله من الخمس .

(مسأله ۱۷۲۵) : يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر يوجد فيه مستحق ، و إن وجد مستحق فى بلده ، و حينئذ يكون مصارف نقله على نفسه ، و إن تلف الخمس فهو ضامن و إن لم يقصر فى حفظه .

(مسأله ۱۷۲۶) : لو تلف الخمس الذى ينقله إلى بلد آخر بإذن الحاكم الشرعى ، فلا يجب دفعه ثانياً ، و كذلك لو دفعه لوكيل الحاكم الشرعى و قد نقله إلى بلد آخر .

(مسأله ۱۷۲۷) : إذا لم يدفع الخمس من نفس الشيء ، يجوز له دفع القيمه . أما الدفع من جنس آخر فمحل إشكال .

(مسأله ۱۷۲۸) : من كان له على المستحق دين ، يجوز احتساب الدين بعنوان الخمس بمعنى أن يملكه المال الذى فى ذمته ، و الاحوط أن يدفع الخمس للمستحق ، و بعد ذلك يرجعه إلى الدائن بعنوان الدين .

(مسأله ۱۷۲۹) : لا يجوز أن يأخذ المستحق الخمس ثم يهبه للمالك ، و لكن إذا كان الانسان مديناً بمقدار كثير من الخمس ، و قد أصبح فقيراً ، و يريد تفريغ ذمته من الخمس

، فإن كان المستحق راضياً بأن يأخذ الخمس ثم يرده ، فلا إشكال فيه .

الزكاه

الزكاه

الزكاه هى من الاركان التى بنى عليها الاسلام . و وجوبها من ضروريات الدين . و منكرها مدرج فى سلك الكفار مع عدم احتمال شبهه فى حقه ، ففى جمله من الروايات أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين و لا من المسلمين و يقال له عند موته : « مت إن شئت يهودياً أو نصرانياً » .

و أما فضل الزكاه فعظيم و ثوابها جسيم . فقد وردت أيضاً أخبار كثيره فى ذلك و يكفيك ما ورد فى فضل الصدقه الشامله للزكاه من أنها تدفع ميته السوء و تطفئ غضب الرب و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و تنمى المال و تزيد فى العمر .

الفصل الاول : ما يجب فيه الزكاه

(مسأله ۱۷۳۰) : يجب الزكاه فى تسعه أشياء :

۱ الحنطه .

۲ الشعير .

۳ التمر .

۴ الزبيب .

۵ الذهب .

۶ الفضه .

۷ الابل .

۸ البقر .

۹ الغنم .

فلو ملك الانسان أحد هذه الاشياء التسعه مع توفر الشروط الاتيه ، وجب عليه إخراج زكاتها و صرفها فى الموارد المقرره التى سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(مسأله ۱۷۳۱) : الاحوط الوجوبى تعلق الزكاه بالسلت و العلس . أما السلت فهى حبه ملساء كالحنطه لكن له خاصيه الشعير ، و

أما العلس فيشبه الحنطه و يعتاد أكله أهل صنعاء .

(مسأله ۱۷۳۲) : يستحب الزكاه فى كل ما أنبتت الارض ، مما يكال أو يوزن ، كالذره و الارز و الماش ، عدا الخضر و البقول كالباذنجان و الخيار و البطيخ و نحو ذلك ، و تستحب أيضاً فى مال التجاره و فى الخيل الاناث دون الذكور منها و دون البغال و الحمير ، و كذا الرقيق .

الفصل الثانى : شروط وجوب الزكاه

(مسأله ۱۷۳۳) : يشترط فى وجوب الزكاه أمور :

۱ أن يبلغ المال حد النصاب ، كما يأتى تفصيله إنشاء الله تعالى .

۲ الملكيه ، فلا زكاه على المال الموهوب و المقروض قبل القبض و لا على المال الموصى به إلا بعد الوفاه و القبول .

۳ البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ .

۴ العقل ، فلا زكاه على المجنون .

۵ الحريه ، فلا تجب على العبد .

۶ التمكن من التصرف فى المال ، فلا زكاه على المحجور و لا فى الوقف و إن كان خاصاً .

(مسأله ۱۷۳۴) : لو كان مالكاً للذهب و الفضه و الانعام الثلاثه ، (البقر و الغنم و الابل) أحد عشر شهراً ، يجب دفع زكاتها

فی بدایه الشهر الثانی عشر ، و لکن یعد بدایه السنه بعد نهایه الشهر الثانی عشر .

(مسأله ۱۷۳۵) : إذا بلغ الصبی فی أثناء السنه ، و کان مالکاً للبقر و الغنم و الابل و الذهب و الفضه ، فالاحوط الوجوبی دفع زکاتها ، مثلاً لو ملک أربعین غنماً فی أول شهر المحرم ثم بلغ بعد شهرین ، فیجب علیه الزکاه بعد مضی أحد عشر شهراً من أول المحرم فیما إذا توفرت بقیه الشروط .

(مسأله ۱۷۳۶) : وقت وجوب الزکاه فی الحنطه و الشعیر حینما یصدق علیهما اسم الحنطه و الشعیر ، و وقت وجوب زکاه الزبیب حین صیرورته حصرماً علی الاحوط ، و وقت وجوب زکاه التمر حین الاصفرار أو الاحمرار علی الاحوط ، و لکن وقت وجوب الاداء فی الحنطه و الشعیر بعد التصفیه و إفراز التبن ، و فی التمر و الزبیب عند الجفاف .

(مسأله ۱۷۳۷) : إذا کان مالک الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب بالغاً حین تعلق الزکاه الذی مضی فی المسأله السابقه ، وجب علیه دفع الزکاه .

(مسأله ۱۷۳۸) : إذا کان مالک البقر و الغنم و الابل و الذهب و الفضه مجنوناً طول السنه ، لم یجب علیه الزکاه أما إذا کان مجنوناً فی بعض السنه و أفاق فی آخرها ، فالاحوط الوجوبی دفع الزکاه .

(مسأله ۱۷۳۹) : لو کان مالک هذه الاشیاء (المذکوره فی المسأله السابقه) سکران أو مغمی علیه فی بعض السنه ، فلا تسقط عنه الزکاه و کذا إذا کان سکران أو مغمی علیه فی وقت وجوب زکاه الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب .

(مسأله ۱۷۴۰) : المال المغصوب إذا لم

يتمكن مالكه من التصرف فيه ، لا تجب فيه الزكاه ، و كذا لو غصب الزرع حين تعلق الزكاه . لكن يجب دفع الزكاه بعد ما رجع إلى المالك على الاحوط .

(مسأله ۱۷۴۱) : إذا استقرض مالاً زكوياً ، كالذهب و الفضه و غيرهما و بقى عنده سنه فزكاته عليه لا على الدائن .

الفصل الثالث : زكاه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب

(مسأله ۱۷۴۲) : إنما تجب الزكاه فى هذه الاشياء إذا بلغت حد النصاب و هو «۲۰۷/۸۴۷» كيلو غراماً .

(مسأله ۱۷۴۳) : لو تصرف فى الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب قبل أداء زكاتها ، أو دفع إلى الفقير شيئاً منها ، يجب دفع زكاه المقدار الذى تصرف فيه .

(مسأله ۱۷۴۴) : يجب أداءالزكاه لو مات المالك بعد تعلق الزكاه بالمال و أما لو مات قبل التعلق ، فلا يجب ، إلا إذا بلغ حصه كل واحد من الورثه حد النصاب .

(مسأله ۱۷۴۵) : من حق وكيل الحاكم الشرعى المأمور لجبايه الزكاه المطالبه بالزكاه بعد تصفيه الحنطه و الشعير ، و جفاف التمر و الزبيب ، و لو امتنع المالك عن الدفع و تلف المال الزكوى ، وجب عليه دفع البدل .

(مسأله ۱۷۴۶) : إذا اشترى النخل أو الكرم أو الزرع قبل تعلق الزكاه أى قبل اصفرار التمر أو الاحمرار مثلاً ، وجب أداء الزكاه عليه دون البائع .

(مسأله ۱۷۴۷) : لو باع التمر أو العنب أو الحنطه أو الشعير بعد تعلق الزكاه بها كما ذا اصفر أو احمر التمر مثلاً ، وجب أداء الزكاه على البائع دون المشترى .

(مسأله ۱۷۴۸) : ما يشتريه الانسان من الاموال الزكويه إذا علم بأن البائع قد أدى زكاته أو شك فى أدائها فلايجب عليه

الزكاه ، و أما لو علم بعدم أداء زكاه ما اشتراه بطل البيع فى مقدار الزكاه ان لم يجز الحاكم الشرعى ، و ان أجاز المعامله صح البيع و وجب على المشترى أداء قيمه الزكاه ، و له أن يرجع إلى البائع لاسترداد قيمه الزكاه لو كان قد دفعها اليه .

(مسأله ۱۷۴۹) : التمر و الزبيب و الحنطه و الشعير لو بلغ وزنها طرياً إلى حد النصاب «۲۰۷/۸۴۷» كيلو غراماً ، ثم بعد الجفاف نقص عن حد النصاب ، فلا تجب فيها الزكاه .

(مسأله ۱۷۵۰) : لو تصرف فى الحنطه أو الشعير أو التمر أو الزبيب قبل جفافها ، و كانت بمقدار يبلغ حد النصاب بعد الجفاف ، وجب عليه أداء الزكاه .

(مسأله ۱۷۵۱) : التمر الذى يقتطف قبل الجفاف و لا يؤكل إلّا رطباً ، كالبرين و شبهه ، يجب أداء زكاته لو كان بمقدار النصاب على تقدير الجفاف ، و لو فرض عدم صدق التمر على يابسه ، لم تجب الزكاه .

(مسأله ۱۷۵۲) : الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ، إذا دفع زكاتها فلا تجب اخراج الزكاه منها ثانياً ، و لو بقيت عنده سنوات عديده .

(مسأله ۱۷۵۳) : ما يسقى بماء النهر أو المطر أو تمتص عروقه الرطوبه من الارض كمزارع مصر ، فمقدار زكاتها هو العشر . و أما ما يسقى بالالات ، كالدلاء و المكائن ، فزكاته نصف العشر ، و أما ما يسقى تاره بماء المطر أو الجارى و أخرى بواسطه الالات على السواء ، فزكاه نصفها العشر و نصفها الاخر نصف العشر ، أى ثلاثه أسهم من أربعين سهماً .

(مسأله ۱۷۵۴) : إذا سقى

الزرع أو البستان بكلا المائين ، أى بماء المطر و شبهه و ماء الناعور و نحوه ، فإن صدق غلبه السقى بماء المطر فزكاته العشر ، و لو صدق غلبه السقى بماء الناعور و شبهه ، فزكاته نصف العشر .

(مسأله ۱۷۵۵) : لو شك فى تساوى السقى بالمطر مع السقى بالدلاء مثلاً أو أن ماء المطر كان غالباً ، جاز له أن يدفع من نصفه العشر و من نصفه الاخر نصف العشر . كما يجوز أداء نصف العشر لزكاه الجميع فى صوره الشك فى تساوى السقى بهما أو غلبه الدلاء .

(مسأله ۱۷۵۶) : المزرعه أو البستان إذا كانت مستغنيه بماء المطر عن السقى بالدلاء و نحوها ، و لكن سقيت بالدلاء أيضاً ، فإذا لم يكن السقى بالدلاء سبباً لزياده الانتاج ، فزكاتها العشر ، و أما لو استغنت بالدلاء و نحوها عن المطر و الجارى و مع ذلك سقيت بهما و لم يكن السقى فى هذه الصوره موجباً لزياده المحصول ، فزكاتها نصف العشر .

(مسأله ۱۷۵۷) : إذا كانت مزرعه تسقى بالدلاء و شبهها و إلى جنبها أرض زراعيه تمتص رطوبه تلك المرزعه بلا حاجه إلى السقى ، كانت زكاه المزرعه نصف العشر ، و زكاه الارض التى فى جنبها العشر .

(مسأله ۱۷۵۸) : ما يصرف فى سبيل تنميه الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب يستثنى من المحصول ، فإن كانت البقيه بمقدار النصاب (و هو ۲۰۷/۸۴۷ كيلو غراماً) ، وجبت فيها الزكاه .

(مسأله ۱۷۵۹) : البذر المصروف للزراعه إذا كان للمالك ، ينقص بمقداره من المحصول و إن كان قد اشتراه ، فيحسب قيمته جزء من المؤن .

(مسأله ۱۷۶۰) :

الارض و آلات الزرع إن كان للمالك ، لم يحتسب أجرتها من المؤن ، كما أنه لا يحتسب أيضا لو اشتغل هو بنفسه أو تبرع آخر بالعمل ، فإنه لا ينقص مقدار أجرتهما من المؤن .

(مسأله ۱۷۶۱) : لو اشترى التمر أو العنب قبل الاقتطاف ، يحسب قيمتها من المؤن ، بخلاف ما لو اشترى النخل أو الكرم ، فإن قيمتها لا يوضع من المؤن .

(مسأله ۱۷۶۲) : الارض المشتراه للزرع لا يحتسب ثمنها من المؤن . أما لو اشترى الزرع ، فيجعل ثمنه جزء من المؤن بعد إخراج قيمه التبن الحاصل من الزرع عن الثمن ، مثلا ذا اشترى الزرع بخمسمائه دينار و أنتج تبناً بقيمه مائه دينار فيجعل أربعمائه دينار فقط من المؤن .

(مسأله ۱۷۶۳) : الزارع المتمكن من الزرع بدون الالات كالمحراث و الثور إذا اشترى هذه الاشياء ، لم يحتسب قيمتها من المؤن .

(مسأله ۱۷۶۴) : من لم يتمكن من الزرع بدون الالات إذا اشتراها و استهلكت بالكليه بسبب الزراعه ، يحتسب تمام قيمتها من المؤن . و أما إن نقصت من قيمتها ، يحتسب المقدار الناقص فقط . و إذا لم ينقص من قيمتها شيء بسبب الاستعمال فى الزراعه ، لم يحتسب شيء من قيمتها فى المؤن .

(مسأله ۱۷۶۵) : إذا زرع ما فيه الزكاه كالحنطه و ما ليس فيه الزكاه كالحمص و الارز فى أرض واحده ، فإن كان مقصوده الاصلى زرع غير الزكوى ، ثم زرع معه الزكوى ، فلا يحتسب مصارف هذا الزرع من المؤن . و أما لو كان مقصوده الاصلى زرع الزكوى فقط ، ثم زرع معه غير الزكوى ، فإن المصارف كلها

تحتسب من المؤن ، و إن كان قد قصد كلا الزرعين و كان مصارفهما على حد سواء فيحسب نصف المصرف من المؤن .

(مسأله ۱۷) : ما يصرف فی إصلاح الارض الزراعيه من حرث و غيره ، بحيث تبقی فائدته سنوات عديده ، يجوز احتسابه من مؤونه السنه الاولی .

(مسأله ۱۷۶۷) : إذا كان للانسان إحدی الغلات الاربع كالحنطه فی بلاد مختلفه لا يحصل الزرع فيها فی وقت واحد لاختلاف فصول الانتاج ، و لكن يعد الجميع من محصول عام واحد ، فإن كان ما يسبق نتاجه أولاً بمقدار النصاب و هو « ۲۰۷/۸۴۷ » كيلو غراماً ، وجب دفع زكاته حين الانتاج ، ثم يدفع زكاه الباقی فی وقته قل أو كثر .

و كذا إذا كان أقل من النصاب و تيقن بأن المجموع منه و مما يحصل بعداً بمقدار النصاب ، وجب حينئذ أداء زكاته حين الانتاج و زكاه الباقی فی وقته .

و أما إذا لم يتيقن ، يصبر حتی ينتج المجموع ، فإن كان بمقدار النصاب يدفع زكاته ، و إلّا فلا زكاه عليه .

(مسأله ۱۷۶۸) : لو أثمر الكرم أو النخل فی سنه واحده مرتين فإذا كان المجموع بمقدار النصاب فالاحوط الوجوبی دفع زكاته .

(مسأله ۱۷۶۹) : لو كان عنده رطباً و عنباً بمقدار يبلغ يابسه حد النصاب فإن دفع منهما بقصد الزكاه مقداراً يكون القدر الزكاه الواجبه علی تقدير الجفاف فلا إشكال فيه .

(مسأله ۱۷۷۰) : من وجب عليه زكاه التمر أو الزبيب لا يجوز له أن يدفع من الرطب أو العنب ، و كذا لا يجوز لمن وجب عليه زكاه العنب أو الرطب أن يدفع من التمر أو الزبيب

، نعم يجوز دفع أحدهما أو شيء آخر عن الاخر بقصد قيمه الزكاه .

(مسأله ۱۷۷۱) : إذا مات المديون و كان عنده أموال تتعلق بها الزكاه فيجب أولاً اخراج الزكاه من ماله ، ثم أداء الدين .

(مسأله ۱۷۷۲) : إذا مات المديون و كان عنده احدى الغلات الاربع و دفع الورثه الدين من مال آخر قبل تعلق الزكاه بها ، وجب على كل من بلغ حصته حد النصاب «۲۰۷/۸۴۷» كيلو غراماً ، إخراج الزكاه . أما إذا لم يؤد الدين قبل تعلق الزكاه و لم يضمنوا أدائه مع رضا الدائن بذلك ، فإن كان مال الميت بمقدار الدين ، فلا تجب الزكاه و إن كان المال أكثر من الدين و توقف أدائه على دفع مقدار من المال الزكوى ، فما يدفع منه للدين لا يجب فيه الزكاه ، و أما الباقى فهو للورثه ، فإن بلغ حصه كل منهم حد النصاب وجب عليه الزكاه .

(مسأله ۱۷۷۳) : إذا كان المال الزكوى مشتملاً على الجيد و الردىء فالاحوط الوجوبى أن يؤدى زكاه الجيد من الجيد و زكاه الردىء من الردىء .

الفصل الرابع : زكاه النقدين

(مسأله ۱۷۷۴) : للذهب نصابان :

الاول : عشرون مثقالاً شرعياً ، و تساوى خمسه عشر مثقالاً متعارفاً .

فإذا بلغ الذهب هذا المقدار و كانت الشروط الاخرى متحققه وجب أن يدفع ربع عشره « ۴۰۱ » للفقير بقصد الزكاه ، و أما إذا لم يبلغ الذهب خمسه عشر مثقالاً متعارفاً فلا تجب فيه الزكاه .

النصاب الثانى : أربعه مثاقيل شرعيه تساوى ثلاثه مثاقيل متعارفه ، فلو زاد على النصاب الاول ثلاثه مثاقيل متعارفه ، وجب دفع زكاه الجميع و قدره ربع العشر « ۴۰۱ » و

أما إذا زاد على الاول أقل من ثلاثه مثاقيل متعارفه لم يجب فى الزائد شىء .

و هكذا كلما زاد ثلاثه مثاقيل متعارفه ، وجب الزكاه بمقدار ربع العشر «۴۰۱» و لا تجب فى الاقل من ثلاثه مثاقيل متعارفه .

(مسأله ۱۷۷۵) : للفضه نصابان :

النصاب الاول : « ۱۰۵ » مثاقيل متعارفه ، فإذا بلغت الفضه إلى هذا المقدار ، وجب فيها الزكاه عند توفر الشروط المتقدمه ، و قدره ربع العشر «۴۰۱» مثقالين و «۱۵» حمصه فضه .

النصاب الثانى : « ۲۱ » مثقالاً متعارفاً .

فلو زاد على النصاب الاول هذا المقدار ، وجب دفع زكاه الجميع و هو ربع العشر أيضاً ، و أما لو زاد على النصاب الاول أقل من « ۲۱ » مثقالاً ، فلا يجب الزكاه فى الزائد عن النصاب الاول لو زاد أقل من ذلك .

(مسأله ۱۷۷۶) : لو دفع ربع العشر من كل ما يملكه من الذهب و الفضه ، فقد أدى ما وجب عليه من الزكاه ، بل ربما يكون قد دفع أكثر من المقدار الواجب كما لو كان يملك « ۱۱۰ » مثاقيل من الفضه و دفع ربع عشره ، فيكون قد أدى زكاه « ۱۰۵ » مثاقيل الواجبه عليه مضافاً إلى زكاه « ۵ » مثاقيل التى لم تجب عليه .

(مسأله ۱۷۷۷) : إذا كان عنده من الذهب أو الفضه أكثر من النصاب و أدى زكاته فى العام الاول ، فيجب اخراج زكاته فى كل عام إلى أن ينقص من النصاب .

(مسأله ۱۷۷۸) : إنما تجب الزكاه فى الذهب أو الفضه فيما إذا كانا مسكوكين و كانت المعامله بهما متداوله بين الناس ، سواء بقيت السكه

أو مسحت بالعارض ، و كذا « على الاحوط » إذا كانت السكه باقيه و كان يتعامل بها سابقاً لا فعلاً .

(مسأله ۱۷۷۹) : لا تجب الزكاه فى الحلى ، نعم لو اتخذ الذهب و الفضه المسكوكين للزينه ، فإن كان المعامله بهما متداوله بين الناس تعلق بهما الزكاه على الاحوط الذى لا ينبغى تركه .

(مسأله ۱۷۸۰) : إذا كان عنده مقدار من الذهب و الفضه ، لكن لم يبلغ كل منهما حد النصاب ، كما لو ملك « ۱۰۴ » مثاقيل من الفضه و « ۱۴ » مثقالاً من الذهب ، فلا تجب عليه زكاتهما .

(مسأله ۱۷۸۱) : يشترط فى وجوب الزكاه فى الذهب و الفضه أن يكون مالكاً للنصاب فى تمام الحول « أحد

عشر شهراً » ، فلو كان مالكاً لمقدار النصاب من الذهب أو الفضه ، لكن نقص عنه فى أثناء الحول لم تجب عليه الزكاه .

(مسأله ۱۷۸۲) : لو بدل ما يملكه من الذهب و الفضه أثناء الحول بالذهب و الفضه أو بشىء آخر ، أو أذابهما فلا تتعلق بهما الزكاه إن لم يفعل ذلك بقصد الفرار منها ، أما إذا قصد بذلك الفرار من أداء الزكاه فيستحب له دفع الزكاه .

(مسأله ۱۷۸۳) : لو أذاب الذهب و الفضه المسكوكين فى الشهر الثانى عشر ، و نقص وزن كل منهما بسبب الذوبان ، وجب عليه دفع الزكاه الواجبه عليه قبل الذوبان .

(مسأله ۱۷۸۴) : إذا كان يملك النوع الجيد و الردىء من الذهب و الفضه ، يجوز له أن يدفع زكاه الردىء من الردىء و زكاه الجيد من الجيد ، و الافضل أن يؤدى الجميع من النوع الجيد .

(مسأله ۱۷۸۵) :

إذا كان للذهب و الفضه خليط من الفلزات زائداً على المقدار المتعارف ، و بلغ المقدار الخالص منهما حد النصاب وجب دفع زكاتهما و أما لو شك فی بلوغ النصاب فالاحوط الوجوبی تعیین المقدار الخالص منهما بالاذابه أو بنحو آخر .

(مسأله ۱۷۸۶) : إذا كان الذهب أو الفضه خليطهما بالمقدار المتعارف لا يجوز دفع زكاتهما مما يكون خليطه أكثر من المتعارف ، إلّا أن يدفع بمقدار يحصل له العلم بكون خالصهما بقدر الزكاه الواجبه عليه .

الفصل الخامس : زكاه الابل و البقر و الغنم

الفصل الخامس : زكاه الابل و البقر و الغنم

(مسأله ۱۷۸۷) : يعتبر فی زكاه الانعام الثلاثه زائداً على الشروط المتقدمه شرطان آخران :

۱ أن لا تكون عوامل طول السنه ، و لو عملت يوماً أو يومين من السنه ، فالاحتياط الاستحبابی دفع الزكاه .

۲ الراعی فی الصحراء طول الحول ، فلو اعتلفت تمام الحول أو بعضه ولو كان يوماً واحداً ، لا تجب فيها الزكاه سواء كان العلف للمالك أو لشخص آخر .

نعم يستحب الزكاه فيما إذا اعتلفت يوماً أو يومين .

(مسأله ۱۷۸۸) : لو رعت أنعامه فی المراعی الطبيعيه التی اشتراها أو استأجرها أو أخذها من ظالم برشوه و نحوها ، فالواجب دفع زكاتها .

(مسأله ۱۷۸۹) : الابل التی تدفع زكاه لابد أن تكون أنثی كما سيأتی .

نصاب الابل

(مسأله ۱۷۹۰) : نصاب الابل اثنی عشر:

۱ خمسه و زكاتها شاه ، و لا زكاه فيما لم يصل إلی هذا العدد .

۲ عشره و زكاتها شاتان .

۳ خمسه عشر و زكاتها ثلاث شياه .

۴ عشرون و زكاتها أربع شياه .

۵ خمسه و عشرون و زكاتها خمس شياه .

۶ سته و عشرون و زكاتها بنت مخاض من الابل ، و هی الانثی التی دخلت فی السنه الثانيه و إذا لم يكن له بنت مخاض ، يدفع

ابن لبون .

۷ سته و ثلاثون و زکاتها بنت لبون و هی الانثی من الابل التی دخلت فی السنه الثالثه .

۸ سته و أربعون و زکاتها حقه و هی الانثی من الابل الداخله فی السنه الرابعه .

۹ إحدی و ستون و زکاتها جذعه و هی الانثی من الابل التی دخلت فی عامها الخامس .

۱۰ سته و سبعون و زکاتها بنتا لبون ، و قد تقدم معنی بنت

لبون .

١١ احدى و تسعون و زكاتها حقتان و قد مر تفسير الحقه .

١٢ مائه و إحدى و عشرون ، فإذا وصل العدد إلى هذا المقدار فصاعداً ، فيحسب إما أربعين أربعين فيدفع عن كل أربعين بنت لبون ، أو خمسين خمسين فيعطى عن كل خمسين حقه ، أو يحسب أربعين و خمسين فيدفع عن الاربعين بنت لبون و عن الخمسين حقه .

و على أى حال لابدّ أن يكون الحساب على نحو لا يبقى شيء أو يبقى أقل من العشره .

فلو كان العدد مناسباً للاربعين بحيث إذا حسب بالاربعين لا تبقى شيء كالمائه و الستين ، عمل على الاربعين ، و ان كان مطابقاً للخمسين كالمائه و الخمسين ، حسب على الخمسين ، و إذا كان مطابقاً لكل منهما كالمائتين تخير بين العد بالاربعين أو الخمسين و إن كان مطابقاً لمجموعهما كالمائتين و ستين فيعمل عليهما أى يدفع حقتين لخمسينين و أربع بنات لبون للاربعينات . و على أىّ تقدير لابدّ أن يكون الحساب بنحو لا يبقى أكثر من تسعه .

(مسأله ١٧٩١) : لا تجب الزكاه فيما يقع بين النصابين ، فإذا زاد العدد عن النصاب الاول (و هو الخمسه) و لم يصل إلى النصاب الثانى (أى العشره) لا يكون فى الزائد شيء ، كما لو كان له تسعه من الابل فانه يدفع شاه من الخمسه و لا زكاه على الاربعه الباقيه .

نصاب البقر

(مسأله ١٧٩٢) : للبقر نصابان :

الاول : ثلاثون ، فإذا بلغ عدد البقر ثلاثين مع توفر الشروط السابقه ، وجب أن يدفع بعنوان الزكاه عجلاً داخلاً فى السنه الثانيه و يسمى « تبيعاً » أو عجله

داخله فی السنه الثانیه و تسمی « تبیعه » .

الثانی : الاربعون ، و زکاته « مسنّه » و هی ما دخلت فی السنه الثالثه من إناث البقر .

و لا تجب الزکاه فیما بین الثلاثین و الاربعین ، مثلاً لو کان عنده « ۳۹ » بقره لا یجب سوی دفع زکاه الثلاثین و هو « التبیع » ، کما أنه لا زکاه فیما بین الاربعین و الستین ، فإذا بلغ الستین ، وجب دفع تبیعین باعتبار أنه یملک ضعف النصاب الاول .

و هکذا مهما بلغ العدد ، یجب أن یحسب ثلاثین ثلاثیناًو أربعین أربعین أو ثلاثین وأربعین ، و یؤدی زکاتها بحسب ما تقدم ، لکن یجب أن یحسب بنحو لا یبقی شی أو یکون الباقی أقل من عشره .

فلو ملک سبعین بقره ، فیجب أن یدفع تبیع و مسنه باعتبار أن عنده ثلاثین و أربعین ، و لا یجوز أن یحسبها بالثلاثین إذ تبقی عشره لم یؤد زکاتها .

نصاب الغنم

(مسأله ۱۷۹۳) : للغنم خمسه نصب :

الاول : أربعون ، و زکاتها شاه واحده ، و لا تجب الزکاه ما لم تبلغ عدد الغنم إلی الاربعین .

الثانی : مائه و إحدی و عشرون ، و زکاتها شاتان .

الثالث : مائتان و واحده ، و زکاتها ثلاث شیاه .

الرابع : ثلاثمائه و واحده ، و تجب فیها أربع شیاه .

الخامس : أربعمائه فصاعداً ، فیجب أن یحسب مائه و یعطی لکل مائه ، شاه .

(مسأله ۱۷۹۴) : لا یلزم أن یدفع الزکاه من نفس الغنم التی تجب زکاتها ، فیکفی أن یعطی شاه من غیرها أو یدفع قیمه الشاه من النقد أو المتاع .

(مسأله ۱۷۹۵) :

لا تجب الزكاه فيما بين النصابين ، فإذا زاد عدد ما عنده من الغنم عن الاربعين فيجب دفع زكاه الاربعين فقط و لا زكاه فى الزائد ما لم يبلغ عدد الغنم مائه و احدى و عشرين الذى هو النصاب الثانى ، و هكذا الحال بالنسبه إلى النصب الاخرى .

(مسأله ۱۷۹۶) : تجب الزكاه فى البقر أو الشاه أو الابل إذا بلغت حد النصاب ، سواء كان الجميع ذكوراً أم إناثاً أم مختلفاً .

(مسأله ۱۷۹۷) : يعد البقر و الجاموس جنساً واحداً فى باب الزكاه و لا فرق فى الابل بين العربيه و غير العربيه « كالبخاتيه » ، و كذا لا فرق فى الشاه بين الضأن و المعز .

(مسأله ۱۷۹۸) : يعتبر فى الشاه التى تخرج للزكاه أن لا يقل عمرها عن سبعه أشهر ، و الاحوط الاستحبابى أن تتجاوز السنه الاولى و تدخل فى الثانيه . أما المعز فيجب أن لا يقل عمره عن السنه ، و الاحوط الاستحبابى أن يتجاوز السنه الثانيه .

(مسأله ۱۷۹۹) : لا يعتبر فى الشاه التى تخرج زكاه أن تكون متساويه مع ساير الشياه فى القيمه ، فيجوز أن تكون قيمتها أقل من غيرها بقليل ، لكن الاحسن أن يدفع شاه يكون قيمتها أكثر من غيرها و هكذا الحكم فى الابل و البقر .

(مسأله ۱۸۰۰) : لو اشترك جماعه فى ملكيه البقر أو الغنم أو الابل فيجب الزكاه على كل من بلغ حصته حد النصاب . و أما من لم يبلغ حصته حد النصاب فلا يجب عليه شىء .

(مسأله ۱۸۰۱) : يجب على من ملك مقدار النصاب من الشاه أو البقر أو الابل إخراج زكاتها و إن كانت فى

أماكن متعدده .

(مسأله ١٨٠٢) : لا يعتبر فى وجوب الزكاه على من ملك مقدار النصاب من الابل أو البقر أو الغنم ، أن يكون جميعها صحيحه و سالمه و شابه ، بل تجب الزكاه حتى لو كان الجميع أو البعض مريضه أو معيبه أو هرمه .

(مسأله ١٨٠٣) : لو كان كل ما عنده من البقر أو الغنم أو الشاه مريضه أو معيبه أو هرمه ، جاز أن يؤدى زكاتها من نفسها . أما إذا كان جميعها سالمه و صحيحه و شابه ، فلا يجوز أن يدفع المريضه أو المعيبه أو الهرمه ، بل لو كان عنده خليطاً من المريضه و السالمه أو الصحيحه و المعيبه ، أو الشابه و الهرمه ، فالاحوط الوجوبى أن يدفع الزكاه من الصحيحه و السالمه و الشابه .

(مسأله ١٨٠٤) : إذا عاوض ما عنده من البقر أو الشاه أو الابل قبل مضى أحد عشر شهراً بشىء آخر أو عاوض مقدار النصاب الذى عنده بنصاب آخر ، فلا تجب عليه الزكاه .

(مسأله ١٨٠٥) : من عليه زكاه البقر و الغنم و الابل لو دفع زكاتها من النقود أو الذهب و الفضه يجب عليه دفع زكاتها كل عام ما لم ينقص عددها من النصاب . و أما إذا دفع زكاتها من أنفسها فتقص عددها عن النصاب الاول فلا تجب عليه الزكاه فى العام الثانى ، مثلاً من كانت له أربعون غنماً لو دفع زكاتها من مال آخر ، فما لم ينقص غنمه عن الاربعين يجب عليه دفع شاه فى كل عام و إذا دفع زكاتها من أنفسها فلا تجب فيها الزكاه بعد ذلك إلاّ إذا بلغت الاربعين .

الفصل السادس : مصرف الزكاه

(مسأله ١٨٠٦) :

يمكن للانسان أن يصرف الزكاه فى ثمانيه موارد :

الاول : الفقير ، و هو من لا يملك نفقه السنه اللائقه بحاله و حال عياله . و من كان له رأس مال أو ملك أو صنعه توفر له مؤونه السنه ، فليس بفقير .

الثانى : المسكين ، و المراد به هنا من يكون أسوء حالاً من الفقير .

الثالث : العاملون عليها ، و هم الموظفون من قبل الامام (عليه السلام) أو الحاكم الشرعى لجبايه الزكاه و ضبطها و حسابها و إيصالها إلى الامام (عليه السلام) أو نائبه أو الفقراء .

الرابع : المؤلفه قلوبهم ، و هم الكفار الذين إن دفع الزكاه اليهم يرغبون فى الاسلام ، أو تأتلف قلوبهم مع المسلمين فيعاونونهم فى الحرب مع سائر الكفار و كذلك المسلمون الذين عقائدهم ضعيفه .

الخامس : شراء الرقيق و إعتاقهم .

السادس : الغارمون و هم العاجزون عن أداء ديونهم .

السابع : سبيل الله أى المصالح العامه المفيده للدين ، كبناء المسجد أو المدرسه الدينيه .

الثامن : ابن السبيل ، و هو المسافر المضطر فى سفره ، و يأتى تفصيل هذه الموارد فى المسائل الاتيه .

(مسأله ١٨٠٧) : يجوز إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاه أكثر من نفقه السنه له و لعياله دفعه واحده .

و أما إذا كان كاسباً و له ما يكفيه سنته ، فالاحوط الاستحبابى أن لا يعطى أكثر مما تكمل به نفقه سنته ، و إن كان ذلك جائزاً .

(مسأله ١٨٠٨) : من كان واجداً لمؤونه سنته إذا صرف منه ثم شك فى كفايه الباقى لمؤونه سنته ، لا يجوز له أخذ الزكاه .

(مسأله ١٨٠٩) : التاجر أو المالك أو العامل أو صاحب

الصنعه الذی یعوز نفقه ، یجوز له تکمیلها من الزکاه و لیس علیه أن یبیع ملکه أو أدوات صنعته أو رأس ماله لتتمیم نفقته .

(مسأله ۱۸۱۰) : الفقیر الـذی لاـ یملک نفقه السـنه لنفسه و عیاله یجوز له أخـذ الزکاه و إن کان له دار سـکنی أو حیوان محتاج الیهمـا بحسب شؤونه ، و هکـذا أثـاث البیت و الاـوانی و الملابس الصـیفیه و الشـتویه و سائر ما یحتاج الیه بحسب حاله و شأنه . کما أنه لو کان فاقداً لهذه الاشیاء و محتاجاً الیها یجوز له شراؤها من الزکاه .

(مسأله ۱۸۱۱) : إذا لم یصـعب علی الفقیر تعلم صـناعه أو حرفه فالاحوط الوجوبی أن لا یأخذ الزکاه ، بل یتعلم تلک الحرفه أو الصناعه و یجوز أن یعیش علی الزکاه مادام مشتغلاً بالتعلم .

(مسأله ۱۸۱۲) : یجوز إعطاء الزکاه لمن کان فقیراً سابقاً ، و یدعی الفقر فعلاً و إن لم یطمئن بقوله .

(مسأله ۱۸۱۳) : من یدعی الفقر و لم یکن فقیراً قبل ذلک ، لا یجوز إعطاء الزکاه له إلّا إذا اطمئن بقوله .

(مسأله ۱۸۱۴) : من علیه الزکاه ، إذا کان دائناً لفقیر یجوز احتساب دینه زکاه .

(مسأله ۱۸۱۵) : لو مات الفقیر و لیس له مال یکفی لاداء دینه جاز للدائن احتساب دینه زکاه . و أما إذا کان ماله وافیاً لاداء دینه و لکن الـورثه امتنعـوا عن أداء دینه أو لم یتمکن الـدائن من تسـلم دینه لمـانع آخر ، فالاـحوط الوجوبی أن لاـ یحتسب دینه من الزکاه .

(مسأله ۱۸۱۶) : لا یجب علی الانسان إعلام الفقیر بأن ما یدفعه الیه زکاه بل یستحب إعطاؤها باسم الهدیه و بنیه الزکاه

إذا كان الفقير ممن يترفع عنها حياء .

(مسأله ۱۸۱۷) : لو زعمه فقيراً فأعطاه الزكاه ثم انكشف غناه أو أعطى الزكاه لغير الفقير جهلاً بالمسأله ، فإذا كان ما أعطاه باقياً يسترده و يؤديه إلى المستحق ، و إن كان الاخذ جاهلاً بأنه زكاه لا يجوز أخذ شيء منه بل يجب أن يدفع زكاته ثانيه إلى المستحق .

(مسأله ۱۸۱۸) : المدين العاجز عن أداء دينه يجوز له أن يؤديه من الزكاه و إن كان مالكاً لنفقه سنته ، إذا لم يصرف ما استدانه فى المعصيه .

و ان كان قد صرفه فى المعصيه فيؤدى دينه مما عنده من المال ، ثم يكمل نفقته بالزكاه بعنوان سهم الفقراء .

(مسأله ۱۸۱۹) : لو دفع الزكاه إلى مدين عاجز عن أداء دينه ثم تبين أن ما استقرضه قد صرفه فى المعصيه فإن كان المدين فقيراً يجب أن يؤدى دينه من نفقته ثم يصرف الزكاه التى أخذها فى مصارفه .

(مسأله ۱۸۲۰) : يجوز احتساب الدين زكاه إذا كان المدين عاجزاً عن الاداء و إن كان واجداً لنفقه سنته .

(مسأله ۱۸۲۱) : المسافر لو احتاج فى سفره إلى نفقه أو مركب للسير و لم يتمكن من القرض أو بيع شيء جاز له أخذ الزكاه لذلك و لو لم يكن فى وطنه فقيراً على شرط أن لا يكون سفره معصيه و أما إذا تمكن من تحصيل ما يحتاج إليه فى مكان آخر باستدانه أو بيع شيء فلا يجوز له أخذ الزكاه إلاّ بمقدار يوصله إلى ذلك المكان .

(مسأله ۱۸۲۲) : لو اضطر المسافر إلى أخذ الزكاه لكى يصل إلى وطنه ثم زاد عنده شيء من الزكاه يجب ردها إلى المالك أو

وكيله و إن لم يتمكن فإلى الحاكم الشرعى و إعلامه بذلك .

الفصل السابع : شروط مستحقى الزكاه

(مسأله ۱۸۲۳) : يشترط فى مستحق الزكاه الامور التاليه :

۱ الايمان .

۲ عدم التجاهر بالفسق .

۳ أن لا تجب نفقته على المالك .

۴ أن لا يكون هاشمياً .

۱ الايمان

(مسأله ۱۸۲۴) : لا تعطى الزكاه إلى الكافر و لا المخالف للحق و إن كان من فرق الشيعه .

(مسأله ۱۸۲۵) : لو اعتقد ايمان شخص فدفع إليه الزكاه ثم انكشف خلافه يجب دفع الزكاه ثانياً .

(مسأله ۱۸۲۶) : يجوز إعطاء الزكاه إلى ولى المجنون أو الطفل من الاماميه إذا كانا فقيرين لينفقها فى مصارفها .

(مسأله ۱۸۲۷) : لو لم يتمكن من إيصال الزكاه إلى ولى الطفل أو المجنون جاز له صرفها عليهما بنفسه أو بواسطه أمين و لابد من نيه الزكاه عند الصرف .

۲ عدم التجاهر بالفسق

(مسأله ۱۸۲۸) : الاحوط الوجوبى عدم إعطاء الزكاه للمتجاهر بالمعاصى الكبيره .

(مسأله ۱۸۲۹) : لا يجوز إعطاء الزكاه لمن يصرفها فى المعصيه .

(مسأله ۱۸۳۰) : يجوز دفع الزكاه إلى المستعطى (و هو السائل بالكف) .

۳ أن لا تجب نفقته على المالك

(مسأله ۱۸۳۱) : لا يجوز إعطاء الزكاه إلى من تجب نفقته على المالك كالابوين و الاولاد و الزوجه الدائمه و المملوك .

إلاّ إذا لم يكن له مال غير الزكاه فيجوز صرفها فى نفقاتهم و إذا لم يتمكن من القيام بالانفاق عليهم جاز لغيره صرف الزكاه عليهم .

(مسأله ۱۸۳۲) : يصح إعطاء الزكاه للمديون العاجز عن أداء دينه و لو كان واجب النفقه على المالك .

(مسأله ۱۸۳۲) : لا بأس بإعطاء الزكاه إلى ولده ليصرفه فى مصارف زوجته و خادمه .

(مسأله ۱۸۳۴) : يجوز دفع الزكاه إلى ولده

الفقير ليشترى الكتب العلميه الدينيه إذا احتاج اليها .

(مسأله ۱۸۳۵) : إذا احتاج الولـد إلى الزواج جاز لوالـده إعطاء الزكاه اليه لو كان فقيراً و كـذا العكس فيجوز إعطاء الولـد زكاته لوالده الفقير ليتزوج .

(مسأله ۱۸۳۶) : لا يجوز إعطاء الزكاه إلى امرأه يتكفل زوجها بنفقتها أو يمكن إجباره على الانفاق .

(مسأله ۱۸۳۷) : الزوجه المنقطعه يجوز دفع الزكاه اليها من الزوج أو غيره إذا كانت فقيره .

نعم لو وجبت نفقتها عليه بالشرط فى صمن العقد أو طريق آخر و أنفق عليها فلا يجوز إعطائها الزكاه .

(مسأله ۱۸۳۸) : يجوز للزوجه أن تدفع زكاتها إلى زوجها الفقير و إن كان يصرفها فى نفقتها .

۴ أن لا يكون هاشمياً

(مسأله ۱۸۳۹) : الهاشمى لا يجوز له أن يأخذ الزكاه من غير الهاشمى .

و لو لم يكفه سهم الساده و سائر الحقوق الشرعيه المنطبقه عليه لمصارفه اللائقه بحاله و اضطر إلى أخذ الزكاه جاز له أخذها من غير الهاشمى .

(مسأله ۱۸۴۰) : لاـ يجوز دفع الزكـاه إلى مـن يشـك فى انتسـابه إلى هـاشم إذا كـان احتمـال الانتسـاب عقلائيـاً نعم لاـ يعتنى بالاحتمال الضعيف .

الفصل الثامن : نيه الزكاه

(مسأله ۱۸۴۱) : يجب على المالـك قصـد القربه فى دفع الزكـاه ، بأن ينوى به امتثال أمر الله تعالى ، و الاحوط الوجوبى أن يعين فى النيه أن ما يدفعه زكاه الفطره أو زكاه المال ، لكن لو وجب عليه زكاه الحنطه و الشـعير مثلاً كفى نيه الزكاه ، و لا يلزم تعيين كونه زكاه الحنطه أو زكاه الشعير .

(مسأله ۱۸۴۲) : من وجب عليه زكاه عده أشياء و دفع مقداراً من الزكاه ، و لم يعين كونه زكاه أى واحد منها ، فإن

كان ما دفعه من جنس أحـدها ، عد زكاه له ، و إن كان مغايراً لجميع تلك الاشـياء يوزع عليها ، مثلاً لو وجب عليه زكاه أربعين غنماً و زكاه عشـرين مثقالاً من الـذهب ، و دفع شاه بقصـد الزكاه ، و لم يعين أحدهما تحتسب زكاه للغنم . و أما إذا دفع مقداراً من الفضه بعنوان الزكاه ، فيقسم على زكاه الغنم و الذهب معاً .

(مسأله ۱۸۴۳) : إذا اتخذ وكيلاً ليؤدى زكاه ماله ، فالاحوط الوجوبى أن ينوى حين تسليمها إلى الوكيل ، كون ما يعطيه الوكيل للفقير فيما بعد زكاه ، كما يجب على الوكيل نيه الزكاه عن المالك عند دفع المال إلى الفقير .

(مسأله ۱۸۴۴) : لو دفع المالك أو وكيله الزكاه من دون قصـد القربه فإن كان المال بعـد موجوداً و قصـد المالك القربه كفى و برئت ذمته .

الفصل التاسع : مسائل متفرقه فى الزكاه

(مسأله ۱۸۴۵) : يلزم على الاحوط الوجوبى دفع الزكاه عند إفراز الحنطه أو الشـعير عن التبن ، و عند جفاف التمر و العنب ، كما يدفع زكاه النقدين و الانعام الثلاثه بمجرد الدخول فى الشـهر الثانى عشر ، نعم يجوز التأخير فى صوره تعيين مقدار الزكاه بكتابه أو عزل بشرط أن لايصل إلى حد التسويف و الاهمال فى امتثال الحكم الشرعى .

(مسأله ۱۸۴۶) : لا يجب إعطاء الزكاه بعد العزل فوراً كما مر ، نعم الاحوط الاستحبابى عدم التأخير مع وجود المستحق .

(مسأله ۱۸۴۷) : القادر على دفع الزكاه إلى المستحق إذا لم يدفعها و تلف بسبب تقصيره فى حفظها ، فعليه دفع عوضها .

(مسأله ۱۸۴۸) : إذا لم يدفع الزكاه إلى المستحق مع تمكنه من ذلك و تلفت من دون

تقصير فی حفظها ، لكن أخرها بنحو لا يقال إنه دفعها فوراً ، وجب عليه دفع عوضها . أما إذا لم يؤخرها بهذا المقدار كما لو أخر ساعه أو ساعتين و تلفت فی هذا الوقت ، فلا يجب عليه شیء ، إن لم يكن المستحق موجوداً ، و إن كان موجوداً فالاحوط الوجوبی دفع العوض .

(مسأله ۱۸۴۹) : إذا عزل مقدار الزكاه من نفس المال الزكوی ، جاز له التصرف فی الباقی ، كما أنه يجوز له التصرف فی جميع المال لو عزل الزكاه من مال آخر .

(مسأله ۱۸۵۰) : لا يجوز للمالك بعد عزل الزكاه أن يتصرف فيها ، و لا أن يبدلها بشیء آخر .

(مسأله ۱۸۵۱) : إذا عزل الزكاه و حصل لها نماء كانت للفقير . مثلاً لو عزل شاه بعنوان الزكاه ، فأنتجت كان النتاج للفقير .

(مسأله ۱۸۵۲) : إذا حضر المستحق عند عزل الزكاه فالاحسن أن يدفعها إليه ، إلّا إذا قصد إعطاؤها لشخص آخر يكون دفع الزكاه إليه أولی .

(مسأله ۱۸۵۳) : إذا اتجر بالزكاه المعزوله بلا إذن من الحاكم الشرعی ، فخسر فی المعامله فالخساره عليه ، و لا ينقص من الزكاه شیء . أما لو ربح فيها كان الربح للفقير علی الاحوط الوجوبی .

(مسأله ۱۸۵۴) : لو أعطی للفقير مالاً ـ بعنوان الزكاه قبل وجوبها عليه ، لم يحتسب من الزكاه . لكن يجوز احتسابه من الزكاه بعد وجوبها عليه إن كان ذلك المال موجوداً بعينه و كان الفقير باقياً علی فقره .

(مسأله ۱۸۵۵) : الفقير الذی يعلم بعدم وجوب الزكاه علی شخص إذا أخذ منه مالاً بعنوان الزكاه و تلف المال عنده ، كان ضامناً له ،

فيجوز للمالك بعد وجوب الزكاه عليه ، احتساب عوض ما دفعه إلى الفقير زكاه لو كان الفقير باقياً على فقره .

(مسأله ۱۸۵۶) : الفقير الذى لا يعلم بعدم وجوب الزكاه على شخص إذا أخذ منه شيئاً بعنوان الزكاه و تلف فى يده لا يضمنه ، فليس للمالك احتساب عوضه زكاه بعد وجوبها عليه .

الفصل العاشر : فى إعطاء الزكاه

(مسأله ۱۸۵۷) : يستحب تقديم الاقرباء على غيرهم ، و أهل العلم و الكمال على غيرهما ، و تقديم المحجوب على المستعطى كما يستحب إعطاء البقر و الغنم و البعير إلى المتعففين و أهل الشرف من الفقراء ، و لو كان إعطاء الزكاه إلى فقير أرجح من غيره يستحب أن يدفع اليه .

(مسأله ۱۸۵۸) : الاولى التجاهر فى الزكاه ، و الاخفاء فى الصدقات المستحبه .

(مسأله ۱۸۵۹) : إذا لم يكن فى البلد مستحق و لم يمكن صرف الزكاه فى الموارد المعينه لها و كان مأيوساً من وجود المستحق فى المستقبل يجب عليه نقل الزكاه إلى بلد آخر و يصرفها فى الموارد المعينه ، و يجوز له احتساب مصارف النقل من الزكاه ، و لو تلفت لم يكن ضامناً .

(مسأله ۱۸۶۰) : يجوز نقل الزكاه إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى البلد ، و مصارف النقل تكون عليه ، و إذا تلفت يكون ضامناً إلّا أن يكون النقل بإذن الحاكم الشرعى و وكاله منه فى القبض و الايصال .

(مسأله ۱۸۶۱) : أُجره الكيل و الوزن لاخراج الزكاه على المالك .

(مسأله ۱۸۶۲) : الاحوط عدم دفع الزكاه إلى فقير واحد أقل من النصاب الاوّل من الفضه و هو مثقالان و خمس عشره حمصه و هكذا فى زكاه الغلات لا يدفع أقل

من المقدار المذكور ، و إن كان الاظهر جواز إعطاء الاقل .

(مسأله ۱۸۶۳) : يكره للمالك أن يطالب الفقير ببيع الزكاه عليه ، نعم لو كان الفقير بصدد البيع فالمالك أولى من غيره بالشراء بالثمن الذى يشتريه غيره .

(مسأله ۱۸۶۴) : من شك فى أداء الزكاه يجب عليه أداؤها و لو كان الشك بالنسبه إلى السنوات الماضيه .

(مسأله ۱۸۶۵) : لا يجوز مصالحه الزكاه بأقل من مقدارها ، و لا يجوز تقبل شىء بأكثر من قيمته بدلاً عن الزكاه كما لا يجوز للفقير أن يهب الزكاه إلى المالك ، نعم لو كان عليه زكوات كثيره و صار فقيراً فلم يتمكن من أدائها و يريد التوبه ، فيجوز للفقير أن يهبها له بعد المداوره بأن يأخذها منه أولاً ثم يهبها له و الاحسن أخذ الزكاه منه ثم دفعها إليه بعنوان القرض و توكيله فى أدائها إلى الفقراء تدريجاً بأى مقدار ممكن .

(مسأله ۱۸۶۶) : يجوز للمالك شراء القرآن الكريم و الكتب الدينيه و كتب الادعيه و وقفها و لو على من تجب عليه نفقته كالاولاد ، كما يجوز أن يجعل التوليه له أو لاولاده .

(مسأله ۱۸۶۷) : لا يجوز للمالك أن يشترى من الزكاه ملكاً يوقفه على أولاده ليكون العائد لهم .

(مسأله ۱۸۶۸) : يجوز للفقير أخذ الزكاه لسفر الحج و الزياره . بل يجوز للغنى الذى ليس واجداً لمؤونه الحج أن يأخذ من سهم سبيل الله فإنه لا يشترط الفقر فى أخذه .

(مسأله ۱۸۶۹) : لو وكل المالك فقيراً فى أداء زكاه أمواله ، جاز للوكيل أن يأخذ لنفسه حصه منها ، إلّا إذا كان ظاهر كلام المالك الاعطاء للغير .

(مسأله ۱۸۷۰) : إذا أخذ

الفقير زكاه من الانعام أو النقدين ، ثم توفرت فيها شرائط وجوب الزكاه ، وجب عليه أداؤها .

(مسأله ١٨٧١) : الشريكان فى مال زكوى إذا دفع أحدهما زكاته دون الاخر ، ثم قسم المال بينهما ، فلو علم بعدم دفع شريكه الزكاه فلا يجوز له التصرف فى الحصه التى تعود إليه بعد القسمه .

(مسأله ١٨٧٢) : من كان عليه خمس أو زكاه ، و وجب عليه كفاره أو نذر ، و كان مديناً أيضاً و لا يتمكن من أداء الجميع ، فإن كان عين المال الذى فيه الخمس أو الزكاه موجوده ، يجب دفع الزكاه أو الخمس ، و أما مع تلف العين ، فالجميع سواء .

(مسأله ١٨٧٣) : إذا كان على الميت دين و نذر و نحوه و زكاه أو خمس ، و لم تكف تركته لاداء الجميع ، فإن كان عين المال الذى فيه الخمس أو الزكاه موجوده ، وجب إخراج الزكاه أو الخمس أولاً ، ثم صرف بقيه المال فى سائر ما وجب عليه ، و إن كانت العين تالفه ، وجب توزيع ماله بنسبه متساويه على جميع ما وجب عليه ، مثلاً لو كان عليه الخمس أربعون ديناراً و كان دينه عشرون و مجموع التركه ثلاثون ، وجب دفع عشرين ديناراً للخمس و عشره دنانير للدين .

(مسأله ١٨٧٤) : يجوز لطالب العلم الاخذ من الزكاه و إن كان قادراً على التكسب على تقدير ترك التحصيل بشرط وجوب تحصيل العلم عليه . و أما لو لم يكن التحصيل واجباً ، بل كان مستحباً ، فأيضاً يجوز له الاخذ ، لكن من سهم سبيل الله ، و أما لو لم يكن واجباً و

لا مستحباً فإعطاؤه الزكاه مشكل .

زكاه الفطره

(مسأله ۱۸۷۵) : تجب الزكاه الفطره على من كان بالغاً عاقلاً غير مغمى عليه غنياً حراً عند غروب الشمس من ليله عيد الفطره .

(مسأله ۱۸۷۶) : من توفرت عنده الشروط المتقدمه يجب عليه دفع الزكاه عن نفسه و عن من يعوله ، و مقداره صاع (۳ كيلوات تقريباً) عن كل شخص ، من الحنطه أو الشعير أو الارز أو الذره و أمثالها ، و يكفى دفع قيمتها .

(مسأله ۱۸۷۷) : لا تجب زكاه الفطره على الفقير و هو من لا يملك نفقه السنه لنفسه و عياله و لا تكون له مهنه تكفيه لذلك .

(مسأله ۱۸۷۸) : يجب دفع الفطره عمن يعد من عائلته عند غروب الشمس من ليله عيد الفطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، مسلماً كان أو كافراً سواء كان واجب النفقه عليه أم لا ، كان فى بلده أم فى بلد آخر .

(مسأله ۱۸۷۹) : لو كان أحد أفراد العائله فى بلد آخر فوكله فى دفع زكاته عن مال المعيل و كان موضع الثقه يطمئن بأنه يدفع ، لم يجب على المعيل أن يدفع فطره الوكيل بنفسه .

(مسأله ۱۸۸۰) : الضيف الوارد قبل غروب الشمس من ليله العيد مع رضاء صاحب الدار إذا بقى عنده إلى هلال العيد يجب دفع فطرته على صاحب الدار .

(مسأله ۱۸۸۱) : يجب دفع فطره الضيف الوارد قبل غروب الشمس من ليله العيد و لو كان بدون رضاء صاحب الدار على الاقوى ، كما يجب على المعيل فطره من أجبر على الانفاق عليه .

(مسأله ۱۸۸۲) : لا تجب فطره الضيف إذا دخل بعد غروب الشمس و لو كان مدعواً

قبل الغروب و أفطر عنده .

(مسأله ۱۸۸۳) : من أمسى مجنوناً أو مغمى عليه عند غروب الشمس ، لم يجب عليه زكاه الفطره .

(مسأله ۱۸۸۴) : إذا بلغ الصبى مقارناً للغروب أو قبله ، أو أفاق المجنون ، أو صار الفقير غنياً وجبت عليه زكاه الفطره مع توفر سائر الشروط .

(مسأله ۱۸۸۵) : من كان فاقداً لشروط وجوب الفطره عند غروب الشمس ثم توفرت فيه الشروط ما بينه و بين الزوال من يوم العيد ، يستحب له دفع زكاه الفطره .

(مسأله ۱۸۸۶) : لا تجب زكاه الفطره على من أسلم بعد الغروب من ليله الفطر ، و أما إذا تشيع بعد الغروب وجب دفع زكاه الفطره .

(مسأله ۱۸۸۷) : إذا كان الشخص لا يملك إلّا مقدار صاع من الزكاه (ثلاث كيلوات تقريباً) يستحب له دفع زكاه الفطره ، فإذا كانت له عائله ، يجوز دفع الصاع إلى أحد أفراد العائله بنيه الزكاه ثم هو يدفعه إلى الثانى كذلك ، و هكذا يديرونه بينهم حتى ينتهى إلى آخر أفراد العائله ، و الاحسن حينئذ أن يدفع الفرد الاخير الزكاه إلى الاجنبى ، و الاحوط إذا كان فيهم صغير ، أن يأخذها الولى من قبله و لا يدفعها إلى الغير .

(مسأله ۱۸۸۸) : لو دخل فى ضمن عائلته شخص أو تولد له طفل بعد الغروب ، لم تجب عليه فطرتهما ، و إن كان يستحب دفعها عمن دخل فى عائلته ما بين الغروب و بين الزوال .

(مسأله ۱۸۸۹) : من كان داخلاً فى عائله ، ثم خرج قبل الغروب ، و دخل فى عائله أخرى ، وجبت زكاته على الثانى ، كما لو خرجت البنت

من بيت أهلها و دخلت قبل الغروب بيت زوجها ، فتكون فطرتها على زوجها .

(مسأله ۱۸۹۰) : لو كانت فطرته على غيره فلا يجب عليه دفع فطره نفسه .

(مسأله ۱۸۹۱) : من وجبت فطرته على الغير ، و لكن لم يؤدها ، فلا تجب عليه فطره نفسه .

(مسأله ۱۸۹۲) : إذا وجبت فطرته على الغير ، لكن أداها بنفسه لم يسقط الوجوب عن الغير .

(مسأله ۱۸۹۳) : المرأه إذا لم يقم زوجها بنفقتها ، فإن عدت من عائله الغير وجب فطرتها عليه ، و إن كانت مستقله ، و لو لم تكن فقيره فالفطره على نفسها .

(مسأله ۱۸۹۴) : لا يجوز لغير الهاشمى دفع فطرته إلى الهاشمى حتى لو كان الهاشمى يعد من أفراد عائلته ، فلا يجوز للمعيل دفع فطره هذا الهاشمى إلى هاشمى آخر .

(مسأله ۱۸۹۵) : فطره الطفل المرتضع من مرضعه أو من أمه على من يتكفل نفقاتهما ، أما لو كانت الام أو المرضعه ترتزق من مال الطفل ، فلا يجب دفع فطره الطفل على أحد .

(مسأله ۱۸۹۶) : الفطره لابد أن تدفع من المال الحلال ، و إن كان ما ينفقه على العائله من الحرام .

(مسأله ۱۸۹۷) : إذا استأجر شخصاً و شرط الاجير عليه القيام بنفقته ثم قام بذلك ، أو أنفق عليه من غير شرط ، وجب عليه دفع فطرته أيضاً ، أما لو شرط إعطاءه ما لا يكفيه لنفقته ، لم تجب عليه زكاه فطرته .

(مسأله ۱۸۹۸) : لو مات بعد الغروب ليله العيد ، يخرج فطرته و فطره عياله من أصل ماله أما لو مات قبل الغروب ، فلا يجب دفع فطرته و فطره عياله من

ماله .

مصرف زكاه الفطره

(مسأله ۱۸۹۹) : مصرف زكاه الفطره هو مصرف زكاه المال من الاصناف الثمانيه ، و الاحوط الاستحبابى إعطاؤها لفقراء الشيعه فقط .

(مسأله ۱۹۰۰) : الطفل الشيعى إذا كان فقيراً ، يجوز أن يصرف عليه من الفطره أو تمليكها للطفل بدفعها إلى وليه .

(مسأله ۱۹۰۱) : لا يعتبر العداله فيمن يدفع الزكاه اليه ، و الاحوط الوجوبى عدم دفعها إلى شارب الخمر و المتجاهر بالفسق .

(مسأله ۱۹۰۲) : لا يجوز دفع زكاه الفطره إلى من يصرفها فى المعصيه .

(مسأله ۱۹۰۳) : الاحوط الوجوبى عدم دفع الزكاه إلى فقير واحد أقل من صاع (ثلاث كيلوات تقريباً) و لا بأس بالاكثر .

(مسأله ۱۹۰۴) : إذا دفع نصف الصاع من الحنطه الجيده التى تعادل قيمه صاع واحد من المتعارف ، فلا يكفى دفع ذلك النصف بقصد الفطره ، و كفايه دفعه بقصد قيمه الفطره محل تأمل .

(مسأله ۱۹۰۵) : لا يكفى فى صاع واحد أن يدفع نصفه من جنس كالحنطه و نصفه من جنس آخر كالشعير ، و فى جواز دفع الصنفين بعنوان قيمه الفطره تأمل .

(مسأله ۱۹۰۶) : يستحب فى إعطاء زكاه الفطره أن يقصد أولاً الاقرباء ، ثم الجيران ، ثم أهل العلم ، نعم إذا كان هناك صنف أفضل من هؤلاء ، يستحب تقديمه عليهم .

(مسأله ۱۹۰۷) : لو تخيل فقر شخص و دفع إليه الزكاه ، ثم انكشف أنه غنى ، فإن كان المال المدفوع إليه باقياً استرجعه و دفعه إلى الفقير ، أما لو تلف المال و علم الاخذ بأن ما دفع إليه كان فطره ، وجب عليه رد عوضه ، و إن لم يعلم لم يجب عليه العوض ،

و وجب على الدافع إعطاء الفطره ثانياً .

(مسأله ۱۹۰۸) : لا يجوز دفع زكاه الفطره إلى من يدعى الفقر إلّا إذا حصل له الاطمئنان ، أو كان عالماً بفقره سابقاً .

مسائل متفرقه فى زكاه الفطره

(مسأله ۱۹۰۹) : يجب عند دفع زكاه الفطره أن يقصد القربه أى (امتثالاً لامر الله تعالى) ، و أن يقصد الفطره عند الدفع .

(مسأله ۱۹۱۰) : لا يصح دفع زكاه الفطره قبل شهر رمضان ، و الاحوط عدم الاعطاء فى رمضان أيضاً . و إن كان الاقوى الجواز كما صرح به فى صحيحه الفضلاء ، نعم يصح لو دفعها إلى الفقير قبل الشهر أو فى أثنائه بعنوان الدين ثم بعد وجوب الفطره عليه حسب ما فى ذمه الفقير زكاه الفطره .

(مسأله ۱۹۱۱) : المعتبر فى كل ما يدفع عن زكاه الفطره ، كالحنطه أن تكون نقيه من الخليط ، سواء كان تراباً أو جنساً آخراً ، نعم لو كان الخالص من الخليط بمقدار صاع (ثلاث كيلوات تقريباً) ، أو كان الخليط قليلًا لا يعتنى به ، فلا يضر .

(مسأله ۱۹۱۲) : لا يكفى إعطاء الفطره من الجنس المعيب .

(مسأله ۱۹۱۳) : من وجبت عليه فطره جماعه ، فلا يلزم عليه إعطاء الجميع من جنس واحد ، و يكفى إذا دفع مثلًا فطره بعض من الحنطه و فطره الاخر من الشعير .

(مسأله ۱۹۱۴) : من كان يصلى العيد فالاحوط الوجوبى أن يدفع الفطره قبل الصلاه ، و لكن يجوز لمن لا يصلى العيد تأخير دفع زكاه الفطره إلى الزوال .

(مسأله ۱۹۱۵) : لو أخرج مقداراً من المال بنيه زكاه الفطره و لم يدفعه إلى المستحق حتى الزوال ، فالاحوط الوجوبى أن

ينوى زكاه الفطره عند الدفع .

(مسأله ۱۹۱۶) : إذا لم يـدفع زكـاه الفطره حين الوجوب ، و لم يفرزها عن ماله فى ذلك الوقت ، وجب دفعها بعنوان الفطره من دون نيه الاداء أو القضاء .

(مسأله ۱۹۱۷) : إذا أفرز الفطره عن ماله ، لايجوز التصرف فيها بتبديلها و دفع جنس آخر مكانها .

(مسأله ۱۹۱۸) : إذا كان لـديه مال قيمته أكثر من مقـدار الفطره فلم يـدفع الفطره و قصد أن يكون مقدار من ذلك المال الفطره من غير إفراز ففيه إشكال .

(مسأله ۱۹۱۹) : المـال المفروز للزكـاه إذا تلف مع التهـاون فى الـدفع مع وجود المسـتحق ، وجب عليه أداء عوضـها ، أما إذا لم يكن المستحق موجوداً ، فلايكون ضامناً .

(مسأله ۱۹۲۰) : الاحوط الاسـتحبابى الـذى لاينبغى تركه أن لا ينقل الزكاه من البلد مع وجود المسـتحق فيه ، و لو نقلها حينئذ و تلف وجب عليه أداؤها .

كتاب التجاره

كتاب التجاره

التجاره بنفسـها من المستحبات الاكيده فقد روى عن أبى عبدالله عليه السلام (فى قول الله عزوجل: «رَبّنا اتِنا فى الدُّنيا حَسَنَهً وَ فى الاخِرهِ حَسَنَه» قال : رضوان الله و الجنه فى الاخره و السعه فى الرزق و المعاش و حسن الخلق فى الدنيا).(۱)

و فى حـديث آخر عن محمدبن مسـلم عن أبى عبدالله عليه السـلام قال، قال أميرالمؤمنين عليه السـلام: (تعرضواللتجاره فإن فيها غنىً لكم عمّا فى أيدى الناس).(۲)

هذا و قد تجب لعارض كما قد تكره أو تحرم فتنقسم التجاره إلى أربعه أقسام:

۱ المعاملات الواجبه: و هى عند وجوب تحصيل المال لصرفه على من يجب عليه نفقته.

۲ المعاملات المستحبه: و هى ماكانت للتوسعه على العيال و إعانه الفقراء.

۳ المعاملات المكروهه: و

أهمهاهی:

الاول: بیع العقار إلا ان یشتری عقاراً بدله.

الثانی: الجزاره.

الثالث: بیع الاکفان.

الرابع: المعامله مع الادنین.

الخامس: المعامله بین أذان الصبح و أول طلوع الشمس علی ما فی روایه علی بن أسباط الناهیه عن المعامله فی هذا الوقت.

السادس: أن یجعل عمله بیع الحنطه و الشعیر و أمثالها.

السابع: الدخول فی سوم الاخرین بقصد شراء ما أقدم الاخرون علی شرائه کمادلت علیه روایه ضعیفه رواها الشیخ الصدوق رحمه الله.(۳)

۴ المعاملات المحرمه: و هی سته:

الاول: بیع و شراء الاعیان النجسه، مثل المیته و الخنزیر و الخمرو الکلب، و کذلک باقی النجاسات فیما اذا لم تکن لهامنفعه محلله. و یجوز بیع و شراء کلب الصید و العبد الکافر و کذلک یجوز بیع لحم المیته المختلط مع المذکی علی من یری حلیه أکل المیته.

الثانی: بیع و شراء المال المغصوب.

الثالث: بیع و شراء مالیس له مالیه کالسباع.

الرابع: التجاره علی الاعیان التّی تکون منافعها المتعارفه محرمه کآلات القمار.

الخامس: المعامله الربویه کبیع أحد المثلین بالاخر مع زیاده عینیه فی أحدهما.

السادس: بیع المغشوش و هوالممزوج بغیره بحیث لایتبین و لم یعلم المشتری و لم یخبره البائع بذلک مثل بیع الدهن الممتزج مع الشّحم.

مسأله ۱۹۲۱ یجوز بیع المتنجس إذا أمکن تطهیره، لکن إذا قصد المشتری شراءه لعمل یشترط فیه الطهاره، کشراء الثوب للصلاه فیه فعلی البائع إعلامه بذلک علی الاحوط وجوباً.

مسأله ۱۹۲۲ یحرم بیع مالم یمکن تطهیره کالدهن إذا کان الشراء لما یشترط فیه الطهاره کالاکل. نعم لولم یشترط

فی العمل المقصود من شرائه الطهاره کشراء النفط للاحراق جاز بیعه.

مسأله ۱۹۲۳ یحرم بیع و شـراء الادویه النجسه إذا کـانت لغرض الاکـل و أمکن العلاـج بالـدوّاء الطـاهر، لکن لودفع المال بإزاء ظرف الدواء أو بإزاء عمل

البائع فلابأس به.

مسأله ۱۹۲۴ یجوز بیع و شراء الزیت و الادویه المائعه و العطورالمستورده من بلاد الکفر إذا لم یعلم نجاستها.

مسأله ۱۹۲۵ لا یجوز بیع جلد الثعلب إذا لم یذکّ و المعامله باطله.

مسأله ۱۹۲۶ اللّحم و الشّحم و الجلد المستورد من بلاد الکفر أو المأخوذ من الکافر بیعه و شراؤه باطل، لکن لو علم أنّه من المذکی لابأس ببیعه و شرائه. و کذلک لو علم بإرسال اللّحم و الشّحم و الجلد من الحیوان المذکی إلی بلاد الکفر و احتمل أنّ ما وصل إلیه من بلاد الکفر من ذلک المذکی و لم یکن الباقی محلاً لابتلائه فیجوز بیعه و شراؤه .

مسأله ۱۹۲۷ یجوز بیع و شراء اللّحم و الشّحم و الجلد المأخوذ من ید المسلم، لکن لو علم أن ذلک المسلم أخذه من ید الکافر بدون أن یفحص أنّه من المذکی أم غیره فالشراء منه حرام و المعامله باطله.

مسأله ۱۹۲۸ یحرم بیع و شراء المسکرات و المعامله علیها باطله.

مسأله ۱۹۲۹ بیع المال المغصوب باطل و یجب علی البائع ردُّ الثمن إلی المشتری.

مسأله ۱۹۳۰ لو قصد المشتری عدم إعطاء الثمن فالمعامله مشکله.

مسأله ۱۹۳۱ لو قصد المشتری إعطاء الثمن بعد البیع من المال الحرام فالشراء صحیح، و لکن یجب علیه إعطاء الثمن الذی فی ذمته من المال الحلال.

مسأله ۱۹۳۲ لایجوز بیع و شراء الات اللهو، کالقیتاره و المزمار حتی الصغیر منها.

مسأله ۱۹۳۳ بیع ما ینتفع به منفعهً محلّله بقصد صرفه فی الحرام کبیع العنب لیعمل خمراً حرام و باطل.

مسأله ۱۹۳۴ یکره کراههً شدیده بیع و شراء التماثیل، لکن یجوز بیع الصابون الّذی یوجد علیه تمثال إذا کان

الصابون هو المقصود من البيع.

مسأله ۱۹۳۵ لایجوز شراء ما اکتسب من القمار أو السرقه أو المعامله الباطله، و إذا اشتراه شخص فلابد من إعادته إلی مالکه الاصلی.

مسأله ۱۹۳۶ لوباع الدهن المخلوط بالشحم فإن کانت المعامله شخصیه بأن قال:(بعتک هذا المنَّ من الدهن) فالبیع باطلٌ بالنسبه إلی ما یوجد فیه من الشّحم و صحیح بالنسبه إلی الدهن الخالص و یجب علی البائع إرجاع ما أخذه من الثمن فی مقابل الشحم إلی المشتری و الشحم باق علی ملک البائع و للمشتری فسخ البیع بالنسبه إلی الدّهن الخالص، و أمّا إذا کان البیع کلیّاً و لم یعیّن الدهن المخلوط بالشّحم فللمشتری رده و مطالبه الدهن الخالص.

مسأله ۱۹۳۷ إذا باع الموزون أو المکیل بمثله مع زیاده عینیه فی أحدهما فهو رباً و حرام . کما لو باع منّاً من الحنطه بمنٍّ و نصف من الحنطه.

و إثم الدّرهم من الرِّبا أکبر من إثم الزنا بالمحرم سبعین مرّه. بل لو کان أحد المثلین سالماً و الاخر معیباً، أو کان جیداً و الاخر ردیئاً، أو اختلفت أسعارهما، فإن وقع أحدهما ثمناً و الاخر مبیعاً و کان أحدهما أکثر فهو من الربا المحرَّم.

و علیه فلو أعطی النحاس الصحیح و أخذ أکثر منه نحاساً مکسراً، أو أعطی أرزاً جیداً و أخذ أکثر منه أرزاً ردیئاً، أو أعطی ذهباً مصوغاً و أخذ أکثر منه ذهباً غیر مصوغ کان ذلک رباً محرماً و باطلاً.

مسأله ۱۹۳۸ إذا کان الثمن و المبیع من جنس واحد و کانت الزیاده من غیر ذلک الجنس، کما لو باع منّاً من الحنطه الجیده بمنٍّ من الحنطه الردیئه و درهم کانت المعامله ربویه و باطله.

بل لو لم یأخذ شیئاً

لكن اشترط عليه عملاً يعدّ رباً و حراماً.

مسأله ۱۹۳۹ يمكن التخلص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه بخمسين كيلواً من الحنطه و درهم و بضمٍّ غير الجنس إلى الطرفين كما لو باع درهمين و مائه كيلو من الحنطه بدرهم و خمسين كيلواً منها.

مسأله ۱۹۴۰ لابأس بالزياده فيما يباع بالامتار كالقماش أو بالعدد كالبيض، فلو باع مترين من القماش بثلاثه أمتار منها أو باع عشر بيضات بإحدى عشره بيضه.

مسأله ۱۹۴۱ إذا كان الشيء يباع بالعدد فى بلد و مكيلاً و موزوناً فى آخر فلكل بلد حكمه.

مسأله ۱۹۴۲ لو لم يكن الثمن و المثمن من جنس واحد فلامانع من أخذ الزياده، فلو باع مائه كيلو من الارز بمائتبى كيلو من الحنطه صحّ البيع.

مسأله ۱۹۴۳ إذا كان الثمن و المثمن حاصلان من أصل واحد كالدهن و الجبن المأخوذين من حليب الغنم فلا يجوز الزياده فى أحدهما فلو باع منّاً من ذلك الدهن بمنّ و نصف من ذلك الجبن كان رباً و حراماً و المعامله باطله.

مسأله ۱۹۴۴ الحنطه و الشعير يعدان فى الربا من الجنس الواحد فلايجوز أخذ منٍّ من الحنطه بإزاء منّين من الشعير. و كذلك لايجوز أخذ منٍّ من الشعير نقداً ليعطيه منّاً من الحنطه عند الحصاد لانه كالزياده العينيه.

مسأله ۱۹۴۵ يجوز أن يأخذ المسلم الرّبا من الكافر غير الذّمى و كذلك يجوز الرّبا بين الوالد و الولد و الزوج و الزوجه.

(أحكام التجاره)

الفصل الاول: ما يستحب فى البيع

مسأله ۱۹۴۶ المستحبّات فى البيع خمسه:

الاول: تعليم أحكام البيع فقد روى عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «من أراد التجاره فليتفقّه فى دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له

ممّا يحرم عليه و من لم يتفقّه فى دينه ثم اتَّجر تورط الشبهات».

الثانى: أن يساوى بين المبتاعين المسلمين فلايفّرق بينهم فى الاسعار.

الثالث: أن يتسامح فى تعيين الاسعار.

الرابع: إعطاء الزياده عند البيع و أخذ الاقل عند الشراء.

الخامس: أن يقيل النادم عند طلب الاقاله.

مسأله ۱۹۴۷ لو لم يعلم بصحه البيع الصادر منه لم يجز له التصرف فى المال الّذى قبضه إذا لم يكن من موارد جريان قاعده الفراغ.

مسأله ۱۹۴۸ لو وجبت عليه نفقه الزوجه أو الاقارب و لم يملك مالاً وجب عليه التكسب كما يستحب التكسب للامور المستحبه كالتوسعه على العيال و إعانه الفقراء.

الفصل الثانى: شروط المتعاقدين

مسأله ۱۹۴۹ يشترط فى كل من المتعاقدين أمور:

الاول: البلوغ.

الثانى: العقل.

الثالث: أن لايكون سفيهاً، و هو الذى يصرف ماله بلا غرض عقلائى.

الرابع: القصد إلى البيع أو الشراء فإذا كان هازلاً لاتصح منه البيع.

الخامس: الاختيار فلايصح بيع المكره.

السادس: أن يكون مالكاً أو وكيلاً عنه أو مأذوناً منه أو ولياً عليه. و سيأتى أحكامها فى المسائل الاتيه:

مسأله ۱۹۵۰ لايصح عقد الصبى غير البالغ، و إن أذن له الاب أو الجد على الاحوط، لكن إذا كان الصبى واسطه لايصال الثمن إلى البايع ثم إيصال المبيع إلى المشترى، أو لايصال المبيع إلى المشترى و أخذ الثمن منه و إيصاله إلى البايع، فبما أنَّ البايع و المشترى بالغين تكون المعامله صحيحه، لكن لابد أن يعلم البايع و المشترى بأنّ الصبى سوف يوصل الثمن و المثمن لمالكه.

مسأله ۱۹۵۱ لو اشترى من الصبى غير البالغ شيئاً أو باع عليه، وجب إرجاع ما اشتراه إلى مالكه أو إرجاع الثمن أو طلب الرضا من مالكه، و إذا لم يعرفه و ليس له سبيل إلى معرفته وجب عليه إعطاء

المال من قبل مالكه إلى الفقير بعنوان رد المظالم.

مسأله ۱۹۵۲ لو تعامل البالغ مع الصبى فليس له المطالبه بماله من الصبى أو الولى عند التلف.

مسأله ۱۹۵۳ لو أكره البايع أو المشترى على المعامله فإن رضىَ فيما بعد و قال رضيت بالمعامله صحّت و إلا فهى باطله.

مسأله ۱۹۵۴ لو باع مال شخص بدون إذنه فإذا لم يُجز المالك كانت المعامله باطله.

مساله ۱۹۵۵ يجوز للاب و الجدّ من جهه الاب و كذلك وصىُّ الاب و الجد من جهه الاب بيع مال الصبى، و كذلك للحاكم الشرعى بيع مال المجنون أو اليتيم أو الغائب. لكن يجب على الجد من جهه الاب و الوصى و الحاكم الشرعى ملاحظه مصلحه المجنون أو اليتيم أو الغائب، أمّا بالنسبه للاب فلايبعد كفايه عدم تضرر الصبى فى صحّه المعامله، ولكن لايترك الاحتياط بمراعاه المصلحه و الغبطه.

مسأله ۱۹۵۶ لو غصب شيئاً و باعه ثم أجاز المالك المعامله لنفسه صح البيع و يكون المبيع و منافعه للمشترى من حين الاجازه و الثمن و منافعه لمالك العين المغصوبه من حينها.

مسأله ۱۹۵۷ لو غصب شيئاً ثم باعه بقصد أن يكون الثمن ملكاً له، فان لم يجز المالك بطل البيع، أمّا لو أجاز البيع للغاصب فيشكل صحه البيع.

الفصل الثالث: شروط العوضين

مسأله ۱۹۵۸ يشترط فى العوضين خمسه أمور:

الاول: تعيين مقدارهما بالوزن أو الكيل أو العدّ أو ما شابه ذلك.

الثانى: القدره على تسليم كل من الثمن و المثمن. و عليه لايصح بيع الفرس الشارد نعم يصح مع ضميمه يمكن تسليمها، فلو باع الفرس الشارد مع سجّاد صح البيع و إن لم يجد الفرس.

الثالث: تعيين صفات العوضين التى تختلف رغبه الناس فى المعامله باختلافها.

الرابع: عدم تعلق

حق الغير بالعوضين فلايصح بيع العين المرهونه بدون إذن المرتهن.

الخامس: يشترط فى المبيع أن يكون عيناً لامنفعه، فلايصح بيع منفعه الدّار لسنه واحده، و لايشترط ذلك فى الثمن فلو أعطى المشترى بدل النقد منفعه ملكه صحّ البيع، كمالو اشترى سجاداً فى مقابل منفعه الدار لسنه واحده. و سيأتى أحكام هذه الشروط فى المسائل الاتيه.

مسأله ۱۹۵۹ إذا كان الشىء موزوناً أو مكيلاً فى بلد فيجب أن يكون شراؤه بالوزن أو الكيل فى ذلك البلد و يجوز أن يشترى ذلك الشىء بالمشاهده فى بلد آخر إذا كان المتعارف فيه بيعه بالمشاهده.

مسأله ۱۹۶۰ يصح بيع الموزون بالكيل بأن يختار كيلاً يستوعب مقداراً خاصاً من الموزون، كما لو كان الكيل يستوعب منّاً من الحنطه فإذا أراد أن يبيع عشره أمنان من الحنطه أعطاه عشره أكيال.

مسأله ۱۹۶۱ إذا لم تتوفر بعض الشروط المتقدمه بطل البيع، لكن اذا تراضى المتعاملين بتصرف كل منهما فى مال الاخر جاز ذلك.

مسأله ۱۹۶۲ المعامله على الموقوف باطله لكن لو خرب الوقف بحيث لايمكن الانتفاع به فيما وقف لاجله كحصير المسجد إذا تمزّق بنحو لايمكن الصلاه عليه، جاز بيعه و يجب صرف ثمنه فى ذلك المسجد فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف إن أمكن.

مسأله ۱۹۶۳ يجوز بيع الوقف إذا وقع الاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يظنّ تلف المال الموقوف أو النفس إذا لم يبع و يصرف الثمن فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف.

مسأله ۱۹۶۴ يجوز بيع و شراء العين المستأجره لكن تبقى المنفعه ملكاً للمستأجر فى زمان الاجاره و لو كان المشترى جاهلاً أو ظن بأنّ مده الاجاره قصيره جاز له الفسخ بعد العلم بذلك.

الفصل الرابع: صيغه البيع

البيع هو نقل العين بعوض،

و صیغته أن یقول البائع: «بعتُ هذا المال بهذا الثمن» فیقول المشتری «قبلت».

مسأله ۱۹۶۵ لایشترط فی البیع إجراء الصیغه باللغه العربیه فلو اجراها بأیّ لغه صح، لکن یجب علی البائع و المشتری قصد إنشاء التملیک أی قصد البیع و الشراء بما أجریاه.

مسأله ۱۹۶۶ لایشترط فی صحه البیع إجراء الصیغه بل لو أعطی البایع العین للمشتری بقصد التملیک فی مقابل ما یأخذه من المشتری و أخذها المشتری بقصد التملّک بإزاء ما یعطیه للبایع صحّ البیع و یتملّک کل منهما ما یأخذه من الاخر و یسمّی ذلک بالمعاطاه.

الفصل الخامس: بیع الثمار

مسأله ۱۹۶۷ یجوز بیع الثمر علی الشجر بعد سقوط الورد و انعقاد النواه فیها ولو کان قبل أوان قطفها کما یجوز بیع الحصرم علی الشجر.

مسأله ۱۹۶۸ إذا أراد بیع الثمره قبل الانعقاد فله أن یبیعها مع ضمیمه کالزرع الحاصل من الارض أو الخضروات و یجوز بیعها قبل الانعقاد إذا اشترط علی المشتری أن یقطفها قبل الانعقاد وله أن یبیع الثمر الحاصل من الشجر فی سنتین و أکثر. و المعامله فی غیر الصور المذکوره صحیحه ولکن الاقوی کراهتها. و أما إذا لم تظهر الثمره اصلاً بطلت إلا مع الضمیمه أو بیع الحاصل لاکثر من سنه.

مسأله ۱۹۶۹ یجوز بیع التمر علی النخل إذا احمرَّ أو اصفرَّ، لکن لاتجوز المزابنه و هی بیعه بالتمر أو الرطب. و لو کان لشخص نخله فی ملک شخص آخر کبیته أو بستانه فباع تمرها بعد خرصه علی من کانت النخله فی بیته بنفس ذلک المقدار من التمر لا أزید و لا أقل صحت المعامله.

مسأله ۱۹۷۰ یجوز بیع الخضروات و الخیار و الباذنجان التی تلتقط مراراً فی سنه واحده بعد ظهورها

بشرط تعيين عدد اللقطات المستحقه للمشترى فى السنه.

مسأله ۱۹۷۱ يجوز بيع سنابل الحنطه و الشعير بعد انعقاد الحب بغيرهما.

الفصل السادس: النقد و النسيئه

مسأله ۱۹۷۲ لو باع شيئاً و لم يشترط تأجيل الثمن فلكل واحد من المتعاقدين مطالبه الاخر بماتملّكه، كما يجب تسلّمه إذا دفعه الاخر و يتحقق تسليم مثل الدار و العقار بتخليته للمشترى بحيث يمكنه التصرف فيه و أمّا تسليم السجاد و اللباس و أمثالهما فيتحقق بجعله تحت اختيار المشترى بحيث لو أراد أخذه و نقله إلى مكان آخر تمكن من ذلك و لم يمنعه البائع.

مسأله ۱۹۷۳ لو اشترط التأجيل فى البيع فيجب تعيين المده فيه فإن لم يعيّن بطلت المعامله، و لو باع شيئاً على أن يأخذ ثمنه عند الحصاد فالاحوط وجوباً بطلان المعامله بل لايخلو من قوه.

مسأله ۱۹۷۴ لو باع مؤجلاً ـ فليس له مطالبه الثمن قبل حلول أجله، لكن لو مات المشترى و ترك مالاً فللبائع مطالبته من الورثه قبل حلول الاجل.

مسأله ۱۹۷۵ لو باع مؤجلاً فللبائع مطالبه الثمن بعد انقضاء الاجل لكن لو لم يتمكن المشترى من أدائه فعلى البائع إمهاله.

مسأله ۱۹۷۶ إذا كان المشترى لايعلم قيمه المتاع فباعه البائع مؤجلاً ـ مع زياده على القيمه السوقيه كان البيع باطلاً كما لو قال: «أبيعك مؤجلاً بدرهم أزيد من قيمته نقداً». أمّا إذا كان المشترى عالماً بقيمه المتاع نقداً و قال البائع: «بعتك مؤجلاً بزياده كذا على القيمه نقداً» فالمعامله صحيحه.

مسأله ۱۹۷۷ إذا باع مؤجلاً و مضى نصف الاجل مثلاً جاز للبائع أن ينقص من الثمن و يأخذ الباقى نقداً.

الفصل السابع: بيع السلف

الفصل السابع: بيع السلف

مسأله ۱۹۷۸ السلف هو ابتياع كلّى مؤجل بثمن حال و يقال له السلّم أيضاً فلو أعطى المشترى الثمن ليأخذ المبيع بعد سته أشهر و قبل البائع ذلك أو قبض البائع الثمن و قال: «بعتك على أن أسلمك المبيع

بعد سته أشهر» فالمعامله صحيحه.

مسأله ۱۹۷۹ لایجوز فی السلف أن یکون المبیع و الثمن کلاهما من النقدین أی الذهب و الفضه المسکوکین، فلو باع النقد بالنقد سلفاً بطلت المعامله، و یجوز أن یبیع المتاع بغیر جنسه سلفاً بأن یبیع الحنطه بالارز أو الدراهم و الاحوط استحباباً أن یبیع المتاع بالنقد لا بالجنس الاخر.

شروط بیع السلف

مسأله ۱۹۸۰ یشترط فی السلف سته شروط:

الاول: تعیین الخصوصیات الموجبه لاختلاف القیمه.

الثانی: أجمع العلماء علی لزوم دفع جمیع الثمن إلی البائع قبل الافتراق أو کان للمشتری دین حال علی البائع بمقدار الثمن کله فیجعله بدلاً من الثمن و یقبل ذلک البائع، و إن کانت هذه الصوره غیر خالیه من الاشکال، و الاحوط استحباباً ترکه. ولو أعطی بعض الثمن صحت المعامله بمقداره و إن کان للبائع فسخها.

الثالث: تعیین الاجل المضبوط، ولو قال أسلم الجنس عند الحصاد بطلت.

الرابع: تعیین وقت یمکن للبائع تسلیم المبیع فیه.

الخامس: تعیین محل تسلیم المبیع علی الاحوط الوجوبی لکن لایلزم ذکر المحل إن علم ذلک فی ضمن الکلام.

السادس: تعیین الوزن أو الکیل و لایلزم ذلک فیما یباع بالمشاهده، لکن یجب أن یکون الاختلاف بین افراد ذلک الجنس قلیلاً بحیث لایعتد به العرف کما فی الجوز و البیض.

احکام السلف

مسأله ۱۹۸۱ الاحوط لزوماً عدم جواز بیع ما اشتراه سلفاً قبل حلول المدّه المعینه لتسلیم الجنس و یجوز بعده و إن لم یستلم المتاع نعم یکره بیع الغلات کالحنطه و الشعیر قبل القبض.

مسأله ۱۹۸۲ یجب فی بیع السلم القبول من المشتری عند دفع البائع المتاع الواجد لاوصاف المبیع کمایجب القبول إذا کان أجود بشرط أن یعدّ من ذلک الجنس.

مسأله ۱۹۸۳ یجوز للمشتری الرد إذا کان ما أعطاه البائع أردء ممّا عیّن فی عقد السلف.

مسأله ۱۹۸۴ لو دفع البائع إلی المشتری متاعاً غیر ما وقعت المعامله علیه و رضی المشتری بذلک فلا إشکال فیه.

مسأله ۱۹۸۵ إذا حلّ الاجل و لم يتمكن البائع من دفع المبيع تخيَّر المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن و بين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من

دفع المبيع اليه.

مسأله ۱۹۸۶ لو باع شيئاً و قررّ أن يسلّمه بعد مده معينه و كان الثمن مؤجلاً ايضاً بطلت المعامله.

الفصل الثامن: بيع الصرف

و هو بيع الذهب أو الفضه بالذهب أو بالفضه.

مسأله ۱۹۸۷ بيع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه مع الزياده فى أحدهما حرام و باطل سواء كانا مسكوكين أم لا.

مسأله ۱۹۸۸ يجوز بيع الذهب بالفضه أو الفضه بالذهب و لايجب تساويهما فى الوزن.

مسأله ۱۹۸۹ يجب التسليم قبل الافتراق فى بيع الذهب بالذهب أو الفضه بالفضه. ولو افترقا من دون أن يسلّم أحدهما شيئاً منهما بطلت المعامله.

مسأله ۱۹۹۰ لو دفع أحد المتعاملين جميع المال و دفع الاخر بعض ما بإزائه و افترقا صحّ البيع بالنسبه لذلك المقدار لكن يجوز لمن لم يصل إليه الجميع فسخ المعامله.

مسأله ۱۹۹۱ يبطل بيع تراب معدن الفضه بالفضه الخالصه و هكذا بيع تراب معدن الذهب بالذهب الخالص و يجوز بيع تراب معدن الفضه بالذهب الخالص و بيع تراب معدون الذهب بالفضه الخالصه.

الفصل التاسع: الخيارات

و هى عباره عن حق فسخ المعامله.

مسأله ۱۹۹۲ يجوز لكل من البائع و المشترى فسخ البيع فى إحدى عشره صوره:

الاول: قبل الافتراق عن مجلس العقد فيجوز لكل منهما فسخ البيع ما لم يفترقا و يسمّى(خيار المجلس).

الثانى: لكل من البائع و المشترى حق فسخ البيع إذا كان مغبوناً و يتصور ذلك للبائع إذا باع بأقل من قيمه المثل و للمشترى إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، و ذلك مع عدم العلم بالحال و يسمّى(خيار الغبن).

الثالث: لو اشترط البائع أو المشترى أو كلاهما أن يكون له حق الفسخ إلى مده معينه و يسمّى(خيار الشرط).

الرابع: لو عرض البائع أو المشترى ماله بصوره توجب زيادةً كاذبه فى قيمه الجنس فللاخر حق الفسخ و يسمّى ذلك(خيار التدليس).

الخامس: لو اشترط أحد المتعاملين على الاخر إتيان عمل أو كيفيه خاصه للمال عند

تسلیمه و لم یعمل به الاخر فله حق الفسخ و یسمّی(خیار تخلف الشرط).

السادس: لو وجد فی المبیع أو الثمن عیباً فله حق الفسخ و یسمّی(خیارالعیب).

السابع: لو تبیّن أن بعض المبیع أو الثمن لیس ملکاً للبائع أو المشتری و لم یرض مالکه بالبیع فللطرف الاخر حق فسخ المعامله و استرداد جمیع ماله أو الرضا بالمعامله و استرداد ما بإزاء البعض المملوک للغیر و یکون شریکاً معه و یسمّی ذلک (خیار تبعض الصفقه أو خیار الشرکه).

الثامن: اذا لم یشاهد المشتری المتاع و اشتراه بتوصیف البائع له ثم وجده علی خلاف الوصف فللمشتری حق الفسخ و کذا اذا وصف المشتری العوض المعیّن ثم وجده البائع علی خلاف الوصف جاز له الفسخ و یسمّی(خیار الرؤیه).

التاسع: إذا لم یدفع المشتری ثمن المبیع الذی اشتراه نقداً إلی ثلاثه أیام جاز للبائع فسخ البیع إذا لم یکن قد سلّم المبیع للمشتری و لم یشترط المشتری تأخیر دفع الثمن. أما فیما یفسد لیومه مثل بعض الفواکه فللبایع الفسخ قبل أن یفسد المبیع إذا لم یدفع المشتری الثمن و لم یشترط تأخیر دفعه و یسمّی(خیار التأخیر).

العاشر: لو کان المبیع حیواناً فللمشتری حق الفسخ إلی ثلاثه أیام و کذا لو کان عوض الحیوان الذی اشتراه حیواناً ایضاً جاز للبائع الفسخ إلی ثلاثه أیام و یسمّی(خیار الحیوان).

الحادیعشر: لو لم یتمکن البائع من تسلیم المبیع فللمشتری حق فسخ المعامله و یسمّی(خیار تعذر التسلیم).

و سیأتی أحکام هذه الخیارات فی المسائل الاتیه:

مسأله ۱۹۹۳ لو لم یعلم المشتری ثمن المبیع أو غفل عن ذلک عند المعامله و اشتراه بأزید من ثمن المثل فإن کانت الزیاده معتداً بها فی نظر العرف فله حق فسخ البیع، و هکذا بالنسبه إلی البائع

لو باع بأقل من قيمه المثل و كان التفاوت فی نظر العرف معتداً به جاز له الفسخ.

مسأله ۱۹۹۴ بیع الشـرط و هو أن یشترط البائع علی المشتری حین البیع بأن یکون له حق الفسـخ عنـد ردّ الثمن فی المـدّه المعینه صحیـحٌ. لکن یعتبر فیه تحقق القصـد من المتعاقدین إلی البیع و الشـراء حقیقه، فلو باع الدار بمائتی دینار و الحال أنّ قیمتها ألف دینار و اشترط علی المشتری أن یفسخ المعامله إن ردّ الثمن فی المدّه المضروبه صحّ البیع.

مسأله ۱۹۹۵ یصـحّ معـامله بیع الشـرط حتی لو اطمئنَّ البائع أن المشتری یرد علیه المبیع و إن لم یردّ الثمن فیوقته، لکن لو لم یرد الثمن فی الوقت المعین لیس له حق استرداد الملک و مطالبته، و لو مات المشتری لیس له مطالبه الورثه بذلک.

مسأله ۱۹۹۶ لو خلط الشای الجید مع الردیُء ثم باعه باسم الجید فللمشتری حق فسخ المعامله.

مسأله ۱۹۹۷ لو علم المشتری بالعیب فی البیع کما لو اشتری حیواناً ثم علم بأنّ إحـدی عینیه عمیاء فإن کان العیب قبل البیع و هو لایعلم به فله الفسخ أو أخذ الارش من البائع و هو نسبه التفاوت بین قیمه المعیب و قیمه الصحیح، فإذا اشتری المال بأربعه دراهم ثم علم بالعیب و کانت قیمه الصحیح ثمانیه دراهم و المعیب سته دراهم فنسبه التفاوت بین الصحیح و المعیب إلی قیمه الصحیح هو الربع، و علیه یمکنه استرداد ربع الثمن و هو درهمٌ واحد.

مسأله ۱۹۹۸ إذا علم بعد البیع بالعیب فی الثمن فإن کان العیب قبل البیع و لم یعلم البایع به جاز له فسخ المعامله أو الاسترداد من المبیع بما یعادل نسبه التفاوت

بين ثمن الصحيح و المعيب و إن لم يمكن الاسترداد من البيع يجب أن يرضى المشترى بإعطاء التفاوت من مال آخر.

مسأله ۱۹۹۹ لو حدث العيب بعد المعامله و قبل القبض جاز الفسخ و فى جواز أخذ الارش إشكال.

مسأله ۲۰۰۰ خيار العيب فوريٌ فلو علم بالعيب بعد البيع و لم يفسخ فوراً سقط حق الفسخ.

مسأله ۲۰۰۱ لو علم بالعيب بعد البيع جاز له الفسخ و إن لم يكن البائع حاضراً.

مسأله ۲۰۰۲ ليس للمشترى حق الفسخ أو الارش و إن كان المال معيباً فى أربع صور:

الاول: إذا كان عالماً بالعيب حين الشراء.

الثانى: إذا رضى بالعيب حين الشراء.

الثالث: إذا أسقط الخيار حين الشراء بأن التزم أن لايردّ العين و لايأخذ الارش إن علم بالعيب.

الرابع: إذا تبرء البائع عن العيوب حين البيع بأن قال: «بعت المال مع جميع العيوب الموجوده فيه». نعم لو عين عيباً خاصاً و تبرء منه ثم تبين وجود عيب آخر فللمشترى فسخ البيع لذلك العيب الاخر أو أخذ الارش.

مسأله ۲۰۰۳ ليس للمشترى حق الفسخ فى ثلث صور و له أخذ الارش فيها:

الاول: لو تصرف فى المال بعد الشراء.

الثانى: لو علم بالعيب بعد الشراء و أسقط حق الفسخ فقط دون الارش.

الثالث: إذا حدث عيب آخر فى المال بعد القبض فليس له حق الفسخ و له أخذ الارش للعيب السابق. نعم لو كان المبيع حيواناً فله الرد إلى ثلاثه أيام و إن حدث فيه عيب آخر عند المشترى. و لو كان للمشترى فقط خيار إلى مده وحدث فى المبيع عيبٌ جديد فى تلك المده فيجوز له الرد أيضاً بالعيب السابق.

مسأله ۲۰۰۴ لو كان للبائع مال لم يشاهده لكن ذكر له مواصفاته

و باعه على المشترى مع ذكر تلك الصفات، ثم تبين أن المال كان أجود مما وصف للبائع فله حق الفسخ.

مسائل متفرقه

مسأله ۲۰۰۵ لو ذكر البائع قيمه المتاع الـذى اشتراه فعليه ذكر كل ما يوجب زياده القيمه أو نقيصـته سواءً باعه بنفس ما اشتراه أو بأقل منه، مثلاً لو ذكر القيمه فعليه ذكر النقد أو النسيئه.

مسأله ۲۰۰۶ لو أعطى الشـخص متاعـاً لاـخر و عيّن له ثمنـاً و أمره بـأن يبيعه بـذلك الثمن المعين و قال: «كلمّا زدت على الثمن فالزيـاده لـك» ثم بـاعه الاـخر بأزيـد ممـا عيّن كانت الزياده للمالك، و للبائع أجره عمله لاغير. نعم لو اشتراه الاخر بتلك القيمه المعينه و باعه المشترى بأزيد من ذلك الثمن كانت الزياده له.

مسأله ۲۰۰۷ لو بـاع اللحم بعنوان أنه لحم الخروف و أعطى بـدله لحم النعجه عصـى. فـإن عين اللحم و قـال: «بعتك هـذا اللحم بوصـف كونه خروفـاً» و لم يكن كـذلك فللمشـترى حق الفسـخ. و إن لم يعين بـأن قـال: «بعت لحم الخروف» فللمشـترى ردّ ما أعطاه البائع من اللحم و المطالبه بلحم الخروف.

مسأله ۲۰۰۸ لو قال المشترى لبائع الاقمشه«يعنى قماشاً ثابت اللّون» فأعطاه مايزول لونه فله حق الفسخ.

مسأله ۲۰۰۹ الحلف فى المعامله إن كان صادقاً فهو مكروه و إن كان كاذباً فهو حرام.

كتاب الشركه

مسأله ۲۰۱۰ تقع الشركه بين شخصين أو أكثر فيما إذا مزجا مالهما بنحو لايمكن تمييز أحدهما عن الاخر، و أجريا صيغه الشركه بالعربيه أو بلغه اخرى أو صدر منهما فعل يدل على إراده الشركه.

مسأله ۲۰۱۱ لاتصح الشركه فى أجره العمل من إثنين أو أكثر كما لو توافق عاملان على تقسيم ما يأخذانه من الاجره بينهما.

مسأله ۲۰۱۲ لاتصح الشركه فيما إذا اشترى كل واحد منهما متاعاً فى ذمته على أن يكون كل منهما شريكاً فى

المتاع و فی الربح الحاصل منه. لکن تصح الشرکه فیما إذا کان کل منهما وکیلاً عن الاخر فی شراء المتاع لنفسه و لشریکه بحیث کان الثمن فی ذمه الشریکین.

مسأله ۲۰۱۳ یشترط فی صحه الشرکه أن یکون کل من الشریکین بالغاً عاقلاً مختاراً و أن لایکون محجوراً عن التصرف فی ماله، فلاتصح شرکه السفیه و هو الذی یصرف ماله عبثاً لانه لایسمح له بالتصرف فی ماله.

مسأله ۲۰۱۴ لو اشترطا فی عقد الشرکه أن یکون للعامل منهما أو الذی یعمل أکثر من الشریک الاخر حصه زائده علی حصه الاخر لزم العمل بالشرط و یستحق العامل المقدار الزائد، بل لو اشترطا علی أن یکون لغیر العامل أو لمن یعمل أقل، سهم أکثر من الربح فالاقوی صحه الشرط و الشرکه.

مسأله ۲۰۱۵ لو توافق الشریکان علی أن یکون الربح کله لاحد الشریکین، أو الخسران کله أو معظمه علیه فالشرکه محل إشکال.

مسأله ۲۰۱۶ لو لم یشترطا فی ضمن عقد الشرکه أن یکون لاحدهما ربح أکثر فإذا تساوت نسبه اشتراکهما فی المال یتساویان فی الربح و الخسران و أما إذا اختلفت النسبه فیجب أن یقسّم الربح و الخسران بنسبه اشتراکهما فی اصل المال.

مسأله ۲۰۱۷ إذا اشتراطا فی ضمن عقد الشرکه أن یشتریا أو یبیعا معاً، أو أن یقوم کل واحد منهما بالتجاره بصوره مستقله أو یقوم أحدهما فقط بالتجاره وجب العمل بهذا الشرط.

مسأله ۲۰۱۸ إذا لم یعیّنا من یقوم بالبیع و الشراء بالمال المشترک فلایجوز لای منهما التجاره بذلک المال من دون إذن الاخر.

مسأله ۲۰۱۹ یجب علی الشریک الذی بیده مال الشرکه العمل بکل ما اتفقا علیه فی عقد الشرکه، فمثلاً لو اشترط فی عقد

الشركه الشراء مؤجلاً أو البيع نقداً أو الشراء من محل خاص فيجب العمل بذلك. و أما إذا لم يشترط عليه ذلك فيجب أن يتعامل بالنحو المتعارف و يعطى أو يأخذ بنحو لايؤدى إلى الضرر بالشركه، فلايجوز له الشراء أو البيع مؤجلاً أو حمل مال الشركه معه فى السفر إذا لم يتعارف حمل المال فى مثل هذا السفر.

مسأله ۲۰۲۰ الشريك المتعامل بمال الشركه لو خالف ما اشترط عليه فى ضمن عقد الشركه بالنسبه إلى البيع أو الشراء يضمن لو وقع خساره فى الشركه. لكن لو عمل بما اشترط عليه فى معامله أخرى فتصح المعامله. كذلك يضمن فيما إذا لم يشترط عليه فى ضمن عقد الشركه نحواً خاصاً لكن خالف النحو المتعارف من المعامله و خسر. ولو تعامل بعد ذلك على النحو المتعارف صحت معاملته.

مسأله ۲۰۲۱ لايضمن الشريك العامل بمال الشركه إذا تلف المال كله أو بعضه إن لم يتعدّ و لم يتساهل فى حفظ المال.

مسأله ۲۰۲۲ يجب قبول قول الشريك العامل بمال الشركه إذا ادعى تلف المال و حلف على ذلك عند حاكم الشرع.

مسأله ۲۰۲۳ إذا رجع جميع الشركاء عن الاذن فى التصرف لايجوز لاحد منهم التصرف فى مال الشركه. و إذا رجع أحدهم فلايحق للشركاء التصرف فى المال و لكن يجوز للراجع التصرف فى مال الشركه.

مسأله ۲۰۲۴ إذا طلب أحد الشركاء قسمه مال الشركه فيجب على الباقى القبول حتى لو كانت الشركه إلى أجل معيّن فيما إذا لم يستلزم الضرر عليهم.

مسأله ۲۰۲۵ لو مات أحد الشركاء أو جُنَّ أو أغمىَ عليه فلايجوز لسائر الشركاء التصرف فى مال الشركه، و كذلك لو صار سفيهاً يتصرف فى ماله عبثاً.

مسأله ۲۰۲۶

لو اشترى الشريك لنفسه شيئاً بثمن مؤجل كان الربح له و الخساره عليه، لكن لو اشترى للشركه و رضى بذلك سائر الشركاء عاد الربح أو الخسران إلى الجميع.

مسأله ۲۰۲۷ إذا وقع التعامل بمال الشركه ثم علم ببطلانها، فإن كان كل واحد من الشركاء راضياً بالتصرف فى مال الاخر لو كان عالماً ببطلان الشركه فالمعامله صحيحه و كل ربح يحصل منها يعود إلى الجميع و أما إذا لم يكن كذلك فإن الشركاء الذين كانوا لايرتضون تصرف الاخرين إن رضوا الان بالمعامله و أجازوها فالمعامله صحيحه أيضاً و الربح للجميع و الا بطلت و فى جميع الصور يجوز للعامل مطالبه أجره المثل لعمله من الاخرين إن لم يقصد التبرع.

كتاب الصلح

مسأله ۲۰۲۸ الصلح هو التراضى و التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعه للاخر أو إسقاط حق عنه فى مقابل أن يملّكه الاخر عيناً أو منفعه أو يسقط حقه عنه. بل يصح الصلح مع تمليك عين مال أو منفعه أو إسقاط حق مجاناً و بدون عوض.

مسأله ۲۰۲۹ يعتبر فى المتصالحين البلوغ و العقل و الاختيار و قصد الصلح.

مسأله ۲۰۳۰ لاتعتبر العربيه فى صيغه عقد الصلح بل يصح بكل لفظ يدل على الصلح و التراضى.

مسأله ۲۰۳۱ لو تصالح شخص مع الراعى بأن يسلّم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً، و يتصرف فى لبنها، و يعطيه مقداراً من الدّهن، صحّ الصلح فيما لو جعل اللبن مقابل إتعاب الراعى و ذلك المقدار من الدّهن، و أمّا لو آجر نعاجه من الراعى سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار من الدّهن، ففى مثل هذه الاجاره إشكال.

مسأله ۲۰۳۲ لو أراد الشخص المصالحه على دينه أو حقه

مع غير المدين فيعتبر فى صحه المصالحه قبول المدين و أما المصالحه على إسقاط دينه أو حقه فلايعتبر فيها القبول من المدين.

مسأله ۲۰۳۳ لو علم المديون بمقدار الدين، و لم يعلم به الدائن، و صالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته من المقدار الزائد، فمثلاً لو كان مقدار الدين خمسين ديناراً و صالحه بعشره دنانير، فلايحل الزائد للمديون إلا إذا بيّن المديون للدائن مقدار الدين، و رضى به الدائن، أو علم برضا الدائن بالمصالحه على تقدير علمه بمقدار الدين.

مسأله ۲۰۳۴ الاحوط وجوباً عدم جواز المصالحه على مبادله مالين من جنس واحد بزياده أحدهما مع العلم بوزنها و أمّا إذا لم يعلم بوزنهما، فيصح الصلح حتى مع احتمال الزياده فى أحدهما.

مسأله ۲۰۳۵ تصح المصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا تساوى الدينان فى الجنس و الوزن، فمثلاً لو كان دين كل واحد عشره كيلوات من الحنطه، و أراد المصالحه بين هذين الدينين، و كذلك تصح فيما إذا لم يكونا من جنس واحد فمثلاً كان دين أحدهما عشره كيلوات من الرز والاخر إثناعشر كيلواً من الشعير، و أمّا إذا كانا من جنس واحد و كان مما يكال أو يوزن فإذا لم يتحدا فى الكيل و الوزن فالمصالحه بينهما محل إشكال.

مسأله ۲۰۳۶ يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين و أخذ الباقى منه نقداً.

مسأله ۲۰۳۷ يجوز فسخ الصلح برضا المتصالحين و كذلك يجوز فسخه لمن اشترط له حق الفسخ فى ضمن الصلح.

مسأله ۲۰۳۸ تجرى فى الصلح جميع الخيارات التى ذكرت فى البيع، إلا خيار المجلس و الحيوان و التأخير.

مسأله

۲۰۳۹ إذا ظهر المال المصالح عليه معيباً، فيجوز له فسخ الصلح، ولكن يشكل أخذ الارش أى نسبه التفاوت بين قيمه الصحيح و المعيب.

مسأله ۲۰۴۰ إذا اشترط عليه فى ضمن عقد الصلح وقف المال بعد موت المشترط فيما لو لم يكن له وارث، و قبل الاخر الشرط وجب عليه العمل بالشرط.

كتاب الاجاره

كتاب الاجاره

الاجاره هى المعاوضه على المنفعه عملاً كانت أو غير. و لابد فيها من الايجاب و القبول مثل قول الخياط «آجرتك نفسى...» أو قول صاحب الدار «آجرتك دارى» و قول المستأجر «قبلت» و يكفى فيه كل مادل على ذلك من قول أو فعل فتجرى فيه المعاطاه أيضاً.

مسأله ۲۰۴۱ يشترط فى المستأجر و المؤجر أن يكونا بالغين عاقلين و أن يوقعا العقد عن قصد و اختيار و أن لايكونا محجورين عن التصرف فى مالهما، فلاتصح إجاره السفيه.

مسأله ۲۰۴۲ يجوز للشخص أن يكون وكيلاً عن الاخر فى عقد الاجاره فتصح إجاره الوكيل لمال موكله.

مسأله ۲۰۴۳ يجوز للولى أو القيم أن يؤجر مال الصغير أو نفسه ولو بلغ الصبى فى أثناء مده الاجاره جاز له فسخ المقدار الباقى من مده الاجاره إذا لم يكن مصلحه ملزمه فى إجاره الولى فى تمام مده الاجاره.

مسأله ۲۰۴۴ لايجوز استيجار الصغير الذى لا ولى له إلا بإذن المجتهد و مع عدم التمكن من الوصول إلى المجتهد يستأذن من جماعه من عدول المؤمنين ثم يستأجر الصبى بإذنهم.

مسأله ۲۰۴۵ لايشترط فى الاجاره إجراء الصيغه باللغه العربيه فلو قال بأى لغه «اجرتك المال» و قال الاخر«قبلت» صحت الاجاره. و كذلك تصح الاجاره لو أعطى المال بيد المستأجر بقصد الاجاره و استلمه بذلك القصد من دون إجراءأيه صيغه.

مسأله ۲۰۴۶

لو أراد أن يكون أجيراً لعمل بدون إجراء الصيغه فبمجرد اشتغاله بذلك العمل تصحّ الاجاره.

مسأله ۲۰۴۷ تكفى الاشاره فى انعقاد الاجاره لمن لايقدر على التكلم فإذا آجر أو استأجر بالاشاره صحت الاجاره.

مسأله ۲۰۴۸ إذا استأجر داراً أو دكاناً أو غرفه و اشترط عليه المؤجر أن ينتفع بنفسه لايجوز للمستأجر أن يؤجره للغير و أما إذا لم يشترط عليه ذلك جاز أن يؤجره للغير لكن إذا أراد الايجار بأكثر مما استأجره فلابد أن يعمل فيه عملاً أو يحدث فيه حدثاً كالتعمير.

مسأله ۲۰۴۹ لو اشترط الاجير على المستأجر بأن يعمل له فقط دون غيره لايجوز للمستأجر أن يؤجره للغير ولو لم يشترط فللمستأجر إجارته من غيره بدون أخذ الزياده على الاجره.

مسأله ۲۰۵۰ لو استأجر شيئاً آخر غير الدار و الدكان و الغرفه و الاجير، كالارض مثلاً و لم يشترط عليه المؤجر أن ينتفع بنفسه جاز له إجارته من الغير و أخذ الزياده على ما استأجره به.

مسأله ۲۰۵۱ لو آجر داراً أو دكاناً بمائه دينار و انتفع من نصفه جاز له أن يؤجر النصف الاخر بمائه دينار لكن لو أراد إجاره النصف الاخر بمائه و عشرين ديناراً أى بأزيد مما استأجره فلابد أن يحدث فيه حدثاً كالتعمير و بدون ذلك لايصح.

شروط العين المستأجره

مسأله ۲۰۵۲ يشترط فى العين المستأجره أمور:

الاول: أن تكون معينه فلاتصح إجاره إحدى دوره.

الثانى: أن يراها المستأجر أو يصفها له المؤجر بحيث يعلم جميع خصوصياتها.(۱)

الثالث: أن تكون مقدوره التسليم فلاتصح إجاره الفرس الشارد.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجاره الخبز للاكل.

الخامس: إمكان حصول المنفعه المقصوده من المال فلاتصح إجاره أرض لايمكن سقيه بمياه الامطار و

الانهار، لاجل الزراعه.

السادس: أن تكون العين المستأجره ملكاً للمؤجر فلاتصح إجاره مال الغير إلا إذا رضى المالك بالاجاره.

مسأله ۲۰۵۳ إجاره الاشجار للانتفاع بثمرها مشكل.

مسأله ۲۰۵۴ يجوز للمرأه إجاره نفسها للرضاع و لا يجب عليها الاستئذان من الزوج نعم لو كان ذلك موجباً لتضييع حق الزوج لاتصح الاجاره إلا بأذنه

شروط الانتفاع بمال الاجاره

مسأله ۲۰۵۵ يشترط فى المنفعه المقصوده من مال الاجاره أمور:

الاول: أن تكون المنفعه محلله فلاتصح إجاره المحل لبيع الخمر أو لحفظه كما لايصح كرى الدابه لحمل الخمر.

الثانى: أن لايعد إعطاء الثمن فى مقابل تلك المنفعه عند العرف عبثاً أى يكون للمال منفعه مقصوده عند العقلاء.

الثالث: لو كانت للمال منافع متعدده لابد من تعيين المنفعه المقصوده فى عقد الاجاره، مثلاً لو آجر حيواناً قابلاً لحمل الاثاث و قابلاً للركوب فلابد من تعيين أن الاجاره لحمل الاثاث أم للركوب أم لكليهما.

الرابع: لابد من تعيين مده الانتفاع بالمال ولو لم تكن مده الانتفاع معلومه لكن كان العمل معيناً، مثلاً كان الاجير خياطاً فعيّن خياطه ثوب خاص كفى ذلك فى صحه الاجاره.

مسأله ۲۰۵۶ لو لم يعيّن فى عقد الاجاره ابتداء مده الاجاره فابتداؤها من بعد إجراء العقد مباشره.

مسأله ۲۰۵۷ لو آجر داراً و عيّن ابتداء الاجاره بعد شهر من إجراء العقد صحت الاجاره و إن كانت الدار مستأجره للغير حين إجراء العقد.

مسأله ۲۰۵۸ لو لم يعيّن مده الاجاره بل قال: «متى سكنت الدار فأجرتها لكل شهر عشره دنانير» بطلت الاجاره.

مسأله ۲۰۵۹ لو قال المؤجر للمستأجر: «آجرتك الدار كل شهر بعشره دنانير» أو قال: «آجرتك الدار لمده شهر واحد بعشره دنانير و بعد ذلك كلما سكنت الدار فأجرتها لكل شهر عشره دنانير» صحت الاجاره

بالنسبه إلى الشهر الاول فيما إذا عيّن ابتداء مده الاجاره أو كان ذلك معلوماً عند هما.

مسأله ۲۰۶۰ الـدار التى ينزل فيها الغرباء و الزوّار ولم يعلم مـده سـكناهم فيها فإن قرروا إعطاء دينار لكل ليله و رضـى به مالك الدار جاز لهم السكنى و الانتفاع لكن الاجاره باطله لعدم معلوميه مده الاجاره، و للمالك إخراجهم متى شاء.

مسائل متفرقه

مسأله ۲۰۶۱ لابـد من تعيين مقـدار الاجره، فإذا كانت من الموزون أو المعدود فيجب معرفتها بالوزن أو العدّ على الاحوط، و إن كانت مما لايتعيّن إلا بالمشاهده أو الوصف فلابد من مشاهدته أو توصيفه على نحو ترتفع الجهاله.

مسأله ۲۰۶۲ لاتصح إجاره الارض لزراعه الحنطه أو الشعير و جعل الاجره الحنطه أو الشعير الحاصلتين من تلك الارض.

مسأله ۲۰۶۳ لايسـتحق المؤجر الاجره إلا بعـد تسـليم العين المسـتأجره أو بعـد الفراغ من العمل المسـتأجر عليه فليس له المطالبه بالاجره قبله.

مسأله ۲۰۶۴ يجب على المسـتأجر إعطاء الاجره إذا دفع المؤجر اليه العين و إن لم يأخـذها أو أخـذها لكن لم ينتفع بها إلى آخر مده الاجاره.

مسأله ۲۰۶۵ لو آجر شـخصاً لعمل فى يوم معيّن و حضـر ذلك الشخص فى اليوم المعيّن للعمل لكن لم يكلفه المستأجر بالعمل، وجب عليه إعطـاء الاـجره مثلاًـ لو آجر خياطاً فى يوم معيّن ثم حضـر الخياط للعمل لكن لم يعطه القماش كى يخيط وجب عليه إعطاء أجرته سواءً اشتغل الخياط بالخياطه لنفسه أم لغيره أم كان عاطلاً.

مسأله ۲۰۶۶ لو تبين بطلان الاجاره بعد انتهاء المده، وجب على المسـتأجر إعطاء أجره المثل للمؤجر. مثلاً لو آجر داراً لمده سنه واحده بمبلغ مائه دينار ثم علم ببطلان الاجاره، فإن كانت أجره المثل

خمسين ديناراً وجب عليه إعطاء الخمسين، و إن كانت مائتى دينار وجب إعطاء المأتين. و كذلك لو علم ببطلان الاجاره قبل انتهاء مدتها فيجب إعطاء أجره المثل للمده الماضيه.

مسأله ۲۰۶۷ العين المستأجره أمانه فى يد المستأجر لايضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا مع التعدى أو التفريط. و كذلك لو كان جيراً على خياطه ثوب فالقماش فى يده امانه لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلا بالتعدى أو التفريط.

مسأله ۲۰۶۸ كل من آجر نفسه لعمل فى مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن كالصائغ و النجار و الحدّاد.

مسأله ۲۰۶۹ لو ذبح القصاب الذبيحه بالذبح الباطل يضمن قيمته سواءً كان ذبحه مجاناً أم لا.

مسأله ۲۰۷۰ لو اكترى دابّه للحمل و عيّن مقداره، فإذا حمّله أكثر مما عينه فعابت أو تلفت يضمن، و كذلك لو لم يعيّن كميه الحموله ولكن حمل عليه أكثر من المقدار المتعارف فعابت أو تلفت ضمن المستأجر.

مسأله ۲۰۷۱ لو اكترى دابته لحمل ما يتكسّر فزلق أو عصى الحيوان و انكسرت البضاعه لم يضمن المكارى صاحب الحيوان، ولكن لو حصل ذلك بسبب ضربه أو وكزه يضمن.

مسأله ۲۰۷۲ لو ختن الطفل و قد لحق به ضرر أو مات الطفل فإن كان مقدار الختان متعارفاً لم يضمن و إن كان أكثر من المقدار المتعارف ضمن.

مسأله ۲۰۷۳ لو أعطى الطبيب الدواء بيده للمريض، فإن أخطأ فى العلاج و لحق بالمريض ضرر أو مات فهو ضامن لكن لو عيّن المرض و وصف الدواء له و شرب المريض الدواء بنفسه، لايمكن الحكم بضمان الطبيب إلا أن يكون السبب أقوى من المباشر نعم لو قال الطبيب إن هذا الدواء لهذا المرض من دون تعيين

مرض الشخص، و شربه المريض ثم لحق به ضرر أو مات لايضمن الطبيب.

مسأله ۲۰۷۴ إذا تبرء الطبيب من الضمان و أخبر المريض أو وليه بذلك فلا يضمن إذا لحق بالمريض ضرر أو مات و إن باشر الطبيب العلاج فيما إذا احتاط و لم يقصّر فى الاجتهاد.

مسأله ۲۰۷۵ للمؤجر و المستأجر الاقاله و هى فسخ الاجاره برضا الطرفين، و أيضاً يجوز الفسخ إن اشترطاه فى عقد الاجاره لاحدهما أو لكليهما.

مسأله ۲۰۷۶ يجوز لكل من المؤجر أو المستأجر فسخ الاجاره إذا علم بالغبن و لم يكن ملتفتاً إليه عند العقد. لكن لو أسقط خيار الغبن عند العقد فلايجوز فسخ الاجاره و إن ظهر كونه مغبوناً.

مسأله ۲۰۷۷ لو آجر شيئاً و قبل التسليم إلى المستأجر غصبه شخص فللمستأجر حق فسخ الاجاره و استرجاع الاجره كما يمكنه إبقاء الاجاره على حالها و أخذ أجره المثل للمال فى المده المغصوبه. مثلاً لو استأجر دابه لمده شهر واحد بعشره دراهم و غصبه شخص قبل أن يقبضها المستأجر لمده عشره أيام و كانت أجره المثل لتلك العشره أيام خمسه عشر درهماً يجوز استرجاع خمسه عشر درهماً من المؤجر و الانتفاع بالعين فى بقيه الشهر.

مسأله ۲۰۷۸ لو استلم ما استأجره، ثم غصبه شخص لايجوز له فسخ الاجاره و يستحق أجره المثل من الغاصب.

مسأله ۲۰۷۹ لو باع المؤجر الملك للمستأجر قبل انتهاء مده الاجاره لاتبطل الاجاره و يستحق المؤجر الاجره من المستأجر. و كذلك لو باع الملك لشخص ثالث، فلابد للمستأجر أن يعطيه الاجره و الاجاره باقيه على حالها و ينتقل الملك إلى المشترى مسلوب المنفعه مده الاجاره.

مسأله ۲۰۸۰ لو خرب الملك المستأجر قبل ابتداء مده الاجاره

بنحو لايمكن الانتفاع به أصلاً، أو لايمكن الانتفاع به فى المنفعه المقصوده بطلت الاجاره، و لابد من إرجاع الاجره إلى المستأجر، بل له فسخ الاجاره فيما لو أمكن الانتفاع به منفعه قليله.

مسأله ۲۰۸۱ لو استأجر ملكاً ثم انتفع به مقداراً من مده الاجاره ثم خرب بحيث لايمكن الانتفاع منه أو لايمكن الانتفاع المقصود منه تبطل الاجاره بالنسبه إلى باقى المده، و لو أمكن الانتفاع به قليلاً فى باقى المده جاز للمستأجر فسخ الاجاره بالنسبه إلى المده الباقيه.

مسأله ۲۰۸۲ لو آجر داراً ذات غرفتين ثم خربت إحداهما فإن بناها المالك فوراً و لم يتلف شيءٌ من منفعتها فالاجاره صحيحه و ليس للمستأجر فسخ الاجاره و أما إذا كان التعمير يستغرق مدّه طويله بحيث يتلف مقدار من المنافع فالاجاره تبطل بالنسبه لذلك المقدار و يجوز للمستأجر فسخ الاجاره فى بقيه المده.

مسأله ۲۰۸۳ لاتبطل الاجاره بموت المؤجر أو المستأجر، لكن لو لم يكن الملك لمن يؤجره بل كان لشخص آخر و قد أوصى بمنافع الملك للمؤجر مادام حياً، فإن مات المؤجر لم يكن المنافع بعد موته له فتبطل الاجاره بالنسبه إلى ما بعد موته.

مسأله ۲۰۸۴ لو وكل المالك المعمار فى استئجار العمال لبناء بيته مثلاً فإذا أعطى المعمار للعمال أجره أقل مما أخذه من المالك لاتحل له الزياده، و لابد من إرجاعها إلى المالك، نعم لو صار اجيراً فى أن يبنى الدار سواءً بالمباشره أو بفعل الغير فإذا كلف العمال بذلك و أعطاهم أجره أقل من الاجره التى أخذها من المالك فتحلّ له الزياده.

مسأله ۲۰۸۵ لو تعهد الصبّاغ أن يصبغ القماش بالنيل فصبغه بلون آخر لم يستحق شيئاً.

كتاب الجعاله

الجعاله: التعهد بإعطاء مقدار من

المـال مقابـل الاتيان بعمل له، كما لو قال: «من ردّ ضالتى فله كـذا» و يقال للمتعهـد الجاعل، و لمن يأتى بالعمل العامل، و الفرق بين الجعاله و الاجاره هو أنّه يلزم على الاجير العمل بعـد إجراء الصـيغه، و يسـتحق الاجره من المسـتأجر و أمّا فى الجعاله، فيجوز للعامل عدم الاشتغال بالعمل، و لايستحق شيئاً فيما إذا لم يأت بالعمل و لم يكن الجاعل مديناً له.

مسأله ۲۰۸۶ يعتبر فى الجاعل، البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر، فلاتصح جعاله السفيه.

مسأله ۲۰۸۷ يعتبر فى العمل أن لايكون محرماً، و لايكون بلافائده، فلا تصحّ الجعاله فيما إذا قال: «كل من شرب الخمر أو ذهب فى الليل إلى مكان مظلم فله كذا».

مسأله ۲۰۸۸ إذا عيّن مالاً شخصياً فى الجعاله كما لو قال:«كل من وجد فرسى فله هذا الكيس من الحنطه» فلا يجب أن يعيّن قيمه الحنطه أو نوعهـا، ولكن إذا لم يعيّن المـال، كمـا لو قـال: «من وجـد فرسـى فله منٌ من الحنطه»، فيجب تعيين خصوصـياتها بنحو كامل.

مسأله ۲۰۸۹ إذا لم يجعـل الجاعـل أجره معينه للعمل، كمالو قال: «كل من وجـد ولـدى فله علىّ مالٌ» و لم يعين مقـداره، فيجب إعطاء أجره المثل للعامل.

مسأله ۲۰۹۰ لا يستحق العامل شيئاً فيما إذا أتى بالعمل قبل الجعاله أو بعدها لكن بقصد التبرّع.

مسأله ۲۰۹۱ يجوز للجاعل أو العامل فسخ الجعاله قبل أن يشرع العامل فى العمل.

مسأله ۲۰۹۲ يشكل رجوع الجاعل عن الجعاله بعد شروع العامل فى العمل.

مسأله ۲۰۹۳ يجوز للعامل ترك العمل، ولكن يجب عليه إتمامه فيما لو أضـرَّ بالجاعل، مثلاً لو قال أحد: «كل من عالج عينى فله كذا» و

بـدأ الطبيب بالمعـالجه، فيجب عليه إتمـام العمل فيما لو كان تركه مضـرّاً بالعين. ولو ترك العمل و لم يتمه لم يسـتحق شـيئاً من الجاعل.

مسأله ۲۰۹۴ إذا لم يتم العامل العمل، فإذا كان كالعثور على الفرس، بحيث لايفيد الجاعل شيئاً فيما إذا لم يتم العمل، فلا يستحق العامـل شـيئاً، و كـذلك فيمـا إذا جعل الجاعل الاجره لاتمام العمل، كمالو قال: «كلُّ من خاط ثوبى فله عشـره دراهم». و أما إذا كان مراده من الجعاله إعطاء المال بنسـبه العمل، فكلّ من أتى بمقـدار من العمل إسـتحق مقداراً من المال، و الاحوط المصالحه على ذلك.

كتاب المزارعه

مسأله ۲۰۹۵ المزارعه هى: الاتفاق بين مالك الارض و الزارع على زرع الارض بحصه من حاصلها.

مسأله ۲۰۹۶ يشترط فى المزارعه أمور:

الاـول: الايجـاب من المالـك و القبول من الزارع بكـل لفـظ يـدلّ على تسـليم الارض للزراعه بحصّه من حاصـلها و قبول الزارع لـذلك كقول المالـك للزارع مثلاً: «سـلّمت إليك الارض لتزرعها فى مـدّه سـنه بنصف من حاصـلها» فيقول الزارع: «قبلت». او بفعـل دالّ على تسـليم الاـرض للزارع و قبول الزارع لهـا من دون لفظ، ولكن فى الصوره الثانيه، يجوز لكل من المالك و الزارع فسخ المعامله مالم يشرع الزارع فى العمل.

الثانى: أن يكون كل من المالك و الزارع بالغاً و عاقلاً و مختاراً و أن لايكون سفيهاً يصرف ماله بنحو غير عقلائى.

الثالث: أن يكون نصيبهما من مجموع حاصل الارض، فلو جعل لاحدهما أوّل الحاصل، و للاخر آخره بطلت المزارعه.

الرابع: أن تجعـل حصه كـلّ منهمـا على نحو الاشاعه، كالنصف و الثلث و نحو هما، فلو قال للزارع: «إزرع و أعطنى ماشـئت»، لم تصح المزارعه.

الخامس: تعيين مده جعل الارض بيد الزارع، و يلزم

أن تكون بمقدار يمكن فيه إدراك الحاصل.

السادس: أن تكون الارض قابله للزراعه ولو بالعلاج و الاصلاح.

السابع: تعيين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر فى ذلك، بأن قصد كل منهما زراعه شيء خاص و أما إذا لم يقصدا ذلك أو علم اتّحاد قصدهما فى زراعه شيء، فلا يجب تعيين الزرع.

الثامن: تعيين المالك، للارض و حدودها و مقدارها، فإذا كانت للمالك أراضى متعدده و متفاوته، و قال للزارع: «ازرع فى أحدها» من دون تعيين بطلت المزارعه.

التاسع: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر و نحوه، و أما لو كان ما يصرفه كل منهما معلوماً فلايجب تعيينه.

مسأله ۲۰۹۷ تصح المزارعه إذا اشترط المالك مقداراً معيناً من الحاصل له ثم تقسيم الباقى بينهما بنسبه معينه فيما إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار.

مسأله ۲۰۹۸ إذا انقضت مدّه المزارعه و لم يدرك الحاصل، فإذا رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الارض بالاجره أو مجاناً فهو و إن لم يرض المالك جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع، و إذا تضرّر الزارع من إزاله الزرع، فلا يجب على المالك إعطاء عوضه إلا إذا كان المالك هو الذى يزيل الزرع، و ليس للزارع إجبار المالك على إبقاء الزرع فى الارض، ولو بأجره، إلا إذا ترتّب على الازاله ضرر مهم على الزارع، و لم يتضرر المالك من بقائه.

مسأله ۲۰۹۹ إذا حدث مانع من الزراعه فى الارض، كما إذا انقطع الماء عنها، بطلت المزارعه، ولو ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعه بلا عذر، فإن كانت الارض تحت تصرّفه، و لم يتصرف فيها المالك، ضمن أجره تلك المده للمالك.

مسأله ۲۱۰۰ المزارعه عقد لازم، إذا أجريا الصيغه، فلا يجوز

فسخها بعد تماميّتها إلا بالتقايل أى تراضى الطرفين بالفسخ. و كذلك إذا سلّم المالك الارض للزارع بقصد المزارعه و اشتغل العامل بالعمل، فلا يجوز لاحدهما فسخ المزارعه. و يجوز لكلّ منهما اشتراط الخيار ضمن عقد المزارعه، وفسخها بعد ذلك استناداً لذلك الشرط.

مسأله ۲۱۰۱ إذا مات المالك أو الزارع لم تبطل المزارعه، و قام الوارث مقامه لكن إذا اشترط المالك على الزارع مباشره العمل بنفسه و مات الزارع بطلت المزارعه، و إذا كان الزرع ظاهراً و موجوداً عند موت الزارع تكون حصته منه لورثته، و كذلك تكون لورثته الحقوق الاخرى لو كانت و ليس للورثه اجبار المالك على إبقاء الزرع فى الارض إلا إذا ترتب ضرر مهم من إزالته على الورثه و لم يترتب أى ضرر على المالك من بقائه.

مسأله ۲۱۰۲ إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع، فإن كان البذر للمالك كان الزرع له، و عليه للزارع ماصرفه من الاموال، و كذا أجره عمله، و أجره الالات التى استعملها فى الارض، و إن كان البذر للزارع، فالزرع له، و عليه للمالك أجره الارض و ما صرفه المالك، و أجره الالات التى استعملت فى ذلك الزرع.

مسأله ۲۱۰۳ إذا كان البذر للزارع، و علما بعد المزارعه ببطلانها، فإن رضى المالك و الزارع ببقاء الزرع فى الارض بالاخره أو مجاناً، فلا إشكال فى ذلك، و أما إذا لم يرض المالك بذلك جاز له إجبار الزارع على إزاله الزرع و إن لم يدرك الحاصل، و ليس للزارع إجبار المالك على إبقاء الزرع فى الارض ولو بأجره، إلا فى صوره الضرر، كما أنه ليس للمالك إجبار الزارع على إبقاء الزرع فى الارض بأجره.

مسأله ۲۱۰۴ الباقى فى الارض

من أصول الزرع بعد الحصاد و انقضاء المده إذا نبت فی السنه الجدیده وأدرک، فیجب تقیسمه کما فی السنه الاولی، إلا اذا اعرض الزارع و المالک عن المزارعه.

کتاب المساقاه

مسأله ۲۱۰۵ المساقاه هی اتفاق مالک الثمره أومن بیده اختیارها مع آخر علی سقی أشجار مثمره و إصلاح شؤونها إلی مدّه معینه بحصه من أثمارها.

مسأله ۲۱۰۶ لاتصح المساقاه فی غیر الاشجار المثمره کالصفصاف و الغرب ولا یبعد الصحه فیما ینتفع من ورقها کشجره الحناء.

مسأله ۲۱۰۷ لایعتبر إجراء الصیغه فی المساقاه بل یکفی کل مایدلّ علیها من قول أو فعل مع قصد المساقاه، فتصح المساقاه فیما إذا سلّم الاشجار إلی شخص بقصد أن یسقیها و یصلح شؤونها و شرع الاخر فی العمل بهذا القصد.

مسأله ۲۱۰۸ یعتبر فی المالک و العامل البلوغ و العقل و الاختیار و أن لایکون سفیهاً.

مسأله ۲۱۰۹ یشترط فی المساقاه تعیین المدّه و لو عیّنا ابتداءها و جعلا آخرها زمان إدراک الثمره صحت المساقاه.

مسأله ۲۱۱۰ یشترط تعیین حصه المالک و العامل و کونها مشاعه فی الثمره مثل النصف و الثلث، فلو جعلا مقداراً معیّناً للمالک و الباقی للعامل بطلت.

مسأله ۲۱۱۱ یشترط فی صحه المساقاه أن تکون قبل ظهور الثمره، أو بعده قبل البلوغ إذا کان محتاجاً إلی السقی و إصلاح الاشجار، و أما إذا لم یحتج إلی ذلک، فالمعامله باطله و إن احتاج إلی العمل کالقطف و الحفظ.

مسأله ۲۱۱۲ یشترط فی صحه المساقاه أن تکون المعامله علی أصل ثابت و امّا إذا لم یکن ثابتاً کالباذنجان و البطیخ و الخیار فلاتصح المساقاه.

مسأله ۲۱۱۳ یشکل عقد المساقاه فی الاشجار المستغنیه عن السقی، بالامطار أو بمص الرطوبه من

الارض، و إن احتاجت إلى أعمال أخرى كالحرث و التسميد.

مسأله ۲۱۱۴ عقـد المساقاه لازم لايبطل و لاينفسـح إلا بالتقايل و التراضـى أو الفسـخ ممن اشترط له الخيار فى ضـمن العقـد، أو ثبت له الخيار من جهه تخلف الشرط الذى شرطه على الاخر فى ضمن العقد.

مسأله ۲۱۱۵ لو مات المالك لاتنفسخ معامله المساقاه بل قام وارثه مقامه.

مسأله ۲۱۱۶ إذا مات العامل قام وارثه مقامه، إن لم يشترط فى ضـمن العقد أن يقوم العامل بالعمل مباشرةً، فإن لم يقم الوارث و لم يسـتأجر من يقوم به، فللحاكم الشرعى أن يستأجر بمال الميت من يقوم بالعمل، و يقسّم الحاصل بين المالك و الوارث، و أما إذا اشترط المالـك مباشـره العامل بنفسه، فإن اتّفقا على أن لايحوّل العمل على غيره، و مات العامل انفسـخت المعامله، و أمّا إذا لم يتفقا على ذلك، فالمالك مخيّر بين فسخ المساقاه و الرضا بعمل الورثه أو من يستأجرونه.

مسأله ۲۱۱۷ يبطـل عقـد المساقـاه بجعـل تمـام الحاصـل للمالـك، و مع ذلـك يكون الثمر كله للمالـك، و ليس للعامل مطالبته بالاجره، و أما إذا كان بطلان المساقاه من جهه أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل عمله حسب المتعارف.

مسأله ۲۱۱۸ المشـهور بل إجماع العلماء الاماميه على بطلان عقـد المغارسه و هى: أن يـدفع المالك أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الاشـجار المغروسه بينهمـا بـالسويه أو بالتفاضـل على حسب القرار الواقع بينهما. فإن كان الغرس لمالك الارض، فيبقى ملكاً له بعد الاصـلاح و النمو أيضاً، و يسـتحق العامل أجره مثل عمله إذا لم يعلم ببطلان المعامله. و إن كان الغرس للعامل فتبقى على ملكيته، و يستحق مالك الارض

أجره مثل أرضه من يوم الغرس إلى يوم قلعه، إذا كان مالك الارض جاهلاً ببطلان المعامله، و ليس للعامل إجبار المالك على إبقائه، ولو بأجره، لان بقاءه فى أرضه دائماً ضرر عليه، بل يجب على العامل قلعه إن لم يرض المالك ببقائه، كما يجب عليه طمّ الحفر التى تحدث فى الارض بذلك و للمالك إجبار العامل على قلع غرسه، و لايضمن النقص الوارد على الاشجار بسبب القلع، لكن لو قلعها المالك فنقصت و عابت ضمن تفاوت القيمه.

كتاب الحجر

الحجر هو: المنع من التصرّف شرعاً فيسمّى الممنوع محجوراً.

أسباب الحجر أمور:

الاول: الصغر، فالصغير ممنوع من التصرف حتى يبلغ.

الثانى: الجنون، فلا يصح تصرفات المجنون إلا إذا أفاق.

الثالث: السفه، فلا يصح تصرفات السفيه فى أمواله.

الرابع: الملك، فلا يصح تصرفات المملوك إلا باذن مولاه.

الخامس: الفلس، فلا يصح تصرفات المفلس إذا قصرت أمواله عن ديونه المطالبه الثابته عند حاكم الشرع إلا إذا أجاز الديّان.

مسأله ۲۱۱۹ الصغير الذى لم يبلغ ممنوع شرعاً من التصرف فى ماله إلا فى بعض الامور الخيريه، و علامات البلوغ

ثلاث:

الاوّل: إنبات الشعر الخشن على العانه.

الثانى: الاحتلام.

الثالث: اكمال خمس عشره سنه قمريه فى الذكر و تسع سنوات قمريه فى الانثى.

مسأله ۲۱۲۰ لا يعدّ إنبات الشعر الخشن فى الوجه و الصدر و تحت الابط علامه للبلوغ، و كذلك خشونه الصوت إلا إذا حصل القطع بالبلوغ من هذه الاشياء.

مسأله ۲۱۲۱ المجنون و السفيه أى الذى يصرف أمواله فى موارد غير عقلائيه، ممنوع من التصرف.

مسأله ۲۱۲۲ المجنون الادورای لا يصح تصرفاته فى حال جنونه.

مسأله ۲۱۲۳ يجوز للشخص فى مرض الموت أن يصرف أى مقدار من ماله فى عياله و ضيفه و ما لا يعدّ إسرافاً، و كذلك يصحّ

منه بيع ماله بقيمه المتعارف، و كذلك إجاره ماله بالمتعارف، و أيضاً له أن يهب ماله لشخص أو يبيعه بأقل من ثمن المثل سواءً كان ما وهبه أو التفاوت بمقدار الثلث أو أزيد، و لا يحتاج إلى الاجازه من الورثه لو كان أزيد من الثلث.

كتاب الوكاله

الوكاله هى: إستنابه الانسان غيره فى أن يأتى بعمل من قبله إذا كان ذلك العمل مما يجوز له الاتيان به، كما لو و كّل شخصاً لان يبيع داره أو يعقد له على زوجه فالسفيه الذى لا يجوز له التصرف فى ماله لا يصحّ أن يوكل شخصاً لبيع داره من قبله.

مسأله ۲۱۲۴ لا يجب فى الوكاله إجراء الصيغه فلو فعل ما يفهم للطرف الاخر وكيل من قبله و فعل الوكيل ما يدل على القبول صحت الوكاله، كمالو أعطى ماله لاحد ليبيعه فأخذه بهذا القصد.

مسأله ۲۱۲۵ لو وكّل شخصاً فى بلد آخر و كتب له الوكاله و أرسلها إليه و قبل الوكيل ذلك صحت الوكاله و إن وصلت الوكاله إليه بعد مدّه من كتابتها.

مسأله ۲۱۵۶ يشترط البلوغ و العقل فى كل من الموكل و الوكيل، كما يشترط أن يقدما على الوكاله عن قصد و اختيار.

مسأله ۲۱۵۷ لا يجوز أن يكون وكيلاً فى العمل الذى لايتمكن من الاتيان به أو لايجوز له شرعاً فلو كان فى إحرام الحج لايمكن أن يصير وكيلاً عن الغير فى إجراء صيغه النكاح لعدم جواز ذلك فى حال الاحرام.

مسأله ۲۱۵۸ لو وكّل شخصاً فى جميع أعماله و تصرفاته صحت الوكاله، لكن لو وكله فى إحدى التصرفات و لم يعينه بطلت الوكاله.

مسأله ۲۱۵۹ لو عزل الوكيل فلا يجوز له التصرف بعد وصول الخبر

إليه، لكن إذا تصرف قبل وصول خبر العزل إليه صّح تصرفه.

مسأله ۲۱۶۰ يجوز للوكيل ترك العمل بالوكاله حتى لوكان الموكل غائباً.

مسأله ۲۱۶۱ لا يجوز للوكيل توكيل الغير فى الاتيان بالعمل الذى استنيب فيه، نعم لو أذن له الموكل فى التوكيل جاز له ذلك بالنحو المأذون فيه. فلو وكله فى التوكيل عن نفس الموكل لزم أن يعيّن وكيلاً من قبل الموكل لا عن نفسه.

مسأله ۲۱۶۲ إذا كان وكيلاً فى التوكيل فوكلّ شخصاً آخر عن الموكل لايجوز له عزل الوكيل. و لومات الوكيل الاول أو عزله الموكّل لاتبطل وكاله الوكيل الثانى.

مسأله ۲۱۶۳ إذا أذن له الموكّل فى التوكيل، عن نفسه، فاتّخذ الوكيل وكيلاً عن نفسه فللموكل و الوكيل الاول عزل الوكيل الثانى، ولو مات الوكيل الاول أو عزله الموكّل بطلت وكاله الوكيل الثانى.

مسأله ۲۱۶۴ لو وكّل اثنين أو أكثر لعمل، و لم يكن هناك ما يدل على توكيل كل منهم على الاستقلال لم يكن لاحدهم الانفراد بالتصرف، ولو مات أحدهم بطلت و كاله الجميع، ولكن لو صرّح بتوكيل كل منهم على الاستقلال جاز لكل منهم الانفراد بالتصرف ولم تبطل وكالتهم بموت أحدهم.

مسأله ۲۱۶۵ تبطل الوكاله بموت كل من الوكيل أو الموكّل، و بعروض الجنون عليه. و أما فى الجنون الموقت أو الاغماء فالبطلان أحوط. و كذلك تبطل الوكاله بانتفاء موضوعها كما لو كان وكيلاً فى بيع شاه ثم تلفت، بطلت الوكاله.

مسأله ۲۱۶۶ لو وكل شخصاً فى عمل و عيّن له مقداراً من المال يجب على الموكل إعطاءه المال بعد إتيان العمل.

مسأله ۲۱۶۷ لا يضمن الوكيل لو تلف المال إلا مع التعدّى أو التفريط.

مسأله ۲۱۶۸ يضمن الوكيل لو تلف

المال إذا تسامح فی حفظه أو تعدّی ما قرره الموکّل فی الوکاله. کما لو وکّله فی بیع الثوب فلبسه الوکیل ثم تلف، فعلیه إعطاء عوضه لمالکه.

مسأله ۲۱۶۹ لا- تبطل وکاله الوکیل بالتعدی أو التفریط، فلو تصرف الوکیل فی المال تصرفاً غیر مأذون فیه، ثم تصرف فیه التصرف المجاز صحّ التصرف کما لو وکّله فی بیع الثوب فلبسه ثم باعه فإن البیع صحیح.

کتاب القرض

إقراض المؤمن من المستحبات الاکیده التی وقع الحثّ علیها فی الایات الشریفه و الروایات، فقد روی عن النبی صلّی الله علیه و آله وسلّم: «من أقرض أخاه المسلم کان له بکل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوی و طور سیناء، حسنات، و إن رفق به فی طلبه تعدّی علی الصراط کالبرق الخاطف اللامع بغیر حساب و لا عذاب، و من شکا إلیه أخوه المسلم و لم یقرضه حرّم الله عزوجل علیه الجنّه».

و روی عنه صلّی الله علیهوآلهوسلّم «من أقرض مؤمناً قرضاً ینظر به میسوره کان ماله فی زکاه و کان هو فی صلاه من الملائکه حتی یؤدیه». و عن أبی عبدالله علیه السلام: «مکتوب علی باب الجنّه: الصدقه بعشره و القرض بثمانیه عشر».

مسأله ۲۱۷۰ لا یعتبر إجراء الصیغه فی القرض، فلو أعطی مالاً لاحد بقصد القرض، و أخذه المدفوع له بهذا القصد صحّ القرض، لکن لابدمن تعیین مقدار المال.

مسأله ۲۱۷۱ لیس للدائن الامتناع عن قبض الدین من المدین فی أیّ وقت کان، سواءً کان الدین حالاً أم مؤجلاً، حان أجله أم لا.

مسأله ۲۱۷۲ لو عیّن أجلاً- للدّین فی ضمن العقد فلا- یجوز للدّائن المطالبه قبل حلول الاجل، لکن لو لم یکن مؤجلاً یحقُّ له المطالبه.

مسأله ۲۱۷۳

إذا طالب الدائن عند حلول أجل الدين و كان المدين متمكناً من الاداء، وجب عليه الاداء فوراً و لو أخَّره أثِم.

مسأله ۲۱۷۴ لو لم يكن للمدين سوى دار يسكنها، و أثاث المنزل و ما يحتاج إليه، لايجوز للدائن مطالبه دينه و يجب عليه الصبر و النظره إلى ميسره إلى أن يتمكن المديون من الاداء.

مسأله ۲۱۷۵ المدين الذى لايتمكن من أداء دينه و كان متمكناً من التكسب، وجب عليه ذلك على الاحوط.

مسأله ۲۱۷۶ إذا كان المدين غير متمكن من الوصول إلى الدائن و كان مأيوساً من إيصال حقه إليه(أو إلى ورثته على تقدير موته)، فيجب عليه أن يعطى مقدار الدين إلى الفقير بإذن الحاكم الشرعى، و إذا لم يكن الدائن هاشمياً لم يجب على المدين إعطاء الدين إلى غير الهاشمى بل يجوز له إعطاءه إلى الهاشمى أيضاً.

مسأله ۲۱۷۷ لو لم يكن للميت مال أكثر من مؤونه تكفينه بالمقدار الواجب و ما يفى بدينه فلابد من صرف ماله فى هذه المصارف، و لا يصل إلى الورثه شىء.

مسأله ۲۱۷۸ لو استدان كميه من النقدين(الذهب أو الفضه المسكوكين) و نقص قيمتها السوقيه أو زادت، فإن رد على الدائن المقدار الذى أخذها منه كفى، ولكن لو تراضيا على غير ذلك فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۱۷۹ إذا كان عين مال المقترض موجوده و طالبها الدائن فيجب على المدين ردها إليه على الاحوط.

مسأله ۲۱۸۰ يحرم الربا أى اشتراط الزياده فى القرض، سواء كانت الزياده فى القدر أو الوصف أو كانت عملاً، فلا يجوز إقراض كيلو من الحنطه و اشتراط أخذ كيلو و ربع منها. و كذلك لايجوز أن يقرضه مالاً، و يشترط عليه أن يعمل له

عملاً زائداً على أداء الدين. و كذا لايجوز إقراض مقدار من الذهب غير المصنوغ مع اشتراط ردّه مصوغاً، و كذلك لايجوز اشتراط الزياده و إن لم يكن من جنس المال المقترض كما لو أقرضه ديناراً ليرد عليه ديناراً مع علبه كبريت.

لكن يستحب على المديون إعطاء الزياده من دون أن يشترطها الدائن.

مسأله ۲۱۸۱ كما يحرم أخذ الربا على الدائن كذلك يحرم على المديون إعطاء الربا، و إذا كان القرض ربوياً فلا يملك المديون المال، و لايجوز له التصرف فيه، و لكن لو كان المالك راضياً بتصرف المديون حتى لولم يشترط الربا جاز له التصرف فى المال.

مسأله ۲۱۸۲ لو زرع ما أخذه بالقرض الربوى كالحنطه و الشعير فالحاصل منه للدائن لا للزارع.

مسأله ۲۱۸۳ لو اشترى ثوباً فى ذمته، ثم أدّى الثمن من المال الربوى أو المال الحلال المخلوط بالربا، يجوز له لبسه، و تصح الصلاه فيه، لكن لو اشترى ذلك الثوب بالعين الربويه يحرم عليه لبس الثوب ولا تصح الصلاه فيه.

مسأله ۲۱۸۴ لو أعطى للتاجر مقداراً من النقود كى يستلم من وكيل التاجر فى بلد آخر أقل من ذلك المقدار، فلا إشكال فيه و يسمى ذلك بصرف البرات.

مسأله ۲۱۸۵ لو أعطى لشخص مقداراً من النقود ليستلم منه بعد مده أكثر منها فى بلد آخر، يكون رباً و حراماً، كمالو اقرضه تسعه و تسعين ديناراً لكى يأخذ منه فى بلد آخر بعد شهر مأه دينار، نعم لو أعطى من يأخذ الزياده متاعاً أو عمل له عملاً بإزاء الزياده فلا إشكال فيه.

مسأله ۲۱۸۶ إذا كان عند الدائن كِمبياله أوصكفى مقابل دينه و أراد بيع طلبه قبل الاجل بأقل منه جاز.

كتاب الحواله

مسأله ۲۱۸۷

الحواله هی: تحویل المدیون(المحیل) الدائن(المحال) إلی غیره(المحال إلیه) لیأخذ منه ما فی ذمته، مع قبول الدائن، و بذلک یصبح المحال علیه هو المدین، و لا یحق للدائن مطالبه المدین الاول.

مسأله ۲۱۸۸ یعتبر فی الدائن و المدین و المحال علیه، البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه.

مسأله ۲۱۸۹ إذا کانت الحواله علی البریء، أو علی المدین بغیر الجنس، فیعتبر فیها قبول المحال علیه، کمال إذا کان الشخص مدیناً للمحیل بالشعیر فحول الدائن علیه بالحنطه.

مسأله ۲۱۹۰ یعتبر فی الحواله أن یکون الدین ثابتاً فی ذمه المحیل فلا تصح الحواله بما سیستقرضه بعد ذلک.

مسأله ۲۱۹۱ یعتبر فی الحواله علم المحیل و الدائن بمقدار الحواله و جنسها، فإذا کان شخص مدیناً لاخر بمنٍّ من الحنطه و دینار، لم یصح أن یحیله بأحدهما من غیر تعیین.

مسأله ۲۱۹۲ یکفی فی صحه الحواله تعین الدین واقعاً، و إن لم یعلم المدین و الدائن بجنسه أو مقداره حین الحواله، فإذا کان الدین مسجلاً فی الدفتر فحوله المدین علی شخص قبل مراجعته، فراجعه و أخبر المحال بجنسه و مقداره صحت الحواله.

مسأله ۲۱۹۳ للمحال الدائن أن لایقبل الحواله، و إن لم یکن المحال علیه فقیراً و لا مماطلاً فی أداء الحواله.

مسأله ۲۱۹۴ لا یجوز للمحال علیه البریء بعد قبول الحواله مطالبه المال المحال به من المحیل قبل أدائه إلی المحال، و إذا تصالح المحال مع المحال علیه علی أقل من الدین، لم یجز أن یأخذ من المحیل إلا الاقل.

مسأله ۲۱۹۵ إذا تمّت الحواله، فلیس للمحیل و المحال علیه فسخها، و إذا لم یکن المحال علیه فقیراً حین الحواله، فلا یجوز للدائن فسخها و إن صار فقیراً

بعد ذلک، و کذلک لو کان فقیراً حین الحواله و کان المحال عالماً بفقره، نعم لو کان المحال علیه فقیراً حین الحواله و کان المحال جاهلاً به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال و إن صار غنیاً فعلاً بعد ذلک.

مسأله ۲۱۹۶ یجوز جعل الخیار فی الحواله لکل من المدین و الدائن و المحال علیه.

مسأله ۲۱۹۷ لو أدی المحیل نفسه الدین، فاذا کان بطلب من المحال علیه فله أن یطالب المحال علیه بما أداه، و أما إذا لم یکن بطلبه و کان من قصده عدم أخذ العوض فلیس له مطالبه المحال علیه بذلک.

کتاب الرهن

مسأله ۲۱۹۸ الرهن: هو أن یجعل المدین عند الدائن مقداراً من المال من أجل الاستیثاق علی دینه، فإذا لم یؤد المدین دینه للدائن، فالدائن یأخذ دینه من ذلک المال. و یقال للعین(المرهن أو المرهون) و للدافع(الراهن) و للاخذ(المرتهن).

مسأله ۲۱۹۹ لایعتبر فی الرهن الصیغه فإذا سلم المدین المال للدائن بقصد الرهن و قبضه الدائن بهذا القصد صحّ الرهن.

مسأله ۲۲۰۰ یعتبر فی الراهن و المرتهن، البلوغ و العقل و الاختیار و عدم السفه.

مسأله ۲۲۰۱ یشترط فی الرهن أن یکون المرهون عیناً مملوکه یمکن التصرف فیها، و یتوقف رهن غیر المملوک للراهن علی إجازه مالکه.

مسأله ۲۲۰۲ یشترط فی المرهون أن یصحّ بیعه و شراؤه، فلایصح رهن الخمر و أمثاله.

مسأله ۲۲۰۳ فوائد المرهون للراهن المالک.

مسأله ۲۲۰۴ لایصح لکل من الراهن و المرتهن تملیک المال المرهون لاحد بدون إجازه الاخر، فلو باعه أو وهبه أحدهما فتوقف صحّه توقفه علی إجازه الاخر.

مسأله ۲۲۰۵ إذا باع الدائن المرهون مع إجازه المدین، فیکون الثمن رهناً کالمرهون نفسه.

مسأله ۲۲۰۶ إذا انقضی

أجل الدّين، ولم يؤد المدين دينه بعد مطالبه الدائن، فيجوز للدائن بيع المال المرهون و أخذ دينه و يجب عليه دفع الباقى إلى المدين، ولكن إذا أمكنه الوصول إلى حاكم الشرع، فيجب الاستئذان منه فى بيعه.

مسأله ۲۲۰۷ إذا لم يملك المدين غير الدار التى يسكن فيها، و الامتعه التى يحتاج إليها كأثاث البيت، فلا يجوز للدائن مطالبته بأداء دينه، و أما إذا كان المرهون هو داره أو أثاثه، فيجوز للدائن بيعه و أخذ دينه منه.

كتاب الضمان

مسأله ۲۲۰۸ الضمان: هو نقل المال من ذمه المدين(المضمون عنه)، إلى ذمه آخر(الضامن)، للدائن(المضمون له)، و يعتبر فى الضمان، الايجاب من الضامن، بأن يقول للمضمون له أى الدائن: «أضمن أداء ما تطلبه من المدين». و يكفى فيه أىّ لفظ يدل على ذلك حتى لو لم يكن بالعربيه. و يعتبر القبول من الدائن، و لا يشترط فى صحته رضا المدين.

مسأله ۲۲۰۹ يعتبر فى الضامن و الدائن، البلوغ و العقل و الاختيار و عدم السفه. أما فى المدين فلا يعتبر شىء من ذلك، فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من المدين صح.

مسأله ۲۲۱۰ يشترط فى صحّه الضمان ان يكون منجزاً غير متوقف على شىء، فلو علقه على شرط، كمالو قال: «أنا ضامن لما على فلان من دين إن أذن لى والدى» بطل ضمانه.

مسأله ۲۲۱۱ يشترط فى الضمان أن يكون الدين الذى يضمنه الضامن، ثابتاً فى ذمه المضمون عنه، فإذا أراد شخص الاقتراض من آخر، فما دام لم يقترض منه، لم يصح ضمانه.

مسأله ۲۲۱۲ يعتبر فى الضمان تعيين الدين و الدائن و المدين، فإذا كان الشخص مديناً لشخصين، فلا يصح ضمانه أحد الدينين لا على

التعيين، و كذلك لو كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عن أحدهما لا على التعيين، و كذلك إذا كان الشخص مديناً لاخر بكيلو من الحنطه و عشره دراهم، فلا يصح للضامن أن يضمن أحدهما لا على التعيين.

مسأله ۲۲۱۳ إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، و لا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، و إذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، و لا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار.

مسأله ۲۲۱۴ إذا ضمن شخص دين آخر، فلا يجوز للضامن الرجوع من ضمانه.

مسأله ۲۲۱۵ يجوز لكل من الضامن و الدائن اشتراط الخيار، بأن يشترط كل منهما أنه متى شاء يفسخ ضمان الضامن.

مسأله ۲۲۱۶ إذا كان الضامن متمكناً من أداء الدين حين الضمان و لم يعلم الدائن، فلا يجوز للدائن فسخ الضمان و مطالبه المدين الاول بدينه، و إن صار الضامن فقيراً بعد ذلك، و كذلك لو علم الدائن حين الضمان بعدم تمكن الضامن و رضى بضمانه.

مسأله ۲۲۱۷ يجوز للدائن فسخ الضمان فيما إذا لم يكن الضامن متمكناً من أداء الدين حين الضمان، و لم يكن الدائن عالماً بذلك حينه و علم به بعد ذلك، أما إذا لم يعلم الدائن بعجز الضامن حين الضمان و تمكن الضامن قبل أن يلتفت الدائن جاز له أيضاً فسخ الضمان على الاظهر.

مسأله ۲۲۱۸ لو كان الضمان بدون إذن المدين، فلا يجوز للضامن الرجوع على المدين بما دفعه.

مسأله ۲۲۱۹ إذا كان الضمان بإذن المدين، فيجوز للضامن الرجوع إلى المدين بما دفعه للمضمون عنه و إذا دفع الضامن للدائن جنساً آخر غير جنس الدين، فلا يمكنه مطالبه المدين بالجنس الذى دفعه، فمثلاً إذا كان

مـديناً بكيلو من الحنطه و دفع الضامن كيلو من الرز، فلا يجوز مطالبته بالرز، و أما إذا رضـى المـدين نفسه بدفع الرز فلا إشـكال فى ذلك.

كتاب الكفاله

مسأله ۲۲۲۰ الكفاله: هى التعهد بإحضار المدين و تسليمه إلى الدائن عند طلبه ذلك، و يسمّى المتعهد بذلك(الكفيل).

مسأله ۲۲۲۱ إنما تصح الكفاله فيما إذا صدر الايجاب من الكفيل بكل لفظ يدل على تعهده، و إن لم يكن بالعربيه، و القبول من الدائن.

مسأله ۲۲۲۲ يعتبر فى الكفيل البلوغ و العقل و الاختيار و القدره على إحضار المدين.

مسأله ۲۲۲۳ ينحل عقد الكفاله بأمور:

الاول: أن يسلّم الكفيل المدين إلى الدائن.

الثانى: أن يودّى دينه.

الثالث: ما إذا أبرأ الدائن ذمه المدين.

الرابع: ما إذا مات المدين.

الخامس: ما إذا رفع الدائن يده عن الكفاله.

مسأله ۲۲۲۴ لو أنّ أحـداً أخرج المـدين من يـد الـدائن قهراً، وجب إحضـاره عنـد الـدائن، و يكون بحكم الكفيل إن لم يتمكن الدائن من الظفر بالمدين.

كتاب الوديعه

مسأله ۲۲۲۵ الوديعه: هى ائتمـان الانسـان غيره على حفـظ ماله، بأن يقول له: «احفظ هـذا عنـدك»، و يقبل الاخر، و كـذلك لو سلمه المال بدون لفظ، ولكن مع تفهيمه بأنه أمانه عنده، و تسـلمه الاخر بقصد الامانه، فيجب عليه أن يعمل بأحكام الوديعه التى سنذكرها لاحقاً، و يقال لصاحب المال(المودّع)، و للغير (الودعى أو المستودع).

مسأله ۲۲۲۶ يعتبر فى كل من المودّع و المستودع، البلوغ و العقل، فلا تصح من الصبى و المجنون.

مسأله ۲۲۲۷ لو أخـذ مالاً ـ من الصبى و المجنون أمـانه، يجب إعادته لصاحبه، فإن كان المال لاحـدهما وجب رده إلى وليهما لا إليهما، و إذا قصر فى إيصاله و تلف ضمنه.

مسأله ۲۲۲۸ من لا يتمكن من حفظ الوديعه، فالاحوط وجوباً أن لا يقبلها.

مسأله ۲۲۲۹ إذا أودع ماله عند شخص لم يقبل حفظه و تلف المال، فلا يكون هذا الشخص الذى لم يقبل

الوديعه ضامناً، ولكن الاحوط استحباباً حفظ المال مع التمكن.

مسأله ۲۲۳۰ الوديعه عقـد جائز فيجوز للمودع استرداد الوديعه متى شاء، و كذلك يجوز للمسـتودع رد الوديعه إلى صاحبها متى شاء.

مسأله ۲۲۳۱ إذا رجع المسـتودع عن حفظ الوديعه، فيجب عليه ردها فوراً إلى صاحبها أو وكيله أو وليه، أو إعلامهم برجوعه عن حفظها، و يضمن المال فيما لو تلف مع التعدى أو التفريط كما إذا لم يوصل المال إليهم أو لم يعلمهم برجوعه.

مسأله ۲۲۳۲ يجب على المسـتودع حفظ الوديعه بما جرت العاده بحفظها به و وضـعها فى الحرز الذى يناسـبها بحيث لا يعد عرفاً مضيعاً و خائناً لها، و إذا لم يحفظها فى الموضع المناسب لها و تلفت ضمنها.

مسأله ۲۲۳۳ لا يضمن المستودع المال فيما لو تلف بدون تعد أو تفريط منه فى حفظه، و إذا حفظه فى موضع يحتمل علم الظالم به و استيلائه عليه كان ضامناً لتلفه.

مسأله ۲۲۳۴ لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعه و اشترط على المستودع عدم نقلها عن ذلك الموضع و إن احتمل تلفها فيه، فإن احتمل المستودع تلفها فيه، و علم أن المودع إنما نص على حفظها فيه لان هذا الموضع أحفظ فى نظره من غيره، فيجوز له نقلهـا لموضع آخر و إذا تلفت فى ذلـك الموضع فلا يكون ضامناً، و إذا لم يعلم بالسـبب الـذى دفع المودع للنص على عـدم نقلها لموضع آخر، فإذا نقلها لموضع آخر و تلفت فالاحوط وجوباً ضمانه.

مسأله ۲۲۳۵ لو عين المودع موضـعاً خاصاً لحفظ الوديعه، و لم يصـرح للمسـتودع بعدم نقلها لموضع آخر، جاز له نقلها لموضـع آخر أحفظ منه، فيما إذا احتمل تلفها فى ذلك الموضع، و

إن تلفت فی الموضع الاخر فلا یکون ضامناً.

مسأله ۲۲۳۶ إذا جنَّ المودع، فیجب علی المستودع رد الامانه فوراً إلی ولیه، أو إعلامه بها، و إذا لم یفعل ذلک بدون عذر شرعی، ضمنها لو تلفت.

مسأله ۲۲۳۷ إذا مات المودع فیجب علی المستودع رد الامانه إلی وارثه، أو إعلامه بها، و مع الاهمال فی ذلک یضمن المال لو تلف، و إذا لم یرد المال أو اهمل فی الاعلام، لاجل البحث عن صدق الوارث الذی یدّعی أنه وارث المیت، أو عن وجود وارث آخر له، و تلف المال فلا یکون ضامناً.

مسأله ۲۲۳۸ إذا مات المودع، و کان له عده ورثه، فیجب علی المستودع تسلیم المال إلی جمیع الورثه، أو إلی شخص کلّفه الورثه بقبض المال، و أمّا إذا سلم المال إلی أحد الورثه بدون رضا الاخرین ضمن سهامهم من الارث.

مسأله ۲۲۳۹ إذا مات المستودع أو جنّ، وجب علی وارثه أو ولیه إعلام صاحب المال به أو رده إلیه فوراً.

مسأله ۲۲۴۰ لو ظهرت علی المستودع أمارات الموت، وجب علیه رد الامانه إلی صاحبها أو وکیله، و مع عدم الامکان ردها إلی الحاکم الشرعی، و مع عدم التمکن من الوصول إلیه، فإذا کان وارثه مؤتمناً و عالماً بالامانه، فلا تجب علیه الوصیه بها، و إلا وجبت الوصیه و الاستشهاد علیها و إعلام الوصی و الشاهد بصاحب المال و جنسه و صفاته و موضعه.

مسأله ۲۲۴۱ إذا ظهرت أمارات الموت علی المستودع، و لم یعمل بوظیفته علی ما ذکرناه فی المسأله السابقه، ضمن الامانه لو تلفت علی الاظهر، و إن لم یکن مقصراً فی حفظها، و ندم من فعله بعد ذلک و أوصی بها.

کتاب العاریه

مسأله ۲۲۴۲

العاریه: هی إعطاء مال إلی الغیر للانتفاع به من دون عوض.

مسأله ۲۲۴۳ لا یعتبر فی العاریه إجراء الصیغه، فلو أعطی ثوباً لشخص بقصد العاریه و قبضه الشخص بهذا القصد، صحت العاریه.

مسأله ۲۲۴۴ لا تصحّ عاریه مال الغیر، و کذلک مالا یملک منفعته و إن کان الاصل ملکاً له. کمالو غصب مالاً ثم أعاره لاخر أو آجر ماله ثم أعاره لاخر، فلا تصحّ عاریته، لکن لو رضی صاحب المال أو المستأجر بالعاریه صحّت.

مسأله ۲۲۴۵ إذا کان مالکاً لمنفعه شیء جاز له إعارته، کالعین المستأجره، فیجوز إعارتها للغیر، لکن لو اشترط فی ضمن الاجاره انتفاع المستأجر بنفسه لم یجز إعارتها للغیر.

مسأله ۲۲۴۶ لا تصحّ عاریه الصبی و المجنون، لکن لو رأی ولی الصبی مصلحه فی إعاره المال، و أوصل الصبی المال للمستعیر صحت العاریه.

مسأله ۲۲۴۷ إذا لم یتساهل المستعیر فی حفظ المال و لم یتعد عن الانتفاع المسموح له، فاتفق تلف المال لم یکن ضامناً، لکن لو اشترط علیه الضمان فی ضمن العقد أو کان المال ذهباً أو فضه، وجب علیه رد عوضه.

مسأله ۲۲۴۸ لو اشترط فی عاریه الذهب و الفضه عدم الضمان عند التلف لم یضمن.

مسأله ۲۲۴۹ لو مات صاحب المال یجب علی المستعیر رد المال إلی الورثه.

مسأله ۲۲۵۰ لو صار المعیر ممنوعاً من التصرف فی ماله، کما لو جنّ وجب علی المستعیر رد المال إلی ولیه.

مسأله ۲۲۵۱ العاریه عقد جائز فللمستعیر رد المال متی شاء، و کذلک للمعیر أخذ المال أی وقت شاء.

مسأله ۲۲۵۲ لا یجوز استعاره ما لیس فیه منفعه محلّله، کأوانی الذهب و الفضه.

مسأله ۲۲۵۳ تصحّ عاریه الشاه للانتفاع من لبنها

وصوفها، و كذلك يجوز إعاره فحل الضراب.

مسأله ۲۲۵۴ لوردّ المستعير المال إلى المالك أو وكيله أو وليّه ثم تلف المال، لم يضمن المستعير، لكن لوردّ المال إلى محلّه المعدّ له من قِبل مالكه كإعاده الفرس إلى مربطه من دون إذن المالك أو وكيله أو وليّه ثم تلف المال يضمن المستعير.

مسأله ۲۲۵۵ لو أعار الشيء النجس لما يشترط فيه الطهاره، فلابد من إعلام المستعير بالنجاسه، كما لو أراد إعاره الاناء النجس للطبخ، فيجب إخباره بالنجاسه. و لو كان العلم بالنجاسه مضرّاً، كما لو أعار الثوب النجس ليصلّى فيه، فالاحوط استحباباً إعلام المستعير بنجاسته.

مسأله ۲۲۵۶ لا يجوز للمستعير إعاره المال أو إجارته لشخص ثالث بدون إذن المالك.

مسأله ۲۲۵۷ لو أعار المستعير المال لشخص آخر بإذن مالكه، فلا تبطل العاريه الثانيه بموت المستعير الاول.

مسأله ۲۲۵۸ لو علم بأنَّ ما استعاره مغصوب وجب رده إلى صاحبه و لايجوز رده إلى المعير.

مسأله ۲۲۵۹ لو استعار ما يعلم كونه مغصوباً، ثم انتفع به و تلف عنده ضمنه، و جاز للمالك مطالبه عوض المال و أجره الانتفاع به من المستعير أو من الغاصب. و إذا أخذ المالك حقه من المستعير فلا يجوز للمستعير مطالبه الغاصب بذلك.

مسأله ۲۲۶۰ لو لم يعلم المستعير بكون المال مغصوباً و قد تلف فى يده فللمالك مطالبه العوض من المستعير، فإذا أخذ العوض منه جاز للمستعير الرجوع إلى الغاصب المعير على الاظهر. نعم لا يجوز للمستعير الرجوع على الغاصب المعير بما أخذه المالك منه إذا كان المال ذهباً أو فضّةً أو اشترط عليه المعير الضمان فى عقدالعاريه.

كتاب النكاح

كتاب النكاح

تتحقق الزوجيّه بين الرجل و المرأه بعقد النكاح و هو على قسمين.

الاول: النكاح الدائم

و هو العقد الذی لم یعیّن فیه الاجل. کمالو قالت المرأه: «زَوَّجْتُکَ نَفْسی علی مهر قدره دینار» و قال الرجل: «قبلت».

الثانی: النکاح المنقطع و هو العقـد المشـتمل علی تعیین الاجل. کمالو قالت المرأه: «زوجتک نفسـی لمـدّه شـهر علی مهر قـدره دینار» و قال الرجل: «قبلت» و یسمّی هذا العقد(المتعه).

أحکام العقد

مسأله ۲۲۶۱ یشترط فی النکاح بکلا قسمیه إجراء الصیغه و لا یکتفی فیه بمجرد رضا الزوج و الزوجه. و یجوز لکل من الرجل و المرأه إجراء الصیغه بنفسه، أو اتخاذ وکیل فیه.

مسأله ۲۲۶۲ لا یشترط فی الوکیل أن یکون رجلًا، فیصحّ توکیل المرأه فی عقد النکاح.

مسأله ۲۲۶۳ لا یجوز لکل من الرجل و المرأه النظر إلی مالا یحل النظر إلیه من الاخر قبل العلم بإجراء الوکیل صـیغه العقد، و لا یکفی فیه الظن، لکن لو قال الوکیل أجریت صیغه العقد کفی لحصول الاطمئنان من قوله.

مسأله ۲۲۶۴ إذا وکلت المرأه من یعقـدها لرجل لمـدّه عشـره أیام و لم تعین ابتـداء العشـره، فللوکیل عقدها للرجل فی أیّ وقت شاء، لکن لو علم الوکیل بأنها قصدت یوماً معیناً أو ساعه معینه، فلابد أن یلاحظ قصدها عند إجراء العقد.

مسأله ۲۲۶۵ یجوز لشخص واحد تولی طرفی العقد، و إن کان المتولی لذلک الزوج، بأن یصیر وکیلًا عن الزوجه لیعقدها، لکن الاحوط استحباباً تعدد طرفی العقد.

صیغه العقد الدائم

مسأله ۲۲۶۶ یجزی فی عقد النکاح الدائم أنَّ تقول المرأه للرجل: «زوجتک نفسـی علی الصّداق المعلوم»، و أن یقول الرجل من غیر فصـل: «قبلـت التزویـج» و إذا کـان العاقـد وکیلهمـا، فیکفی أن یقـول وکیـل الزوجه لوکیـل الزوج: «زوجت موکّلـتی فلانـه موکّلک فلاناً علی الصـداق المعلوم»، فیقول وکیل الزوج من دون فضل: «قبلت لموکّلی فلان علی الصـداق». و لا یشترط تطابق لفظ الایجاب و القبول فإذا قالت المرأه: «زوجت...» جاز للرجل أن یقول: «قبلت النکاح»، و لا یلزم أن یقول «قبلت التزویج».

صیغه العقد المنقطع

مسأله ۲۲۶۷ إذا أراد الرجل و المرأه إجراء صیغه العقد المنقطع بأنفسهما، فبعد تعیین المدّه و

الصداق تقول المرأه: «زوجتک نفسی فی المدّه المعلومه علی المهرالمعلوم»، فیقول الزوج فوراً: «قبلت» و بذلک یتّم العقد المنقطع. و فی صوره اتّخاذ الوکیل یقول وکیل الزوجه لوکیل الزوج: «متعت موکّلتی موکّلک فی المدّه المعلومه علی المهرالمعلوم»، فیقول وکیل الزوج فوراً: «قبلت لموکّلی هکذا».

شروط العقد

مسأله ۲۲۶۸ یشترط فی عقد النکاح أمور:

الاول: إجراء العقد باللغه العربیه الصحیحه. و إذا عجز الزوج و الزوجه عن إجرائها باللغه العربیه الصحیحه، فالاحوط وجوباً اتخاذ الوکیل الذی یتمکن من ذلک، و مع عدم التمکن من التوکیل، یجوز العقد بلغه أخری، لکن یجب أن یکون اللفظ مفهماً لمعنی (زوجت) و (قبلت).

الثانی: لابد من قصد إنشاء التزویج عند إجراء الصیغه، بأن تقصد المرأه بقولها (زوجتک نفسی)، جعل نفسها زوجه للرجل. و أن یقصد الرجل بقوله (قبلت)، الموافقه علی کونها زوجه له. و إذا کان العاقد وکیل الزوج و الزوجه فلابد أن یقصدا بقولهما «زوجت» و «قبلت»، تحقق الزوجیه بین الرجل و المرأه الموکلین لهما.

الثالث: یشترط قی العاقد البلوغ و العقل سواءً أجری العقد لنفسه أو کان وکیلًا عن غیره.

الرابع: لو کان العاقد وکیلًا عن الزوجین أو ولیاً علیهما، فیجب أن یعیّن الزوج و الزوجه إمّا بذکر اسمهما أو بالاشاره إلیهما. فلو قال الاب للزوج: «زوجتک إحدی بناتی»، و قال الزوج، « قبلت » بطل النکاح، لعدم تعیین المعقود علیها.

الخامس: لابد فی صحه النکاح من رضا الطرفین. لکن لو أذنت المرأه مع إظهار الکراهه و علمنا برضاها باطناً صح العقد.

مسأله ۲۲۶۹ إذا وقع الغلط فی العقد، ولو بحرف و کان مغیراً للمعنی بطل العقد.

مسأله ۲۲۷۰ یجوز لمن لایعرف قواعد اللغه العربیه إجراء العقد إذا کانت قرائته صحیحه، و علم معنی

كل كلمه من ألفاظ العقد و قصد من كل لفظ معناه.

مسأله ۲۲۷۱ يصح عقد الفضولى فى النكاح، فلو عقد على امرأه لرجل من دون إذانهما، ثم رضى كل منهما بذلك صح العقد.

مسأله ۲۲۷۲ إذا أكره الزوجان على النكاح، ثم رضيا و أجازا العقد صح و كذلك الحكم فى إكراه أحدهما، و الاحوط استحباباً تجديد العقد، إذا أظهرا عدم الرضا حين العقد.

مسأله ۲۲۷۳ للاب و الجدّ من جهه الاب، الولايه على ولده الصغير أو المجنون الذى بلغ فى حال جنونه، فله أن يزوجه و ليس للولد حق الفسخ بعد البلوغ أو زوال الجنون، إذا لم يكن فى الزواج مفسده، أمّا إذا كانت فى العقد مفسده، فله الفسخ.

مسأله ۲۲۷۴ ينبغى للباكره البالغه الرشيده الاستئذان من الاب أو الجدّ من جهه الاب فى التزويج، ولا يعتبر إذن الامّ أو الاخ.

مسأله ۲۲۷۵ إذا كان الاب أو الجدّ للاب غائبين، فلا يجب على البنت الباكره الاستئذان منهما فى التزويج.

مسأله ۲۲۷۶ إذا زوج الاب أوالجد ولده الصغير، فيجب على الولد نفقه الزوجه بعد بلوغه.

مسأله ۲۲۷۷ إذا زوّج الاب أو الجدّ للاب ولده الصغير، فإن كان له مال حين العقد ثبت المهر فى ذمته، و إن لم يكن له مال حين العقد فتجب المهر على الاب أو الجدّ له.

العيوب الموجبه لفسخ عقد النكاح

مسأله ۲۲۷۸ إذا علم الزوج بعدالعقد بوجود إحدى العيوب الاتيه فى الزوجه جاز له فسخ عقد النكاح:

الاول: الجنون. الثانى: الجذام. الثالث: البرص. الرابع: العمى. الخامس: الاقعاد. السادس: الافضاء بأن يتحد مخرج البول و الحيض أو الحيض و الغائط.

السابع: القرن وهو عظم أو لحم ينبت فى فم الرحم يمنع من الوطئ.

مسأله ۲۲۷۹

إذا علمت المرأه بعد العقد بوجود إحدى العيوب الاتيه فى الزوج جاز لها فسخ العقد:

الاوّل: الجنون قبل العقد، ولو عرض الجنون بعدالعقد و كان شديداً بنحو لم يميز أوقات الصلاه جاز لها الفسخ أيضاً.

الثانى: أن يكون مجبوباً بحيث لايقدر على الوطئ.

الثالث: أن يكون عنّيناً أو خصياً، و لو كان العنن بعد العقد و قبل الزفاف جاز لها الفسخ أيضاً، و يجب فى خصوص العنن إمهال الرجل سنه ليعالج نفسه.

مسأله ۲۲۸۰ لو فسخ الزوج أو الزوجه بسبب العيوب الموجبه للفسخ فلا حاجه إلى الطلاق بل يفترقان من دون طلاق.

مسأله ۲۲۸۱ إذا فسخت الزوجه العقد بسبب عدم تمكن الزوج من الوطئ، فعلى الزوج نصف المهر، و لو كان الفسخ لغير ذلك، فإن كان قبل الدخول فلا مهر و إن كان بعد الدخول فعلى الزوج تمام المهر سواء كان الفسخ من قبل الزوج أو الزوجه، و يرجع الزوج بالمهر على المدلّس إن كان هناك تدليس.

المحرّمات

المحرّمات على قسمين:

الاول: المحرمات بالنسب، و هى الام و إن علت، و البنت و إن نزلت، و الاخت و بناتها و إن نزلن، و العمه و الخاله و إن علتا كعمه الابوين والجدين و خالتهما و بنات الاخ و إن نزلن.

الثانى: المحرّمات بالسبب، و أسباب التحريم سته. الاول: التحريم بالمصاهره. الثانى: التحريم بالرضاع. الثالث: التحريم باللعان. الرابع: التحريم للكفر. الخامس: التحريم لوطئ الاخ. السادس: التحريم بالطلاق ثلاثاً.

مسأله ۲۲۸۲ كل من يحلّ النظر إليها كالام و الاخت و أم الزوجه يحرم نكاحها.

مسأله ۲۲۸۳ إذا عقد على امرأه حرمت عليه أمها و أم أمها و أم أبيها و إن علت، و يجوز له النظر إليهن و إن لم يدخل بالزوجه.

مسأله ۲۲۸۴

إذا عقد على امراه و دخل بها حرمت عليه بنتها و بنت بنتها و بنت ابنها و إن نزلن سواءً كن موجودات فی حال العقد أم لا.

مسأله ۲۲۸۵ إذا عقد على امراه و لم يدخل بها حرمت عليه بنتها مادامت الزوجه فی حبالته.

مسأله ۲۲۸۶ لايجوز نكاح العمه و الخاله للاب أوللجد، و العمه و الخاله للام أو للجدّه و إن علت.

مسأله ۲۲۸۷ من محارم الزوجه أب الزوج و جدّه و إن علا و أولاد الزوج و أحفاده و أسباطه و إن نزلوا، سواء و جدوا حال العقد أم بعده.

مسأله ۲۲۸۸ إذا عقد على امراه حرمت أختها عليه ما دامت فی حبالته، سواءً كان العقد دائماً أو منقطعاً.

مسأله ۲۲۸۹ إذا طلق زوجته الدائميه طلاقاً رجعياً، فلا يجوز له العقد على أختها ما دامت فی العده. و إذا كان الطلاق بائناً جاز له العقد على أختها بمجرد الطلاق. اما الزوجه المتمتع بها فالاقوى لزوم امتناع الزوج عن تزويج أختها فی عدَّتها إذا انتهى مدّه النكاح أو وهب لها الزوج المدّه لورود النص بذلك.

مسأله ۲۲۹۰ لا يصح العقد على بنت أخت الزوجه و بنت أخيها إلا بإذن الزوجه، لكن لو عقد عليهما من دون إذنها فأجازت صحّ العقد.

مسأله ۲۲۹۱ لو علمت الزوجه بأنّ الزوج عقد على بنت أخيها أو أختها و سكتت، فإذا لم ترض بعد ذلك بطل النكاح.

مسأله ۲۲۹۲ من زنى بخالته أو عمته حرمت عليه بناتهما أبداً.

مسأله ۲۲۹۳ إذا عقد على بنت خالته أو عمته و لم يدخل بها ثم زنى بأمها، فالاحوط استحباباً مفارقتها بأن يطلقها.

مسأله ۲۲۹۴ إذا زنى بامرأه غير العمه أو الخاله

فالاحوط بل الاقوى أن لا يتزوج بنتها، ولكن لو عقد على امرأه و دخل بها ثم زنى بأمّها لم تحرم عليه زوجته، و إن كان الاحوط استحباباً طلاقها، و كذلك لو زنى بالام قبل الدخول بالزوجه.

مسأله ۲۲۹۵ لا يجوز للمسلمه التزويج من الكافر، و كذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج الكافره غير الكتابيه، سواء فى ذلك العقد الدائم و المنقطع، كما لايجوز أن يتزوج الكتابيه بالعقد الدائم على الاحوط وجوباً، و يجوز أن يتمتع المسلم بالكتابيه.

مسأله ۲۲۹۶ لو زنى بذات بعل أو فى العدّه الرجعيه حرمت عليه أبداً على الاحوط، لكن لو زنى بها فى عدّه المتعه أو الطلاق البائن أو عده الوفاه لا تحرم عليه مؤبداً، و سيأتى توضيح عدّه التمتع و الطلاق البائن و عده الوفاه فى كتاب الطلاق.

مسأله ۲۲۹۷ لو زنى بامرأه غير معتده و لا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه و الاحوط استحباباً أن لا يتزوجها قبل استبرائها بحيضه و هكذا غير الزانى إذا أراد نكاحها.

مسأله ۲۲۹۸ إذا عقد على امرأه فى العده، و علم الرجل أو المرأه أو كلاهما بكونها فى العده و علما بحرمه نكاح المتعده، حرمت عليه المرأه أبداً و إن لم يدخل بها بعد العقد.

مسأله ۲۲۹۹ إذا عقد على امرأه فى العده، و لم يعلم الرجل و لا المرأه أنها فى العدّه، و لم يعلما بحرمه العقد فى العدّه، لكن دخل بها الرجل بعد العقد حرمت عليه مؤبداً.

مسأله ۲۳۰۰ إذا علم بأنَّ المرأه ذات بعل و عقد عليها حرمت عليه مؤبداً، و كذا لو لم يعلم بذلك لكن دخل بها.

مسأله ۲۳۰۱ لا تحرم المرأه على زوجها لو زنت، و

إذا لم تتب و استمرت فی عملها فالاولی طلاقها، لکن یجب علی الزوج إعطاء مهرها إذا حلّ وقته و طالبت به و کان الزوج موسراً.

مسأله ۲۳۰۲ إذا تزوجت المطلقه بعد مضی مدّه من طلاقها، أو تزوجت المنقطعه التی انتهت مدّتها أو وهب لها زوجها المدّه و شکّت هل عقد علیها الزوج الثانی فی أیام عدتها من الاول أو کان العقد بعد العده تحکم بصحه النکاح و لا تعتنی بشکها.

مسأله ۲۳۰۳ من لاط بغلام فأوقب، حرمت علیه أم الملوط و أخته و بنته و إن لم یکونا بالغین. أما إذا شکّ فی الدخول أو ظنّ به فلا تحرم علیه.

مسأله ۲۳۰۴ إذا عقد علی امرأه ثم لاط بأخیها أو أبیها أو ابنها لم تحرم علیه.

مسأله ۲۳۰۵ إذا کان فی حال الاحرام و عقد علی امرأه بطل العقد و لو کان عالماً بحرمه ذلک حرمت المرأه علیه أبداً.

مسأله ۲۳۰۶ إذا کان الرجل محلاًّ و عقد علی امرأه محرمه، بطل العقد، و إذا کانت المرأه عالمه بحرمه العقد فی حال الاحرام فالاحوط وجوباً بل لا یخلو عن قوّه أن لا تنزوج به أبداً.

مسأله ۲۳۰۷ إذا ترک الزوج طواف النساء(و هو أحد أعمال الحج و العمره المفرده) حرمت علیه الزوجه، و إذا ترکت الزوجه طواف النساء حرم علیها زوجها.

مسأله ۲۳۰۸ لو عقد علی صبیه و دخل بها و لم تبلغ تسعاً فأفضاها حرم علیه الدخول بها أبداً علی الاحوط.

مسأله ۲۳۰۹ لو طلقت الحره ثلاثاً حرمت علی المطلق حتی تنکح زوجاً غیره مع الشرائط المذکوره فی کتاب الطلاق.

أحکام النکاح الدائم

مسأله ۲۳۱۰ لا یجوز للزوجه الدائمه أن تَخرج من بیتها بغیر إذن زوجها، و

لا يجوز لها منع الزوج من الاستمتاع بل يجب عليها التمكين إلا إذا كانت معذوره شرعاً. و يجب على الزوج نفقه زوجته إلا إذا كانت ناشزه. و إذا لم ينفق عليها تعلقت نفقه الزوجه بذمته سواءً كان موسراً أم معسراً.

مسأله ۲۳۱۱ إذا لم تطع الزوجه زوجها فيما ذكرناه فى المسأله السابقه أثمت و لم تستحق النفقه و المضاجعه لكن لا يسقط المهر بذلك.

مسأله ۲۳۱۲ ليس للزوج حق إجبار الزوجه على الخدمه فى البيت.

مسأله ۲۳۱۳ لا يجب على الزوج نفقه الزوجه فى السفر إذا كانت أكثر من نفقه الحضر(الوطن) لكن لو أخذها الزوج إلى السفر يجب عليه نفقتها.

مسأله ۲۳۱۴ إذا لم ينفق الزوج على الزوجه مع كونها مطيعه و متمكنه فللزوجه أخذ النفقه من أمواله بدون إذنه و إن لم يمكن ذلك و اضطرت إلى العمل لتحصيل المعاش، فلا يجب عليها إطاعه الزوج حين العمل.

مسأله ۲۳۱۵ المشهور بين العلماء قدس الله أرواحهم أنه يجب على الزوج أن يبيت عند زوجته الدائمه ليله واحده فى كل أربع ليال لكن الاقوى عدم الوجوب إذا كانت له زوجه واحده. نعم الاقوى وجوب ذلك إذا تعددت الزوجات و شرع فى البيتوته، و فى غير هاتين الصورتين لا ينبغى ترك ذلك.

مسأله ۲۳۱۶ لا يجوز ترك وطئ الزوجه الدائمه أكثر من أربعه أشهر، و الحكم كذلك فى المنقطعه على الاحوط، بل على الاقوى فى بعض الصور.

مسأله ۲۳۱۷ لو لم يذكر المهر صحّ العقد الدائم و كان لها مع الدخول مهر المثل.

مسأله ۲۳۱۸ لو لم يعيّن أجل للمهر حين إجراء الصيغه، جاز للزوجه عدم التمكين للزوج قبل أخذ المهر سواء كان الزوج موسراً أم كان

معسراً و لكن لو مكنت الزوجه من نفسها قبل أخذ المهر فليس لها المنع من التمكين بعده من دون عذر شرعى.

عقد المتعه

مسأله ۲۳۱۹ يصحّ عقد المتعه و إن لم يكن للاستمتاع.

مسأله ۲۳۲۰ لا يجوز ترك وطئ الزوجه المنقطعه أكثر من أربعه أشهر على الاحوط بل الاقوى حرمه ترك الوطئ فيما إذا كانت مدّه التمتع طويله كعشر سنين أو خمسين سنه و كانت الزوجه شابّه.

مسأله ۲۳۲۱ إذا اشترطت الزوجه المتمتع بها فى ضمن العقد أن لا يدخل بها الزوج صحّ العقد و نفذ الشرط، و على الزوج أن لا يدخل بها بل يستمتع بها بغير الدخول، نعم لو رضيت بعد ذلك جاز للزوج الدخول.

مسأله ۲۳۲۲ لا تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها و إن حملت منه.

مسأله ۲۳۲۳ لا تستحق الزوجه المنقطعه المضاجعه من الزوج و لا توارث بينهما، و إذا اشترطا الارث فى ضمن العقد فلابد من المصالحه مع الورثه.

مسأله ۲۳۲۴ يصح عقد التمتع و إن لم تعلم المتمتع بها عدم استحقاقها للنفقه و المضاجعه، و لا يوجب ذلك حقاً لها على زوجها.

مسأله ۲۳۲۵ يجوز للزوجه المنقطعه أن تخرج من بيتها بغير إذن زوجها إلا إذا كان خروجها منا فياً لحق الزوج.

مسأله ۲۳۲۶ إذا وكّلت المرأه رجلاً لان يتزوجها بمدّه معيّنه و بمبلغ معلوم، فتزوجها بالعقد الدائم أو بغير تلك المدّه أو بغير ذلك المبلغ، ثم علمت بذلك فرضيت صحّ العقد، و إلا بطل.

مسأله ۲۳۲۷ يجوز للاب أو الجد أن يزوج ولده الصغير من امرأه ساعه أو أكثر، و تصبح الزوجه محرمه على الاب أو الجد، و يجوز لهما النظر إليها لانه زوجه ولدهما، و كذلك

يجوز للاب أو الجد أن يزوج ابنته الصغيره من رجل بقصد المحرميه، لكن يشترط على الاحوط أن يكون فى العقد نفعاً للولد الصغير أو البنت الصغيره.

مسأله ۲۳۲۸ إذا كانت البنت الصغيره فى بلد آخر و لا يعلم الاب أو الجد بحياتها، جاز له أن يزوجها من رجل ليكون محرماً، و تتحقق المحرميّه الظاهريه بذلك، ولكن لو تبيّن موت الصبيّه حال العقد بطل العقد و لا يكون الزوج محرماً على أم الصبيّه و غيرها ممن كانت محرمه ظاهراً.

مسأله ۲۳۲۹ إذا لم تف الزوجه المتمتع بها فى تمام المدّه المقرره، جاز للزوج أن يسقط من المهر بالنسبه، فلو أخلّت بنصف المدّه أسقط عنها نصف المهر، و لو أخلّت بالثلث أسقط عنها الثلث إلا أيام الحيض حيث يحرم فيها الوطئ فلا يسقط لاجلها شىء من المهر.

ولو وهب الزوج مدّتها فعليه تمام المهر إذا دخل بها و نصف المهر لو لم يدخل بها و يدل عليه إجماع العلماء و خبر زرعه عن سماعه عن الامام الصادق عليه الصلوه والسلام. ولكن لو اشترطت الزوجه فى ضمن العقد عدم الدخول فيشكل حينئذ لزوم نصف المهر خصوصاً لو تمتع بسائر أنواع الاستمتاع.

مسأله ۲۳۳۰ إذا عقد على امرأه منقطعاً و انقضى أجلها و كانت فى العدّه فله أن يتزوجها دائماً قبل انقضاء العده.

أحكام النظر

مسأله ۲۳۳۱ لا يجوز للرجل النظر إلى بدن المرأه الاجنبيه و شعرها مع قصد التلذذ أو بدونه، و أما الوجه و الكفين فيحرم النظر إليهما مع قصد التلذذ و الاحوط وجوباً بل الاقوى ترك النظر إليهما ولو بدون قصد التلذذ و هذه الاقوائيه ثابته فى غير النظره الاولى التى هى غير اختياريه غالباً و إن كانت

مقدماتها اختياريه. و كذلك يحرم على المرأه النظر إلى بدن الرجل الاجنبى.

مسأله ۲۳۳۲ يجوز النظر إلى الرأس و الوجه و الكفين من نساء أهل الكتاب من دون ريبه، فيما إذا اطمئن بعدم و قوعه فى الحرام، و الاحوط وجوباً ترک النظر إلى غير ما يتعارف عدم ستره عندهن.

مسأله ۲۳۳۳ يجب على المرأه ستر شعرها و بدنها من غير الزوج و المحارم، و الاحوط وجوب ستر الوجه و الكفين أيضاً على المرأه الشابه، و كذلك الاحوط وجوب ستر البدن و الشعر عن الصبى المميز و إن لم يكن بالغاً. و المراد من المميز من يكون نظره أو النظر إليه موجباً لتهييج الشهوه.

مسأله ۲۳۳۴ لا يجوز النظر إلى عوره الاخرين حتى الصبى المميز و إن كان من وراء الزجاج أو بواسطه المرآه أو فى الماء، و يجوز لكل من الزوجين النظر إلى جميع أجزاء بدن الاخر.

مسأله ۲۳۳۵ يجوز النظر إلى جميع أجزاء بدن المحرم سوى العوره من دون ريبه.

مسأله ۲۳۳۶ لا يجوز للرجل النظر إلى بدن الرجل عن ريبه، و كذلك لا يجوز للمرأه النظر إلى بدن المرأه مع قصد التلذذ.

مسأله ۲۳۳۷ لا يجوز للرجل التقاط الصور من النساء غير المحارم، و الاحوط ترک النظر إلى صوره المرأه الاجنبيه إذا كان يعرفها.

مسأله ۲۳۳۸ إذا أرادت المرأه أن تحقن امرأه أخرى أو رجلاً غير زوجها، أو تطهّر عورتهما، فيجب أن تجعل فى يدها ما يمنع من وصول اليد إلى العوره. و كذلك الحكم بالنسبه للرجل إذا أراد أن يحقن أو يطهّر عوره رجل آخر أو امرأه غير زوجته.

مسأله ۲۳۳۹ لو اضطرّ الرجل عند معالجه المرأه الاجنبيه إلى النظر أو اللمس،

جاز ذلک لکن إن أمکن المعالجه بالنظر فقط من دون اللمس اکتفی بذلک، و إن أمکن اللمس من غیر نظر، فلا یجوز له النظر.

مسأله ۲۳۴۰ لو توقف المعالجه علی النظر إلی عوره المریض، فالاحوط وجوباً أن ینظر إلی العوره فی المرآه. و إذا لم یمکن ذلک جاز له النظر مباشره.

مسائل مختلفه فی النکاح

مسأله ۲۳۴۱ یجب الزواج علی من یقع فی المعصیه إن لم یتزوّج. ولو کان فی زواجه فوات واجب کالحج أو أداء دین مطالب قدّم الواجب و صبر علی العزوبه.

مسأله ۲۳۴۲ إذا اشترط فی ضمن العقد أن تکون الزوجه بکراً فبانت ثیباً جاز له الفسخ.

مسأله ۲۳۴۳ الاحوط حرمه الخلوه بالاجنبیه فی مکان لا یمکن لغیر هما الدخول فیه، سواء اشتغلا بذکرالله أم بغیره نائمین کانا أم مستیقظین. لکن لو أمکن لغیر هما الدخول أو کان هناک صبی ممیز فلا إشکال فیه.

مسأله ۲۳۴۴ المرتد هو المسلم الذی ینکرالله أو الرسول أو ضروریاً من ضروریات الدین، و هو الحکم الذی یعدّه المسلمون جزءً من دین الاسلام کوجوب الصلاه و الصوم فیما لو علم أنه ضروری من الدین.

مسأله ۲۳۴۶ إذا ارتدت الزوجه قبل دخول الزوج بها بطل العقد علی الاحوط، و کذا لو ارتدت بعد الدخول و کانت یائسه بأن بلغت الستین إن کانت هاشمیه أو خمسین إن کانت غیرها. و أمّا إذا لم تکن یائسه و ارتدت بعد الدخول فیجب أن تعتد عدّه الطلاق فإن رجعت إلی الاسلام أثناء العدّه بقی العقد علی حاله، و إن استمرّت فی ارتدادها إلی أن انقضت العده بطل العقد علی الاحوط.

مسأله ۲۳۴۷ لو ارتدّ الزوج عن فطره(و هو من کان أبواه مسلمین ثم ارتدّ) حرمت

علیه زوجته و تعتدّ الزوجه عدّه الوفاه و سیجیء کیفیتها فی أحکام الطلاق.

مسأله ۲۳۴۸ إذا ارتـدّ المسـلم عن ملّه(بأن کان أبواه غیر مسـلمین فأسـلم ثم ارتـدّ). فإن کان ارتـداده قبل الدخول بالزوجه بطل العقـد علی الاحوط. و إن کان بعـد الـدخول فإن کانت زوجته فی سن من تحیض وجب علیها أن تعتدّ عدّه الطلاق، فإن تاب و أسلم فی أثناء العده بقی العقد علی حاله و إلا بطل علی الاحوط.

مسأله ۲۳۴۹ إذا اشترطت المرأه فی ضمن العقد أن لا یخرجها الزوج من البلد و قبل الزوج ذلک، وجب علیه الوفاء بالشرط.

مسأله ۲۳۵۰ إذا کـانت للزوجه بنت من زوج آخر، یجوز لزوجهـا أن یزوجهـا من ولـده إذا کان من زوجه أخری. و کـذلک لو اتّخذ لولده زوجه جاز له أن یعقد علی أمّها لنفسه.

مسأله ۲۳۵۱ لوزنت فحملت، فإن کان الرجل و المرأه مسلمین أو أحدهما مسلماً، فلا یجوز إسقاط الحمل، لکن لو کان فی بقاء الحمل ضرر علی الام و لم تلجه الروح جاز إسقاطه.

مسأله ۲۳۵۲ لو زنی بـامرأه خلیّه و لم تکن فی العـده، فـإذا تزوّجها و ولـدت و لم یعلم بانعقاد النطفه من الحرام أو الحلال، کان الولد ولد حلال و لم یجر علیه أحکام ولدالزنا.

مسأله ۲۳۵۳ إذا عقـد علی امرأه فی العـدّه و کان جاهلاً بـذلک و کانت المرأه جاهله بذلک أیضاً، فالمتولد منهما ولد حلال، و یثبت نسـبه إلیهما شـرعاً. لکن إذا کانت المرأه عالمه بالعدّه کان الولد منتسباً إلی الاب شرعاً، و العقد باطل فی کلتا الصورتین و تحرم المرأه علیه مؤبداً.

مسأله ۲۳۵۴ إذا ادعت المرأه کونها یائسه(۱) فلا یقبل منها ذلک و أما

إذا ادعت أنها غير ذات بعل يقبل قولها.

مسأله ۲۳۵۵ إذا تزوّج امرأه، ثم ادعى شخص أنها ذات بعل، و أنكرت ذلك، فإن لم يثبت شرعاً كونها ذات بعل، وجب قبول قولها.

مسأله ۲۳۵۶ لا يجوز للاب أن يفرّق بين الام و ابنتها قبل إكمالها سبع سنوات.

مسأله ۲۳۵۷ يستحبُّ التسريع فى تزويج البنت بعد بلوغها، فقد رُوى عن الامام الصادق عليه الصلوه والسلام: «من سعاده المرء أن لا تحيض بنته فى بيته».

مسأله ۲۳۵۸ لو صالحت الزوجه على أن يكون مهرها للزوج بشرط أن لا يتزوج غيرها، فالاحوط وجوباً لزوم الوفاء عليهما. (أى لا تأخذ الزوجه المهر من الزوج و لا يتزوج الزوج بامرأه أخرى).

مسأله ۲۳۵۹ إذا تزوّج ولد الزِّنا، فولده حلال و لا يجرى عليه أحكام ولد الزِّنا.

مسأله ۲۳۶۰ لو جامع زوجته فى صوم يوم رمضان أو فى حال الحيض أثِمَ إلا أن المولود منهما ولد شرعى و ليس ولد زنا.

مسأله ۲۳۶۱ إذا علمت الزوجه بموت زوجها فى السفر فاعتدت عدّه الوفاه، و بعد ذلك تزوجت من آخر، ثم رجع زوجها الاوّل من سفره، حرمت على الثانى و اعتدت إذا دخل بها الثانى ثم تحلُّ على الاوّل، و وجب على الزوج الثانى مهر المثل دون نفقه أيّام العدّه.

مسأله ۲۳۶۲ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لكن يشترط فيه ما سيأتى فى مسأله (۲۳۷۲). و إذا ارتضع الولد من امرأه مع الشروط الاتيه يحرم عليه عدّه أشخاص هم:

الاوّل: المرضعه و تسمّى الام الرضاعيه.

الثانى: زوج المرضعه الذى يكون اللبن له، و يسمّى الاب الرضاعى.

الثالث: ابو المرضعه و أمّها و إن علوا حتى لو كان أباً أو أمّاً رضاعياً.

الرابع: أولاد المرضعه

الموجودين و من يولد فى المستقبل.

الخامس: أحفاد المرضعه و إن نزلوا سواء تولدوا من أولادها أو ارتضعوا منهم.

السادس: أخو المرضعه و أختها و إن كانا رضاعيين معها.

السابع: عم المرضعه و عمتها و إن كانا رضاعيين.

الثامن: الخال و الخاله للمرضعه و ان كانا رضاعيين.

التاسع: أولاد صاحب اللّبن(زوج المرضعه) و إن نزلوا حتى لو كانوا من الرضاع.

العاشر: أبو صاحب اللبن(زوج المرضعه) و أمه و إن علوا.

الحاديعشر: أخو زوج المرضعه و أختها و إن كانوا من الرضاع.

الثانى عشر: العم و العمه و الخال و الخاله لصاحب اللبن(زوج المرضعه) و إن كانوا من الرضاع. و أيضاً هناك من يكون من المحارم بالرضاع و سيأتى ذكره خلال المسائل الاتيه.

المسأله ۲۳۶۳ لو أرضعت طفلاً مع الشروط الاتيه فى مسأله(۲۳۷۲) فلا يجوز لوالد الرضيع أن يتزوج بنات المرضعه، كما لا يجوز أن يتزوج بنات صاحب اللبن(زوج المرضعه) و إن كانت البنات من الرضاع. نعم يجوز له أن يتزوج بنات المرضعه من الرضاع.

مسأله ۲۳۶۴ لا يوجب الرضاع المحرميّه بين أخوات الرضيع و صاحب اللبن. و الاحوط استحباباً ترك نكاحهن. و أيضاً لا يوجب المحرميّه بين أخ أو أخت الرضيعه مع أقرباء صاحب اللبن من الاخ و الاخت أو العم و العمه أو الخال و الخاله أو الاب و الجدّ.

مسأله ۲۳۶۵ لا يوجب الرضاع المحرميّه بين المرضعه و إخوان الرضيع، و كذا بين إخوان و أخوات الرضيع مع أقرباء المرضعه كالاخ و الاخت أو العم و العمه و هكذا.

مسأله ۲۳۶۶ إذا أرضعت امرأه طفلةً رضاعاً كاملاً، ثم تزوجها رجلٌ لا يجوز له أن يتزوّج المرضعه بعد ذلك.

مسأله ۲۳۶۷ لا يجوز نكاح أم الزوجه الرضاعيه، فإن الام الرضاعيّه للزوجه بمنزله

الام النسبيه لها.

مسأله ۲۳۶۸ إذا أرضعت الام بنتاً، لا يجوز لابنها أو ابنتها نكاحها و كذا إذا أرضعت زوجه الاب بنتاً من لبن الاب، لا يجوز للابن نكاحها. و إذا تزوّج من رضيعه ثمَّ أرضعتها أمّه أو جدّته أو زوجه أبيه من لبن أبيه، بطل عقده.

مسأله ۲۳۶۹ لا يجوز أن يتزوّج بنتاً أرضعتها أخته أو زوجه أخيه أو بنت أخته أو بنت أخيه و إن نزلت.

مسأله ۲۳۷۰ إذا أرضعت الام ولد بنتها حرمت البنت على زوجها، و هكذا إذا أرضعت الام ولد زوج بنتها، و إن كان من زوجه أخرى. ولكن إذا أرضعت ولد ابنها لاتحرم زوجه ابنها التى هى أم الرضيع على زوجها.

مسأله ۲۳۷۱ إذا أرضعت زوجه الاب ولد صهر الاب، سواء من بنت الاب أو زوجه غيرها حرمت بنت الاب على زوجها.

شروط الرضاع الموجب للتحريم

شروط الرضاع الموجب للتحريم

مسأله ۲۳۷۲ للرضاع الموجب للتحريم ثمانيه شروط:

الاول: حياه المرضعه، فلو رضع الطفل من امرأه ميته لم يحصل التحريم.

الثانى: أن لايكون اللبن من الحرام، فلو زنت ثم ولدت من الزنا و أرضعت بلبنه طفلاً لم ينشر الحرمه.

الثالث: أن يكون الارتضاع بالامتصاص من الثدى، فإذا حلبت اللبن و أراقته فى فم الطفل لم ينشر الحرمه.

الرابع: أن يكون اللبن خالصاً غير ممتزج مع شىء بحيث لا يصدق عليه اللبن.

الخامس: أن يكون اللبن من فحل واحد، فإذا طلقت المرضعه ثم تزوجت من رجل آخر ثم حملت منه و بقى اللبن من الزوج الاول فأرضعت الطفل ثمانى رضعات قبل وضع حملها و سبع رضعات بعد الوضع من لبن الزوج الثانى، لم يحصل التحريم بين الرضيع و بين أى أحد.

السادس: أن لايتقيأ الطفل اللبن بسبب المرض، فلو ارتضع ثم تقيأ فالاحوط وجوباً

لمن يكون محرماً معه بسبب الرضاع ترك النكاح و ترك النظر إليه.

السابع: أن يرتضع الطفل خمس عشره رضعه، أو يوماً وليله على ما سيجيء فى المسأله الاتيه، أو يرتضع بمقدار ينبت لحمه و يشتد عظمه من ذلك اللبن، أما لو ارتضع عشر رضعات فالاحوط استحباباً لمن يحرم بالرضاع ترك النكاح معه و ترك النظر إليه.

الثامن: أن يرتضع الطفل فى أثناء الحولين، فالرضاع بعد مضى الحولين لا أثر له، بل لو ارتضع قبل تمام الحولين أربع عشره رضعه، و ارتضع بعدهما رضعه واحده فلا أثر له أيضاً. أما لو أرضعت طفلاً بعد حولين من وضع حملها، فالاظهر حصول التحريم إذا كان المرتضع فى أثناء الحولين.

مسأله ۲۳۷۳ يعتبر فى الرضاع المتحقق بيوم و ليله أن لا يأكل الطفل فى أثناء الرضعات و أن لا يرتضع من امرأه أخرى، نعم لو كان الاكل قليلاً بحيث لا يصدق أنه اغتذى لم يقدح ذلك. و يعتبر فى الرضاع المتحقق بالرضعات الخمس عشره أن لا يرتضع من امرأه أخرى فى أثنائها، و أن يرتضع فى كل دفعه متوالياً، نعم لا يقدح التنفس أو الصبر قليلاً بحيث يعدّ الرضاع من حين الشروع إلى أن يشبع دفعه واحده.

مسأله ۲۳۷۴ إذا أرضعت من لبن زوجها طفلاً ثمّ تزوجت من آخر و أرضعت من لبنه طفلاً آخر فلا يحصل المحرميه بين الطفلين الرضيعين.

مسأله ۲۳۷۵ إذا أرضعت أطفالاً من لبن فحل واحد حصل التحريم بين كل واحد مع الاخر و بينهم و بين صاحب اللبن و المرضعه.

مسأله ۲۳۷۶ لو كان لرجل زوجات متعدده فأرضعت كل واحده منها طفلاً حصل التحريم بين الاطفال، و كذا بين الاطفال و المرضعات و صاحب اللبن.

مسأله ۲۳۷۷

يعتبر الاتحاد فی المرضعه، فإذا كان لرجل زوجتان و أرضعت إحداهما طفلاً ثمانی رضعات و أرضعته الاخری سبعاً فلا يحصل التحريم بين الطفل و أیّ أحد.

مسأله ۲۳۷۸ إذا أرضعت بلبن فحل واحد صبياً وصبيه فلا يحصل التحريم بين أخوه الرضيع و أخواته و بين أخوه الرضيع و أخواتها.

مسأله ۲۳۷۹ لا يجوز للزوج أن يتزوج بنات أخت زوجته و بنات أخيها من الرضاع بدون إذنها. و إذا لاط بغلام فلا يجوز له أن يتزوج أخته و أمه و ابنته و جدته من الرضاع.

مسأله ۲۳۸۰ لا يحصل المحرميه بين الرجل و مرضعه أخيه.

مسأله ۲۳۸۱ لا يجوز الجمع بين الاختين فی النكاح و إن كانتا أختين من الرضاع، و لو عقد علی امرأتين فظهر أنهما أختين ولو من الرضاع، فإن كان عقدهما فی وقت واحد بطل العقدين، و إن كانا فی وقتين صحّ الاول و بطل الثانی.

مسأله ۲۳۸۲ لا تحرم الزوجه علی زوجها لو أرضعت الزوجه من لبن زوجها الافراد التاليه: الاول: أختها و أخوها. الثانی: عمها و عمتها و خالها و خالتها. الثالث: أولاد اعمامها و أولاد أخوالها. الرابع: أولاد أخيها. الخامس: أخو زوجها و أخته. السادس: أولاد أختها و أولاد أخت زوجها. السابع: عم الزوج و عمته و خاله و خالته. الثامن: أحفاد الزوجه الاخری لزوجها.

مسأله ۲۳۸۳ لاتحصل المحرميه بين الرجل و مرضعه بنت عمته و بنت خالته.

مسأله ۲۳۸۴ إذا كان لرجل زوجتان أرضعت إحداهما ابن عم الزوجه الاخری فلا تحرم الزوجه الاخری التی أرتضع ابن عمها، علی الزوج.

مستحبات الرضاع

مسأله ۲۳۸۵ أفضل المراضع الام، و ينبغی لها أن لا تأخذ الاجره علی الرضاع من زوجها، و الافضل

للزوج إعطاؤها الاجره. ثم لو طلبت أجره على الرضاع أكثر مما تأخذه المرضعه، فللزوج أن يأخذ الطفل منها و يعطيه للمرضعه.

مسأله ۲۳۸۶ يستحب أن تكون المرضعه مؤمنه تعتقد بالائمه الاثنى عشر عليهم السلام، و أن تكون عاقله عفيفه حسناء الوجه. و يكره اختيار مرضعه غير إماميه أو ناقصه العقل أو قبيحه الوجه أو سيئه الخلق أو بنت زنا. و أيضاً يكره اتخاذ المرضعه التى لها ولد من الزنا. و قدورد فى مضمره الحلبى فيمن دفع ولده إلى ظئر يهوديه أو نصرانيه أو مجوسيه قال(ع): ترضعه لك اليهوديه و النصرانيه فى بيتك و تمنعها من شرب الخمر و مالايحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن. الحديث(۱).

مسائل مختلفه فى الرضاع

مسأله ۲۳۸۷ يستحب منع المرأه أن ترضع أى طفل شائت، إذ قد تنسى من أرضعت و يؤدى ذلك إلى وقوع النكاح بين المحارم.

مسأله ۲۳۸۸ تثبت الاحترامات اللازمه بين من حصل له القرابه بالرضاع ولا يثبت الارث و الحقوق الثابته بين الاقرباء.

مسأله ۲۳۸۹ يستحب إرضاع الطفل حولين كاملين إن أمكن.

مسأله ۲۳۹۰ يجوز للزوجه إرضاع ولد شخص آخر غير زوجها إن لم يكن منافياً لحق الزوج. لكن إذا كان إرضاع طفل موجباً لتحريمها على الزوج فلا يجوز لها إرضاعه، كما لو عقد زوجها على صغيره فلا يجوز لها إرضاع الزوجه الصغيره، إذ

تكون حينئذ أم الزوجه الرضاعيه فتحرم على زوجها.

مسأله ۲۳۹۱ إذا أراد الرجل أن يكون محرماً مع زوجه أخيه، فعليه أن ينكح صغيره لمدّه يمكن الاستمتاع فيها ثم ترضعها زوجه أخيه مع الشرائط المذكوره فى مسأله(۲۳۷۲).

مسأله ۲۳۹۲ لو أقرّ قبل العقد على امرأه أنها محرمه عليه بسبب الرضاع، كمالو ادّعى أنه ارتضع من

لبن أمها، فإن أمكن تصديقه، فلا يحوز أن يتزوجها. و إذا أقرّ بذلك بعد العقد عليها وصدقته بطل العقد، فإن لم يدخل بها أو دخل بها و لكنها كانت عالمه بالتحريم حين الدخول بها، فلا تستحق مهر المثل، و أما إذا دخل بها و علمت بالحرمه بعد الدخول، فيجب على الزوج أن يدفع إليها مهر المثل.

مسأله ۲۳۹۳ لو أقرت المرأه قبل العقد بأنّ الرجل محرم عليها بسبب الرضاع و أمكن تصديقها، فلا يجوز أن تتزوج ذلك الرجل. أمّا لو ادعت ذلك بعد العقد، فيجرى فيه الحكم المقدم فى المسأله السابقه.

مسأله ۲۳۹۴ يثبت الرضاع الموجب للتحريم بأمرين:

الاول: إخبار جماعه بالرضاع الموجب لليقين بذلك.

الثانى: شهاده رجلين عادلين أو أربع نساء عادلات، ولكن لابد من ذكر شرائط الرضاع بأن يشهدوا أنهم رأوا الطفل الفلانى يرتضع من ثدى المرأه الفلانيه يوماً وليله ولم يأكل بين الرضعات و هكذا يشرحون سائر الشروط المذكوره فى مسأله(۲۳۷۲).

مسأله ۲۳۹۵ لو حصل الظن أو الشك فى وقوع الرضاع كاملاً مع الشرائط المذكوره، فلا يحصل التحريم، و الاولى مراعاه الاحتياط.

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

مسأله ۲۳۹۶ يشترط فى المطلق البلوغ و العقل و الاختيار، و طلاق المكره باطل، و يشترط أيضاً قصد الطلاق، فلو أجرى صيغه الطلاق هازلاً لم يصح.

مسأله ۲۳۹۷ يشترط فى المطلقه خلوها من الحيض و النفاس و عدم وطىء الزوج لها فى ذلك الطهر، و سيأتى تفصيل هذين الشرطين فى المسائل القادمه.

مسأله ۲۳۹۸ يصح طلاق الحائض و النفساء فى ثلاث صور:

الاولى: إذا لم يدخل بها زوجها بعد الزواج.

الثانيه: أن تكون حاملاً مستبينه الحمل، و إذا لم يعلم بحملها، و طلقها الزوج حال حيضها، و علم بعد ذلك بحملها، فالاحوط وجوباً

إعاده الطلاق.

الثالثه: أن لا يتمكن الزوج بسبب الغيبه الاطلاع على حالها و أنّها طهرت من الحيض أو النفاس أم لا.

مسأله ۲۳۹۹ إذا اعتقد المطلق بطهرها من الحيض و طلقها، ثم تبيّن أنّها كانت حائض حين الطلاق، بطل الطلاق، و إذا اعتقد أنّها فی حال الحيض و طلقها، ثم تبين أنها كانت طاهره منه، فالطلاق صحيح.

مسأله ۲۴۰۰ من علم بأن زوجته فی حال الحيض أو النفاس، و غاب عنها كمالو سافر، و أراد طلاقها، وجب عليه الصبر مدّه تطهر فيها النساء من الحيض أو النفاس عاده.

مسأله ۲۴۰۱ إذا أمكن للغائب أن يعرف بأنها فی حال حيض أو نفاس أم لا و إن كانت معرفته بحسب عاده المرأه أو العلامات الاخرى المقرره فی الشرع وجب عليه الصبر مدّه يعلم بانقطاع حيضها عاده.

مسأله ۲۴۰۲ يشترط فی المطلقه أن تكون طاهرةً طهراً لم يجامعها زوجها فيه، فلو طلقها فی طهر قد جامعها فيه لم يصح، إلا إذا كانت صغيره أو حاملاً أو يائسه فإنه فی كل واحده من المذكورات يصح طلاقها، و إن وقع فی طهر جامعها فيه. و معنی اليائسه من تكون أكثر من ستين إذا كانت قرشيه و أكثر من خمسين إذا لم تكن.

مسأله ۲۴۰۳ إذا واقع زوجته بعد طهرها من الحيض و النفاس، و طلقها فی ذلك الطهر، ثم تبيّن أنها كانت حاملاً حين الطلاق فالاحوط وجوباً إعاده الطلاق.

مسأله ۲۴۰۴ إذا طهرت من الحيض و النفاس و واقعها الزوج فی طهرها، ثم غاب عنها بأن سافر، فإن أراد طلاقها فی السفر، فيجب أن ينتظر مدّه يعلم فيها عاده بانتقالها من طهر إلی طهر آخر، و كذلك لو كان

فی نفس بلد الزوجه، ولکنه لم یتمکن من معرفه حال المرأه، و أراد طلاقها، فیجب أن ینتظر شهراً لیحصل له الظن بانتقالها من ذلک الطهر إلی طهر آخر.

مسأله ۲۴۰۵ إذا أراد طلاق امرأه لا تحیض لمرض، فیجب أن یعتزلها من حین وطئها ثلاثه أشهر، و یطلقها بعد ذلک.

مسأله ۲۴۰۶ یعتبر فی صیغه الطلاق أن تکون باللفظ العربی الصحیح، و یشترط فی صحته سماع رجلین عادلین للصیغه، و إذا أراد الزوج أن یطلق زوجته بنفسه و کان اسم زوجته فاطمه مثلاً ـ قال: «زوجتی فاطمه طالق». و إذا وکل غیره فی الطلاق قال الوکیل: «زوجه موکلی فاطمه طالق».

مسأله ۲۴۰۷ لیس للمتمتع بها طلاق، و إنما تبین عنه بانقضاء المده أو بأن یهب الزوج لها المده بأن یقول: «وهبتک المدّه». و لا یعتبر فیها الاشهاد و طهاره المرأه من الحیض.

عدّه الطلاق

مسأله ۲۴۰۸ لا عدّه علی الصغیره، و هی التی لم تکمل التسع، و الیائسه و إن دخل بها الزوج، فیجوز لها الزواج بعد طلاقها فوراً.

مسأله ۲۴۰۹ إذا أکملت المرأه تسع سنوات، و لم تکن یائسه و کانت مدخولاً بها وجب علیها الاعتداد بعد طلاقها، و عدّتها ثلاثه أطهار، فیجب أن تنتظر إلی تحیض مرتین و تطهر، فإن رأت الحیض الثالث تمَّ عدّتها و یجوزلها التزویج. و لا عدّه علی غیر المدخول بها، أی یجوزلها الزواج فوراً بعد طلاقها.

مسأله ۲۴۱۰ عدّه طلاق الزوجه التی لا تحیض و هی فی سن من تحیض ثلاثه أشهر.

مسأله ۲۴۱۱ من کانت عدّتها ثلاثه شهور، فإن طلقت أوّل الشهر، فلابد أن تعتدّ ثلاثه أشهر هلالیه، و أمّا إذا طلقت أثناء الشهر، فتجعل الشهرین الواسطین هلالیین، و إکمال

الاول من الرابع بمقدار مافات منه، فمثلاً لو طلقت فی الیوم العشرین عند الغروب، و کان ذلک الشهر تسعه و عشرین یوماً، فتعتدّ الایام التسعه الباقیه من الشهر الاول و شهرین هلالیین و تضیف عشرین یوماً من الشهر الرابع، و الاحوط استحباباً أن تضیف من الشهر الرابع واحد و عشرین یوماً للعدّه، لیکون المجموع ثلاثین یوماً.

مسأله ۲۴۱۲ المطلقه لو کانت حاملاً فعدّتها مدّه حملها، و تنقضی بأن تضع حملها و لو بعد الطلاق بلافصل سواء کان حیاً أوسقطاً.

مسأله ۲۴۱۳ المتمتع بها إذا أتّمت التاسعه، و لم تکن یائسه و قد دخل بها الزوج و انقضت مدّتها أو وهبها الزوج لها، یجب علیها الاعتداد، و عدّتها حیضتان، إذا کانت ممن تحیض، و أمّا إذا کانت لا تحیض و هی فی سنّ من تحیض، فعدّتها خمسه و أربعون یوماً.

مسأله ۲۴۱۴ مبدأ عدّه الطلاق من حین الانتهاء من صیغه الطلاق، سواء علمت الزوجه بطلاقها أم لا، فإذا علمت بطلاقها بعد انقضاء العده لا یلزم علیها الاعتداد مره أخری.

عدّه الوفاه

مسأله ۲۴۱۵ عده المتوفی عنها زوجها إن کانت حائلاً غیر حامل، أربعه أشهر و عشره أیّام سواء کانت یائسه أو متمتع بها أو مدخولاً بها أم لا، و إن کانت حاملاً فعدّتها أبعد الاجلین من المدّه المذکوره و وضع الحمل، فإذا وضعت حملها قبل هذه المدّه(أربعه اشهر و عشره أیّام) وجب علیها أن تنتظر حتی تنقضی هذه المدّه، لتنتهی عدّتها، و إن مضت المدّه قبل وضع الحمل، فیجب أن تنتظر إلی أن تضع حملها.

مسأله ۲۴۱۶ یحرم علی المعتدّه عدّه الوفاه مادامت فی العدّه، الزینه فی البدن و اللباس، مثل الکحل ولبس الثوب الاحمر والاصفر، والاحوط

استحباباً عدم الخروج من بيتها إلا لتشييع جنازه الزوج أو زياره قبره، أو زياره أبيها و أمها، أو قضاء حاجه لا يقوم بها غيرها، و الاحوط وجوباً أن لا تبيت فى غير بيتها إلا إذا اضطرت لذلك، نعم يجوز تغيير البيت.

مسأله ۲۴۱۷ لو تيقنت الزوجه بموت زوجها، فتزوجت بعد انقضاء عدّه الوفاه، فإذا علمت بأن زوجها بعد ذلك، وجب عليها أن تنفصل عن زوجها الثانى، و إذا كانت حاملاً من الثانى، اعتدت للثانى عدّه الطلاق بالتفصيل الذى ذكرناه، و بعد ذلك اعتدّت للاول عدّه الوفاه. و إذا لم تكن حاملاً اعتدّت للاوّل عدّه الوفاه و بعد ذلك تعتدّ للثانى عدّه الطلاق.

مسأله ۲۴۱۸ مبدأ عدّه الوفاه من حين علم الزوجه بوفاه الزوج.

مسأله ۲۴۱۹ إذا ادعت الزوجه إنقضاء عدّتها، فإنّما يقبل قولها بشرطين:

الاول: أن لا تكون متهمه، كما لو قالت بأنّها حاضت فى الشهر الواحد ثلاث حيضات، فإن الاحوط فى هذه الحاله السئوال و الفحص من النساء المطلعات على عادتها السابقه.

الثانى: أن تمضى من الطلاق أو وفاه الزوج مدّه يمكن فيها انقضاء العدّه.

الطلاق البائن و الرجعى

مسأله ۲۴۲ الطلاق البائن: هو الطلاق الذى لا يجوز معه رجوع الزوج إلى الزوجه بغير عقد. و هو على سته أقسام:

الاول: طلاق الصغيره، أعنى من لم تكمل التسع.

الثانى: طلاق اليائسه و أوضحنا معناها سابقاً.

الثالث: طلاق الزوجه قبل دخول الزوج بها.

الرابع: الطلاق الثالث لمن طلقت ثلاثاً.

الخامس و السادس: طلاق الخلع و المباراه و سيأتى ذكر أحكامهما، و ما عدا هذه السته فالطلاق رجعى، يجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدّه.

مسأله ۲۴۲۱ لو طلق زوجته رجعياً فيحرم عليه إخراجها من البيت الذى كانت فيه حين الطلاق فى أثناء العدّه، ولكن يجوز إخراجها فى بعض

الموارد المذكوره فی الکتب المفصله، و کذلک علیه نفقتها فی العدّه، و یحرم علیها الخروج من بیته بدون إذنه، إلا إذا کان لعمل لازم و ضروری، و ورد فی بعض الاخبار أن علی المطلقه الرجعیه إظهار زینتها للزوج لعله یمیل إلیها و یرجع.

أحکام الرجوع

مسأله ۲۴۲۲ یتحقق الرجوع فی الطلاق الرجعی بصورتین:

الاولی: بالقول: و هو کل لفظ یدل علی اعتبارها زوجه له مره أخری.

الثانیه: بالفعل: بأن یصدر منه فعلٌ یدل علی رجوعه.

مسأله ۲۴۲۳ لا یعتبر الاشهاد فی الرجعه، فتصح بدونه، و کذا لا یعتبر فیها اطلاع الزوجه علیها، فإن راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحت الرجعه.

مسأله ۲۴۲۴ إذا صالح الزوج زوجته بعوض علی عدم الرجوع فی العدّه لم یسقط حق رجوعه.

مسأله ۲۴۲۵ إذا طلق زوجته مرتین و رجع إلیها بعد کل طلاق، أو طلقها مرتین، و بعد کل طلاق تزوجها بعقد جدید، فإذا طلقها ثالثاً حرمت علیه، ولکن إذا تزوجت بعده برجل آخر، حلت لزوجها الاول بأربعه شروط هی:

الاول: أن یتزوجها الزوج الثانی بالعقد الدائم لا المتعه.

الثانی: أن یطأها الزوج الثانی و یدخل بها.

الثالث: أن یطلقها الزوج الثانی أو یموت.

الرابع: إنقضاء عدّه الطلاق أو الوفاه من الزوج الثانی.

و إذا تمَّت هذه الشروط جاز للزوج الاول أن یتزوجها. و إذا رجع الزوج أثناء العدّه و دخل بها و طلقها، ثم رجع لها کذلک أثناء العدّه و دخل بها و طلقها و بعد زواجها بالمحلل عقد علیها الزوج الاول ثم طلقها و رجع إلیها و دخل بها و استمر فی الطلاق و الرجوع و الدخول علی النهج السابق إلی تسعه طلقات، فبعد الطلاق التاسع تحرم علیه مؤبداً و لا تحل له بالمحلل

و هو نكاح زوج آخر، ولكن إذا لم يرجع إليها أثناء العدّه أو رجع ولكن لم يدخل بها، لم تحرم عليه مؤبداً بعد الطلاق التاسع و تحل عليه بعد تزوجها بالمحلل، على الاظهر.

طلاق الخلع

مسأله ۲۴۲۶ طلاق الخلع: هو الطلاق بفديه تبذله الزوجه الكارهه لزوجها، ليطلقها، سواء كانت الفديه مهرها أو مالاً آخر. و لا يجوز طلاق الخلع و أخذ المهر أو مال آخر من الزوجه إلا إذا كانت كارهه للزوج كراهه شديده، و مظهره لاشمئزازها منه بحيث يخاف وقوعها فى المعصيه، و تقول لزوجها بأنها لا تطيعها فى أى أمر سواء فسرت كلامها أو أجملته.

مسأله ۲۴۲۷ إذا أراد الزوج إجراء صيغه طلاق الخلع بنفسه، فلو فرضنا أن اسم زوجته فاطمه قال: «زوجتى فاطمه خالعتها(أو خلعتها) على ما بذلت». و الافضل أن يقول: «هى طالق».

مسأله ۲۴۲۸ إذا وكلت الزوجه شخصاً فى بذل مهر لزوجها، و الزوج أيضاً وكّل ذلك الشخص نفسه فى طلاق زوجته، فإذا فرضنا أن اسم الزوج محمد، و اسم الزوجه فاطمه، قال الوكيل: «عن موكلتى فاطمه بذلتُ مهرها لموكلى محمد ليخلعها عليه»، و يقول بعدها فوراً: «زوجه موكلى خالعتها(أو خلعتها) على ما بذلت هى طالق». و إذا كانت المرأه قد وكلته فى بذل غير المهر، فيقول الوكيل بدلاً عن(مهرها)، (بذلت مأه دينار) لو كان المال المبذول ذلك.

طلاق المباراه

مسأله ۲۴۲۹ طلاق المباراه يتحقق مع كراهه كل من الزوجين لصاحبه، و بذل الزوجه مالاً للزوج ليطلقها.

مسأله ۲۴۳۰ إذا اراد الزوج بنفسه إجراء صيغه طلاق المباراه، و فرضنا أن اسم الزوجه فاطمه، قال: «بارأت زوجتى فاطمه على مهرها فهى طالق». و إذا وكل غيره فى اجرائها، قال الوكيل: «بارأت زوجه موكلى فاطمه على مهرها فهى طالق». و يجوز أن يقول فى الموضعين(بمهرها) بدلاً من (على مهرها).

مسأله ۲۴۳۱ صيغه طلاق الخلع و المباراه يجب أن تكون بالعربيه الصحيحه، و يجوز للزوجه التى تبذل المال

لزوجها، أن تعبر عن بذلها بالفارسيه.

مسأله ۲۴۳۲ إذا رجعت الزوجه عن الفديه فی أثناء عدّه طلاق الخلع أو المباراه، جاز للزوج الرجوع إليها بدون عقد.

مسأله ۲۴۳۳ يشترط فی طلاق المباراه أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بخلاف الخلع فيجوز أن يكون أكثر من مهرها.

بعض أحكام الطلاق

مسأله ۲۴۳۴ إذا وطئ الاجنبيه بزعم أنها زوجته، فعليها العدّه، سواء علمت أنه ليس زوجها أو احتملت أنه زوجها.

مسأله ۲۴۳۵ إذا زنا بامرأه يعلم بأنها ليست زوجته، سواء علمت الزوجه بانه ليس زوجها، أو احتملت أنه زوجها فليس عليها العدّه.

مسأله ۲۴۳۶ إذا أغرى امرأه بأن تأخذ الطلاق من زوجها، و تتزوج به، فطلاقها و زواجها الثانی صحيحان، ولكن قد ارتكب كل منهما معصيه كبيره.

مسأله ۲۴۳۷ إذا اشترطت ضمن عقد النكاح أن يكون اختيار الطلاق بيدها فيما إذا سافر زوجها، أو لم ينفق عليها لمدّه سته أشهر، فالشرط باطل. و كذلك، فيمالو اشترطت عليه أن تكون وكيلًا فی إجراء الطلاق من قبل الزوج فيما لو سافر أو لم ينفق عليها سته أشهر فالطلاق باطل إلا برضا زوجها، إذ يعتبر فی الوكاله التنجيز، و الوكاله الصحيحه تتم فيما لو جعل الزوج فی ضمن عقد لازم زوجته وكيله عنه فی الطلاق خلال مدّه معينه مثلاً من حين الزواج إلى خمسين سنه بعده، بشرط أن لا تعمل الزوجه بتلك الوكاله، ولا تطلق نفسها إلا إذا سافر الزوج، أو لم ينفق عليها فی سته أشهر.

مسأله ۲۴۳۸ المفقود زوجها إذا أرادت الزواج، رفعت أمرها إلى المجتهد العادل، و عملت بحكمه، فيؤجلها لاربع سنين، يكتب خلالها، أو يبعث من يتفحص عنه البلد أو الموضع الذی فقد فيه، فإذا علم بحياته،

وجب على الزوجه الصبر و الانتظار، و اذا لم يعلم حاله خلال السنوات الاربع، فإذا كان للزوج الغائب مال، أمر الحاكم وليه بالانفاق عليها و يجب عليها الصبر، و إذا لم يكن للزوج مال، فإذا أنفق الولى من مال نفسه، صبرت أيضاً، و إذا لم ينفق عليها، أمر الحاكم الشرعى الولى بطلاق الزوجه، و تعتدّ بأربعه أشهر و عشره أيام، و بعدها يمكنها الزواج، و إذا رجع الزوج فى أثناء العدّه، جاز له الرجوع إليها، و أما إذا انقضت العدّه، فليس له عليها سبيل، و جاز له التزوج بمن شاءت.

مسأله ۲۴۳۹ يجوز لاب المجنون أو جده لابيه أن يطلق زوجته.

مسأله ۲۴۴۰ إذا عقد الاب و الجد للصبى على امرأه عقداً موقتاً، و وقع مقداراً من زمان المتعه بعد بلوغه، كما لو كان عمرالصبى أربعه عشر سنه، و عقد وليه له امرأه لمدّه سنتين، جاز للولى أن يهب مدّه المتعه للمرأه، بحسب مايراه من المصلحه، ولكن لايجوز له طلاق الدائمه.

مسأله ۲۴۴۱ إذا كان الشاهدان عادلين بنظر المطلق، و قد طلق عندهما زوجته، فالاقوى أنه لا يجوز لغيره ممن لايراهما عادلين ترتيب آثار الطلاق، بأن يعقد الزوجه المطلقه لنفسه أو لغيره بعد انقضاء عدّتها.

مسأله ۲۴۴۲ إذا طلق زوجته بدون علمها، فلو استمر فى النفقه عليها كما هو الحال فى زمان الزوجيه، و بعد سنه مثلاً، قال لها بأنه قد طلقها قبل سنه، و أثبت ذلك شرعاً، جاز أن يسترد ما أعدّلها إذا كانت عينه باقيه و لم تصرفه، و أما الاشياء التى صرفتها، فلا يجوز له المطالبه بها.

كتاب الغصب

الغصب: و هو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حق ظلماً و عدواناً، و

هو من الذنوب الكبيره، و من ارتكبه سيبتلى فى الاخره بعذاب شديد، فقد روى عن الرسول صلّى الله عليه و آله وسلّم «من خان جاره شبراً من الارض جعله الله طوقاً فى عنقه من تخوم الارض السبعه حتى يلقى الله يوم القيمه مطوقاً إلى أن يتوب و يرجع».

مسأله ۲۴۴۳ لو منع الشخص غيره من الاستفاده فى المسجد أو المدرسه أو الجسر أو غيرها من الاوقاف و الاملاك العامه فقد غصب حقهم، و كذلك لو اتخذ لنفسه موضعاً فى المسجد و منع غيره من الاستفاده منه، دون أن يستفيد هو من ذلك الموضع أيضاً.

مسأله ۲۴۴۴ يجب بقاء العين المرهونه عند الدائن ليأخذ منها الدين فيما لو لم يؤد المديون دينه، فلو أخذها المديون قبل أداء دينه، فقد غصب حق الدائن.

مسأله ۲۴۴۵ لو غصب العين المرهونه غاصب، جاز لصاحب المال و الدائن مطالبته بها و إذا أخذت منه عاد رهناً، و إذا تلف ذلك الشيء و أخذ بدله من الغاصب كان البدل رهناً.

مسأله ۲۴۴۶ يجب ردّ المغصوب إلى صاحبه فلو تلف ضمنه، و وجب ردعوضه إلى صاحبه.

مسأله ۲۴۴۷ إذا حصلت للعين المغصوبه منفعه، كما لو ولدت الشاه،فتكون المنفعه لصاحبها، و كذلك لو غصب الدار، فيجب أن يعطى أجره الدار خلال مدّه الغصب إلى صاحبها و إن لم يسكن الدار.

مسأله ۲۴۴۸ إذا غصب من المجنون أو الصبى شيئاً، وجب ردّه إلى وليه، و إن تلف المغصوب ضمنه و أعطى بدله.

مسأله ۲۴۴۹ إذا اشترك اثنان فى الغصب، ضمن كل منهما نصف الشيء المغصوب ولو كان كل منهما متمكناً من الغصب مستقلاً.

مسأله ۲۴۵۰ لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه و إن كان

بمشقه، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطه، وجب عليه أن يميزه و يرده إلى صاحبه.

مسأله ۲۴۵۱ لو غصب إناء ذهب أو فضه بناءً على حرمه صنعه و حفظه، أو غصب شيئاً آخر يحرم صنعه أو حفظه، و تلف ذلك الشيء فى يد الغاصب لم يضمن أجره صنعه، و لو كسر القرط وجب عليه رده مع أجره صنعه، فإن أراد إعاده صنع القرط وجعله كالاول لكيلا يعطى الاجره لم يجب على صاحبه القبول.

مسأله ۲۴۵۲ لو غير المغصوب بصوره يكون فيها أفضل من صورته الاولى حين غصبها، كمالو غصب ذهباً، فصنع منه قرطاً، فإن طلب المالك رده إليه بهذه الصوره الجديده، وجب على الغاصب رده، و لا يحق له أخذ أجره الصنعه بل لا يجوز له إعاده المغصوب إلى صورته الاولى بدون إذن المالك، و إذا أعاده لصورته الاولى بدون إذنه وجب عليه أن يرد إلى صاحبه أجره صنعه، فلو كانت أجره الصنعه أقل من التفاوت بين قيمته مصنوعاً و غير مصنوع، وجب عليه أن يعطى للمالك ما به التفاوت أيضاً.

مسأله ۲۴۵۳ إذا غير المغصوب بصوره يكون فيها أفضل من صورته الاولى، فإن ألزمه المالك بإعادته لصورته الاولى، وجب على الغاصب ذلك، فلو نقصت قيمته بسبب هذا التغيير عن قيمه الصوره الاولى، ضمنه الغاصب، فلو غصب ذهباً، وصنع منه قرطاً و ألزمه المالك بإعادته لصورته الاولى فإذا نقصت قيمته بعد الاعاده عن قيمته الاولى قبل أن يصنع منه قرطاً، وجب على الغاصب دفع ما به التفاوت بين القيمتين.

مسأله ۲۴۵۴ لو غصب أرضاً فزرعها، أو غرس فيها شجراً، فالزرع و الغرس و نماؤ هما للغاصب، و يجب عليه إزاله غرسه و زرعه و إن

تضـرر بذلك، فيما لو طالبه المالك بإزاله الزرع و الغرس من أرضه، و على الغاصب أجره الارض مادامت مزروعه و مغروسه، و يجب عليه أيضاً طم الحفر التى تحصل من قلع الاشـجار، و لو نقصت قيمه الارض بذلك وجب عليه دفع الارش و ما به التفاوت بين القيمتين، و ليس للغاصب إلزام المالك على بيع أرضه له، كما أنه ليس للمالك إلزام الغاصب بيع الغرس و الزرع له.

مسأله ۲۴۵۵ إذا رضـى مالـك الارض ببقـاء الزرع و الغرس، فلا يجب على الغاصب قلع الزرع أو الغرس، ولكن يجب عليه دفع أجره الارض من زمان غصبه إلى زمان رضا المالك.

مسأله ۲۴۵۶ إذا تلف المغصوب، فإن كان قيمياً كالبقر و الغنم(و القيمى ما تفاوتت قيمه أجزائه، فلحم الغنم له قيمه، بينما جلدها له قيمه أخرى)، فيجب على الغـاصب دفـع قيمته، و إن تفـاوتت قيمته السـوقيه، بـأن كـانت قيمته يوم الغصب أكـثر من قيمته يوم التلف أو بالعكس، وجب دفع قيمته يوم الغصب، و الاحوط استحباباً دفع أعلى القيم من زمان غصبه إلى زمان تلفه.

فلو غصب الشـاه قبـل عشـرين سـنه، و كـانت قيمتها فى زمان غصـبها ثلاثين درهماً، و تلفت الشاه و كانت قيمتها فى زمان تلفها ثلاثمـائه درهم، فـإن كانت سائر الاشـياء الاخرى قـد ارتفعت قيمتها بهـذه النسـبه، وجب عليه دفع ثلاثمائه درهم، و ذلك لعـدم ارتفاع قيمه الاجناس و كذا الذهب والفضه فى الحقيقه بل أن العمله النقديه فقدت قيمتها، فكان ثلاثون درهماً فى زمان الغصب يسـاوى مثقالاً ـ من الـذهب، بينمـا فى زمان التلف، ثلاثمائه درهم يساوى مثقالاً من الـذهب، فقيمه الشاه فى ذلك الزمان و هـذا الزمان يساوى مثقالاً من الذهب.

مسأله ۲۴۵۷ إذا

تلف المغصوب و كـان مثليـاً، (و هو مـا تسـاوت أجزاؤه كالحنطه و الشـعير) وجب عليه أن يـدفع مثل ما غصـبه، ولكن يجب أن تكون فى صفاته و خصوصياته مثل المغصوب التالف. و من المثلى الاستكان و القورى و الراديو و التلفزيون و الثلاجه و المبرده و أمثالها من الاشياء التى تصنع فى المعامل و تتماثل أفرادها و إن تفاوتت قيمه أجزاء الواحد منها على الاقوى.

مسأله ۲۴۵۸ لو غصب القيمى كالشاه، و تلف و لم تختلف قيمته السوقيه، ولكنه سمن فى مدّه الغصب، وجب عليه أن يدفع قيمته فى زمان سمنه.

مسأله ۲۴۵۹ لو غصب شـخص العين المغصوبه من الغاصب، و تلف فى يـده، تخيّر المالك فى الرجوع بالبدل إلى أى منهما، أو المطـالبه بمقـدار من البـدل، فلـو رجع بالبـدل على الاـول، أمكن للاـول الرجوع على الثـانى، و إن رجع على الثـانى، لم يكن له الرجوع بما غرمه على الاول.

مسأله ۲۴۶۰ لو فقـد المبيع أحـد الشـروط المعتبره فى المعـامله، كمـالو بـاع الموزون بـدون وزن، فالمعـامله بـاطله، و إذا رضـى المتبايعان بتصـرف كل منهما بمال الاخر، بغض النظر عن المعامله، فلا إشـكال فى ذلك، و إلا كان ما أخـذه كل منهما كالمال المغصوب، يجب رده إلى صـاحبه. و إذا تلف مـال كـل منهمـا فى يـد الاـخر، ضـمنه و وجب عليه رد بـدله، سواء علمـا ببطلان المعامله ام لم يعلما.

كتاب اللقطه

مسأله ۲۴۶۱ الشاه و أمثالها من الحيوانات التى لا يمكن لها حفظ نفسـها من السباع، إذا وجدها الانسان فى الصحارى و القفار، و أمثالها من مواضع الخطر عليها، جاز له أخذها، و الاحوط الفحص بالمقدار الممكن فى المكان الذى وجد الحيوان فيه و حواليه، فإن

عرف صاحبه ردّه إليه، و إلا جاز له التصرف بالحيوان، أو التصدق من قبل صاحبه مع ضمان قيمته، أو حفظ الحيوان لصاحبه، و فی هذه الصوره لو تلف بدون تعد أو تفريط لم يكن ضامناً لقيمته، و أما إذا كان الحيوان مثل البعير ممايمكنه حفظ نفسه من السباع، فلا يجوز أخذه، إلا إذا صار الحيوان عاجزاً و لم يقو على السعی، و قد أعرض عنه صاحبه، فيجوز أخذه و يتملكه كل من حفظه و قدّم له الطعام، و أنقذه من الموت، و ليس لصاحبه الاوّل أیّ حق فيه.

مسأله ۲۴۶۲ إذا لم يكن للمال الملتقط علامه، يعرف بها صاحبه، فالاحوط وجوباً التصدق به عن صاحبه، هذا فی غير الحرم، و أمّا لو وجد شيئاً فی الحرم (حرم مكه) فالاحوط وجوباً عدم التقاطه، و إذا التقطه وجب عليه التصدق به عن صاحبه.

مسأله ۲۴۶۳ إذا كان للمال الملتقط علامه، و كانت قيمته أقل من الدرهم(و الدرهم إثنتا عشره حمصه و نصف حمصه تقريباً من الفضه المسكوكه ۶/۱۲) فإن عرف صاحبه ولكن لايعلم أنه راض بأخذه أم لا، لا يجوز له أخذه بدون إجازته، و إذا لم يكن يعرف صاحبه، جاز له أخذه بقصد تملكه، و الاحوط رد بدله لصاحبه متی وجده،و أما إذا تلف فلا يكون ضامناً له.

مسأله ۲۴۶۴ إذا كان للمال الملتقط علامه يمكن التعرف منها على صاحبه، و كانت قيمته(۶/۱۲) حمصه من الفضه المسكوكه، فإنه حتی لو علم بأنّ صاحبه غير مؤمن، أو أنه كافر داخل فی أمان المسلمين، يجب عليه التعريف من يوم العثور عليه إلى مدّه سنه واحده، مره واحده فی كل أسبوع فی مواضع تجمّع الناس، والاحوط التعريف

عنه فی الاسبوع الاول مرّه کل یوم.

مسأله ۲۴۶۵ لو لم یرد الملتقط بنفسه التعریف باللقطه، جاز له أن یستنیب شخصاً یثق به و یطمئن لیعرفها.

مسأله ۲۴۶۶ إذا عرّف اللقطه لمدّه سنه، و لم یجد صاحبها، فإذا کانت من غیر الحرم، جاز له أخذها لنفسه، قاصداً رد بدلها لصاحبها متی وجده، أو حفظها لصاحبها وردها إلیه متی وجده، و الاحوط استحباباً التصدق بها عن صاحبها ولکن لو وجده وجب علیه رد بدلها إلیه، و أما لو کانت اللقطه من الحرم، وجب علیه حفظها أو التصدق بها.

مسأله ۲۴۶۷ إذا حفظ المال الملتقط لصاحبه بعد التعریف لمدّه سنه و عدم الظفر بصاحبه، فلا یضمن ذلک المال لو تلف، بدون تعدٍّ و تفریط منه، و أمّا لو تصدّق به عن صاحبه، أو تملکه و أخذه لنفسه، فهو ضامن له علی کل حال.

مسأله ۲۴۶۸ إذا ترک الملتقط التعریف بالنحو الذی ذکرناه عمداً، کان عاصیاً فی ذلک ولکن لایسقط عنه وجوب التعریف، بل یجب علیه القیام به.

مسأله ۲۴۶۹ إذا التقط الصبی أو المجنون شیئاً، وجب علی ولیه التعریف علی الاحوط، و إذا ترکه الولی، وجب التعریف علی الصبی نفسه بعد بلوغه، و علی المجنون بعد إفاقته.

مسأله ۲۴۷۰ إذا حصل له الیأس أثناء السنه من العثور علی صاحب المال، و أراد التصدق بالمال عن صاحبه، جاز له ذلک، ولااشکال فیه.

مسأله ۲۴۷۱ إذا تلف المال أثناء السنه، فإن کان تلفه عن تعدٍّ أو تفریط منه، ضمنه، و علیه دفع بدله لصاحبه، و إذا لم یکن عن تعدٍّ أو تفریط منه، فلا یجب علیه شیئاً.

مسأله ۲۴۷۲ إذا وجد المال الذی له علامه و تبلغ قیمته(۶/۱۲) حمصه

من الفضه المسكوكه، فی مکان یعلم بعدم العثور علی صاحبه فیما لو عرّف لمدّه سنه، جاز له من الیوم الاول، التصدق به عن صاحبه، و إذا وجد صاحبه بعد ذلک و لم یرض بالصدقه ضمنه، و وجب علیه دفع بدله للمالک، و یکون ثواب الصدقه للملتقط نفسه.

مسأله ۲۴۷۳ إذا وجد مالاً فأخذه باعتقاد أنه ماله، ثمَّ علم بعد ذلک أنه لیس ماله، وجب علیه التعریف لمدّه سنه، و کذلک إذا دفع المال الضائع بقدمه و حرّکه من موضعه إلی موضع آخر.

مسأله ۲۴۷۴ لا یجب علیه أن یذکر فی التعریف جنس الشیء الملتقط بل یکفی القول بأنه وجد شیئاً.

مسأله ۲۴۷۵ إذا ادّعی شخص بأنَّ المال الضائع له، فإنما یجوز لمن وجده دفعه إلیه فیما لو ذکر المدعی خصوصیاته و صفاته، و لا یجب علیه أن یذکر الخصوصیات التی لا یطلع علیه المالک غالباً.

مسأله ۲۴۷۶ إذا کانت قیمه المال الملتقط تساوی(۶/۱۲) حمصه من الفضه المسکوکه، و لم یعرفه الواجد، و وضعه فی مواضع تجمّع الناس کالمسجد و غیره ضمنه الواجد فیما لو تلف ذلک المال أو أخذه شخص آخر.

مسأله ۲۴۷۷ إذا کانت اللقطه مما لا تبقی، کالخضر و الفواکه و اللحم و نحوها فلا یجب مراجعه الحاکم الشرعی أو وکیله فی تقویمها و بیعها، أو التصرف فیها و حفظ قیمتها، و إذا لم یجد صاحبها تصدق بها عنه، بل یجوز أن یقوّمها الملتقط بنفسه بدون الرجوع للحاکم أو وکیله، ثم یتصرف فی القیمه حسب ماذکرناه.

مسأله ۲۴۷۸ یجوز حمل المال الملتقط حال الوضوء أو الصلاه، فیما لو قصد التعریف و العثور علی مالکه.

مسأله ۲۴۷۹ لو تبدّل حذاؤه بحذاء آخر، فإن علم

أنّ الحذاء الموجود لمن أخذ حذاءه، جاز له أخذه. ولكن إذا كانت قيمته أكثر من قيمه حذائه، وجب عليه أن يدفع ما به التفاوت بين القيمتين إلى صاحبه فيمالو وجده، و أما مع اليأس من العثور على صاحبه، وجب عليه التصدق عن صاحبه، و إن لم يعلم بأنَّ الحذاء المتروك لمن أخذ حذاءه وجب عليه الفحص عن صاحبه و مع اليأس تصدّق به عنه.

مسأله ۲۴۸۰ إذا وجد مالاً قيمته أقل من(۶/۱۲) حمصه من الفضه المسكوكه، ثم أعرض عنه، و تركه فى مسجد أو غيره، فالمال حلال لكل من وجده.

كتاب الصيد و الذباحه

مسأله ۲۴۸۱ إذا ذبح الحيوان الماكول اللحم على النهج الشرعى الذى سنذكره للتذكيه، حل أكله و كان طاهراً، سواء كان وحشياً أو أهلياً، و أما الحيوان الجلّال الذى يتغذى من النجاسات إذا لم يستبرئ، و الحيوان الذى وطئه إنسان، فلا يحل أكل لحمه بعد ذبحه.

مسأله ۲۴۸۲ الحيوان المأكول اللحم، إذا كان وحشياً، كالظبى و الجمل و المعز الوحشى و كذلك الحيوان المأكول اللحم الذى كان أهلياً ثم صار وحشياً كالبقر أو الجمل الشارد إذا اصطاده على الطريقه التى سنذكرها، حل أكله و كان طاهراً، و أما الحيوان الاهلى كالغنم و الدجاج أو الحيوان الوحشى المأكول اللحم الذى صار أهلياً بتربيته لا يحل أكله و لا يكون طاهراً بالاصطياد.

مسأله ۲۴۸۳ الحيوان الوحشى المأكول اللحم، إنما يحل و يطهر بالاصطياد، فيما إذا كان قادراً على الفرار، أو الطيران، فولد الحيوان الوحشى قبل أن يقوى على الفرار و الطيران كخشف الظبى و فرخ الجمل، يكون بحكم الحيوان الاهلى لا يحل أكله و لا يطهر بالاصطياد، فإذا رمى ظبياً و ولده فماتا حل الضبى و حرم

الولد.

مسأله ۲۴۸۴ الحیوان المأکول اللحم، الذی لیس له نفس سائله کالسمک، میتته طاهره، ولکن لا یحل أکلها.

مسأله ۲۴۸۵ الحیوان غیر المأکول اللحم الذی لیس له نفس سائله کالحیه لا یحل أکله بذبحه ولکن میتته طاهره.

مسأله ۲۴۸۶ الکلب و الخنزیر لایطهران بالتذکیه و الاصطیاد، و یحرم أکلهما و الحیوانات غیر مأکوله اللحم إذا کانت من السباع التی تأکل اللحوم، مثل النمر و الفهد، تطهر بتذکیتها علی النهج الذی سنذکره، أو بالاصطیاد بالسهم و الرمح و نحوهما، ولکن لایحل لحمها، و إذا اصطادها بکلب الصید، فالحکم بطهارتها مشکل.

مسأله ۲۴۸۷ الفیل و الدب و القرد و الفار و الحیوان الذی یسکن باطن الارض کالحیه و الوزغ فإن کان لها نفسٌ سائله و ماتت حتف أنفها فمیتتها نجسه، بل أنها لاتطهر بالتذکیه أو بالاصطیاد أیضاً.

مسأله ۲۴۸۸ إذا خرج أو أخرج جنین میت من الحیوان الحی، حرم أکله.

کیفیه تذکیه الحیوانات

کیفیه تذکیه الحیوانات

۲۴۸۹ الواجب فی تذکیه الحیوانات قطع الاوداج الاربعه، و هی: المریء و هو مجری الطعام، و النای و هو مجری النفس و محله فوق المریء، و الودجان و هما عرقان محیطان بالنای و المری، و لابد أن تقطع الاوداج الاربعه من أسفل الحلقوم و هو العضو الناتئ فی الرقبه، و لا یکفی فریها و شقها.

مسأله ۲۴۹۰ إذا قطع بعض الاوداج الاربعه، و تمهَّل فمات الحیوان، فلا یجزی قطع سائر الاوداج، بل یشکل حصول التذکیه إذا لم یحصل التتابع فی قطع الاوداج بالنحو المتعارف و إن قطعت جمیع الاوداج قبل موت الحیوان ولکن إذا فرّ الحیوان بعد قطعه لبعض الاوداج و تعقبه فوراً فقطع سائر أوداجه قبل أن یموت، حل أکله.

مسأله ۲۴۹۱ إذا عضّ الذئب

رقبه شاه، فقطع جميع الاوداج الاربعه، حرم أكلها، ولكن إذا قطع الذئب بعض الرقبه، بحيث بقيت الاوداج الاربعه، أو قطع موضعاً آخر من البدن، فإذا كانت الشاه حيه، و ذبحت على الطريقه الشرعيه، حل أكلها و كانت طاهره.

شروط الذبح

مسأله ۲۴۹۲ لتذكيه الحيوان بالذبح خمسه شروط:

الاول: أن يكون الذابح مسلماً، سواءً كان رجلاً أو امرأه، و أن لا يكون ناصبياً مظهراً للعداء مع اهل بيت النبى(ص)، و يجوز الذبح لولد المسلم إذا كان مميزاً، أى يميز بين الحسن و القبح.

الثانى: أن يكون الذبح بالحديد، و إذا فقد الحديد، و خاف موت الحيوان لو لم يذبحه، جاز ذبحه بكل شىء حاد يفرى الاوداج و إن كان ليطه أو حجراً حاداً أو زُجاجه.

الثالث: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح بأن يوجه مقاديمها، و هى الرقبه و اليد و الرجل و البطن إلى القبله، فإن كان يعلم بوجوب توجيهها للقبله، ولكنه لم يوجهها عامداً حرمت، و إن كان ناسياً، أو جاهلاً بالحكم أو أخطأ فوجهها إلى جهه اعتقد أنها القبله فتبين الخلاف، لم تحرم فى جميع ذلك، و كذلك إذا لم يعرف القبله أو لم يتمكن من توجيهها إليها.

الرابع: التسميه من الذابح حين إراده الذبح، أو حين يضع السكين على رقبه الذبيحه، و يكفى فى التسميه أن يقول: «بسم الله» ولا تجزى التسميه بدون قصد الذبح، فلا يطهر بها الذبيحه و لا يحل أكلها، و لو ترك التسميه نسياناً لم تحرم.

الخامس: أن تحدث فى الذبيحه حركه بعد تماميه الذبح، مثل أن تطرف عينها، أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها على الارض.

تذكيه الابل

مسأله ۲۴۹۳ تختص الابل من البهائم بأن تذكيتها بالنحر، إضافه للشروط الخمسه التى ذكرناها، و لا يحل و لا يطهر بدون النحر، و كيفيه النحر أن يدخل الاله من سكين أو غيره فى اللبه و هو الموضع المنخفض الواقع بين الصدر و العنق، ولابد أن تكون الاله من حديد و حاده.

مسأله ۲۴۹۴ الافضل أن تكون

الابل قائمه حين النحر، و يجوز النحر حال كونها جالسه أو مستلقيه على جنبها مع توجه مقاديمها للقبله.

مسأله ۲۴۹۵ لو ذكى الابل بالذبح، أو ذكى غيرها كالشاه أو البقر بالنحر لم يحل أكلها، و كانت نجسه، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الابل و أمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه، حل أكله و كان طاهراً، و كذا لو ذبح الابل ثم نحرها قبل أن تموت حلّ أكلها و كانت طاهره.

مسأله ۲۴۹۶ إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصى و المتردى فى بئر و يحتمل موته فيها، جاز أن يجرح أى موضع من بدنه و يحل لحمه لو مات بهذا الجرح، و لا يعتبر فيه الاستقبال، نعم لابد من اجتماع سائر شروط التذكيه.

مستحبّات الذبح و النحر

مسأله ۲۴۹۷ ذكر بعض العلماء، أنه يستحب فى الذبح أمور:

الاول: يستحب فى ذبح الغنم أن تربط يداه، و رجل واحده و يطلق الرجل الاخرى، و فى ذبح البقر أن تربط يداه و رجلاه و يطلق الذنب، و فى الابل أن تربط يداها من أخفافها إلى ركبها أو إلى إباطها و تطلق رجلاها، و فى الطير يستحب أن يرسل بعد الذباحه ليصفق بجناحيه.

الثانى: استقبال الذابح للقبله.

الثالث: التقليل من أذى الحيوان، فيحد الشفره و يسرع فى الذبح، ولكن لم نظفر بروايه تدل على ربط يدى الشاه و إحدى رجليها.

مكروهات الذبح

مسأله ۲۴۹۸ تكره فى الذبح أمور:

الاول: أن يدخل السكين من خلف الحلقوم، و يجرّ إلى الامام حتى يقطع الحلقوم من خلفها.

الثانى: سلخ جلد الحيوان قبل خروج روحه.

الثالث: أن يذبح و حيوان آخر من نوعه ينظر اليه.

الرابع: تكره الذباحه ليلاً، و كذا نهار الجمعه إلى الزوال لكن لا يكره ذلك فى صوره الحاجه.

الخامس: أن يذبح الانسان الحيوان الذى ربّاه.

والاحوط لزوماً أن لا تنخع الذبيحه، بأن يقطع نخاعها قبل موتها و المراد به الخيط الاصفر الممتد فى وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب، و كذلك الاحوط لزوماً عدم فصل رأس الذبيحه عمداً قبل موتها، ولكن إذا قطع النخاع أو فصل الرأس فالاقوى عدم

حرمه الـذبيحه، و أمـا إذا لم يكن قطع الرأس عن عمـد بـل كـان لغفله أو سـبقته السـكين أو غير ذلـك، فلاـ يكـون محرمـاً ولا مكروهاً.

أحكام الصيد بالسلاح

اشاره

مسأله ۲۴۹۹ إذا اصطاد الحيوان الوحشى المأكول اللحم بالاسلحه فيكون حلالاً و طاهراً بشروط خمسه.

الاول: أن يكون الصـيد بآله قاطعه كالسـيف و السـكين أو محـدده و نافـذه كالرمح و السـهم، و لا يحل الصـيد بمثل الخشـبه أو الحجاره، ولا يكون طاهراً به، و إذا اصـطاد الحيوان بالبنادق فيما إذا كانت رصاصـتها محـدده تخترق بدن الحيوان و تقطعه، حل أكله و كان طاهراً، و إذا لم تكن الرصاصه محـدده، و إنما تخترق بـدن الحيوان بقوه دفعها و تقتله، أو أنها تحرق بدنه بحرارتها، و يموت الحيوان بسبب احتراقه فيشكل حليه الحيوان و طهارته.

الثـانى: يشترط فى حـل الصـيدكون الصائـد مسـلماً أو طفل مسـلم ولكن يعتبر كونه مميزاً. فلا يحل أكل الصـيد إذا كان الصائد كافراً أو مظهراً للعداء لاهل بيت النبى(ص).

الثالث: أن يستعمل الاسلحه بقصد الاصطياد، فلو رمى لا

بقصد الصيد فأصاب حيواناً فقتله، لم يكن الحيوان طاهراً و لايحل أكله.

الرابع: التسميه حين استعمال الاسلحه، و إذا تركها عمداً لم يحل الصيد و إذا تركها نسياناً حل حسب إجماع العلماء و خبر موسى بن بكر.

الخامس: أن يدرك الحيوان ميتاً، و كذا إذا أدركه حياً ولكن لم يسع الزمان لتذكيته، و أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته فتركه حتى مات لم يحل.

مسأله ۲۵۰۰ إذا رمى الحيوان إثنان، أحدهما مسلم و الاخر كافر، أو أحدهما سمّى و الاخر لم يسمّ عمداً لم يحل.

مسأله ۲۵۰۱ إذا سقط الحيوان فى الماء بعد أن رماه الصائد و علم باستناد موته إلى الرمى و الوقوع فى الماء معاً لم يحل أكله، و كذلك فيما لوشك فى أن موته مستند للرمى وحده أم لا.

مسأله ۲۵۰۲ إذا اصطاد بالاله المغصوبه أو بالكلب المغصوب، حل الصيد، و إن أثم باستعمال الاله و كان عليه دفع أجره الاله أو الكلب إلى صاحبه.

مسأله ۲۵۰۳ إذا قطعت آله الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الاله مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف و الكلب، و وصل الصائد بعد موت الحيوان، حلتا جميعاً مع اجتماع سائر شرائط التذكيه، و كذا إذا بقيت الحياه و لم يتسع الزمان لتذكيته، و إن وسع الزمان لتذكيته، و أمكن أن يبقى حياً بعد التذكيه ولو بمقدار يسير، حرم الجزء الذى ليس فيه الرأس، و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فإن مات و لم يذك حرم هو أيضاً.

مسأله ۲۵۰۴ إذا كانت الاله التى قطعت الحيوان قطعتين، مما لا يجوز الاصطياد بها كالخشبه و الحجاره، حرم ماليس فيه الرأس، و حل ما فيه الرأس بالتذكيه، فيما إذا كان حياً و

أمكن أن يبقى حياً لمده و ذكّاه على الطريقه الشرعيه، فإن لم يذك حتى مات حرم أيضاً.

مسأله ۲۵۰۵ إذا خرج الجنين حياً من أمه بعد تذكيتها أو اصطيادها، فإن ذكّى حل أكله، و إن لم يذك حرم.

مسأله ۲۵۰۶ يشترط فى حل الجنين إذا أخرج بذكاه أمه أو اصطيادها، أن يكون تام الخلقه، بأن يكون قد أشعر و أو بر.

الاصطياد بكلب الصيد

مسأله ۲۵۰۷ إذا اصطاد كلب الصيد حيواناً وحشياً مأكول اللحم، فيشترط فى حليه ذلك الحيوان و طهارته أمور:

الاول: أن يكون الكلب معلماً للاصطياد، بمعنى أنه متى أغراه وأرسله صاحبه للصيد انبعث إليه، و متى زجره عنه انزجر، و الاحوط وجوباً اعتبار أن لا يأكل الكلب مما يمسكه عاده قبل وصول صاحبه، ولابأس بأكله اتفاقاً إذا لم يكن معتاداً.

الثانى: أن يكون الصيد بأرساله للاصطياد، فلو استرسل الكلب بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله، بل إذا استرسل بنفسه للصيد ثم صاح به صاحبه و أغراه، لم يحلّ صيده على الاحوط وجوباً و إن أثّر الاغراء فيه أثراً كشده العدو.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو ولد مسلم مميز، و إذا أرسله الكافر أو الناصبى المظهر للعداء لاهل البيت(ع) لم يحل صيده.

الرابع: أن يسمى عند إرساله، و إذا ترك التسميه عمداً، حرم الصيد، و أما إذا تركها نسياناً حل.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب و عضه، و أما إذا استند إلى سبب آخر كما لو خنقه الكلب أو مات لخوف أو التعب الناشى من العدو، لم يحل.

السادس: أن يدرك المرسل الحيوان ميتاً، و كذا إذا أدركه حياً ولكن لم يسع الزمان لتذكيته فمات، و أما إذا كان الزمان يسع لتذكيته، كما إذا وجد الحيوان

و هو يطرف بعينه، أو يحرك ذنبه، أو يركض برجله على الارض، ولكن ترك تذكيته فمات، لم يحل.

مسأله ۲۵۰۸ إذا أدرك الحيوان حياً، و اشتغل عن تذكيته بمقدمات التذكيه من سل السكين و نحو ذلك، فمات قبل أن يذبحه حل، أما إذا لم تكن عنده آله الذبح، فلم يذبحه حتى مات، فالاحوط وجوباً عدم حليته.

مسأله ۲۵۰۹ إذا أرسل عده كلاب للصيد، فاصطادت على الاشتراك حيواناً حل، نعم يعتبر اجتماع الشرائط فيها جميعاً، فلو لم توجد الشرائط فی واحد منها حرم الصيد.

مسأله ۲۵۱۰ إذا أرسله لاصطياد حيوان، فاصطاد غيره حل و كان طاهراً، و كذا إذا صاده و صاد غيره معه فانهما طاهران و يحل أكلهما.

مسأله ۲۵۱۱ اذا أرسل جماعه كلباً واحداً، و كان أحدهم كافراً، أو ترك التسميه عمداً، حرم الصيد، و كذلك إذا لم يكن فی أحدالكلاب شرط التعليم، و هو الشرط الاول الذی ذكرناه فی مسأله(۲۵۰۷).

مسأله ۲۵۱۲ لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوان كالعقاب و الصقر و البازی و غيرهما، ولكن إذا أدركه المرسل حياً بعد أن اصطاده الحيوان و ذكّاه، حل أكله.

ذكاه السمک

مسأله ۲۵۱۳ إذا أخذ السمك ذوالفلس من داخل الماء حياً، و مات خارجه، كان طاهراً و حل أكله، و إذا مات داخل الماء، كان طاهراً ولكن حرم أكله، و إذا لم يكن للسمك فلس، حرم أكله و إن أخذه من الماء حياً و مات خارجه لكنه طاهر.

مسأله ۲۵۱۴ إذا خرج السمك من الماء، أو قذفه الموج إلى خارجه، أو نضب الماء و بقی السمك على اليابسه، فلو أخذه أحد قبل موته بيده أو بآله أخرى، حل بعد موته.

مسأله ۲۵۱۵

لا يشترط فى تذكيه السمك إسلام الاخذ أو التسميه حال الاخذ، ولكن يجب على المسلم أن يعلم بأنّ الكافر قد أخذه حياً.

مسأله ۲۵۱۶ إذا شك فى السمك الميت أنه أخذ حياً من الماء أم لا، فإذا كان فى يد مسلم حل، و إذا كان فى يد كافر حرم و إن ادعى أخذه حياً.

مسأله ۲۵۱۷ لا يجب الاجتناب عن أكل السمك الحى.

مسأله ۲۵۱۸ إذا شوى السمك فى النار حياً، أو قتله خارج الماء قبل أن يموت حل أكله.

مسأله ۲۵۱۹ إذا أخراج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعه و هو حىٌ و ألقى الباقى فى الماء حلت القطعه المبانه منه التى بقيت خارج الماء.

ذكاه الجراد

مسأله ۲۵۲۰ إذا أخذ الجراد حياً سواء كان الاخذ باليد أو بالاله، حل أكله، و لا يعتبر فى التذكيه إسلام الاخذ أو تسميته، ولكن لا يحل ما فى يد الكافر إذا كان ميتاً، و لا يعلم إنه أخذه حياً أم لا، و إن أخبر الكافر بأنه أخذه حياً.

مسأله ۲۵۲۱ لا يحل أكل الجراد الذى لم تخرج له أجنحه، و لم يتمكن من الطيران.

الاطعمه و الاشربه

الاطعمه و الاشربه

مسأله ۲۵۲۲ يحرم من الطيور:

الاول: ما له مخلب، كالشاهين. و يحل أكل الخطاف(أبابيل)، و قد ورد فى الاخبار مدح الخطاف و الهدهد و النهى عن أذاهما و قتلهما، و لذلك قال العلماء بكراهه لحمهما.

الثانى: من علامات حرمه الطيور: أن يكون صفيفه أكثر من دفيفه، و صفيفه بمعنى أن يطير مبسوط الجناحين دون أن يحركهما، و دفيفه أن يحركهما حاله الطيران.

الثالث: من علامات حرمه الطيور: أن لا تكون فيه أحد هذه الامور الثلاثه القانصه، و الحوصله و الصيصيّه، و هى الشوكه التى خلف رجل الطائر أسفل الساق. و القانصه هى فى الطير بمنزله الكرش فى غيره.

و تحرم المسوخ من الحيوانات سواء كانت من الطيور، أو كانت بحريه أو بريه. و فى الغراب أقوال و أخبار مختلفه، و الاحوط بل الاقوى حرمه جميع أقسامه.

و ذكر فى بعض الاخبار أن الطاووس من المسوخ.

و يحرم من الحيوانات البريه السباع و كل ذى ناب.

مسأله ۲۵۲۳ القطعه من الحيوان الحى كمالو قطع من الشاه مقداراً من الشحم أو اللحم، فتلك القطعه نجسه و محرمه.

مسأله ۲۵۲۴ تحرم من ذبيحه الحيوان المأكول اللحم أربعه عشر شيئاً:

۱ الدم. ۲ العذره أو الروث. ۳ القضيب. ۴ الرحم. ۵ المشيمه(على الاحوط وجوباً). ۶

الطحال. ۷ المثانه. ۸ المراره. ۹ النخاع، و هو عصب أبيض فی وسط فقار الظهر. ۱۰ العصب العريض الاصفر الذی يكون على طرفی فقار الظهر.

۱۱ الغدد، و هی كل عقده فی الجسد مدوره تشبه البندق فی الاغلب.

۱۲ خرزه الدماغ، و هی حبه فی وسط الدماغ بقدر الحمصه تميل إلى الغبره فی الجمله، يخالف لونها لون المخ الذی فی الجمجمه.

۱۳ حدقه العين و هی الحبه الناظره من العين لا جسم العين كله.

۱۴ البيضتان. و أضيف الفرج فی خبر اسماعيل بن مرار المشتمل على حدقه العين، و لذلك يضاف إليها.

۱۵ الفرج على الاحوط.

مسأله ۲۵۲۵ يحرم أكل عذره الحيوان و بوله، و النخامه و الخبائث الاخرى، التی يستقذرها الانسان، و يتنفر منها بطبيعته، ولكن إذا كانت طاهره و استهلكت بشیء محلل، جاز أكلها.

مسأله ۲۵۲۶ يحرم أكل الطين، و كذلك يحرم أكل التراب على الاحوط، عدا اليسير من تربه سيدالشهداء الامام الحسين(ع) فإنه جائز للاستشفاء.

مسأله ۲۵۲۷ لا يحرم ابتلاع ما ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، و كذلك يجوز ابتلاع بقايا الطعام الخارجه من الانسان حال السواك، فيما إذا لم تصر من الخبائث بحيث تنفر منها طبيعه الانسان.

مسأله ۲۵۲۸ يحرم أكل الشیء الذی يضر الانسان ضرراً معتداً به.

مسأله ۲۵۲۹ يكره أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير، و إذا وطئها الانسان حرمت، و يجب نفيها من البلد و بيعها فی البلد الاخر.

مسأله ۲۵۳۰ إذا وطأ إنسان حيواناً محللاً أكله نجس بوله و روثه، و حرم لبنه، و وجب قتله و حرقه فوراً، و أعزم الواطئ

قیمته لمالکه.

مسأله ۲۵۳۱ یحرم شرب الخمر، و فی بعض الاخبار أنها من أعظم الکبائر، و إذا استحلها أحد فهو کافر، و روی عن الامام الصادق(علیه السلام): «أنها اُمُّ الخبائث و رأس کل شرّ یأتی علی شاربها ساعه یسلب لبّه فلا یعرف ربّه و لا یترک معصیه إلّا رکبها و لا حرمه إلّا انتهکها و لا رحماً ماسه إلّا قطعها و لا فاحشه إلّا أتاها، و السکران زمامه بید الشیطان إن أمره یسجد للاوثان سجد، و ینقاد حیثما قاده»(۱) و فی حدیث آخر عنه علیه السلام: «من شرب جرعه من خمر لعنه الله و ملائکته و رسله و المؤمنون، و إن شربها حتی یسکر منها نزع روح الایمان من جسده و رکبت فیه روح سخیفه خبیثه ملعونه»(۲) وروی عنه علیه السلام أیضا أنه قال: «شارب الخمر یأتی یوم القیمه مسودّاً وجهه مائلًا شقه مدلعاً لسانه ینادی العطش العطش».(۳) و عن الامام الصادق علیه السلام فی حدیث آخر: «من شرب الخمر لم یقبل الله له صلاته أربعین یوماً»(۴) و عن أبی جعفرعلیه السلام قال: «یأتی شارب الخمر یوم القیمه مسوداً وجهه مدلعاً لسانه، یسیل لعابه علی صدره»(۵).

مسأله ۲۵۳۲ یحرم الجلوس علی مائده یشرب فیها الخمر، إذا اعتبر الانسان أحد الجالسین علیها، و کذلک یحرم الاکل من تلک المائده.

مسأله ۲۵۳۳ إذا رأی المسلم مسلماً آخر مشرفاً علی الموت جوعاً أو عطشاً، وجب علیه تزویده بالماء و الطعام، و إنقاذه من الموت.

ما یستحب عند الاکل

مسأله ۲۵۳۴ یستحب عند الاکل أمور:

الاول: غسل الیدین قبل الطعام.

الثانی: غسل الیدین بعد الطعام، و تجفیفهما بالمندیل.

الثالث: أن یبدأ المضیف بالاکل، و أن یکون آخر من یتوقف عن الاکل، و إن

يبدأ بغسل يده قبل الجميع، ثم إلى من كان على يمينه ثم يدور عليهم إلى أن ينتهى إلى من كان على يساره، و أما بعد الاكل، فيبدأ بالغسل ممن كان على يساره إلى أن ينتهى إلى من كان على يمين صاحب الطعام، و يغسل صاحب الطعام يده بعد الجميع.

الرابع: التسميه عند الشروع فى الاكل، ولو تعددت ألوان الطعام فيسمى على كل لون يتناوله من ألوان الطعام على انفراده.

الخامس: الاكل باليمنى.

السادس: تناول الطعام بثلاثه أصابع أو أكثر ولا يتناول بإصبعين.

السابع: إذا كان على المائده جماعه، أكل كل واحد منهم من الطعام الذى أمامه.

الثامن: تصغير اللقمه.

التاسع: التطويل فى الجلوس على المائده و تطويل الاكل.

العاشر: مضغ الطعام جيداً.

الحادى عشر: التحميد عند الفراغ من الاكل بأن يقول:«الحمدلله رب العالمين».

الثانى عشر: لطع الاصابع.

الثالث عشر: تخليل الاسنان بعد الاكل، ولكن لا يتخلل بعود الرمان، و الريحان، والقصب، و خوص النخل.

الرابع عشر: جمع الفتات و ما يسقط من الطعام و أكله، و إذا كان الاكل فى الصحراء فالمستحب تركها للطيور و الحيوانات.

الخامس عشر: الاكل أول النهار و أول الليل، و لا يأكل أثناء النهار و الليل.

السادس عشر: الاستلقاء بعد الاكل، و أن يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى.

السابع عشر: تناول الملح أول الاكل و آخره.

الثامن عشر: غسل الفواكه بالماء قبل أكلها.

مكروهات الاكل

مسأله ۲۵۳۵ يكره عند الاكل أمور:

الاول: الاكل على الشبع.

الثانی: الاکثار من الاکل، فقد ورد فی الاخبار: «أن أبغض ما یکون العبد إلی الله إذا امتلا بطنه».

الثالث: النظر فی وجوه الاخرین حین الاکل.

الرابع: أکل الطعام الحار.

الخامس: النفخ فیما یأکله أو یشربه.

السادس: أن ینتظر شیئاً آخر بعد وضع الخبز فی المائده.

السابع: قطع الخبز بالسکین.

الثامن: وضع الخبز تحت إناء الطعام.

التاسع: أکل اللحم الملتصق

بالعظم حتى لا يبقى منه شى.

العاشر: تقشير الفاكهه.

الحادى عشر: رمى الفاكهه قبل أن يأكلها بكاملها.

مستحبات الشرب

مسأله ۲۵۳۶ يستحب عند شرب الماء أمور:

الاول: الشرب مصاً.

الثانى: الشرب فى النهار من قيام.

الثالث: التسميه قبل الشرب، و الحمد بعده.

الرابع: الشرب بثلاثه أنفاس.

الخامس: الشرب عن رغبه.

السادس: أن يذكر بعد الشرب الامام الحسين(ع) و أهل بيته، و يلعن قاتليه.

مكروهات الشرب

مسأله ۲۵۳۷ يكره شرب الماء كثيراً، و شربه بعد الطعام الدسم، و الشرب فى الليل من قيام، و الشرب باليد اليسرى، و الشرب من عروه الاناء أو من كسر فيه.

كتاب النذر

مسأله ۲۵۳۸ النذر هو الالتزام بأن يفعل العمل الحسنلله أو يترك ما يحسن تركه لله.

مسأله ۲۵۳۹ يعتبر فى النذر إجراء الصيغه، و لا يلزم أن يكون باللغه العربيه، فلو قال بأى لغه: «لله علىَّ أن أعطى الفقير عشره دراهم إن عوفيت من المرض» صحَّ نذره.

مسأله ۲۵۴۰ يعتبر فى الناذر البلوغ و العقل و أن يكون قاصداً للنذر و مختاراً فيه، فلا يصحّ نذر الصبى و المجنون و المكره و من لا يتمالك نفسه لشده الغضب.

مسأله ۲۵۴۱ إذا نذر السفيه أن يعطى شيئاً للفقير مثلاً لم يصح نذره.

مسأله ۲۵۴۲ لا يصح نذر الزوجه مع منع زوجها، بل يبطل نذرها أيضاً مع عدم إذن الزوج، و إن لم يمنع على الاظهر.

مسأله ۲۵۴۳ لو نذرت الزوجه مع إذن زوجها، فليس للزوج إبطال نذرها و لا يجوز له منعها عن العمل بالنذر.

مسأله ۲۵۴۴ لو نـذر الابن مع إذن الاب، يجب عليه العمل بنـذره، بل لو نـذر من دون إذن أبيه، فالاحوط وجوب العمل بنـذره أيضاً.

مسأله ۲۵۴۵ يعتبر فى انعقاد النذر القدره على الاتيان به، فليس للعاجز عن المشى نذر الزياره ما شياً إلى كربلاء.

مسأله ۲۵۴۶ لا يصحّ نذر فعل الحرام أو المكروه و كذلك ترك الواجب أو المستحب.

مسأله ۲۵۴۷ لو نـذر أن يفعل أو يترك المباح، فإن كان العمل متساوى الطرفين من جميع الجهات، بأن لا يكون أى رجحان فى الفعل أو الترك بطل النذر، و أمّا إذا

كان الفعل راجحاً لجهه و قصد الناذر تلك الجهه، كما لو نذر أكل شيء بقصد التقوّى على العباده، صحّ نذره. و كذلك لو كان فى الترك جهه راجحه و نذره بقصد تلك الجهه كما لو نذر ترك التدخين لاضراره صحّ نذره.

مسأله ۲۵۴۸ إذا نذر الاتيان بالصلاه الواجبه فى مكان لارجحان فيه بنفسه و لا يوجب زياده الثواب كما لو نذر أن يصلى فى غرفه خاصه، فإن كان الصلاه فى ذلك المكان أولى ولو من جهه أخرى كما لو كان هادئاً و موجباً لحضور القلب صحّ.

مسأله ۲۵۴۹ لو نذر عملاً فيجب العمل على طبق نذره، فلو نذر أن يصوم أو يتصدق فى أول شهر فيجب الاتيان بذلك و لا يفى بنذره إن صام أو تصدَّق قبل أوَّل الشهر أو بعده. و كذلك إذا نذر أن يتصدّق إذا عوفى مريضه، لم يكف التصدُّق قبل الشفاء، بل يجب عليه التصدُّق بعد الشفاء.

مسأله ۲۵۵۰ لو نذر الصوم و لم يعيّن وقته و مقداره يكفى فى الوفاء بالنذر صوم يوم واحد. و لو نذر أن يصلى و لم يعيّن تعداده و وقته يكفى أن يصلى ركعتين. و إذا نذر التصدّق و لم يعيّن خصوصياته، فيكفى أن يعطى للفقير شيئاً يقال عرفاً أنه تصدّق به، و يكون قد عمل بنذره. و لو نذر أن يعمل شيئاً لله كفاه الصوم أو الصلاه أو التصدّق.

مسأله ۲۵۵۱ لو نذر الصوم فى يوم معيّن، وجب عليه صوم ذلك اليوم و يجوز له أن يسافر و إن لم يكن سفره ضرورياً، ولكن يجب قضاؤه و ليس عليه الكفاره.

مسأله ۲۵۵۲ لو لم يعمل بنذره عمداً وجب عليه الكفاره على ما سيجىء فى

مسأله(۲۵۶۸) و إن كان الاحوط استحباباً و لا ينبغى تركه أن يطعم ستين مسكيناً لو عجز عن العتق، و إن عجز عن ذلك و عجز عن كسوه عشره مساكين أيضاً أن يصوم ستين يوماً و إن كان قادراً على الجمع بينهما جمع.

مسأله ۲۵۵۳ لو نـذر ترك عمل إلى وقت معين، يجوز له الايتان بالعمل بعـد انقضاء المـدّه. و لو إضـطرَّ إلى الاتيان به، أو نسـى فأتى به فى ذلك الوقت فلاشـىء عليه، و يجب ترك العمل بعـد ذلك حتى ينقضـى المدّه المعينه فلو أتى بذلك العمل من غير عذر وجب عليه الكفاره بنحو مامر فى المسأله السابقه.

مسأله ۲۵۵۴ إذا نذر ترك عمل ولم يعين وقتاً لذلك، ثم أتى بذلك العمل نسـياناً أو جهلاً أو اضطراراً، فلا كفاره عليه، لكن لو أتى به بعد ذلك عن اختيار يجب عليه الكفاره المذكوره سابقاً.

مسأله ۲۵۵۵ لو نذر الصوم فى يوم معيّن من كل أسبوع، كما لو نذر صوم كل يوم جمعه، فصادف عيدالفطر أو الاضحى أو أيام التشريق(۱۱و۱۲و۱۳ ذى الحجه) و كـان فى منى أو مرض فيه، بـل لو كـان له عـذر آخر كالحيض، وجب أن يترك صوم ذلك اليوم ثم يقضيه.

مسأله ۲۵۵۶ لو نذر التصدّق بمقدار معيّن من ماله ثم مات قبل التصدّق، وجب إخراجه مما ترك و التصدّق به.

مسأله ۲۵۵۷ إذا نذر التصدّق لفقير معيّن، فلا يجوز إعطاؤه إلى غيره و لو مات الفقير، فالاحوط إعطاء المال إلى ورثته.

مسأله ۲۵۵۸ لو نذر زياره أحد الائمه عليهم السـلام، كما لو نذر زياره أبى عبدالله عليه السـلام، و زار إماماً آخر، لم يُجزه ذلك، ولو لم يقدر على زياره ذلك الامام عليه

السلام لم يجب عليه شیء.

مسأله ۲۵۵۹ من نذر الزیاره و لم ینذر غسل الزیاره و صلاتها، فلا یجب علیه الغسل والصلاه.

مسأله ۲۵۶۰ لو نذر شیئاً من النقود لمرقد أحد الائمه علیهم السلام أو أبنائهم وجب صرفه فی تعمیرات المرقد و فرشه أو ضیائه و یجوز إعطاؤه للخدام أو الزوار. مسأله ۲۵۶۱ لو نذر شیئاً لشخص الامام علیه السلام، فلو کان قاصداً لمصرف خاص وجب صرفه فیه، و إن لم یقصد مصرفاً معیناً وجب إعطاؤه للفقراء أو الزوار أو یصرفه فی بناء مسجد و نحوه و یهدی ثوابه للامام علیه السلام. و کذلک لو نذر شیئاً لاولاد الامام علیهم السلام.

مسأله ۲۵۶۲ الشاه المنذوره للصدقه أو لاحد الائمه علیهم السلام، إذا حصل منها لبن أو ولد قبل أن تصرف فی النذر فنماؤها للناذر، أما النماء المتصل کالصوف و ما یعرض علیها من السمن فیدخل فی النذر.

مسأله ۲۵۶۳ إذا نذر أن یأتی بعمل إن عوفی مریضه أو أتی مسافره، ثم تبین شفاء المریض أو مجیء المسافر قبل النذر فلا یجب علیه الوفاء و الاتیان بذلک العمل.

مسأله ۲۵۶۴ لو نذر الاب أو الام أن یزوج إبنته من سیّد هاشمی کان الخیار للبنت بعد بلوغها، فلها أن تمنع من الزواج و لا عبره بنذر الاب أو الام، بل أصل النذر مشکل.

مسأله ۲۵۶۵ لو عاهد الله أن یعمل عملاً صالحاً إذا قضیت حاجته وجب علیه ذلک العمل بعد قضاء حاجته. و کذلک مالو عاهد الله علی أن یأتی بعمل صالح من دون تعلیق علی الحاجه، فإنه یجب الاتیان بذلک العمل.

مسأله ۲۵۶۶ یشترط فی العهد کالنذر إجراء الصیغه بأن یقول: « عاهدت الله أو

علیّ عهدالله » کما یعتبر أن یکون العمل الذی تعلق به العهد عباده من العبادات کالصلاه الواجبه أو المستحبه أو یکون فعله أولی من ترکه، و إذا تعلّق العهد بعمل متساوی الطرفین فالاحوط وجوباً الاتیان به.

مسأله ۲۵۶۷ إذا لم یعمل بالعهد وجب علیه الکفاره، وهی عتق أو إطعام ستین مسکیناً أوصوم شهرین متتابعین.

أحکام الیمین

مسأله ۲۵۶۸ لو حلف علی إتیان عمل أو ترکه، کما لو حلف علی أن یصوم، أو حلف علی ترک التدخین، فإن خالف عمداً، وجب علیه الکفاره، و کفارته عتق رقبه أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، و إن لم یقدر علی ذلک فیصوم ثلاثه أیّام.

و اعلم أنه یکفی أن یعطی لکل واحد من المساکین العشر ثوباً واحداً یغطّی بدنه علی الاظهر، والافضل ثوبان، بل هو أحوط، و یجوز فی إطعام عشره مساکین أن یدعوهم و یشبعهم بالخبز مع أیّ إدام شاء، والافضل أن یطعهم الخبز و اللحم، و یجوز أن یعطی لکلّ فقیر مداً و هی ثلاثه أرباع الکیلو تقریباً من الحنطه أو الطحین والاولی أن یزید علیه کفّاً من الحنطه، و الافضل من ذلک أن یعطی لکل فقیر مدّین، و إذا عجز عن جمیع ذلک و وصل النوبه إلی الصوم، فلابد أن یصوم ثلاثه أیّام متتابعاً.

مسأله ۲۵۶۹ یشترط فی الیمین شروط:

الاول: لابد أن یکون الحالف بالغاً و عاقلاً، و أن یکون قاصداً و مختاراً، فلایصّح حلف الصبی و المجنون و السکران و المکره، و کذلک لایصّح إذا حلف فی حال الغضب من غیر قصد.

الثانی: أن لایکون الفعل الذی حلف علی إتیانه حراماً أو مکروهاً و أن لایکون ما حلف علی ترکه واجباً أو مندوباً، و لو حلف علی

فعل المباح لزم أن لايكون تركه أرجح عند العرف، كما أنه إذا ححلف على ترك المباح، فيجب أن لايكون فعله أرجح من تركه عندالعرف.

الثالث: أن يكون الحلف بإحدى أسماء الله المختصّه بذاته المقدّسه، مثل الله و ما يرادفه من لغه أخرى، و كذا ينعقد بالاسماء المنصرفه إلى ذاته المقدّسه عندالعرف مثل الرازق و الخالق، أمّا إذا حلف بالاسماء المشتركه مع وجود قرينه على إراده ذاته المقدّسه بحيث يفهم العرف أنّ المقصود الحلف بالله تعالى فالاحوط الوفاء.

الرابع: التلفظ باليمين، فلو كتبها أو قصدها فى قلبه لم تنعقد، نعم لو كان غير قادر على التكلم كفاه الاشاره.

الخامس: لابد أن يكون قادراً على إتيان ما حلف على فعله، و لو حلف ثمّ حصل العجز عن الاتيان به انحلّت اليمين من حين العجز، و كذلك لو كان فى العمل مشقّه لاتتحمل عاده.

مسأله ۲۵۷۰ لايمين للولد مع منع الاب و لا للزوجه مع منع الزوج.

مسأله ۲۵۷۱ لو حلف الولد من دون إذن الاب، و الزوجه من دون إذن الزوج فللاب و الزوج حل اليمين، بل يبطل يمينهما إذا لم يمنع الزوج و الوالد و لم يجيزا على الاظهر.

مسأله ۲۵۷۲ إذا لم يأت بما حلف عليه نسياناً أو عن اضطرار، لم يجب عليه الكفّاره و كذا لو أجبر على ذلك، و إذا حلف الوسواسى على الاشتغال بالصلاه فوراً لكن لم يشتغل بها لاجل الوسوسه، فإذا كان وسواسه شديداً بحيث لم يكن الحنث اختيارياً لم يجب عليه الكفاره.

ثمّ اعلم أنه يستحب أن يقول: « إن شاءالله » بعدالحلف، فان قال إن شاءالله و قصد الاشتراط و التعليق لم تجب الكفّاره بمخالفه الحلف.

مسأله ۲۵۷۳ الحالف إن كان صادقاً فحلفه

مکروه و إن کـان کاذباً فحلفه حرام و من المعاصـی الکبیره، لکن لو حلف کاذباً لمصـلحه کـدفع الظالم عن نفسه أو عن مسـلم آخر، فلا إشـکال فیه، بل قـد یجب، أمّا لو کان متمکناً من التوریه فالاحوط وجوباً لزوم ذلک، کما لو أراد الظالم إیذاء مسـلم و سئل شخصاً هل رآه و قد رآه قبل ساعه، فالاحوط أن یحلف علی عدم رؤیته قاصداً أنه لم یره قبل خمس دقائق مثلاً.

کتاب الوقف

الوقف: هو حبس أصل المال و تسبیل المنافع.

مسأله ۲۵۷۴ لو وقف المال خرج من ملکه، و لیس له أو لاحد أن یبیعه أو یهبه، و لا یرثه أحد، لکن یجوز بیعه فی بعض الموارد المذکوره فی مسأله (۱۹۶۲ و ۱۹۶۳).

مسأله ۲۵۷۵ لاـ یعتبر فی صـحه الوقف إجراء الصـیغه باللغه العربیه فلو قال بالفارسـیّه أو بلغه أخری: «وقفت داری» ثمَّ قال هو أو الموقوف علیه أو وکیله أو ولیّه «قبلت» صـحّ الوقف، لکن إذا لم یوقف المـال علی أشـخاص مخصوصـین بـل کـان الوقف علی الجمیع کالمسـجد و المـدرسه، أو علی الفقراء أو السـاده فلاـ یحتـاج إلی القبول علی الاـظهر بـل لاـ دلیل علی اعتبار القبول فی القسم الاول ایضاً، و الاقوی فی بناء المساجد أنه لا یحتاج إلی الصیغه.

مسأله ۲۵۷۶ لو عیّن ملکاً للوقف و ندم قبل إجراء الصیغه أو مات، لم یصح الوقف.

مسأله ۲۵۷۷ لا یشترط قصد القربه فی الوقف و إن کان أحوط، نعم یشترط التأبید و أن یکون من بعد إجراء الصـیغه مباشرهً، فلو قال: «وقفت هذا المال بعد موتی» لم یصح إذ لا یکون وقفاً من حین إجراء الصیغه إلی زمان موته، و کذلک لو قال «وقفت هذا

العين إلى سنين لا ـ غير» أو قال: «وقفتها إلى عشر سنوات ثمَّ لا يكون وقفاً خمس سنوات ثمَّ يصير وقفاً» لم يصح أيضاً على المشهور بل نقل جماعه عليه الاجماع.

مسأله ۲۵۷۸ يشترط فى صحه الوقف قبض الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه، فلو وقف شيئاً على أولاده و كانوا صغاراً ثمَّ قبضه بقصد أن يتملّكه الصغار و يحفظه لهم كان الوقف صحيحاً.

مسأله ۲۵۷۹ إذا وقف مسجداً وصلّى فيه شخص واحد صحَّ الوقف.

مسأله ۲۵۸۰ يعتبر فى الواقف، البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و أن لايكون محجوراً فلا يصح الوقف من السفيه لانه ممنوع من التصرف شرعاً.

مسأله ۲۵۸۱ لو وقف مالاً لمن لم يتولَّد بعد كان الوقف باطلاً، لكن لو وقف المال للمتولدين الاحياء ثمَّ من بعدهم لمن يتولَّد صحَّ الوقف، كما لو وقف المال لاولاده ثمَّ لاحفاده من بعدهم، ثمَّ لابناء أحفاده بأن ينتفع من الوقف كل بطن بعد البطن السابق.

مسأله ۲۵۸۲ لايصحّ وقف المال على نفسه، كما لو وقف محلاً ليصرف فى منافعه على مقبرته بعد موته لم يصح، لكن لو وقف ماله للفقراء ثمّ افتقر جاز له الانتفاع من الوقف.

مسأله ۲۵۸۳ لو عيّن الواقف متولياً للوقف، وجب عليه العمل على حسب ما قرّره الواقف، و إن لم يعيّن المتولى و كان الوقف على أشخاص معينين كأولاده، فإن كانوا بالغين كان لهم التصرف فى الوقف، و إن كانوا صغاراً فالاختيار بيد الولى و لاحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى.

مسأله ۲۵۸۴ إذا وقف المال على الفقراء أو الهاشميين، أو وقف عيناً ليصرف منافعه فى الامور الخيريّه و لم يعيّن متولياً كانت التوليه بيد الحاكم الشرعى.

مسأله ۲۵۸۵

لو وقف ملكاً على أفراد مخصوصين، كما لو وقف على أولاده كي ينتفع به كل نسل بعد نسل ثم آجره المتولى، فإذا مات المتولى، لم تبطل الاجاره، لكن لو لم يكن له متول و آجره البطن الاول ممّن كان الوقف عليه ثمّ مات بطلت الاجاره فى بقيّه المدّه، و لو دفع المستأجر جميع الاجره للمؤجر أخذ من تركته أجره بقيّه المدّه.

مسأله ۲۵۸۶ لو خرب الوقف لم يخرج عن كونه وقفاً.

مسأله ۲۵۸۷ لو كان بعض العين وقفاً و البعض الاخر غير وقف و لم يفرز جاز للحاكم الشرعى أو المتولى أن يفرز الوقف بنظر أهل الخبره.

مسأله ۲۵۸۸ لو خان متولّى الوقف ولم يصرف منافعه فيما عيّنه الواقف فلحاكم الشّرع ضمّ أمين إليه حتّى يكونا معاً متوليين على الوقف، و لو لم يتمكن من دفع الخيانه بهذا النحو جاز للحاكم أن يعيّن متولياً أميناً ليقوم مقام المتولّى الخائن.

مسأله ۲۵۸۹ إذا كان السجّاد موقوفاً للحسينيه، فلا يجوز نقله إلى المسجد للصلاه عليه و إن كان المسجد قريباً.

مسأله ۲۵۹۰ لو وقف ملكاً كي يصرف فى تعمير مسجد، فإن لم يكن المسجد محتاجاً إلى التعمير و لا يتوقع احتياجه فى المستقبل مع ما هو عليه من الاستحكام، جاز أن يصرف منافع العين الموقوفه فى تعمير مسجد آخر يحتاج إليه.

مسأله ۲۵۹۱ لو وقف مالاً كي يصرف بعض منافعه فى تعمير المسجد يعطى بعضها لامام المسجد و للمؤذّن، فإن علم أو ظن بالمقدار الذى عينه لكل من هذه المصارف، فلابد من صرفه كذلك، و أما إذا لم يعلم و لم يظن بالمقدار، فلابد من صرف المنافع أولاً فى تعمير المسجد، فإن فضل أعطى للامام و المؤذن

يقتسمانه بالسوّيه، و الاولى أن يتصالحان فى التقسيم.

كتاب الوصيه

مسأله ۲۵۹۲ الوصيه على قسمين:

الاول: أن يأمر بالاتيان بعمل يتعلق به بعد موته، كأن يأمر بدفنه فى مكان معين أو يستناب عنه فى الصوم و الصلاه أو يجعل القيّم على أولاده الصغار، و تسمّى بالوصيه العهديه، و يقال لمن وجّه إليه الامر الوصى.

الثانى: أن يجعل شيئاً من تركته لشخص أو للفقراء مثلاً بعد و فاته و تسمّى بالوصيه التمليكيه.

مسأله ۲۵۹۳ يجوز للاخرس الوصيه بالاشاره، و أما من يقدر على التكلم فالمشهور أنه لا تكفى منه الوصيه بالاشاره سواء فى الامر المهم أو غيره، و الاقوى صحتها.

مسأله ۲۵۹۴ لو وجد للميت كتاب موقع بتوقيعه فأن كان مفهماً للمراد و علمنا أنه أراد الايصاء بذلك وجب العمل به.

مسأله ۲۵۹۵ يشترط فى الموصى البلوغ و العقل و الاختيار و الرشد بأن لا يكون سفيهاً لكن تصحّ الوصيه من الطفل المميّز الذى بلغ العاشره من عمره فيما إذا كانت الوصيه فى محلها.

مسأله ۲۵۹۶ إذا جرح نفسه و شرب السم بحيث يعلم أو يضن بموته، فلا تقبل وصيته بالمال.

مسأله ۲۵۹۷ لو أوصى لاحد بمال ملكه الموصى له سواء كان قبوله للوصيه قبل موت الموصى أم بعده، لان القبول ليس شرطاً بل الرد مانع، و لو سلم اشتراط القبول كفى القبول فى حال الحياه.

مسأله ۲۵۹۸ إذا ظهرت أمارات الموت وجب على المكلف رد امانات الناس عنده، و لو كان مديوناً و كان الدين حالاً وجب عليه الاداء، و إذا لم يتمكن أو لم يحلّ الدين وجب عليه الايصاء و الاشهاد عليه، لكن لو كان دينه معلوماً فلا يحب الايصاء.

مسأله ۲۵۹۹ إذا ظهرت أمارات

الموت و كان عليه الخمس أو الزكاه أو رد المظالم، وجب عليه أداؤها فوراً، فإن لم يقدر على ذلك، فإن كان له مال أو احتمل أن يودى عنه وجب عليه الايصاء، و هكذا لو كان الحج مستقرّاً عليه بأن وجب عليه ولم يحج.

مسأله ۲۶۰۰ إذا ظهرت أمارات و كان عليه قضاء الصلاه أو الصوم وجب عليه أن يوصى بذلك، بأن يستأجر من ماله من يقضى بذلك، بل لو لم يكن له مال و احتمل أن يقضى عنه مبترع وجب عليه أيضاً أن يوصى بذلك و لو كان قضاء الصلاه و الصوم واجباً على الولد الاكبر على مامر تفصيله فى مسأله(۱۲۷۷)، وجب عليه أن يعلمه بذلك أو يوصى بأن يقضى عنه.

مسأله ۲۶۰۱ إذا ظهرت أمارات الموت و كان له مال لايعلم به الورثه، وجب عليه إعلامهم بذلك على الاحوط إذا كان جهلهم به يوجب تضييع حقهم. و لا يجب عليه تعيين قيّم لصغاره، لكن لو كان فى ذلك تضييعاً لحقهم أو تضيعهم، فلابد أن يعين قيمّاً أميناً لهم.

مسأله ۲۶۰۲ يشترط فى الوصى الاسلام و البلوغ و العقل و أن يكون موثوقاً، نعم يجوز الايصاء إلى غير البالغ منضماً إلى البالغ على أن يعمل غير البالغ بالوصيه بعد البلوغ.

مسأله ۲۶۰۳ إذا أوصى إلى عدّه أشخاص فإن أذن لكل واحد العمل بالوصيه مستقلاً، جاز لكل واحد العمل بها بدون إذن الاخرين و إذا لم يأذن الموصى فى العمل مستقلاً وجب عليهم الاجتماع فى العمل بالوصيه سواء اشترط الانضمام أم لم يشترط و إذا لم يقبلو الاجتماع فى العمل أجبرهم الحاكم الشرعى على ذلك، فأن لم يطيعوا عيّن الحاكم غيرهم.

مسأله ۲۶۰۴ إذا رجع الموصى

عن الوصیه، کما لو أوصی لزید بثلث ماله ثمَّ رجع، بطلت وصیته، و إذا غیر الوصیه کما لو عین قیّماً علی أولاده الصغار ثمَّ عین آخر بدله بطلت الاولی و وجب العمل بالثانیه.

مسأله ۲۶۰۵ لو صدر منه فعل یفهم منه رجوعه عن الوصیه، کما لو أوصی بداره لزید، ثمَّ باعها أو عین وکیلاً لبیعها بطلت الوصیه.

مسأله ۲۶۰۶ لو أوصی بشیء معین لاحد ثمَّ أوصی بنصفه لاخر، وجب تقسیم ذلک الشیء و أن یعطی لکل واحد منهم نصفه.

مسأله ۲۶۰۷ إذا وهب لشخص مقداراً من المال فی مرض الموت (المرض الذی مات فیه) وجب إعطاء ذلک المقدار له، و أما إذا أوصی أن یعطی لشخص مقدار من ماله بعد موته فإن کان أکثر من الثلث فلابد من إجازه الورثه فی الزائد عن الثلث، و إذا لم یجیزوا لم تنفذ الوصیه بالنسبه للزائد عن الثلث.

مسأله ۲۶۰۸ لو أوصی بعدم بیع ثلث ماله و أن یصرف منافعه فی شیء وجب العمل علی طبق وصیته.

مسأله ۲۶۰۹ إذا أقرّ فی مرض الموت بدین لشخص فإن کان متهمّاً بإیراد الضرر علی الورثه فیجب إخراج المقدار الذی أقرَّ به من الثلث و إن لم یکن متهماً و لم ینکر أحد ما أقرَّ به وجب الاخراج من الاصل.

مسأله ۲۶۱۰ یشترط فی الوصیه التملیکیه أن یکون الموصی له موجوداً حین الوصیه، فلو أوصی إعطاء مال للحمل الذی یمکن أن یوجد بطلت الوصیه. نعم لو أوصی للحمل الموجود فی بطن المرأه صحت الوصیه و إن لم یلجه الروح. هذا فی الوصیه التملیکیه التی یکون إنشاء التملیک فیها من قبل نفس الوصی، أما الوصیه العهدیه حیث یأمر الموصی الوصی أن یأتی

بعمل بعد موته، فعلى الاظهر لا يشترط وجود من يعطى له المال حين الوصيه، فإذا أوصى أن يصرف الوصى منافع الثلث كل سنه فى حسينيه القريه الفلانيه إن أحدثوا فيها الحسينيه، أو أن مقداراً من الثلث لاولاد شخص إن حصل له أولاد فلا مانع منه على الاظهر و إن لم تكن الحسينيه موجوده حين الوصيه و لم يكن أولاد ذلك الشخص موجودين حينما يوصى.

مسأله ۲۶۱۱ إذا علم الوصى بالوصيه فى حياه الموصى، فأن أعلمه بالرد فى زمان يتمكن الموصى من تعيين وصى آخر فلا يجب عليه العمل بها بعد موت الموصى، و أما إذا علم بالوصيه بعد موت الموصى أو قبل موته لكن لم يعلمه بالرد، وجب عليه العمل بالوصيه، إذا لم يقع فى مشقه عظيمه. و كذلك يجب العمل بها إذا علم بالوصيه قبل موت الموصى لكن فى زمان لا يتمكن من تعيين وصى آخر لشده المرض.

مسأله ۲۶۱۲ إذا مات الموصى، فلا يجوز للوصى أن يترك العمل بنفسه و يعين شخصاً آخر لتنفيذ الوصيه، إلاّ إذا علم أن مقصود الموصى تنفيذها بنفسه أو بغيره، فحينئذ يجوز للوصى أن يوكل غيره فى تنفيذها.

مسأله ۲۶۱۳ لو أوصى إلى شخصين ثمَّ بطلت وصيه أحدهما بموت أو جنون أو كفر، نصب حاكم الشرع وصياً مكانه، ولو بطلت وصيتهما نصب حاكم الشرع وصيين مكانهما ولو تمكن شخص واحد من تنفيذ الوصيه فلاحاجه إلى تعيين شخصين.

مسأله ۲۶۱۴ إذا عجز الوصى عن تنفيذ الوصيه، ضمَّ إليه الحاكم الشرعى من يساعده.

مسأله ۲۶۱۵ الوصى أمين لا يضمن إلا بالتعدى أو التفريط، فلو أوصى إعطاء مال لفقراء بلد خاص فنقل الوصى المال إلى بلد آخر، ثمَّ تلف فى الطريق،

ضمن لانه أصبح متعدياً.

مسأله ۲۶۱۶ إذا أوصى إلى زيد و من بعده إلى عمرو، فيجب على عمرو القيام بالوصيه بعد موت الوصى الاول.

مسأله ۲۶۱۷ الحج الواجب على الميت و ديونه و الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه و المظالم تخرج من أصل التركه و إن لم يوص بها.

مسأله ۲۶۱۸ إذا زادت التركه عن الديون و الحج الواجب و الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه و المظالم، فإن أوصى بالثلث أو بمقدار منه، وجب العمل بالوصيه و إن لم يوص كان جميع الباقى للورثه.

مسأله ۲۶۱۹ إذا زادت على التركه فصحه الوصيه بالنسبه إلى الزائد عن الثلث تتوقف على إجازه الورثه بأن يصدر منهم قول أو فعل دال على الاجازه، ولا يكفى مجرد الرضا الباطنى و إذا أجازوا بعد مدّه من موت الموصى صحت الوصيه.

مسأله ۲۶۲۰ إذا أجاز الورثه الوصيه الزائده على الثلث فى حياه الموصى، فليس لهم الرجوع بعد موته.

مسأله ۲۶۲۱ لو أوصى بإخراج الخمس أو الزكاه أو دين آخر من الثلث، و أن يستأجر من يقضى عنه الصلاه و الصوم و أوصى بالاعمال الخيريه كإطعام الفقراء، فلابد من إخراج الديون أولاً من ثلثه فإن بقى شىء صرف فى الصوم و الصلاه، ثمَّ إن بقى شىء صرف فى الخيرات لكن إذا كان الثلث بمقدار الدين فقط صرف فيه فإن أجاز الوارث الزائد عن الثلث صحت الوصيه وإلّا بطلت بالنسبه للصلاه و الصوم و الامور الخيريه.

مسأله ۲۶۲۲ لو أوصى بأداء ديونه و قضاء الصوم و الصلاه عنه و الامور الخيريه، فإن لم يوص بإخراجها من الثلث وجب إخراج الديون من الاصل و صرف ثلث الباقى فى الصوم و الصلاه، و إن بقى

منها شیء صرف فی الخیرات، و إن لم یکف الثلث للصوم و الصلاه و الخیرات، فإن أجاز الورثه وجب العمل بالوصیه، و إن لم یجیزوا فلابد من إخراج الصوم و الصلاه من الثلث و یصرف ما بقی فی العمل الخیری الذی عنه.

مسأله ۲۶۲۳ لو ادعی شخص أن المیت أوصی له بمقدار من المال، فإن شهد له عدلان أو حلف و شهد له عدل و احد أو شهد له عدل واحد و امرأتان عادلتان أو أربع نساء عادلات، وجب إعطاؤه له، و کذلک لو شهد له امرأتان و حلف.

و أعلم أن شهاده العدلین أو العدل الواحد مع یمین المدعی أو العدل الواحد و امرأتان أو شهاده المرأتین العادلتین مع حلف المدعی معتبره فی جمیع الحقوق المالیه، ولو شهدت امرأه واحده استحق ربع مایدعیه من الوصیه، ولو شهدت امرأتان استحق النصف و إن شهدت ثلاث نسوه استحق ثلاثه أرباع، و لو شهد له ذمیان عدلان فی دینهما، وجب قبول قولهما فیما إذا کان المیت مضطراً إلی الایصاء و لم یجد رجلاً عدلا أو امرأه عادله، و إذا کان الذمیان متهمین أحلفهما الحاکم الشرعی بعد صلاه العصر علی الاحوط.

مسأله ۲۶۲۴ لو ادعی شخص أنه وصی من قبل المیت فی أمواله وقیّم علی أطفاله، وجب قبول قوله إن شهد رجلان عادلان بذلک و إلا لم یثبت قوله.

مسأله ۲۶۲۵ لو أوصی لاحد بشیء فمات الموصی له قبل القبول أو الرد جاز لورثته قبول الوصیه علی الاظهر، هذا فیما إذا لم یرجع الموصی عن وصیته.

کتاب الارث

کتاب الارث

مسأله ۲۶۲۶ الورثه بالنسب ثلاث مراتب:

المرتبه الاولی: الابوان المتصلان و الاولاد للمیت فإذا لم یوجد أولاد المیت، ورثه أولاد الاولاد، و هکذا،

فکل من کان أقرب للمیت ورثه، و یمنع الابعد، و لا یرث من کان فی المرتبه الثانیه مع وجود أحد أفراد هذه المرتبه.

المرتبه الثانیه: أجداد المیت وجداته، و أخوه المیت و أخواته، و مع عدم وجود الاخوه و الاخوات ورث المیت أولادهم، وکل من کان أقرب للمیت فهو أولی بالارث، ولا یرث من کان فی المرتبه الثالثه مع وجود أحد أفراد هذه المرتبه.

المرتبه الثالثه: الاعمام و العمات، و الاخوال و الخالات، و أولادهم، و مع وجود واحد من الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات، لا یرث أولادهم، لکن إذا وجد للمیت عم للاب، و ابن العم للابوین، ورثه ابن العم للابوین، و لا یرثه العم للاب، و یدل علی ذلک إجماع علماء الشیعه، و مرسله الشیخ الصدوق قدس سره، و خبر حسن بن عماره(۱) وفقه الرضا(۲) و مرسله الطبرسی فی مجمع البیان(۳).

مسأله ۲۶۲۷ لو لم یوجد للمیت عم و عمه و خال و خاله و أولادهم، و أولاد أولادهم، ورثه العم والعمه، و الخال و الخاله لاب المیت و أمه، و إذا لم یوجد هؤلاء أیضاً، ورثه العم و العمه و الخال و الخاله لجد المیت وجدته و مع فقدهم ورثه أولادهم.

مسأله ۲۶۲۸ الزوج و الزوجه یرث کل منهما الاخر علی التفصیل الذی سنذکره فی مسائل لاحقه(مسائل ۲۶۶۹ و مابعدها).

المرتبه الاولی

مسأله ۲۶۲۹ إذا انفرد الاب أو الام أو الابن أو البنت فی المرتبه الاولی، فله تمام المال، و للابناء أو البنات إذا انفردوا تمام المال، یقسم بینهم بالسویه. و إذا اجتمع ابن و بنت فیقسم المال إلی ثلاثه أقسام، قسمین منه للابن و قسم للبنت. و إذا اجتمع عده أولاد و

بنات قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۳۰ لو اجتمع الاـبوان و ليس للميت و ارث آخر، كـان للاـم الثلث، و البـاقى للاب، لكن إذا كان للام حاجب، بأن كان للميت مع الاـبوين أخ و أختان أو أربع أخوات، أو أخوان، و كلهم من الاب أو الابوين، بأن كان أبوهم و ابوالميت واحـداً سواء كانت أمهم واحده أيضاً أم لا، فللام السدس و الباقى للاب، و هؤلاء الاخوه أو الاخوات و إن كانوا لا يرثون مع الابوين شيئاً إلا أنهم يمنعون الاـم من الثلث، و يشترط فى هـذا الحجب أن يكون الاـخ أو الاخت حراً غير مملوك، و أن يكون حال الموت حياً منفصـلاً بالولاـده لاحملاً ـ و أن لاـ يكون مشـركاً، بـل لاـ يحجب الكـافر أبـداً، كمـا يـدل عليه إجمـاع العلمـاء و روايه حسن بن صالح(۴). و اشترط المشهور أيضاً أن لايكون الاخ قاتلاً للميت.

مسأله ۲۶۳۱ إذا اجتمع الاـبوان مع البنت الواحـده لا غير، فإذا لم يكن حاجب، كماذكرناه فى المسأله السابقه قسم المال خمسـه أقسـام، لكـل واحـد من الاـبوين خمس، و ثلاـثه أخمـاس للبنت. و إذا كـان حاجب للام، قسم المال سـته أقسام لكل واحـد من الابوين سدس، و ثلاثه أسداس للبنت، و يبقى سدس فينقسم أربعه أقسام للاب الربع و الباقى للبنت، و لا يرد على الام شـىء من هـذا البـاقى، فمثلاً لو قسم مال الميت إلى(۲۴) قسماً فيعطى(۱۵) منهـا للبنت، و (۵) للاب، و(۴) للام، و يـدل عليه اتفاق العلماء كما هو مذكور فى مفتاح الكرامه(۵).

أما الايه الشـريفه (۱۱ من سوره النسـاء) التى تعين السـدس مع وجود الاـخوه، فإنما تتعرض إلى الفرض و النصـيب فحسب، كما أنها

تعین السدس للابوین مع وجود الاولاد، و لا مفهوم لها فی المنع عن الرد، و لذا یرد علیهما، و علی تقدیر القول بالمفهوم، و أن معنی الایه الشریفه أن الام لا ترث من جمیع ما ترکه الولد أکثر من السدس حتی رداً، تقول فی مقام الجواب، بأن الایه الشریفه لا تشمل مورد الرد، لان مفروض الایه عدم وجود الاولاد، و أنه فی هذه الصوره للام الثلث مع عدم وجود الاخوه، و لها السدس مع وجودهم، و لا مجال للرد فی مفروض الایه، و جمیع مازاد عن نصیب الام من الترکه للاب بالقرابه لانه لیس للاب فرض و نصیب معین.

و قد یستدل علی الحجب عن الرد، بالعله المذکوره فی روایتی زراره و الروایه الثانیه منهما(صحیحه ۳ و ۴ باب ۱۰ میراث الابوین و الاولاد الوسائل) حیث یقول فیها: «و إنما صار لها السدس و حجبها الاخوه لان الاب ینفق علیهم فوفر نصیبه و انتقصت الام من أجل ذلک». وهذه العله موجوده حتی فی صوره الرد، و أنه لابد من عدم الرد علی الام لکثره عائله الاب و أن یضاف إلی حصه الاب و یرد علیه خاصه. إذن فوجود الاخوه و کثره العیال کما توجب الحجب عن الفرض الاعلی فیلزم أن توجب الحجب عن الرد أیضاً.

والجواب: أولاً: أن هذه العله کما لم تمنع عن نصیب الام تماماً بل أنقصیته، کذلک بالنسبه للرد، فیلزم أن لا تمنع منه تماماً، بل ینقص منه، و لذلک بما أنه مع وجود الاخوه ینقص من نصیب الام فیلزم أن ینقص من الرد أیضاً لانه تابع للنصیب.

و ثانیاً: أن الجهه المذکوره ملاک و حکمه، و لا ینطبق ضابط منصوص العله علیها.

و ثالثاً:

أن هذا وقع فی کلام زراره نفسه، و لعله اجتهاد منه، لانه لم ینقله عن الامام(ع).

إذن فمدرک الحجب عن الرد هو الاجماع و الاتفاق فحسب، و هو لیس بحجه، إذ یحتمل ان المدرک للاجماع هذه الادله الثلاثه أو بعضها التی أشرنا إلیه، و لکن مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بالمصالحه.

مسأله ۲۶۳۲ إذا اجتمع الابوان مع ابن واحد لا غیر کان لکل من الابوین السدس و الباقی للابن، و إذا اجتمع معهما أبناء أو بنات، قسم الباقی بینهم بالسویه، و إذا اجتمع الابناء مع البنات، قسم الباقی للذکر مثل حظ اللانثیین.

مسأله ۲۶۳۳ إذا اجتمع أحد الابوین مع ابن واحد کان له السدس و الباقی للابن.

مسأله ۲۶۳۴ إذا اجتمع أحد الابوین، مع ابن و بنت، کان لاحد الابوین السدس و الباقی یقسم للذکر مثل حظ الانثیین.

مسأله ۲۶۳۵ إذا اجتمع أحد الابوین مع بنت واحده لا غیر، کان له الربع، و الباقی للبنت.

مسأله ۲۶۳۶ إذا اجتمع أحد الابوین مع عده بنات، کان له الخمس، و الباقی للبنات یقسم بینهن بالسوّیه، و إذا اجتمع زوج و أبوان و بنات، قسم المال إلی(۱۲) قسماً، ثلاثه منه و هو الربع للزوج، و لکل واحد من الابوین إثنان، و هو السدس، و الباقی و هو خمسه للبنات و هو أقل من الثلثین، و ذلک لان الزوج لا یرث أقل من الربع الذی هو فرضه الادنی، و کذلک الزوجه لاترث أقل من الثمن الذی هو فرضها الا دنی، و کذلک الابوان لا یرثان اقل من السدس الذی هو فرضهما الادنی، لذلک فإن النقص یرد علی البنات.

مسأله ۲۶۳۷ إذا لم یکن للمیت أولاد، ورثه أولاد أولاده، و

أخـذ كل فريق نصـيب من يتقرب به، فترث بنت الابن حصه الابن، ويرث ابن البنت حصه البنت، فمثلاً لو كان للميت ابن بنت و بنت ابن، كان لابن البنت الثلث، و لبنت الابن الثلثان.

المرتبه الثانيه

مسأله ۲۶۳۸ المرتبه الثانيه ممن يرث بالنسب هم، الجد و الجده، و الاخوه و الاخوات و إذا لم يكن للميت إخوه و أخوات، ورثه أولادهم و لا يمنع الجد من إرث أولاد الاخوه و الاخوات.

مسأله ۲۶۳۹ إذا لم يكن للميت جـد و لاجـده، فللاـخ المنفرد، أو الاـخت المنفرده، المـال كله، و مع تعـدد الاخوه، أو الاخوات كـان المـال لهم و يقسم بينهم بـالسويه، و إذا اجتمع الاخوه و الاخوات، فللـذكر مثل حظ الانثين، فمثلاً إذا كان للميت أخوان و أخت للابوين، فللبنت الخمس، و الباقى للاخوين يقسم بينهما بالسويه.

مسأله ۲۶۴۰ لاـ يرث الاخ أو الاخت للاب مع وجود الاخ أو الاخت للابوين، نعم مع فقـد الاخ أو الاخت للابوين، يرث الاخ أو الاـخت للاـب المال كله، و إذا تعـدد الاخوه أو الاخوات للاب، فالمال لهم يقسم بينهم بالسويه، و إذا اجتمع الاخوه و الاخوات للاب فللذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۱ للاخ المنفرد من الام و الاخت كذلك المال كله. و إذا تعدد الاخوه أو الاخوات للام أو اجتمع الاخوه أو الاخوات للام فالمال يقسم بينهم بالسويه.

مسأله ۲۶۴۲ إذا اجتمع الاخوه و الاخوات للابوين و الاخوه و الاخوات للاب وحـده مع أخ واحـد أو أخت واحـده للام وحـدها فلاـ يرث الاـخوه و الاـخوات للاـب و يقسم المـال سته أقسـام فسـدس المـال للاخ أو الاخت للام، و الباقى للاخوه و الاخوات للابوين للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۳

إذا اجتمع الاخوه و الاخوات من الابوين، و الاخوه و الاخوات من الاب، و الاخوه و الاخوات من الام، فلا يرث الاخوه و الاخوات للاب، و ثلث المال للاخره و الاخوات من الام يقسم بينهم بالسويه ذكوراً و إناثاً، و الباقى للاخوه و الاخوات من الابوين للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۴ إذا اجتمع الاخوه و الاخوات من الابوين، و أخ واحد أو أخت واحده من الام، فللاخ أو الاخت من الام السدس، و الباقى للاخره و الاخوات من الابوين، للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۵ إذا اجتمع إخوه و أخوات من الاب، و إخوه و أخوات من الام، فثلث المال للاخوه و الاخوات من الام يقسم بينهم بالسويه، و الباقى للاخ و الاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۶ إذا كان للميت إخوه و أخوات و زوجه، ورثت الزوجه على التفصيل الذى سنذكره فى المسائل اللاحقه، و ورث الاخوه و الاخوات على التفصيل الذى ذكرناه فى المسائل السابقه، و إذا ماتت الزوجه، و ليس لها و ارث إلا الاخوه و الاخوات و زوجها، فللزوج النصف، و للاخوه و الاخوات ما ذكرناه آنفاً، و لا ينقص بسبب إرث الزوج أو الزوجه من سهام الاخوه و الاخوات من الام شىء، و إنما يدخل النقص على المتقرب بالاب أو الابوين، أى الاخوه و الاخوات من الاب أو الابوين، فمثلاً إذا كان للميت زوج و إخوه و أخوات من الام، و إخوه و أخوات من الابوين، فنصف المال للزوج، و الثلث من أصل المال للاخوه و الاخوات من الام، و الباقى للاخوه و الاخوات من الابوين، فمثلاً، لو كان المال سته دراهم، فثلاثه دراهم للزوج و

إثنان للاخوه و الاخوات من الام، و درهم واحد للاخوه و الاخوات من الابوين.

مسأله ۲۶۴۷ إذا لم يكن للميت إخوه قام أولادهم مقامهم فى الارث، و كل واحد من الاولاد يرث نصيب من يتقرب به، و يقسم المال بين أولاد الاخ أو الاخت للام بالسويه، و يقسم نصيب أولاد الاخ أو الاخت للاب أو الابوين بينهم أثلاثاً للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۴۸ إذا انحصر الوارث بالجد أو الجده للاب أو للام كان له المال كله، و مع وجود جد الميت، فلا يرث أب الجد.

مسأله ۲۶۴۹ إذا اجتمع الجد و الجده لاب، فللجده الثلث و الباقى للجد، و إذا كانا للام، فالمال لهما أيضاً لكن يقسم بينهما بالسويه.

مسأله ۲۶۵۰ إذا اجتمع جد أو جده للاب مع جد أو جده للام، فثلث المال للجد أو الجدّه للام، و الباقى للجد أو الجده للاب.

مسأله ۲۶۵۱ إذا اجتمع جد وجده للاب وجد وجده للام فالثلث للجد و الجده للام يقسم بينهما بالسويه، و الباقى للجد و الجده للاب، للذكر مثل حظ الانثيين.

مسأله ۲۶۵۲ إذا اجتمعت زوجه وجد وجده للاب وجد وجده للام فترث الزوجه على التفصيل الاتى، و ثلث أصل المال للجد و الجده للام، يقسم بينهما بالسويه، و الباقى للجد و الجده للاب، للجد ضعف الجده، و إذا اجتمع زوج وجد و جده، فللزوج النصف و للجد و الجده ما ذكرناه فى المسائل السابقه.

المرتبه الثالثه

مسأله ۲۶۵۳ المرتبه الثالثه هم: الاعمام و العمات، و الاخوال و الخالات و أولادهم، و إنما يرثون فيما لو لم يوجد أى أحد من المرتبه الاولى و الثانيه.

مسأله ۲۶۵۴ للعم المنفرد أو العمه المنفرده المال كله،

و لا فرق فی ذلک بین العم أو العمه للابوین بأن کان أبوالمیت و هذا العم أو العمه أخوین من الاب و الام کلیهما و بین العم أو العمه للاب وحده أو للام وحدها.

و کذلک إذا تعدد الاعمام أو العمات، و کان کل منهم للابوین أو للاب فالمال لهم یقسم بینهم بالسویه، و إذا اجتمع الاعمام و العمات للابوین أو للاب فللاعمام ضعف العمات، فمثلاً لو کان للمیت عمان و عمه واحده، قسم المال خمسه أقسام و أعطی للعمه خمس واحد و الباقی یقسم بین العمین بالسویه.

مسأله ۲۶۵۵ إذا کان للمیت أعمام أو عمات للام، قسم المال بینهم بالسویه و کذلک إذا اجتمع الاعمام و العمات للام علی الاشهر لکن الاحوط الرجوع إلی الصلح فی تقسیم المال بینهم.

مسأله ۲۶۵۶ إذا اجتمع الاعمام و العمات و تفرقوا فی جهه النسب، بأن کان بعضهم للابوین، و بعضهم للاب، و بعضهم للام، سقط المتقرب بالاب وحده فإذا کان المتقرب بالام واحداً، کان له السدس و الباقی للمتقرب بالابوین للذکر مثل حظ الانثیین و أما إذا کان المتقرب بالام متعدداً کان ثلثا المال للمتقرب بالابوین للذکر مثل حظ الانثیین، و الثلث للمتقرب بالام، یقسم بینهم بالسویه علی المشهور، و الاحوط الرجوع إلی الصلح فی تقسیم الثلث بینهم.

مسأله ۲۶۵۷ للخال المنفرد أو الخاله المنفرده المال کله، و إذا اجتمع الخال و الخاله، و کان کل منهم للابوین، أو للاب، أو للام قسم المال بینهم بالسویه بناءً علی الاجماع المنقول، و الاحوط المصالحه فی تقسیمه بینهم.

مسأله ۲۶۵۸ إذا اجتمع خال أو خاله للام، و خال و خاله للابوین و للاب، سقط المتقرب بالاب فلا یرث شیئاً. و

للخال أو الخاله من الام السدس، و الباقی للمتقرب بالابوین، و الاحوط الرجوع للصلح فی تقسیمه بینهم.

مسأله ۲۶۵۹ إذا اجتمع أخوال و خالات بعضهم للام و بعضهم للابوین و بعضهم للاب، سقط المتقرب بالاب فلا یرث شیئا، و ثلث المال للمتقرب بالام، یقسم بینهم بالسویه، و الباقی للمتقرب بالابوین، و الاحوط الرجوع إلی الصلح فی تقسیمه بینهم.

مسأله ۲۶۶۰ إذا اجتمع خال واحد أو خاله واحده، مع عم واحد أو عمه واحده، کان للخال أو الخاله الثلث، و الباقی للعم أو العمه.

مسأله ۲۶۶۱ إذا اجتمع خال واحد أو خاله واحده، مع عم و عمه، فإذا کان العم و العمه للاب أو للابوین، قسم المال أثلاثاً و یرث الخال أو الخاله الثلث، و الباقی للعم و العمه، للذکر مثل حظ الانثیین، فلو قسم المال تسعه أقسام، فثلاثه منها للخال أو الخاله، و أربعه للعم و اثنان للعمه.

مسأله ۲۶۶۲ إذا اجتمع خال واحد أو خاله واحده، و عم واحد أو عمه واحده للام، و عم و عمه للابوین أو للاب، فالثلث للخال أو الخاله و سدس الباقی للعم أو العمه للام، و الباقی للعم و العمه للابوین، أو للاب، للذکر مثل حظ الانثیین، فإذا قسم المال تسعه أقسام، فثلاثه منها للخال أو الخاله، و واحد منها للعم أو العمه للام، و خمسه للعم و العمه للابوین أو للاب.

مسأله ۲۶۶۳ إذا اجتمع خال واحد أو خاله واحده، و عم و عمه للام، و عم و عمه للابوین أو للاب، فالثلث للخال أو الخاله و ثلث الباقی للعم و العمه من الام، یقسم بینهما بالسویه علی المشهور، و الاحوط الرجوع إلی الصلح فی تقسیمه، و

ثلثا الباقی یقسم بین العم و العمه للابوین أو للاب للذکر مثل حظ الانثیین، فإذا قسم المال إلی تسعه أقسام، فثلاثه منه للخال أو الخاله، و اثنان للعم و العمه من الام، و أربعه للعم و العمه من الابوین أو الاب.

مسأله ۲۶۶۴ إذا اجتمع للمیت أخوال و خالات، جمیعهم للابوین أو للاب أو للام، و عم و عمه فالثلثان للعم و العمه یقسم بینهما علی التفصیل الذی ذکرناه، و الثلث للاخوال و الخالات یقسم بینهم علی ما ذکرناه.

مسأله ۲۶۶۵ إذا اجتمع خال أو خاله للام، و أخوال و خالات للابوین أو للاب، و عم و عمه، فالثلثان للعم و العمه، یقسم بینهما علی ما ذکرناه، و الثلث الباقی للاخوال و الخالات، فإن کان الخال أو الخاله للام واحداً، فسدس الثلث للخال أو الخاله للام، و الباقی للخال و الخاله للابوین أو للاب و الاحوط المصالحه فی تقسیمه.

و أما إذا کان الخال أو الخاله للام متعدادً، أو اجتمع الخال و الخاله للام، یقسم الثلث أثلاثاً ثلثه للاخوال و الخالات للام، یقسم بینهم بالسویه، و الباقی للخال و الخاله للابوین أو للاب، و الاحوط الرجوع إلی الصلح فی تقسیمه بینهم.

مسأله ۲۶۶۶ أولاد الاعمام و العمات و الاخوال و الخالات یقومون مقام آبائهم عند فقدهم، و یرثون نصیب من یتقربون به للمیت.

فأولاد الاعمام و العمات یرثون نصیب العم و العمه، و أولاد الاخوال و الخالات یرثون نصیب الخال و الخالات.

مسأله ۲۶۶۷ إذا اجتمع عم الاب و عمته و خاله و خالته، و عم الام و عمتها و خالها و خالتها، کان للمتقرب بالام الثلث، و للمتقرب بالاب الثلثان، ثلثهما لخال أبیه و خالته، و

الباقی یقسم بین عم أبیه و عمته، للعم ضعف العمه.

إرث الزوج و الزوجه

مسأله ۲۶۶۸ یرث الزوج من الزوجه الدائمه النصف مع عدم الولد، و الربع مع الولد للزوجه، منه أو من زوج آخر، و الباقی لسائر الورثه.

مسأله ۲۶۶۹ ترث الزوجه الدائمه الربع مع عدم الولد، و الثمن مع الولد للزوج منها أو من زوجه أخری، و لا ترث الزوجه من الارض لا عیناً و لا قیمه، کما لا ترث من عین ما ثبت فیها من بناء و أشجار و آلات و أخشاب و نحو ذلک. ولکن ترث من قیمه هذه الاشیاء.

مسأله ۲۶۷۰ لا یجوز للزوجه التصرف فی الشیء الذی لا ترث منه، کالارض، إلا بإجازه سائر الورثه، و کذلک لو لم یدفع للزوجه سهمها من الاشیاء التی ترث من قیمتها لا عینها، کالاشجار و البناء فالاحوط وجوباً، عدم جواز تصرف الورثه فی تلک الاشیاء بدون إجازتها، و إذا باعها الورثه قبل دفع سهم الزوجه، فتتوقف صحه البیع علی إجازتها و إلا فالبیع باطل.

مسأله ۲۶۷۱ کیفیه تقویم البناء و الاشجار، أن یفرض البناء و الاشجار ثابته من غیر أجره إلی ان تتلف، ثمَّ تقوم علی هذا الفرض، فتستحق الزوجه الربع أو الثمن من قیمته.

مسأله ۲۶۷۲ القنوات و أمثالها فی حکم الارض، و أما أحجارها و آلاتها فهی فی حکم البناء.

مسأله ۲۶۷۳ إذا کانت للمیت أکثر من زوجه، فللزوجات الربع مع عدم الولد للزوج، و الثمن مع الولد، یقسم بینهن بالسویه، و إن لم یدخل بأی واحده منهن، أو دخل ببعض دون بعض. و أما إذا عقد الزوج علی امرأه فی مرض الموت و لم یدخل بها فلا ترثه المعقوده، ولا تستحق المهر.

مسأله

۲۶۷۴ إذا تزوجت المرأه حال مرضها و ماتت فی ذلک المرض ورثها الزوج و إن لم یدخل بها.

مسأله ۲۶۷۵ إذا طلقها الزوج طلاقاً رجعیاً، و ماتت الزوجه فی العدّه، ورثها، و کذلک إذا مات الزوج فی العدّه، ورثته الزوجه، و أما إذا مات أحدهما بعد انقضاء العدّه الرجعیه، أو فی أثناء عده الطلاق البائن، فلا یرثه الاخر.

مسأله ۲۶۷۶ إذا طلق الزوج زوجته فی حال المرض، و مات قبل انتهاء السنه(أی قبل مضی اثنی عشر شهراً هلالیاً) من حین الطلاق ورثته الزوجه بثلاثه شروط:

الاول: عدم تزوجها بغیره خلال هذه المده.

الثانی: أن لا یکون الطلاق خلعیاً بأن کانت الزوجه کارهه للزوج و دفعت له مالاً لیطلقها، فإنه یشکل إرثها فی هذه الصوره، و کذلک یشکل إرثها إذا کان الطلاق باستدعائها حتی لو لم تدفع شیئاً للزوج.

الثالث: أن یموت الزوج فی المرض الذی طلق به زوجته، سواء مات بهذا المرض أو بسبب آخر، فلو برئ من مرضه و مات بسبب آخر، فلا ترثه الزوجه.

مسأله ۲۶۷۷ الثوب الذی اشتراه الزوج لزوجته و لم یهبه لها، یعد من أموال الزوج بعد موته، و إن لبسته الزوجه.

مسائل فی الارث

مسأله ۲۶۷۸ ثیاب بدن المیت و خاتمه و سیفه و مصحفه، تکون للولد الاکبر، و تسمی(الحبوه). و إذا تعددت هذه المذکورات، کما لو کان للمیت مصحفان أو خاتمان، فالاحوط وجوباً المصالحه مع سائر الورثه و یجری هذا الحکم فی الکتب و الرحل أی الاثاث الذی کان یأخذ معه فی السفر.

مسأله ۲۶۷۹ إذا تعدد الولد الاکبر، بأن ولد له ولدان من زوجتین فی وقت واحد، فیجب أن یقتسمان المصحف و المصحف و الخاتم و السیف و الثیاب بینهما بصوره

متساويه.

مسأله ۲۶۸۰ إذا كان على الميت دين مستغرق للتركه أو أكثر، فيجب دفع الحبوه(الامور الاربعه المذكوره) لاداء الدين، كسائر أموال الميت. و إذا لم يكن الدين مستغرقاً، وجب أداء الدين من الحبوه أيضاً بالنسبه، فلو كان المال ستين درهماً و الحبوه منها بقيمه عشرين درهماً، والدين ثلاثين درهماً، فيجب على الولد الاكبر أن يدفع لاداء الدين مقدار عشره دراهم من الحبوه على الاحوط.

مسأله ۲۶۸۱ المسلم يرث من الكافر، و أما الكافر فلا يرث من المسلم و إن كان ابن الميت أو أباه. ولكن إذا أسلم الكافر قبل قسمه المال بين الورثه، فيرث.

مسأله ۲۶۸۲ القاتل لايرث المقتول إذا كان القتل عمداً و ظلماً، و أما إذا كان خطأً محضاً، فلا يمنع من الارث، كما إذا رمى حجراً فأصاب المورث، لكن الاقوى عدم إرثه من ديه القتل، و كذلك يمنع من إرث الدّيه الاخوه و الاخوات للام، و يرث كل من الزوج و الزوجه من ديه الاخر إذا كان الزواج دائماً، إلا إذا كان قاتلاً.

مسأله ۲۶۸۳ يترك للحمل قبل الولاده نصيب ذكرين، و إذا احتمل أن الحمل أكثر، كما لو احتمل أن الزوجه حامل بثلاثه أولاد ترك نصيب ثلاثه ذكور، فإن ظهر واحداً ذكراً أو أنثى، قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبه سهامهم.

كتاب الحدود

كتاب الحدود

مسأله ۲۶۸۴ إذا زنى شخص بذات محرم له كالام و الاخت، قتل بقطع رقبته بحكم الحاكم الشرعى. و إذا زنى الكافر بمسلمه، وجب قتله، و كذلك لو أكره الرجل امرأه على الزنا. و فى أخبار كثيره و رد أن إجراء حدّ واحد من الحدود يمنع الناس من ارتكاب الذنوب، و يحفظ بها دنياهم و آخرتهم، و إن إقامه حد

خیر من مطر أربعین صباحاً.

مسأله ۲۶۸۵ الزانی إذا کان حراً، ضرب مائه جلده، و إذا زنی ثلاث مرات، و أقیم الحد علیه فی کل مرّه، قتل فی الرابعه، هذا إذا لم یکن محصناً، و أما المحصن و هو البالغ العاقل الحر الذی له زوجه دائمه قد دخل بها، و هو متمکن من وطئها متی شاء، إذا زنی بامرأه بالغه و عاقله، فیجب رجمه. و کذلک لو کانت له أمه علی الاقوی، و إذا کان الزانی شیخاً، یجلد أولاً مائه جلده ثمَّ یرجم، و المرأه مثل الرجل فی الجلد و الرجم.

مسأله ۲۶۸۶ إذا وجد الشخص رجلاً یزنی بزوجته، فالمشهور بین العلماء، أنه یجوز له قتلهما إذا لم یخف الضرر، و إذا لم یقتلهما، لم تحرم علیه زوجته، و الادله علی جواز قتل الزانی عدیده و بعضها یمکن الاعتماد علیها.

مسأله ۲۶۸۷ إذا لاط البالغ العاقل ببالغ عاقل، قتل کلاهما، و یتخیر الحاکم الشرعی فی قتل اللائط، بین أن یضربه بالسیف، أو یرجمه، أو یحرقه بالنار حیاً، أو یدحرج به مشدود الیدین و الرجلین من مکان مرتفع، و المشهور بین العلماء تخییره بین هذه الاربعه أو یهدم علیه جداراً.

و المساحقه من الکبائر. و قدروی أنّ إبلیس علّم الناس اللواط، و أنّ ابنته لامیش علّمت المساحقه للنساء و أن الله تعالی و ملائکته یلعنون اللواتی یرتکبن المساحقه و یلبسن حله من النار و یضربن بعمود من النار برؤوسهن وجوفهن.

والاقوی، حسب الاخبار المعتبره أن حکم المساحقه حکم الزنا، فإذا کانت المرأه محصنه رجمت، و إلاّ جلدت مائه جلده، و إذا أقیم علیها الحد ثلاث مرات، قتلت فی الرابعه.

مسأله ۲۶۸۸ لو أمر شخص شخصاً آخر بقتل أحد

ظلماً فقتله، فإذا كان كل من القاتل و الامر بالغاً عاقلاً، قتل القاتل و حبس الامر مؤبداً.

مسأله ۲۶۸۹ لو قتل الابن أباه أو أمه عمداً قتل، و أما إذا قتل الاب ابنه عمداً، دفع الديه، بالتفصيل الذى نذكره فى مسائل الديه، و وجبت عليه الكفاره أيضاً، و عزّره الحاكم الشرعى حسبما يراه من المصلحه.

بعض مسائل الحدود

مسأله ۲۶۹۰ من قبّل غلاماً بشهوه، عزّره الحاكم الشرعى حسبما يراه من المصلحه، و لابد أن يكون الضرب أقل من الحدّ.

و روى: أن الله تعالى يلجمه بلجام من النار، و تلعنه ملائكه السماوات والارض و ملائكه الرحمه و العذاب، و تستعد له الجحيم، ولو تاب تقبل توبته.

مسأله ۲۶۹۱ إذا جمع بين رجل و امرأه للزنا، فإن كان القواد امرأه، جلدت خمسه و سبعين جلده، و إذا كان رجلاً، جلد خمسه و سبعين جلده، و نفى من الموضع الذى ارتكب ذلك فيه إلى مكان آخر.

و المشهور بين العلماء أنه يحلق رأسه و يشهّر فى الشوارع و الاسواق، و هذا أيضاً حكم من جمع بين رجل و غلام للواط، كما يدل عليه اجماع العلماء.

مسأله ۲۶۹۲ إذا أراد الزنا بامرأه أو اللواط بغلام، و لم يمكن دفعه إلا بقتله، جاز قتله.

مسأله ۲۶۹۳ إذا قذف مسلماً بالغاً عاقلاً حراً، أو مسلمه كذلك، بأن ينسب إليه أو إليها الزنا أو اللواط، جلد ثمانين جلده، و يضرب بثيابه و لا يجرد منها.

مسأله ۲۶۹۴ من شرب الخمر عالماً بالتحريم مع الاختيار و البلوغ و العقل، ضرب فى المره الاولى و الثانيه ثمانين جلده و مجرداً عن الثياب عدا عورته، و قتل فى الثالثه أو الرابعه، و أما المرأه فتجلد فوق ثيابها.

مسأله ۲۶۹۵

إذا سرق البالغ العاقل ربع دينار، و هو أربعه و نصف حمصه من الذهب المسكوك أو ما يبلغ قيمته ذلك، فإن اجتمعت فيه الشروط المقرره من الشارع المقدس، قطعت الاصابع الاربع من يده اليمنى و تترك له الراحه و الابهام، فى المره الاولى ولو سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من وسط القدم و تترك له العقب على الاحوط، و إن سرق ثالثه حبس دائماً إلى أن يموت، فإن كان له مال أنفق عليه منه، و إن لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال، و إن سرق فى السجن قتل.

و المشهور فى حكم المحارب، و هو الذى شهر السلاح فى وجه المسلمين، أنه إذا لم يقتل أحداً، ولم يجرح و لم يأخذ مالاً، نفاه الحاكم الشرعى من البلد، و كتب لاهل ذلك البلد الذى نفى إليه، بعدم الاختلاط به و المعامله معه، و التصدق عليه. و إذا جرح أحداً أيضاً، أقتص منه أولاً، ثمّ نفى من بلده، و ورد فى بعض الاخبار أنّ مدّه نفيه سنه.

و إذا أخذ مالاً ايضاً، فأمره إلى الامام إن شاء قتله و صلبه، و إن شاء قطع يده اليمنى و رجله اليسرى.

و إذا قتل أحداً، و لم يأخذ مالاً، قتل، و إذا أخذ مالا أيضاً مضافاً إلى القتل قطعت يده اليمنى و قتل، و إن عفى أولياء المقتول عن ماله و دمه، صلب و ينزل بعد ثلاثه أيام من خشبه صلبه، و إذا كان مسلما، أجريت عليه سائر أحكام الميت.

و إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه الحاكم قبلت توبته و سقط عنه الحد.

المرتد الذى ذكرناه فى مسائل النجاسات إذا كان فطرياً، و هو الذى ولد على الاسلام

و بعد ذلک صار کافراً، فإذا کان رجلًا جاز قتله لکل مسلم، و وجب علی الحاکم الشرعی قتله و أن لا یقبل توبته، و تبین منه زوجته من حین ارتداده، و تعتد عده الوفاه من ذلک الحین، و هی أربعه أشهر و عشره أیام، و تقسم أمواله بین ورثته.

و أما إذا کان المرتد ملیاً، و هو من کان کافراً، ثمّ أسلم، و بعد ذلک کفر، فیستتاب من قبل الحاکم الشرعی، فإذا لم یقبل التوبه قتل.

و إذا کان المرتد امرأه، فسواء کان ارتدادها فطریاً أو ملیاً، تستتاب، فان لم تتب تحبس مؤبداً و یضیق علیها فی المأکل و الملبس تضیقاً شدیداً و تستخدم للاعمال الشاقه و تضرب فی أوقات الصلاه لکی تصلی.

کتاب الدّیات

مسأله ۲۶۹۶ إذا قتل أحد نفساً محترمه عمداً و عدواناً، فولی المقتول مخیر بین العفو و بین قتل القاتل، أو أخذ الدیه منه، و أما لو کان القتل خطأً، کما لو رمی حیواناً فأصاب أحداً فقتله خطأً، فلا یجوز للولی قتل القاتل و یجوز له أخذ الدّیه.

مسأله ۲۶۹۷ دیه قتل المسلم أحد الامور السته التالیه:

الاول: مائه بعیر داخله فی عامها السادس، و الاحوط فی دیه القتل عمداً، أن یکون البعیر فحلًا، و فی دیه شبه العمد، أربعون من الابل من الاناث الحوامل الداخله فی عامها السادس و ثلاثون من الاناث الداخله فی عامها الرابع، و ثلاثون من الاناث الداخله فی عامها الثالث.

و فی دیه الخطأ المحض ثلاثون من الابل الاناث الداخله فی عامها الرابع، و ثلاثون من الاناث الداخله فی عامها الثالث، و عشرون من الذکور الداخله فی عامها الثالث، و عشرون من الاناث الداخله فی عامها الثانی.

الثانی: مائتا بقره.

الثالث: الف شاه.

الرابع:

مائتا حله، و كل حله ثوبان من أبراد اليمن.

الخامس: الف دينار، و كل دينار هو مثقال شرعى من الذهب و يساوى ثمانيه عشره حمصه.

السادس: عشره آلاف درهم، وكل درهم(۶/۱۲) حمصه من الفضه المسكوكه.

و ليعلم أن ديه المرأه نصف ديه الرجل من جميع الاجناس المتقدمه.

و إذا كان القتل فى أشهر الحرم و هى(ذوالقعده، و ذوالحجه، و محرم، و رجب) زيد على الديه الكامله ثلث الديه أيضاً.

مسأله ۲۶۹۸ إن بعض الاعضاء ديتها كامله كديه القتل و هى:

الاول: العينان، كلاهما إذا أعماهما الجانى. و كذلك فى إزاله الاجفان الاربعه، و أما العين الواحده ففيها نصف ديه القتل.

الثانى: الاذنان، إذا قطعهما الجانى أو أصابهما الصمم بسبب فعل الجانى، و فى قلع الاذن الواحده أو صممها نصف الديه.

و فى قطع شحمتى الاذن ثلث الديه على المشهور، و يدل عليه الاجماع المنقول و خبر مسمع و خبر عبد الرحمن العرزمى.

الثالث: جذع الانف أو قطع مأرنه.

الرابع: استئصال اللسان، و إذا قطع مقداراً من اللسان، فيعطى من الديه بحسابه، فلو قطع نصف اللسان، فيعطى نصف ديه القتل.

الخامس: قلع الاسنان جميعها، و ديه كل سن من الاسنان الاثنى عشر و هى الانياب و القواطع و الثنايا، سته فى أعلى الفك و سته فى الاسفل خمسون مثقالاً شرعياً من الذهب و المثقال الشرعى كما ذكرنا ثمانيه عشر حمصه.

السادس: اليدان إذا قطعهما من الزند، و فى قطع اليد الواحده نصف الدّيه.

السابع: قطع الاصابع العشره جميعها، و فى قطع كل إصبع عشر الديه على الاظهر.

الثامن: كسر الظهر بصوره لا يمكن علاجه.

التاسع: قطع الثديين فى المرأه، و فى قطع أحدهما نصف الديه.

العاشر: قطع الرجلين من المفصل، أو قطع أصابعها العشره جميعاً، و فى قطع كل

إصبع من الرجل عشر الديه على الاظهر.

الحادى عشر: إتلاف البيضتين.

الثانى عشر: الجنايه على شخص بصوره يذهب معها عقله.

الثالث عشر: الجنايه على شخص بصوره تزول منه حاسه الشم، و كذلك فى قطع الشفيتن.

و هناك موارد أخرى غير الموارد المذكوره، لا مجال لذكرها، و القاعده العامه فى ذلك، كما ذكر فى صحيحه هشام بن سالم: «كل ما كان فى الانسان اثنان ففيهما الديه، و فى أحدهما نصف الديه، و ما كان فيه واحد ففيه الدّيه».(۱)

ولكن الاخبار و الاقوال فى خصوص البيضه اليسرى و الشفه السفلى مختلفه، و يدل بعضها على أن ديه البيضه اليسرى أكثر من البيضه اليمنى و كذلك ديه الشفه السفلى أكثر من العليا.

مسأله ۲۶۹۹ فى قتل الخطأ تجب الدّيه و الكفاره المرتبه، بأن يعتق رقبه، فإن لم يمكنه ذلك، صام شهرين متتابعين، فإن لم يمكنه، أطعم ستين مسكيناً، و فى قتل العمد عدواناً إذا لم يقتصّ منه بأن عفى عنه أو أخذت الديه يجب على القاتل كفاره الجمع بأن يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً و يعتق رقبه.

مسأله ۲۷۰۰ يضمن راكب الدابه، ما تجنيه تلك الدابه، إذا كانت الجنايه مستنده إليه بأن كانت بتفريط منه، و كذلك يضمن العابث بتلك الدابه لو عبث بها فجنت على راكبها أو على غيره.

مسأله ۲۷۰۱ إذا أفزع المرأه الحامل مفزع فأسقطت حملها، وجبت عليه الديه، فإذا كان الحمل نطفه فديته عشرون مثقالاً شرعياً من الذهب، و إن كان علقه، فأربعون، و إذا كان مضغه، أى كان قطعه لحم، فستون، و إن صار عظماً، فثمانون، و إن كسى لحماً و لم تلجه الروح، فمائه دينار، و إن و لجته الروح، فألف مثقال إن كان ذكراً،

و خمسمائه إن كان أنثى.

مسأله ۲۷۰۲ لو تصدت المرأه نفسها لاسقاط حملها، وجب عليها دفع الديه على التفصيل السابق إلى ورثه الجنين، و لا ترث من الديه شيئاً.

و لا يجوز إسقاط الجنين، إلاّ إذا لم تلجه الروح، و كان بقاؤه موجباً لضرر مهم. و الاقوى جواز استعمال شيء يوجب فساد النطفه فى موضعها، ولكن الاحوط الاجتناب عن ذلك.

مسأله ۲۷۰۳ لو قتل امرأه و هى حبلى، فمات ولدها أيضاً، فعليه ديه المرأه و الحمل.

مسأله ۲۷۰۴ الشجاج و هو الجرح المختص بالرأس و الوجه على أقسام:

الاول: الخارصه، و هى التى تسلخ الجلد و تمزقه و لا تأخذ من اللحم، و فيها بعير.

الثانى: الداميه، و هى التى تأخذ من اللحم يسيراً، و فيها بعيران.

الثالث: الباضعه، و قد يعبر عنها ب(المتلاحمه) و هى التى تأخذ من اللحم كثيراً، و لا تبلغ السمحاق، و فيها ثلاثه من الابل.

الرابع: السمحاق، و هو الذى تبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم، و فيه أربعه من الابل.

الخامس: الموضحه، و هى التى تظهر العظم، و فيها خمسه من الابل.

السادس: الهاشمه، و هى التى تهشم العظم، و فيها عشر من الابل.

السابع: المنقله، و هى التى تنقل العظم من الموضع الذى خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر، و فيها خمسه عشر من الابل.

الثامن: المأمومه، و هى التى تبلغ أم الدماغ أى غشاء المخ، و فيها ثلاثه و ثلاثون من الابل.

مسأله ۲۷۰۵ فى احمرار الوجه باللطمه أو غيرها مثقال و نصف من الذهب، و كل مثقال(۱۸) حمصه، و فى اخضراره ثلاثه مثاقيل، و فى اسوداده سته مثاقيل، و إن كانت هذه الامور فى البدن فديتها نصف ما كانت فى الوجه.

مسأله

۲۷۰۶ إذا جرح حيواناً مأكول اللحم، أو قطع بعض أعضائه فعليه الارش لصاحبه، أى التفاوت بين قيمتى الصحيح و المعيب، و إذا فقا عينه فعلى الجانى ربع قيمته يوم الجنايه.

مسأله ۲۷۰۷ إذا قتل كلب الصيد، فعليه واحد و عشرون مثقالاً صيرفياً من الفضه المسكوكه، يدفعها لصاحبه، و إذا أتلفت الكلب الحارس للبيت أو الماشيه، فعليه عشره مثاقيل و نصف من الفضه المسكوكه، و إذا قتل كلب الزرع، فعليه(۲۹) كيلواً و (۷۵) غراماً من الحنطه تقريباً.

مسأله ۲۷۰۸ اذا أتلفت الدابه زرع أحد، أو ماله، ضمن صاحبها الزرع أو المال إذا فرط فى حفظها.

مسأله ۲۷۰۹ إذا ارتكب الصبى كبيره، يجوز لوليه أو معلمه ضربه بمقدار يوجب تأديبه، و لا يوجب الديه.

مسأله ۲۷۱۰ إذا كان الضارب هو الاب فمات الطفل، فالديه لسائر الورثه، و لا يصل منها إلى الاب شىء.

مسائل متفرقه

مسأله ۲۷۱۱ إذا امتدت جذور شجر شخص إلى ملك جاره، جاز للجار المنع منها، و إذا ترتب عليها ضرر، جاز له أخذ خسارتها من صاحب الشجر.

مسأله ۲۷۱۲ لا يجوز للاب أن يسترد من ابنته ما أعطاه لها من جهاز لزواجها، إذا كان قد ملّكها ذلك الشىء بصلح أو هبه، و أما إذا لم يملّكها ذلك، جاز استرداده.

مسأله ۲۷۱۳ يجوز للورثه البالغين أن يصرفوا من سهامهم على مجالس العزاء للميت، و لا يجوز لهم الصرف فى ذلك من سهام الصغار.

مسأله ۲۷۱۴ الاحوط وجوباً لمن اغتاب شخصاً الاستحلال من الشخص المغتاب، إذا لم تترتب على ذلك مفسده و إذا لم يمكنه ذلك، فليستغفر له، و إذا لحقت بالمغتاب إهانه بسبب غيبته، وجب عليه إزالتها مع الامكان.

مسأله ۲۷۱۵ لا يجوز لاحد

بدون إذن الحاكم الشرعى انتزاع الخمس من مال شخص، يعلم بأنه لا يدفع الخمس و إيصاله إلى الحاكم الشرعى.

مسأله ۲۷۱۶ الصوت المخصوص بمجالس اللهو و اللعب غناء و محرم، و يحرم أيضاً النوح و قراءه التعزيه و القرآن الكريم بكيفيه غنائيه، ولكن لا إشكال فى قرائتها بصوت حسن إذا لم يكن غناءً.

مسأله ۲۷۱۷ يجوز قتل الحيوان المؤذى إذا لم يكن مملوكاً للاحد.

مسأله ۲۷۱۸ تحل الجائزه التى يدفعها البنك لبعض الاشخاص الذين أودعوا أموالهم فيه، لان البنك يدفعها من نفسه، لترغيب الناس، و لا يتضرر بذلك أحد.

مسأله ۲۷۱۹ إذا دفع شى إلى صاحب صنعه كالصائغ لصنعه أو تصليحه، و لم يأت صاحبه لاخذه وجب عليه التصدق به عن صاحبه بعد الفحص و اليأس عنه.

مسأله ۲۷۲۰ يجوز اللطم على الصدور فى الشوارع و الاسواق مع مرور النساء فيها، فيما لو كان الشخص لابساً ثيابه، و كذلك يجوز حمل الاعلام و أمثالها أمام المواكب، ولكن يجب الاجتناب عن استعمال آلات اللهو.

مسأله ۲۷۲۱ يجوز للمرأه وضع سنّ الذهب أو المعظّى بالذهب، و لا يجوز ذلك للرجل إذا اعتبر زينه.

مسأله ۲۷۲۲ الاستمناء محرم.

مسأله ۲۷۲۳ يحرم حلق اللحيه، و يتساوى فى هذا الحكم جميع الناس، و لا يتغير حكم الله بالسخريه و الاستهزاء، فيحرم حلق اللحيه أيضاً على الشخص فى أول بلوغه، أو على الشخص الذى يسخر به الناس إذا لم يحلقها، و لا فرق فى الحرمه بين الحلق بالموسى أو بالماكنه إذا صدق الحلق.

مسأله ۲۷۲۴ الاحوط وجوباً على الولى ختان الصبى قبل بلوغه و إذا لم يختنه، وجب على الشخص نفسه بعد بلوغه.

مسأله ۲۷۲۵ يجب على الولد فى صوره

التمكن ال انفاق على أبويه فيما لو كانا فقيرين و لم يتمكنا من الاكتساب.

مسأله ۲۷۲۶ يجب على الاب النفقه على و لده فيما لو كان فقيراً، و لم يمكنه العمل و التكسب، و إذا لم يكن لهذا الولد أب، أو كان ولكنه غير متمكن من الانفاق عليه، و لم يكن له ولد يتمكن من الانفاق عليه، وجب على جده لابيه الانفاق عليه، و إذا لم يكن له جد لابيه، أو كان ولكنه غير متمكن من النفقه عليه، وجب على أمه الانفاق عليه، و إذا لم يكن له أم، أو كانت ولكنها غير متمكنه من النفقه، فيجب على أم الاب، و أم الام، و أب الام الانفاق عليه بالسويه. و إذا لم يكن له أم أب، و أم أم، وجب على أب الام الانفاق عليه.

مسأله ۲۷۲۷ لو كان الجدار مشتركاً بين اثنين، فلا يجوز لاى منهما بناؤه بدون إذن الشريك الاخر، و لا يجوز أيضاً وضع رؤوس الاعمده الحديديه عليه، أو وضع أساس البناء عليه أو دق المسمار فيه، و يجوز الاتيان بالاعمال التى يعلم برضا الشريك بها، أمثال الاتكاء على ذلك الجدار، و وضع الثياب عليه. ولكن إذا صرح الشريك له بعدم رضاه بمثل هذه الاعمال، فلا يجوز الاتيان بها.

مسأله ۲۷۲۸ يكره تصوير ذات الروح بالاله الفوتوغرافيه و كذا يكره رسمها باليد.

مسأله ۲۷۲۹ اذا خرجت أغصان الشجره عن جدار البستان إلى الخارج، فلا يجوز الاخذ من ثمره تلك الاغصان، فيما لو لم يعلم برضا صاحبه، و كذلك لا يجوز أخذ الثمره الساقطه على الارض منها.

و الحمد لله رب العالمين و صلّى الله على خير خلقه محمد و آله الطاهرين

پی نوشت ها :

۱ المنقول

عن الملجسی«قدس سره» فی کتاب شرح من لا یحضره الفقیه تحدید غلوه السهم بمأتی خطوه .

۲ الحزنه: ما غلظ من الارض ، خلاف السهله .

۳ فتکون المسافه الشرعیه (۴۴) کیلومتراً تقریباً .

۴ علی الاظهر . لکن لا یترک الاحتیاط بالقضاء فی الواجب .

۵ علی الاظهر ، لکن لا یترک الاحتیاط بالقضاء أیضاً .

۶ علی الاظهر ، لکن لا یترک الاحتیاط بالقضاء أیضاً .

۷ الوسائل ج ۱۲ کتاب التجاره باب ۱ حدیث ۱.

۸ الوسائل ج ۱۲ کتاب التجاره باب ۱ حدیث ۱۲.

۹ الوسائل ج ۱۲ کتاب التجاره باب ۴۹ آداب التجاره حدیث ۳.

۱۰ مدرک هذا القول هو الاجماع فقط إلّا أن یقال إنهم عملوا بالمرسله«نهی النبی(ص) عن الغرر».

۱۱ وسائل جلد ۱۵ باب ۷۶ أحکام الاولاد حدیث ۷.

۱۲ وسائل ج ۱۷ باب ۱۲ أبواب الاشربه المحرمه حدیث ۱۱.

۱۳ وسائل ج ۱۷ باب ۹ أبواب الاشربه المحرمه حدیث ۴.

۱۴ وسائل ج ۱۷ باب ۹ أبواب الاشربه المحرمه حدیث ۳.

۱۵ وسائل ج ۱۷ باب ۹ أبواب الاشربه المحرمه حدیث ۷.

۱۶ وسائل ج ۱۷ باب ۹ أبواب الاشربه المحرمه حدیث ۲.

۱۷ الوسائل ج ۱۷ باب ۵ میراث الاعمام و الاخوال، حدیث ۵، ۲.

۱۸ فقه الرضا ج ۳ باب ۵ میراث الاعمام و الاخوال حدیث ۱.

۱۹ الوسائل ج ۱۷ باب ۱ موجبات الارث حدیث ۵.

۲۰ الوسائل ج ۱۷ باب ۱۵ میراث الابوین و الاولاد.

۲۱ ذکر فی مفتـاح الکرامه بـأن العلمـاء اتفقوا علی أن الاـخوه یحجبون الاـم حتی عن الرد، ولکن أدله حجب الاخوه تـدل علی حجبهم للام عن الثلث فقط ولا تدل حتی بالاطلاق علی الحجب عن الرد، و ذلک لان القرائن تدل علی أن جمیع

الاخبار ناظره إلى الحجب عن الثلث، بل إن صحيحه محمد بن مسلم تدل على الرد للام مع وجود البنت الواحده و الابوين، و هى مطلقه تشمل صوره وجود الاخوه أيضاً(الوسائل باب ۱۷ میراث الابوین و الاولاد حدیث ۱).

۲۲ الوسائل ج ۱۹ باب ۱ حدیث ۱۲.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹